A/CONF.116/28/Rev.1

تقرير
المؤتمر العالمي
لاستعراض وتقييم منجزات
عقد الأمم المتحدة للمرأة :
المساواة ، والتنمية ، والسلم

نيروبي ، كينيا ، ١٥ ـ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

A/CONF.116/28/Rev.1

تقرير
المؤتمر العالمي
لاستعراض وتقييم منجزات
عقد الأمم المتحدة للمرأة :
المساواة ، والتنمية ، والسلم

نيروبي ، كينيا ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥

الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٦

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثائق
الأمـــم المتحـــدة

A/CONF.116/28/Rev.1

منشـــورات الأمم المتحـــدة

رقم المبيع A.85.IV.10

03000

Digitized by UNOG Library

[الأصـــل : بالانكليزيـــة]
[ايلـــول /سبتمبر ١٩٨٥]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الاول	ـ مقررات المؤتمر		١
	ألف ـ استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهـــوض بالمرأة		٢
	بـاء ـ القرار والمقررات		١٣٣
	١ـ اعراب عن الشكر للبلد المضيف		١٣٣
	٢ـ وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر ...		١٣٤
	٣ـ مشاريع القرارات ومشروع الاعلان التـــي لم يتخذ المؤتمر أى اجراء بشأنها ..		١٣٤
الثانـي	ـ الخلفية التاريخية للمؤتمر	٢ ـ ٢٠	١٣٥
الثالـث	ـ الحضور وتنظيم الأعمال	٢١-٢٦	١٤١
	ألف ـ موعد ومكان انعقاد المؤتمر	٢١	١٤١
	بـاء ـ المشاورات السابقة للمؤتمر	٢٢	١٤١
	جيم ـ الحضـور	٢٣-٣٢	١٤١
	دال ـ افتتاح المؤتمر وانتخاب رئيسه	٣٣-٤٨	١٤٧
	هـاء ـ الرسائل المتلقاة من رؤوساء الـــــد ول او الحكومات	٤٩	١٥٣
	واو ـ رسائـل أخـرى	٥٠-٥١	١٥٣
	زاى ـ اعتماد النظام الداخلي	٥٢-٥٣	١٥٣
	حاء ـ اقرار جد ول الأعمال	٥٤	١٥٥
	طاء ـ انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس ...	٥٥-٥٨	١٥٦

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	ياء - المسائل التنظيمية الأخرى	٥٩ - ٦٠	١٥٧
	١- توزيع بنود جدول الأعمال	٥٩	١٥٧
	٢- وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر	٦٠	١٥٨
	كاف - الآثار المترتبة على مقررات المؤتمر بالنسبة الى الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة	٦١	١٥٨
الرابع	- موجز المناقشة العامة	٦٢ - ١٥٩	١٥٩
الخامس	- تقارير الهيئات الفرعية للمؤتمر والاجراء الذى اتخذه المؤتمر حول هذه التقارير	١٦١-٣٣٩	١٩١
	ألف - تقرير اللجنة الأولى	١٦١-١٦٩	١٩١
	باء - تقرير اللجنة الثانية	١٧٠-١٧٧	١٩٢
	جيم - الاجراء الذى اتخذه المؤتمر في الجلسة العامة بشأن تقارير اللجنتين الأولى والثانية	١٧٨-٣٣٩	١٩٥
	١- الاجراء المتعلق بنص الاستراتيجيات المرتقبة	١٧٩-٣٠٤	١٩٥
	٢- التدابير المتعلقة بمشاريع القرارات المقدمة للجنتين الأولى والثانية	٣٠٥-٣٠٨	٢٣١
	دال- تقرير لجنة وثائق التفويض	٣٠٩-٣٣٩	٢٣٢
السادس	- اعتماد تقرير المؤتمر	٣٤٠-٣٤٧	٢٤١

Digitized by UNOG Library

المحتويـــات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحـــة
	المرفقـــات	
الأول	نص مشاريع القرارات ومشروع اعلان لم يتخذ المؤتمر اجراء بشأنها	٢٤٢
الثاني	قائمة بالمنظمات غير الحكومية الممثلة في المؤتمر	٤٠٩
الثالث	قائمة بالوثائق	٤١٦

Digitized by UNOG Library

الفصل الأول

مقررات المؤتمر

١- اعتمد المؤتمر في جلساته العامة (الختامية) ١٨ و١٩ و٢٠ التي عقدها في ٢٥ و٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة (الفرع ألف أدناه) ، كما اعتمد في جلستيه العامتين ١٧ و٢٠ القرار والمقررات (الفرع باء أدناه) التي يرد نصها في هذا الفصل .

Digitized by UNOG Library

ألف - استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ -٤٢	٧
ألف - الخلفية التاريخية	١ -٨	٧
باء - الخلفية الموضوعية للاستراتيجيات المرتقبة	٩ -٢١	١٠
جيم - الاتجاهات الراهنة والاحتمالات المرتقبة للفترة الممتدة حتي عام ٢٠٠٠	٢٢-٣٦	١٦
دال - النهج الأساسي لرسم الاستراتيجيات المرتقبة	٣٧-٤٢	٢١
أولا - المساواة	٤٣-٩٢	٢٤
ألف - العقبات	٤٣-٥٠	٢٤
باء - الاستراتيجيات الاساسية	٥١-٥٩	٢٦
جيم - تدابير تنفيذ الاستراتيجيات الأساسية على الصعيد الوطني	٦٠-٩٢	٢٩
١ - التدابير الدستورية والقانونية	٦٠-٧٦	٢٩
٢ - المساواة في المشاركة الاجتماعية	٧٧-٨٥	٣٣
٣ - المساواة في المشاركة السياسية واتخاذ القرارات	٨٦-٩٢	٣٦
ثانيا - التنمية	٩٣-٢٣١	٣٧
ألف - العقبات	٩٣-١٠٦	٣٧

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
باء - الاستراتيجيات الأساسية	١٠٧-١٢٤	٤٣
جيم - التدابير الرامية الى تنفيذ الاستراتيجيات الاساسية على الصعيد الوطني	١٢٥-١٣٢	٤٨
عموما	١٢٥-١٣١	٤٨
مجالات لاتخاذ اجراءات محددة	١٣٢-٢٣١	٥٠
العمالة	١٣٢-١٤٧	٥٠
الصحة	١٤٨-١٦٢	٥٤
التعليم	١٦٣-١٧٣	٥٩
الاغذية والمياه والزراعة	١٧٤-١٨٨	٦٢
الصناعة	١٨٩-١٩٦	٦٨
خدمات التجارة والتبادل التجارى	١٩٧-١٩٩	٧٠
العلم والتكنولوجيا	٢٠٠-٢٠٥	٧٢
الاتصالات	٢٠٦-٢٠٨	٧٣
الاسكان والاستيطان وتنمية المجتمع المحلي والنقل	٢٠٩-٢١٧	٧٤
الطاقة	٢١٨-٢٢٣	٧٦
البيئة	٢٢٤-٢٢٧	٧٨
الخدمات الاجتماعية	٢٢٨-٢٣١	٧٩

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثالثا - السلم	٢٣٢-٢٧٦	٨١
ألف - العقبات	٢٣٢-٢٣٨	٨١
باء - الاستراتيجيات الأساسية	٢٣٩-٢٥٧	٨٣
جيم - النساء والأطفال الخاضعون للفصل العنصري	٢٥٨	٨٩
دال - النساء والأطفال الفلسطينيون	٢٥٩	٩١
هاء - النساء في المناطق المتأثرة بالمنازعات المسلحة والتدخل الخارجي والأعمال التي تهدد السلم	٢٦٠-٢٦١	٩٢
واو - التدابير اللازمة من أجل تنفيذ الاستراتيجيات الأساسية على الصعيد الوطني	٢٦٢-٢٧٤	٩٣
١- اشتراك المرأة في الجهود الرامية الى تحقيق السلم	٢٦٢-٢٦٩	٩٣
٢- التربية في خدمة السلم	٢٧٠-٢٧٤	٩٥
رابعا - المجالات التي هي موضع اهتمام خاص	٢٧٥-٣٠٤	٩٧
ألف - النساء في المناطق التي تأثرت بالجفاف	٢٨١	٩٩
باء - النساء الفقيرات في المدن	٢٨٢-٢٨٣	١٠٠
جيم - المسنّات	٢٨٤	١٠٠
دال - الشابات	٢٨٥	١٠٢
هاء - النساء اللواتي تساء معاملتهن	٢٨٦-٢٨٨	١٠٣

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
واو - النساء المعدمات	٢٨٩	١٠٤
زاى - النساء ضحايا الاتجار والبغاء القهرى	٢٩٠-٢٩١	١٠٤
حاء - النساء المحرومات من سبل العيش التقليدية	٢٩٢-٢٩٣	١٠٥
طاء - النساء اللاتي يقمن وحدهن بإعالة أسرهن	٢٩٤-٢٩٥	١٠٦
ياء - النساء اللاتي يعانين من عجز بدني أو عقلي	٢٩٦	١٠٧
كاف - النساء المحتجزات الخاضعات لقانون العقوبات	٢٩٧	١٠٨
لام - النساء والأطفال اللاجئون والنازحون	٢٩٨-٢٩٩	١٠٨
ميم - النساء المهاجرات	٣٠٠-٣٠١	١٠٩
نون - النساء المنتميات الى أقليات أو الى السكان " الأصليين "	٣٠٢-٣٠٤	١١٠
خامسا - التعاون الدولي والاقليمي	٣٠٥-٣٧٢	١١٢
ألف - العقبات	٣٠٥-٣٠٨	١١٢
باء - الاستراتيجيات الأساسية	٣٠٩-٣١٦	١١٣
جيم - التدابير اللازمة لتنفيذ الاستراتيجيات الأساسية	٣١٧-٣٧٢	١١٥
١ - الرصد	٣١٧-٣٢١	١١٥

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
٢- التعاون التقني والتدريب والخدمات الاستشارية.....	٣٢٢-٣٣٧	١١٧
٣- التنسيق المؤسسي.....	٣٣٨-٣٤٤	١٢١
٤- البحوث وتحليل السياسات.....	٣٤٥-٣٥٥	١٢٣
٥- مشاركة المرأة في الأنشطة على الصعيد ين الدولي والاقليمي وفي اتخاذ القرارات	٣٥٦-٣٦٥	١٢٦
٦- نشر المعلومات.....	٣٦٦-٣٧٢	١٢٩

Digitized by UNOG Library

مقدمـــة

ألف - الخلفية التاريخيـة

الفقرة ١

كان تأسيس الأمم المتحدة بعد الانتصار الذى تحقق في الحرب العالميـة الثانية وظهور الدول المستقلة في أعقاب تصفية الاستعمار من الأحداث الهامة في مجال التحرير السياسي والاقتصادى والاجتماعي للمرأة . وأسهمت كل من السنة الدوليـة للمرأة ، والمؤتمر العالمي الذى عقد في مدينة مكسيكو في عام ١٩٧٥ وفي كوبنهاغن في عام ١٩٨٠ ،وعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،اسهاما كبيـرا في عملية ازالة العقبات التي تعترض تحسين حالة المرأة على الأصعدة الوطنيـة والاقليمية والدولية. وفي بداية السبعينات، وفرت الجهود الرامية الى انهاء التمييـز ضد المرأة وكفالة مشاركتها على قدم المساواة في المجتمع القوة الدافعة الضرورية لمعظم المبادرات التي اتخذت على كل تلك الاصعدة . واستلهمت تلك الجهود ايضا الادراك المتمثل في أن أدوار المرأة في الانجاب والانتاج تتصل اتصالا وثيقا بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والتعليمية والدينية التي تعوق سبيـل النهوض بالمرأة ، وأن العوامل التي تكثف الاستغلال الاقتصادى للمرأة وتجعل لهـا دورا هامشيا وتعرضها للاضطهاد انما تنبع من الاحوال المزمنة المتعلقة بالتفـاوت والظلم والاستغلال في مجال الأسرة والمجتمع وعلى الاصعدة الوطنية ودون الاقليميـة والاقليمية والدولية .

الفقـرة ٢

وفي عام ١٩٧٢ ، أعلنت الجمعية العامة في قرارها ٣٠١٠ (د-٢٧) سنـة ١٩٧٥ سنة دولية للمرأة ، تكرس لمضاعفة العمل على تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة وضمان الادماج التام للمرأة في المجهود الانمائي الكلي ، وزيادة اسهام المرأة فـي تعزيز السلم العالمي . وقد أيدت الجمعية العامة في قرارها ٣٥٢٠ (د-٣٠) خطـة العمل العالمية لتنفيذ اهداف السنة الدولية للمرأة (١) التي اعتمدها المؤتمـر العالمي للسنة الدولية للمرأة المعقود في مكسيكو عام ١٩٧٥ . وأعلنت الجمعية العامة في ذلك القرار تسمية الفترة ١٩٧٦-١٩٨٥ عقد الامم المتحدة للمرأة : المسـاواة والتنمية والسلم . واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٣٣/١٨٥ الموضوع الفرعـي " العمالة والصحة والتعليم " للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواه والتنمية والسلم. الذى كان من المقرر عقده في كوبنهاغن لاستعراض وتقييم التقـدم المحرز في النصف الأول من العقد .

Digitized by UNOG Library

الفقـــرة ٣

وفي منتصف العقد ، عام ١٩٨٠ ، اعتمد مؤتمر كوبنهاغن العالمي برنامـــج العمل للنصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلـــم (٢) ، الذى تناول بمزيد من التفصيل العقبات القائمة وعمق بدرجة اكبر نطاق توافـــق الآراء الدولي القائم بشأن التدابير اللازم اتخاذها للنهوض بالمرأة . وقد ايدت الجمعيـــة العامة برنامج العمل في ذلك العام بقرارها ٣٥/١٣٦ .

الفقرة ٤

كذلك في عام ١٩٨٠ ، اعتمدت الجمعية العامة فـــي قـــرارهـــا ٣٥/٥٦ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وأعادت تأكيـــد توصيات مؤتمر كوبنهاغن العالمي (قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٦ ، المرفق ، الفقـــرة ٥١) . وكان هناك تأكيد في الاستراتيجية على أهمية اشتراك النساء في عملية التنمية ، سواء بوصفهن عناصر عاملة او مستفيدة . كذلك دعت الاستراتيجية الى اتخاذ تدابير مناسبة من اجل احداث تغييرات اجتماعية واقتصادية عميقة وازالة الاختلالات الهيكلية التي تفاقم وتديم الاوضاع غير المؤاتية التي تعاني منها المرأة في المجتمع .

الفقـــرة ٥

وكانت الاستراتيجيات التي تضمنتها خطة العمل الدولية وبرنامج العمل اسهاما هاما في توسيع الآفاق بالنسبة لمستقبل المرأة . الا ان الحاجة مازالت تدعو ، فـــي معظم المجالات ،الى المزيد من التدابير . وفي هذا الصدد اكدت الجمعية العامـــة غايات وأهداف العقد : المساواة والتنمية والسلم ، وشددت على صحتها بالنسبة الـــى المستقبل ، وبينت الحاجة الى اتخاذ تدابير ملموسة للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل انجازها أثناء الفترة ١٩٨٦-٢٠٠٠ .

الفقـــرة ٦

وتمثل الاستراتيجيات المرتقبة للنهوض بالمرأة خلال الفترة الممتدة من عـــام ١٩٨٦ الى عام ٢٠٠٠ ، التي تتضمنها هذه الوثيقة ، تدابير ملموسة للتغلب علـــى العقبات التى تعترض سبيل تحقيق غايات واهداف العقد من اجل النهوض بالمـــرأة . وتعيد الاستراتيجيات المرتقبة تأكيد الاهتمام الدولي بحالة المرأة وتوفر اطارا لالتـــزام المجتمع الدولي مجددا بالنهوض بالمرأة والقضاء على التمييز القائم على الجنس وذلـــك

Digitized by UNOG Library

على أساس مبادئ المساواة التي ينادى بها أيضا ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان (٣) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٤) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٥) ، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (٦) ، والاعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (٧) . وينبغي تعزيز الجهود الرامية الى ادماج المرأة في عملية التنمية وأن تأخذ في الاعتبار أهداف النظام الاقتصادى الدولي الجديد والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث.

الفقرة ٧

ويعقد حاليا مؤتمر نيروبي العالمي في فترة حاسمة بالنسبة للبلدان النامية . فعندما بدأ العقد منذ عشر سنوات ، كان يؤمل ان النمو الاقتصادى السريع الذى تدعمه التجارة الدولية المتنامية والتدفقات المالية والتطورات التكنولوجية سيسمح بزيادة مساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية لتلك البلدان . وقد خابت هذه الآمال بسبب استمرار الأزمة الاقتصادية ، واستفحالها في بعض الحالات ، في البلدان النامية ، وهي ازمة كانت عقبة هامة لا تهدد العمل على تنفيذ برامج جديدة دعما للمرأة فحسب بل تهدد ايضا مواصلة البرامج الجارية فعلا .

الفقرة ٨

ولقد ظل الوضع الاقتصادى الدولي الحرج القائم منذ نهاية السبعينات يؤثر تأثيرا سلبيا على البلدان النامية بصفة خاصة ، ولاسيما على النساء في تلك البلدان . وتطورت الصورة العامة للبلدان النامية ، وخاصة اقل البلدان نموا ، والمناطق المنكوبة بالجفاف والمجاعة في افريقيا والبلدان المثقل كاهلها بالديون والبلدان ذات الدخل المنخفض ، حتى بلغت حدا حرجا ، نتيجة للاختلالات الهيكلية ولاستمرار الوضع الاقتصادى الدولي الحرج . ويتطلب هذا الوضع التزاما متزايدا لتحسين وتعزيز السياسات الوطنية والتعاون المتعدد الاطراف من اجل التنمية لدعم البرامج الوطنية ، مع مراعاة ان كل بلد مسؤول عن سياسته الانمائية الخاصة . وبدلا من ان تضيق الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولاسيما اقل البلدان نموا بينها ، فانها تزداد اتساعا . ومن اجل وضع حد لهذه الاتجاهات السلبية وللتخفيف من حدة الصعوبات الراهنة التى تواجهها البلدان النامية والتي تعاني منها المرأة اكثر من غيرها ، تتمثل احدى المهام الرئيسية للمجتمع الدولي في بذل اقصى الجهود

Digitized by UNOG Library

التي ترمي الى اقامة نظام اقتصادى دولي جديد قائم على العدالة والمساواة المطلقة والترابط والمصلحة المشتركة .

باء - الخلفية الموضوعية للاستراتيجيات المرتقبة

الفقرة ٩

ان الأهداف الثلاثة للعقد - وهي المساواة والتنمية والسلم - واسعة الآفاق ومترابطة ويعزز بعضها بعضا بحيث أن تحقيق الواحد منها يساهم في تحقيق الآخر.

الفقرة ١٠

وقد فسر مؤتمر كوبنهاغن العالمي المساواة بأنها لا تعني فقط المساواة القانونية وازالة التمييز بحكم القانون بل تعني ايضا المساواة في الحقوق والمسؤوليات وفي فرص مشاركة المرأة في التنمية ، بوصفها عنصرا مستفيدا وطرفا فاعلا على حد سواء .

الفقرة ١١

والمساواة غاية ووسيلة ينال الأفراد بها معاملة متساوية أمام القانون وفرصا متكافئة للتمتع بحقوقهم وتنمية مواهبهم ومهاراتهم الكامنة ، لكي يمكنهم المشاركة في التنمية الوطنية بنواحيها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولكي يمكنهم الانتفاع بنتائجها . وفيما يتعلق بالمرأة بوجه خاص ، تعني المساواة بلوغ حقوق حرمت منها نتيجة للتمييز الثقافي والمؤسسي وعلى صعيد السلوك والمواقف . والمساواة هامة للتنمية والسلم لأن اعمال الظلم على الصعيدين الوطني والعالمي تؤدى الى استمرار حالات التوتر من كافة الأشكال وتفاقمها .

الفقرة ١٢

ويرتبط دور المرأة في التنمية ارتباطا مباشرا بهدف التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة ، وهو مسألة أساسية لتنمية جميع المجتمعات . والتنمية معناها التنمية الكاملة التي تشمل التنمية في المجالات السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من أبعاد الحياة البشرية ، علاوة على تنمية الموارد الاقتصادية والمادية الأخرى وكذلك نمو البشر جسمانيا ومعنويا وفكريا وثقافيا . وينبغي لها أن

Digitized by UNOG Library

تؤدي الى تزويد المرأة ، لاسيما الفقيرة والمعدمة ،بالوسائل اللازمة لمزيد من المطالبة بتكافؤ الفرص وتحقيق هذا التكافؤ والتمتع به والاستفادة منه . وبصورة اكثر مباشرة ،ستسهم المشاركة المطردة النجاح من جانب كل امرأة في الأنشطة المجتمعية ، بوصفها عاملا مستقلا من الوجهة القانونية ، في مزيد من الاعتراف في الممارسة بحقها في المساواة كذلك تستلزم التنمية بعدا معنويا لضمان عدالتها وتجاوبها مع احتياجات وحقوق الفرد ، ولضمان استخدام العلم والتكنولوجيا في اطار اجتماعي واقتصادي يكفل الأمان البيئي لكل اشكال الحياة على كوكبنا .

الفقرة ١٣

ان افضل الظروف التي يتم فيها النهوض بحقوق المرأة على نحو تام وفعال هي الظروف التي يسود فيها السلم والأمن الدوليان ،عندما تكون العلاقات بين الدول قائمة على احترام الحقوق المشروعة لكل الأمم الكبيرة والصغيرة ، ولكل الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وفي استقلالها وسيادتها وسلامة اراضيها ، وحقها في العيش بسلام داخل حدودها الوطنية .

ويتوقف السلم على منع استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، والعدوان ، والاحتلال العسكري ، والتدخل في الشؤون الداخلية للغير ، والقضاء على السيطرة والتمييز والاضطهاد والاستغلال ، وعلى الانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الانسان والحريات الأساسية .

ولا يشمل السلم مجرد انعدام الحرب والعنف والأعمال القتالية ، على الصعيدين الوطني والدولي فحسب بل يشمل أيضا التمتع بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية ، وبالمساواة وبكامل مجموعة حقوق الانسان ، والحريات الأساسية داخل المجتمع . وهو يتوقف على احترام ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واحترام العهود الدولية وسائر الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، وعلى تبادل التعاون والتفاهم بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وعلى فعالية تنفيذ الدول لمعايير حقوق الانسان الأساسية التي هي من حق مواطنيها .

كما أنه يشمل طائفة واسعة من الاعمال تتمثل في الاهتمام بالسلم والافتراضات الضمنية لوجود الثقة بين الأمم والفئات الاجتماعية والأفراد ، ويمثل حسن النية تجاه الآخرين ، ويعزز احترام الحياة الى جانب احترامه للحرية ولحقوق الانسان ولكرامة الشعوب والأفراد . ولا يمكن تحقيق السلم في ظل التفاوت الاقتصادي والجنسي ، ونكران حقوق الانسان والحريات الأساسية ،والاستغلال المتعمد لقطاعات كبيرة من

Digitized by UNOG Library

السكان ، والتطور غير المتكافئ للبلدان ، والعلاقات الاقتصادية الاستغلالية . كما أن انعدام السلم والاستقرار يحول دون التنمية . ذلك ان السلم والتنمية مترابطان ويعزز أحدهما الآخر .

وفي هذا الصدد ، يسترعي انتباه خاص للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وهي اول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح اشتملت على كل التدابير التي استصوب اتخاذها لضمان ان يتحقق هدف نزع السلاح العام الشامل في ظل مراقبة دولية فعالة . وقد اوردت هذه الوثيقة برنامجا شاملا لنزع السلاح ، وضمنه نزع السلاح النووى ، وهو أمر ليس مهما للسلم فحسب ، بل كذلك لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجميع ، وخصوصا في البلدان النامية ، عن طريق الاستخدام البناء للمقدار الهائل من الموارد المادية والبشرية التي ستنفق ، دون ذلك ، على سباق التسلح .

ويتعزز السلم بالمساواة بين الجنسين وبالمساواة الاقتصادية ، وبالتمتع عالميا بحقوق الانسان الأساسية والحريات الأساسية . وتمتع الجميع به يقتضى تمكين المرأة من ممارسة حقها في المشاركة بالتساوى مع الرجل ، في كل ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بلدها ، ولاسيما في عملية اتخاذ القرارات ، بينما تمارس في نفس الوقت حرية الرأى والتعبير والاعلام والاشتراك في تعزيز السلم والتعاون الدوليين .

الفقرة ١٤

ويستلزم اشتراك المرأة على نحو فعال في التنمية وفي تعزيز السلم ، وكذلك تشجيع المساواة بين المرأة والرجل ، واستراتيجيات وتدابير متوافقة متعددة الأبعاد تكون موجهة نحو الناس . وتستدعي هذه الاستراتيجيات والتدابير نهوضا مستمرا بالموارد البشرية ، واستخدامها بصورة منتجة بغية المساواة وتحقيق تنمية ذاتية متواصلة للمجتمعات ومجموعات الأفراد .

الفقرة ١٥

ان للأهداف الثلاثة للعقد - وهي المساواة والتنمية والسلم - صلة لا تنفصم بالمواضيع الفرعية الثلاثة وهي العمالة والصحة والتعليم . فهذه تمثل الأساس الصلب الذى تقوم عليه المساواة والتنمية على السواء . ويستدعي تعزيز اشتراك المرأة المتساوى في التنمية والسلم تنمية الموارد البشرية ، واعتراف المجتمع بالحاجة الى تحسين حالة المرأة ، واشتراك الجميع في اعادة تشكيل هيكل المجتمع . كما ينطوى

Digitized by UNOG Library

بشكل خاص على بناء هياكل أساسية بشرية للمشاركة تتيح تعبئة النساء على كافة الأصعدة داخل مختلف المجالات والقطاعات . وتحقيقا للتنمية المثلى للموارد البشرية والمادية ، لابد من الادراك والتقدير الكامل لأوجه قوة المرأة وامكانياتها ، ومنها اسهامها الكبير في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع . ويستدعي تحقيق غايات وأهداف العقد تقاسم هذه المسؤولية من قبل الرجل والمرأة والمجتمع ككل ، كما يقتضي أن تقوم النساء بدور أساسي في التنمية كمثقفات وصانعات للسياسة والقرارات ومخططات ومساهمات ومنتفعات .

الفقرة ١٦

والحاجة الى منظور المرأة في التطوير البشرى حاجة هامة ، اذ انه من صالح اثراء البشرية وتقدمها ان يحاك في النسيج الاجتماعي مفهوم مساواة المرأة وخياراتها بين الاستراتيجيات الانمائية البديلة ، ونهجها ازاء السلم وفقا لتطلعاتها ومصالحها ومواهبها . وليست هذه الاشياء مستحبة بحد ذاتها فحسب ، بل انها لازمة لبلوغ غايات وأهداف العقد .

الفقرة ١٧

ويحدد استعراض وتقييم التقدم المحرز والعقبات التي صودفت على الصعيد الوطني في سبيل بلوغ غايات واهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (انظر A/CONF.116/5 و Add.1 الى 14) مستويات مختلفة من الخبرة . ورغم التقدم العظيم المحرز ، وازدياد مشاركة المرأة في المجتمع ، لم تتحقق غايات وأهداف العقد الا جزئيا . ولئن كانت السنوات الاولى من العقد قد تميزت بظروف اقتصادية مؤاتية نسبيا في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء ، فان تدهور الظروف الاقتصادية أبطأ الجهود الموجهة الى تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة في المجتمع واثار مشكلات جديدة . وبصدد التنمية ، ثمة دلائل على أن مشاركة المرأة تتزايد في بعض الحالات الا ان الفوائد التي تجنيها لا تزداد بنفس النسبة .

الفقرة ١٨

وقد حددت وثيقة الاستعراض والتقييم (انظر A/CONF.116/5 و Add.1-14) كثيرا من العقبات الوارد بحثها في الاستراتيجيات المرتقبة . وترجع العقبات الطاغية التي تعترض سبيل النهوض بالمرأة الى مجموعة مختلفة من العوامل السياسية والاقتصادية

Digitized by UNOG Library

وكذلك العوامل الاجتماعية والثقافية . وفضلا عن ذلك ، فان مما يفاقم في بعض الاحيان من العقبات الاجتماعية والثقافية وجود عوامل سياسية واقتصادية مثل الحالة الاقتصادية الدولية الحرجة وما نتج عنها من برامج التكيف ، التي تستتبع تكلفة اجتماعية مرتفعة بوجه عام . وفي هذا السياق ،فان القيود الاقتصادية التي ترجع في جانب منها الى العوامل الاقتصادية الكلية السائدة قد اسهمت في تفاقم الظروف الاقتصادية على الصعيد الوطني . يضاف الى ذلك ان الحط من قيمة دورى المرأة في مجالى الانتاج والانجاب ، مما يؤدى الى استمرار اعتبار مركز المرأة ثانويا بالنسبة لمركز الرجل وانخفاض الاولوية التي تولى لتعزيز مشاركة المرأة في التنمية ، انما يشكلان عاملين تاريخيين يحدان من حصول المرأة على فرص العمل والصحة والتعليم ،بالاضافة الى موارد قطاعية أخرى ، ومن ادماج المرأة الفعال في عملية اتخاذ القرارات . وبصرف النظر عن المكاسب فان القيود الهيكلية التي يفرضها اطار اجتماعي - اقتصادى تعتبر فيه المرأة شخصا من الدرجة الثانية مازالت تحد من التقدم . ورغم التغييرات التي طرأت في بعض البلدان لتعزيز المساواة في جميع مجالات الحياة ، فان " العبء المزدوج " الملقى على عاتق المرأة ، وهو عبء تحملها المسؤولية الرئيسية عن المهام المنزلية والمشاركة في القوة العاملة ، مازال قائما . وعلى سبيل المثال ،تحدد بلدان عديدة في العالمين المتقدم النمو والنامي على السواء الافتقار الى خدمات دعم كافية للمرأة العاملة بوصفه يشكل احدى العقبات الرئيسية .

الفقرة ١٩

وتشير الردود الواردة من البلدان النامية ، ولاسيما اقل البلدان نموا ،على استبيان الأمم المتحدة المقدم الى الحكومات (انظر A/CONF.116/5 و Add.1-14) الى أن الفقر يتزايد في بعض البلدان ويشكل عقبة رئيسية أخرى تعترض سبيل النهوض بالمرأة وقد اضطرت الحكومات ، ازاء المتطلبات الناجمة عن مشاكل الفقر الجماعي المقترن بندرة الموارد الوطنية ، الى التركيز على التخفيف من فقر كل من الرجل والمرأة بدلا من التركيز على قضايا تحقيق المساواة للمرأة . وفي الوقت نفسه ، لما كان وضع المرأة الثانوى يزيد من تعرضها للبقاء في وضع هامشي فمن المحتمل ان يصبح اولئك الذين ينتمون الى أدنى الطبقات الاجتماعية - الاقتصادية أفقر الفقراء وينبغي ان يعطوا الأولوية . والمرأة قوة منتجة رئيسية في جميع الاقتصادات ، ولذلك فمن المهم بوجه خاص في أوقات الركود الاقتصادى عدم التراخي في تنفيذ البرامج والتدابير الرامية الى الارتقاء بوضع المرأة ،بل يتعين بالأحرى تكثيفها .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٢٠

ولابد من ان يضاف الى المشاكل الاقتصادية ،بما يصاحبها من آثار اجتماعية وثقافية ،تهديد السلم والأمن الدوليين الناجم عن انتهاكات لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة . وتؤثر هذه الحالة ،في جملة أمور ، على حياة المرأة ، وتشكل عقبة خطيرة للغاية في سبيل التنمية ، ومن ثم تعوق تحقيق الاستراتيجيات الاستشرافية .

الفقرة ٢١

وما يلزم الآن هو الارادة السياسية لتعزيز التنمية بحيث تسعى استراتيجية النهوض بالمرأة اولا وقبل كل شيء الى تغيير الظروف والهياكل الحالية غير المتكافئة التي مازالت تعتبر المرأة شخصا ثانويا ،وتعطي المسائل المتعلقة بها أولوية دنيا . وينبغي التحرك بالتنمية الآن الى مستوى آخر يعترف بدور المرأة الحيوي في المجتمع ويقدره حق قدره .وسيتيح هذا التغيير للمرأة اتخاذ وضعها الجوهري الشرعي في استراتيجيات احداث التغيير اللازمة للنهوض بالتنمية واستمرارها .

Digitized by UNOG Library

جيم - الاتجاهات الراهنة والاحتمالات المرتقبة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠

الفقرة ٢٢

نظرا لعدم حدوث تغييرات هيكلية أو فتوحات تكنولوجية رئيسية ، يمكن التكهن بأن الاتجاهات الأخيرة ، حتى عام ٢٠٠٠ ، سوف تمتد وتتعدل في معظمها . كذلك ستسبب حالة المرأة ، على نحو ما تتطور اليه خلال الفترة ١٩٨٦ - ٢٠٠٠ ، احداث تغييرات أخرى منطلقة من عملية شديدة التعقيد تقوم على أساس السبب والنتيجة . فالتغييرات في الأحوال المادية للمرأة ، وفي وعيها وتطلعاتها ، وكذلك في مواقف المجتمع تجاه المرأة ، هي في ذاتها عمليات اجتماعية وثقافية ذات مضاعفات كبيرة وتأثير عميق على مؤسسات مثل الأسرة . وقد حقق النهوض بالمرأة زخما معينا سوف يتأثر بما سيطرأ من تغييرات اجتماعية واقتصادية خلال السنوات الخمس عشرة المقبلة ، ولكنه سيظل كذلك موجودا كقوة يحسب حسابها . وسوف يكون للعمليات الداخلية تأثير كبير في المجال الاقتصادى ، غير أن حالة النظام الاقتصادى العالمي والعمليات السياسية والاجتماعية والثقافية والديموغرافية وعمليات الاتصال التي تتأثر بصورة مباشرة سيكون لها باستمرار أثر أعمق على النهوض بالمرأة .

الفقرة ٢٣

وفي بداية العقد كانت احتمالات التنمية تدعو الى التفاؤل غير أن الاقتصاد العالمي شهد في أوائل الثمانينات كسادا واسع النطاق يحزى ، في جملة أمور ، الى الضغوط التضخمية الحادة التي أثرت على الأقاليم وبعض مجموعات البلدان بصرف النظر عن مستوى تطورها أو هيكلها الاقتصادى . بيد أن البلدان ذات الاقتصادات المخططة مركزيا شهدت كمجموعة نموا اقتصاديا مستقرا ، كما شهدت البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي نموا في أعقاب فترة الركود .

ورغم الانتعاش الذى حدث في البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي والذى أحدث تأثيره في الاقتصاد العالمي ، تظل الاحتمالات العاجلة فيما يتعلق بالانتعاش في البلدان النامية قاتمة لا سيما في البلدان المنخفضة الدخل وأقل البلدان نموا ، وخاصة بالنظر الى ضخامة ديونها الخارجية العامة والخاصة وتكلفة خدمة هذه الديون ، الأمر الذى يدل بوضوح على هذا الموقف الحرج ، وتترتب على هذا العبء الثقيل نتائج سياسية واقتصادية واجتماعية خطيرة بالنسبة لها . ولا يمكن تحقيق انتعاش دائم بدون تصحيح الخلل الهيكلي في اطار الوضع الاقتصادى الدولي الحرج ، وبدون مواصلة الجهود لاقامة نظام اقتصادى دولي جديد . وتترتب بوضوح على الوضع الراهن عواقب خطيرة على مركز المرأة ، ولا سيما المرأة المحرومة ، وعلى تنمية الموارد البشرية .

Digitized by UNOG Library

ونظرا لأن المرأة عرضة لتمييز مركّب يقوم على أساس العنصر واللون والأصل العرقي والوطني ، بالاضافة الى الجنس ، فانها قد تتأثر تأثرا أكبر بتدهور الأحوال الاقتصادية .

الفقرة ٢٤

واذا استمرت الاتجاهات الراهنة ، فان الاحتمالات المرتقبة بالنسبة للعالم النامي ، ولا سيما البلدان المنخفضة الدخل والأقل نموا ، ستكون قاتمة . كما أن احتمالات النمو الشامل في البلدان النامية خلال الفترة ١٩٨٠ - ٢٠٠٠ ستكون أدنى من المستوى الذي تحقق خلال الفترة ١٩٦٠ - ١٩٨٠ . ومن أجل تصحيح هذا الوضع ، ومن ثم تعزيز النهوض بالمرأة ، ينبغي اعادة توجيه السياسات ودعمها من جديد لتعزيز التجارة العالمية ، وخاصة لتشجيع وصول صادرات البلدان النامية الى الأسواق . وبالمثل ، ينبغي انتهاج سياسات في مجالات أخرى يكون من شأنها تعزيز النمو والتنمية في البلدان النامية ، فيما يتعلق مثلا بزيادة تخفيض أسعار الفائدة واتباع سياسات للنمو غير تضخمية .

الفقرة ٢٥

ويخشى ، عند تباطؤ نمو الاقتصاد العالمي ، أن يؤدي ذلك حتما الى مضاعفات سلبية على المرأة ، لأنه من المحتمل أن يؤدي تناقص الموارد الى ارجاء تدابير التصدي لوضع المرأة المتدني ، ولا سيما ارتفاع معدلات أميّتها ، وانخفاض مستوى تعلمها ، وممارسة التمييز ضدها في مجال العمالة ، وعدم الاعتراف بدورها في الاقتصاد وانكار احتياجاتها الصحية الخاصة . ومن شأن اعتماد نمط انمائي بديل ، يعمل على تحقيق نمو يتسم بالعدل والتكافؤ ، ويقوم على العدل والمساواة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، أن يتيح بلوغ غايات وأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية ، التي يمكن أن تؤدي الى تحسّن كبير في حالة المرأة ، مع تعزيز فعالية اسهامها في التنمية والسلم . ولهذا النمط الانمائي ديناميته الداخلية الخاصة التي تيسّر توزيع الموارد توزيعا متكافئا ، وتساعد على تحقيق التنمية المحلية المستديمة التي تقلل من التبعية .

الفقرة ٢٦

ومن الأهمية بمكان أن تستند الجهود الرامية الى تعزيز وضع المرأة الاقتصادي والاجتماعي ، بصفة خاصة ، على الاستراتيجيات الانمائية التي تنبثق من غايات وأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية ومبادئ نظام اقتصادي دولي جديد . وهذه المبادئ تشمل ، في جملة أمور ، الاعتماد على الذات ، والاعتماد الجماعي على الذات ، وتنشيط الموارد البشرية والمادية المحلية . ويتعين أن يفيد اعادة تشكيل الاقتصاد العالمي ، منظورا اليه

Digitized by UNOG Library

على أساس طويل الأجل ، كافة الشعوب ـ النساء والرجال في جميع البلدان .

الفقرة ٢٧

ووفقا لتقديرات واسقاطات مكتب العمل الدولي ، تشكل النساء ٣٥ في المائة من قوى العالم العاملة ، ومن المرجح أن يزداد هذا الرقم باطراد حتى عام ٢٠٠٠ ، وما لم تجر تغييرات عميقة وواسعة ، سيظل نوع العمل المتاح لغالبية النساء متدنيا ، كما ستظل المكافآت التي يحصلن عليها منخفضة . ومن المرجح أن تتركز عمالة المرأة في مجالات تتطلب مهارات منخفضة وأجورا منخفضة وحدا أدنى من الأمن الوظيفي . ومع أن مجموع ما تسهم به المرأة من عمل في القطاعين المنظم وغير المنظم سوف يتجاوز ، بحلول عام ٢٠٠٠ ، مجموع ما يسهم به الرجل ، فانها ستظل تحصل على نصيب غير متكافئ من أصول العالم وايراداته . ويبدو ، وفقا للتقديرات الأخيرة ، أن المرأة مسؤولة وحدها عن الاعالة الاقتصادية لعدد كبير من أطفال العالم ، يبلغ الثلث تقريبا أو أعلى من ذلك في بعض البلدان ، كما يبدو أن هذه الأعداد آخذة في التزايد . ومن ثم يجب أن تكون الاستراتيجيات المرتقبة تقدمية وعادلة وتستهدف دعم أدوار المرأة ومسؤولياتها على نحو ما تتطور اليه حتى عام ٢٠٠٠ . وسيظل من الضروري اتخاذ تدابير محددة لمنع التمييز واستغلال المساهمة الاقتصادية التي تقدمها المرأة على الصعيدين الوطني والدولي .

الفقرة ٢٨

وخلال الفترة الممتدة من الآن حتى عام ٢٠٠٠ ، ستكون التغيرات في البيئة الطبيعية على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للمرأة . ومن المجالات التي يحدث فيها التغير دور المرأة كوسيط بين البيئة الطبيعية والمجتمع فيما يتعلق بالنظم البيئية الزراعية ، وكذلك توفير المياه المأمونة وامدادات الوقود ومسألة المرافق الصحية الوثيقة الارتباط بذلك . وستظل المشكلة على أشدها حيثما تكون الموارد المائية محدودة ـ في المناطق القاحلة وشبه القاحلة ـ وفي المناطق التي تشهد ضغطا ديموغرافيا متزايدا . وبوجه عام ، يمكن أن يتمثل تحسين حالة المرأة في تدني معدل الوفيات وانتشار الأمراض ، وفي ضبط أكثر احكاما للخصوبة ومن ثم لمعدل النمو السكاني ، الأمر الذي قد يعود بالفائدة على البيئة وعلى النساء والأطفال والرجال في نهاية المطاف .

الفقرة ٢٩*

وينبغي معالجة قضايا معدلات الخصوبة ونمو السكان في اطار يتيح للمرأة ممارسة حقوقها بفعالية في الأمور المتعلقة بالاهتمامات السكانية ، بما في ذلك حقها الأساسي

* تحفظ وفد الكرسي الرسولي بموقفه بالنسبة للفقرة ٢٩ اذ انه لم يكن قد انضم الى توافق الاراء في المؤتمر الدولي المعني بالسكان (مكسيكو ، ١٩٨٤) ولم يوافق على فحوى الفقرة ٢٩ .

Digitized by UNOG Library

في التحكم بخصوبتها ، الذى يمثل أساسا هاما للتمتع بحقوق أخرى ، على نحو ما جاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان المعقود في مكسيكو عام ١٩٨٤ (٨) .

الفقرة ٣٠

ومن المتوقع أن تراعي شبكة الاتصالات الدائمة التوسع اهتمامات المرأة على نحو أفضل وأن يوفر المخططون في هذا الميدان معلومات متزايدة عن أهداف المساواة والتنمية والسلم - وعن الاستراتيجية المرتقبة ، وعن القضايا المدرجة في الموضوع الفرعي : العمالة والصحة والتعليم . وينبغي استخدام جميع القنوات ، بما في ذلك الحاسبات الالكترونية والتعليم النظامي وغير النظامي ووسائط الاعلام الجماهيرى وكذلك آليات الاتصال التقليدية المشتملة على الوسائط الثقافية المتعلقة بالطقوس والفن المسرحي والحوار والأدبيات المروية والموسيقى .

الفقرة ٣١

وسوف تعتمد العوامل السياسية والحكومية التي يرجح أن تؤثر في آفاق احراز المرأة للتقدم خلال الفترة من عام ١٩٨٦ الى عام ٢٠٠٠ ، الى حد بعيد ، على وجود السلم أو عدم وجوده . واذا استمرت التوترات الدولية الواسعة الانتشار ، الى جانب التهديدات لا بالكارثة النووية فحسب بل كذلك بالحرب التقليدية المحصورة في بعض المواقع، فسوف ينصرف اهتمام مقررى السياسة عن المهام ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالنهوض بالمرأة والرجل ، وسوف يزداد استخدام الموارد الهائلة في الأنشطة العسكرية والأنشطة المتصلة بها . وينبغي تجنب ذلك وتوجيه الموارد نحو تحسين أحوال البشرية .

الفقرة ٣٢

ويستلزم تعزيز مصالح المرأة على نحو فعال ، لتمكينها من التمتع بحقها في عمليات اتخاذ القرارات على الصعيدين الوطني والدولي ، بما في ذلك حقها في الانشقاق علنا وسلما عن سياسة حكومة بلدها ، وفي حشد وزيادة مشاركتها في تعزيز السلم داخل الدول وفيما بينها .

الفقرة ٣٣

وما من شك في أنه ما لم تتخذ تدابير رئيسية ، فسوف تبقى هناك عقبات عديدة تؤخر اشتراك المرأة في الحياة السياسية ، وفي رسم السياسات التي تمسها ، وفي رسم السياسات الوطنية المتعلقة بالمرأة . وسوف يتوقف النجاح الى حد بعيد ، على قدرة

Digitized by UNOG Library

النساء أو عدم قدرتهن على توحيد صفوفهن لمساعدة بعضهن البعض من أجل تغيير أحوالهن المادية السيئة ومكانتهن الثانوية ، والحصول على ما يلزم من وقت وطاقة وخبرة للاشتراك في الحياة السياسية . وفي الوقت نفسه ستؤدى التحسينات في الحالة الصحية والتعليمية والأحكام القانونية والدستورية الى زيادة فعالية ما تقوم به المرأة من عمل سياسي حتى يمكنها الحصول على شعار أكبر بكثير عن ذى قبل في اتخاذ القرارات السياسية .

الفقرة ٣٤

وقد حققت المرأة في بعض البلدان وفي بعض المجالات تقدما كبيرا ولكن التقدم الاجمالي كان متواضعا خلال العقد على نحو ما يتبين من عمليات الاستعراض والتقييم . ففي هذه الفترة ، ارتفع مستوى وعي المرأة وتوقعاتها ، ومن المهم ألا يفقد هذا الزخم بصرف النظر عن الأداء الهزيل للاقتصاد العالمي . وقد تطرح التغييرات الحادثة في الأسرة وفي أدوار المرأة وفي العلاقات بين المرأة والرجل تحديات جديدة تتطلب آفاقا واستراتيجيات وتدابير جديدة . وفي الوقت نفسه ، سيكون من الضرورى بناء التحالفات ومجموعات التضامن عبر حدود الجنس في محاولة لتذليل العقبات الهيكلية التي تعترض النهوض بالمرأة .

الفقرة ٣٥ *

ان خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة (١) ، واعلان مكسيكو بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم ، ١٩٧٥ (٩) ، وخطط العمل الاقليمية ، وبرنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (٢) ، والموضوع الفرعي — العمالة والصحة والتعليم ، والاعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (٧) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٦) ، مازالت صالحة وتشكل بالتالي الأساس الذى تقوم عليه الاستراتيجيات والتدابير الملموسة التي يتعين اتباعها حتى عام ٢٠٠٠ . وينبغي التأكيد على استمرار أهمية عقد الأمم المتحدة للمرأة — المساواة والتنمية والسلم — وموضوعه الفرعي — الصحة

---

* وضعت تحفظات على الفقرة ٣٥ من جانب استراليا واسرائيل وألمانيا (جمهورية — الاتحادية) وأيرلندا وايطاليا وبلجيكا والدانمرك والسويد وسويسرا وفنلندا وكندا ولكسمبرغ والنرويج ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية . وقد تحفظت الولايات المتحدة الأمريكية بموقفها بالنسبة للاشارة في الفقرة ٣٥ الى اعلان مكسيكو بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم ، ١٩٧٥ .

Digitized by UNOG Library

والتعليم والعمالة ـ كما ينبغي التأكيد على تنفيذ التوصيات ذات الصلة في خطة العمل لعام ١٩٧٥ وبرنامج العمل لعام ١٩٨٠ ، لضمان ادماج المرأة ادماجا كاملا في عملية التنمية والتحقيق الفعّال لأهداف العقد . والتحدّى المطروح الآن أمام المجتمع الدولي وهو ضمان تحوّل منجزات العقد الى لبنات قوية للتنمية وتشجيع المساواة والسلم ، ولا سيما لصالح أجيال النساء المقبلة . ويجب مواجهة العقبات التي ستظهر خلال الأعوام الـ ١٥ المقبلة بجهود عالمية واقليمية ووطنية متضافرة . وبحلول عام ٢٠٠٠ ، ينبغي أن تكون الأمة قد انمحت ، وأن يكون العمر المتوقع للمرأة قد ارتفع الى ما لا يقل عن ٦٥ عاما من حياة جيّدة النوعية وأن تكون فرص العمل القائم على اعالة الذات قد توفّرت لجميع النساء . ويجب فوق كل شيء ، أن تكون القوانين التي تضمن المساواة للمرأة في كل ميادين الحياة قد نفذت حينذاك تنفيذا كاملا وشاملا من أجل تأمين اطار اجتماعي ـ اقتصادى منصف حقّا ويمكن في داخله أن تحدث تنمية حقيقية . وينبغي أن تنبني الاستراتيجية المرتقبة للنهوض بالمرأة على الصعيد الاقليمي على تقسيم واضح للاتجاهات الديموغرافية والتنبؤات الانمائية التي توفّر اطارا واقعيا لتنفيذها .

الفقرة ٣٦

وينبغي اتباع الاستراتيجيات المرتقبة والتدابير المتعدّدة الأبعاد في اطار مجتمع دولي منصف حيث تتيح العلاقات الاقتصادية المتكافئة سد الفجوة بين البلدان الصناعية والبلدان النامية . وجميع البلدان مدعوّة ، في هذا الصدد ، الى اظهار التزامها ، طبقا لقرار الجمعية العامة ١٣٨/٣٤ ، والعمل بالتالي على مواصلة المشاورات غير الرسمية بشأن بدء مفاوضات عالمية ، وفقا لما قررته الجمعية العامة في المقرر ٤٥٤/٣٩ .

دال ـ النهج الأساسي لرسم الاستراتيجيات المرتقبة

الفقرة ٣٧

يجب التأكيد على وحدة أهداف العقد ـ المساواة والتنمية والسلم ـ وعدم انفصامها وترابطها ، فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة وادماجها ادماجا كاملا في التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، مما يستدعي أن تظل الأهداف قائمة في الاستراتيجيات التنفيذية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠ .

الفقرة ٣٨

ويقصد بالاستراتيجيات المرتقبة المقترحة هنا ، تقديم دليل عملي وفعّال للاجراءات الدولية على أساس طويل الأجل وفي اطار الغايات والأهداف الأوسع للنظام

Digitized by UNOG Library

الاقتصادي الدولي الجديد . ويجري تصميم التدابير من أجل اتخاذ اجراءات فوريـــة ، على أن يجري الرصد والتقييم كل خمس سنوات ، وهذا مرهون بمقرر تتخذه الجمعية العامة. ولما كانت البلدان عند مراحل مختلفة من التطوّر ، فانه ينبغي أن تكون لديها خيـــارات في تحديد أولوياتها القائمة على سياساتها الانمائية وقدراتها من حيث الموارد . وما قـــد يكون ممكنا لاتخاذ اجراء فوري في بلد ما قد يتطلب تخطيطا أطول مدى في البلد الآخر ، بل ما هو أكثر من ذلك ، فيما يتعلق بالبلدان التي مازالت تحت نير الاستعمار والسيطـــرة والاحتلال الأجنبي . وسوف تتوقف دقة أساليب واجراءات تنفيذ التدابير على طبيعة العملية السياسية والقدرات الادارية لكل بلد .

الفقرة ٣٩

ويقصد ببعض التدابير أن تؤثر في النساء مباشرة ، ويقصد ببعضها الآخـــر أن تجعل اطار المجتمع أقل اعاقة لتقدّمهن وأقوى دعما له . وتتضمن هذه التدابير القضاء على النمطية الجامدة القائمة على الجنس ، التي تشل أساس استمرار التمييز . ومن المحتّم أن يكون للتدابير التي تتخذ لتحسين حالة المرأة أثر تتابعي في المجتمع ، اذ أن النهـــوض بالمرأة هو دون شك شرط مسبق لقيام مجتمع انساني تقدمي .

الفقرة ٤٠

وسوف تتأثر جدوى السياسات والبرامج والمشاريع المتعلقة بالمرأة لا بأعداد النساء وعدم تجانسهن الاجتماعي ــ الاقتصادي فحسب ، بل كذلك باختلاف أساليب حياتهـــن وبالتغييرات المستمرة في دورات حياتهن .

الفقرة ٤١

ولا تقتصر الاستراتيجيات المرتقبة على اقتراح تدابير للتغلب على العقبات الأساسية والقائمة بل انها أيضا تحدّد العقبات الآخذة في الظهور . وهكذا فان الاستراتيجيـــات والتدابير المقدّمة يقصد بها أن تكون مبادئ توجيهية لعملية تكيّف مستمرّة مع أوضـــاع وطنيـــة متنوعة متغيّرة . وبسرعات وأساليب تحدّدها الأولويات الوطنية الشاملة التي ينبغي فيهـــا أن يتبوّأ ادماج المرأة في عملية التنمية مكانة رفيعة . كما أن الاستراتيجيات المرتقبـــة ، اذ تعترف بالعقبات الموجودة والمحتملة ، تتضمن استراتيجيات أساسية مستقلة لتحقيق المساواة والتنمية والسلم . وتمشيا مع التوصيات التي قدّمتها لجنة مركز المرأة بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر في دورتها الثانية ، يولى اهتمام خاص للمجموعات الضعيفة والمحرومة بصفة خاصة من النساء ، مثل النساء الفقيرات في الريف والحضر ، والنساء في المناطق المنكوبة بالنزاعات المسلّحة ، والتدخل الأجنبي والتهديدات الدولية للسلم ، والمسنّات ، والشابّات ، والنساء

Digitized by UNOG Library

اللاتي تساء معاملتهن ؛ والنساء المعدمات ؛ والنساء من ضحايا الاتجار غير المشروع، والنساء اللائي يمارسن البغاء كرها ، والمحرومات من السبل التقليدية للعيش ، والنساء اللائي يقمن وحدهن باعالة أسرهن ، والمعوقات بدنيا وعقليا ، والنساء المحتجزات ، واللاجئات والنازحات ، والمهاجرات ،والمنتميات الى أقليات ، والنساء من السكان الأصليين (١٠) .

الفقرة ٤٢

ان النداء ، وان كان موجّها بالدرجة الأولى الى الحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية ، فانه موجه الى كافة النساء والرجال بروح من التضامن ، وهو موجه بصفة خاصة الى النساء والرجال الذين يتمتعون الآن ببعض التحسينات في ظروفهم المادية والذين وصلوا الى مراكز يمكنهم من خلالها التأثير على تقرير السياسات وأولويات التنمية والرأى العام من أجل تغيير حالة الضعة والاستغلال الراهنة التي تعاني منها غالبية النساء ، بغية خدمة أهداف المساواة لجميع النساء ، ومشاركتهن الكاملة في التنمية ، وتحقيق السلم وتعزيزه .

Digitized by UNOG Library

أولا - المساواة

ألف - العقبات

الفقرة ٤٣

يقتضي أحد أهداف العقد المراعاة التامة للحقوق المتساوية للمرأة والقضاء على التمييز القانوني والفعلي . وهذه خطوة أولى وحاسمة في اتجاه تنمية الموارد البشرية. وفي البلدان النامية ، ينشأ عدم المساواة ، الى حد بعيد ، عن التخلف ومظاهره المختلفة التي تتفاقم بدورها نتيجة للتوزيع غير العادل لمزايا الاقتصاد الدولي ، ومنذ أربعة عقود تعمل منظومة الامم المتحدة ، ولا سيما لجنة مركز المرأة ، على وضع معايير دولية لمنع التمييز على اساس الجنس ، وعلى تحديد واقتراح التدابير اللازمة لذلك . ومن الضروري ، رغم احراز الكثير من التقدم في ميدان التشريع ، اتخاذ التدابير اللازمة لإعمالها وادخالها حيز التنفيذ الفعلي . اذ أن سن القوانين ليس الا عنصرا واحدا في الكفاح من أجل المساواة ، ولكنه عنصر اساسي لانه يوفر الأساس الشرعي للعمل ويعمل بمثابة عامل مساعد في تغيير المجتمع.

الفقرة ٤٤*

وينشأ عدم المساواة بالنسبة للمرأة في معظم البلدان بدرجة كبيرة من الفقر الجماعي وحالة التأخر العام لغالبية سكان العالم بسبب التخلف الناجم عن الامبريالية والاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري والعلاقات الاقتصادية الدولية غير العادلة. وتتفاقم الحالة غير المواتية للمرأة في كثير من البلدان ، المتقدمة والنامية ، نتيجة للتمييز الفعلي على أساس الجنس .

---

* تحفظت الولايات المتحدة بموقفها بالنسبة للفقرة ٤٤ لانها لم توافق على اعتبار العقبات المذكورة فيها الاسباب الرئيسية لعدم تمتع المرأة بالمساواة في معظم البلدان .

Digitized by UNOG Library

الفقـــرة ٤٥

ومن العقبات الاساسية التي تعترض مساواة المرأة بالرجل ان التمييز وعـــــدم المساواة الفعليين في المكانة بينهما ينجمان عن عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافيـة أوسع ويجرى تبريرها على اساس الفروق الفسيولوجية . وعلى الرغم من عدم وجود أســـــاس فسيولوجي لاعتبار المنزل والأسرة ميدان المرأة بصفـة اساسية ، ولتقليل قيمة العمل المنزلي واعتبار قدرات المرأة أدنى من قدرات الرجل ، فان الاعتقاد بوجود هذا الأساس يطيل أمد عدم المساواة ويحبط التغييرات الهيكليـة وفي المواقف اللازمـــة للقضاء على عدم المساواة.

الفقـرة ٤٦

وتعاني المرأة ، بسبب جنسها ، تمييزا من حيث حرمانها من فرص الوصـــــول المتساوية الى بنية السلطة التي تحكم المجتمع وتبت في مسائل التنمية ومبادرات السلـــــم. وثمة فوارق اضافية ، مثل العنصر واللون والانتماء الى جماعة عرقيـة ، قد يكون لهـا آثـار أخطر في بعض البلدان ، نظرا لامكان استخدام مثل هذه العوامل لتبرير التمييز المركب.

الفقـرة ٤٧

ومن شأن المقاومة الجذرية أن تثير عقبات ذات آثـار واسعة النطاق بالنسبـــة لأهداف العقد . كما ان التمييز يعزز الاستخدام غير الاقتصادى لمواهب المرأة ويهدر موارد بشرية ثمينة ولازمة للتنمية ولتعزيز السلم . والمجتمع هو الخاسر في نهاية المطاف اذا لـــم تستخدم مواهب المرأة بالقـدر الكافي نتيجة للتمييز .

الفقـرة ٤٨

وتمثل التناقضات الحادة بين التغييرات التشريعية والتنفيذ الفعلي لهـــذه التغييرات عقبة كبيرة تعترض سبيل مشاركة المرأة التامة في المجتمع. فالتمييز الفعلـــي وغير المباشر ولا سيما فيما يتعلق بالحالة الزواجية أو الوضع العائلي كثيرا ما يستمر رغـــم الاجراءات التشريعية. والقانون من حيث كونه وسيلة للانصاف ، لا يعود تلقائيـا بالنفـع على كل النساء بالتساوى ، نظرا لأوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادى التي تحدد معرفـة المرأة بالقانون ووصولها اليه ، وكذلك قدرتها على ممارسة حقوقها القانونية كاملـة دون أن تخشى التجريم او الارهاب . وفي حالات كثـيرة اعاقـة عدم نشر المعلومات عن حقوق المـرأة وعن السبل المتاحة للوصول الى القضاء ، أو عدم كفايته ، تحقيق النتائج المتوقعة .

Digitized by UNOG Library

الفقـــرة ٤٩

وتجرى بعض التغييرات التشريعية دون تفهم عميق للعلاقة بين الأنظمة القانونية الموجودة . لكن بعض جوانب القانون ، كأحكام العرف مثلا ، يمكن ان تكون ، على الصعيد العملي ، نافذة في مجتمعات ذات أنظمة قانونية متعددة ومتعارضة . كما أن العقبات الناشئة والمحتملة الناجمة عن التناقضات الممكنة ينبغي استباقها هي الأخرى بحيث يمكن اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة . ولدى اصدار تشريع جديد ، أيا كان موضوعه ، ينبغي ايلاء كل عناية ممكنة لضمان عدم انطوائه على اى تمييز مباشر أو غير مباشر ، بحيث يحترم القانون حق المرأة في المساواة احتراما كاملا .

الفقـــرة ٥٠

ولا تزال توجد في بعض البلدان أحكام تشريعية تمييزية في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، بما في ذلك القانون المدني وقانون العقوبات والقانون التجارى وبعض النظم والقواعد الادارية . وهناك حالات لم تدرس فيها القوانين المدنية دراسة كافية لتحديد الاجراءات اللازمة لالغاء القوانين التي ما زالت تقف موقف التمييز من المرأة ، والقيام على أساس المساواة بتحديد الاهلية القانونية والمركز القانوني للمرأة ، وخاصة المرأة المتزوجة ، من حيث الجنسية والارث والملكية والتصرف في الاموال وحرية انتقال المرأة وحضانة الاطفال وجنسيتهم. وما زالت هناك ، قبل كل شئ ، مقاومة متأصلة من جانب العناصر المحافظة في المجتمع لاجراء التغيير اللازم في المواقف من أجل الحظر التام للممارسات التمييزية ضد المرأة على الأصعدة الأسرية والمحلية والوطنية والدولية .

باء - الاستراتيجيات الأساسية

الفقـــرة ٥١

يجب تعزيز الالتزام السياسي باقامة أو تعديل أو توسيع أو انفاذ قاعدة قانونية شاملة تكفل مساواة المرأة بالرجل على أساس من الكرامة الانسانية . وتشتد فعالية التغييرات التشريعية عندما تحدث في اطار داعم يشجع التغييرات المتزامنة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي يمكن ان تساعد في حدوث تحول اجتماعي ولكي تصبح المساواة الحقيقية واقعا بالنسبة للمرأة يجب أن يكون اقتسامها للسلطة على قدم المساواة مع الرجل استراتيجية رئيسية .

Digitized by UNOG Library

الفقـــرة ٥٢

وينبغي للحكومات أن تتخذ الخطوات المناسبة التي تكفل تمتع الرجال والنســـاء بالمساواة في الحقوق والفرص والمسؤوليات ، من أجل ضمان تطور استعداداتهم وقدراتهـــم ولتمكين المرأة في المشاركة كطرف مستفيـــد من التنمية وكعنصر فاعل فيها .

الفقـــرة ٥٣

وينبغي تشجيع التغيير في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية التي تتيـــح للمـــرأة التمتع بالمساواة الكاملة وتيسـير المشاركة في كل أنماط التنمية كطرف فاعل ومستفيـــد دون أي تمييز من اي نوع ، وتيسر الحصول على كل اشكال التعليم والتدريب والعمالة ، وينبغي ايلاء اهتمـــام خاص لوضـــع هذا الحق موضـــع التنفيـــذ الى اقصى درجة ممكنـــة فيمـــا يخص الشابات .

الفقـرة ٥٤

ومن أجل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ، ينبغي للحكومات ان تكفل لكـــل من المرأة والرجل ، المساواة أمام القانون ، وتوفير تسهيلات من اجل المساواة في الفرص التعليمية والتدريب والخدمات الصحية ، والمساواة في شروط وفرص العمل ، بما في ذلك المكافآت ، والضمان الاجتماعي المناسب . وينبغي للحكومات ان تعترف بحق الرجـــل والمرأة في العمل في ظروف متساوية واتخاذ تدابير لتنفيذ ذلك ؛ بغض النظر عـــــن الحالة الزواجية ، والمساواة بينهما في فرص الوصول الى مجموع الانشطة الاقتصاديـــة كلها .

الفقرة ٥٥

وينبغي اقامـــة مؤسسات ووضع اجراءات فعالة او تعزيزها لرصد حالة المـــرأة رصدا شاملا وتحديد اسباب التمييز ، التقليدية منها والجديدة ، والمساعدة على رسم سياسة جديدة والاضطلاع على نحو فعال بتنفيذ استراتيجيات وتدابير لانهاء التمييـــز. وينبغي ادماج هذه الترتيبات والاجراءات في سياسة انمائية متماسكة ولكن لا يمكـــــن الانتظار الى ما لانهاية لرسم مثل هذه السياسة وتنفيذها .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٥٦

وينبغي أن تزال ازالة تامة العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بالنسبة للمرأة والتي تسببها القوالب النمطية الجامدة والتصورات والمواقف تجاه المرأة . وتتطلب ازالة هذه الحواجز ، بالاضافة الى التشريع ، تعليم السكان في مجموعهم من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية ، بما في ذلك وسائط الاعلام والمنظمات غير الحكومية ومنابر الأحزاب السياسية والعمل التنفيذى .

الفقرة ٥٧

وينبغي انشاء جهاز حكومي مناسب لرصد حالة المرأة وتحسينها وذلك في حالة عدم وجوده . وحتى يكون هذا الجهاز فعالا ، ينبغي انشاؤه على مستوى حكومي رفيع وأن يكفل له ما يكفي من موارد والتزام وسلطة لابداء الرأى فيما يتعلق بأثر جميع السياسات الحكومية على المرأة . ويمكن لهذا الجهاز ان يقوم بدور حيوى في تعزيز حالة المرأة وذلك ، في جملة امور ، من خلال بث المعلومات الى المرأة عن حقوقها واستحقاقاتها ، وعن طريق الاجراءات التعاونية مع مختلف الوزارات والهيئات الحكومية الأخرى ، وعن طريق المشاورات الفعالة مع المنظمات غير الحكومية والجمعيات والجماعات المحلية للمرأة .

الفقرة ٥٨

وتلعب الاحصاءات الموثوق بها والمناسبة التوقيت عن حالة المرأة دورا هاما في القضاء على القوالب النمطية الجامدة والتحرك نحو المساواة الكاملة . وينبغي للحكومات أن تساعد على جمع الاحصاءات واجراء تقييم دورى ، لتحديد القوالب الجامدة ومظاهر عدم المساواة ، وتقديم ادلة ملموسة فيما يتعلق بكثير من النتائج الضارة التي تنجم عن القوانين والممارسات التي تنطوى على عدم مساواة وفي قياس التقدم في ازالة حالات عدم المساواة .

الفقرة ٥٩

وتنبغي تنمية مشاركة جميع افراد الاسرة في تحمل المسؤوليات والاعتراف على قدم المساواة باسهامات المرأة الاقتصادية غير المنظمة وغير المنظورة ، في صميم حياة المجتمع ، وذلك بوصفها استراتيجية تكميلية للقضاء على المكانة الثانوية للمرأة ، وهي المكانة التي أدت الى تشجيع التمييز .

Digitized by UNOG Library

جيم - تدابير تنفيذ الاستراتيجيات الاساسية على الصعيد الوطني

١ - التدابير الدستورية والقانونية

الفقرة ٦٠

الحكومات التي لم توقع بعد على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة مدعوة لأن تفعل ذلك ، وان تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التصديق عليها أو الانضمام اليها . وينبغي لها ان تنظر في امكانية انشاء هيئات مناسبة تكلف باستعراض التشريعات الوطنية المعنية واصدار توصيات بشأنها لضمان الامتثال لاحكام الاتفاقية وما يتصل بدور المرأة وحالتها وظروفها المادية من الصكوك الدولية الأخرى التي هي اطراف فيها .

الفقرة ٦١

وينبغي للحكومات التي لم تفعل ذلك حتى الآن ان تنشئ الاجراءات المؤسسية الملائمة التي يمكن بواسطتها انفاذ مجموعة منقحة من القوانين والتدابير الادارية انفاذا فعالا ، من مستوى القرية فما فوق ، ورصدها على نحو كاف بحيث تتمكن المرأة دون عائق أو تكلفة من السعي الى اصلاح المعاملة التمييزية . وينبغي ايضا انفاذ التشريعات التي تهم النساء كمجموعة ورصدها على نحو فعال ، حتى يتسنى اصلاح مجالات التمييز المنهجي أو الفعلي ضد المرأة . ولهذا الغرض ، ينبغي وضع سياسة بشأن التدابير الايجابية اللازمة .

الفقرة ٦٢

ان تدابير الاصلاح الزراعي لم تكفل دائما للمرأة حقوقها حتى في البلدان التي تكون فيها المرأة هي الغالبة في القوة العاملة الزراعية . وينبغي ان تضمن هذه الاصلاحات حقوق المرأة الدستورية والقانونية من حيث امكان الوصول الى الارض ووسائل الانتاج الاخرى وتكفل للمرأة ان تسيطر على منتجات عملها وعلى دخلها ، وكذلك الفوائد المتحققة من المستلزمات الزراعية والبحث والتدريب والائتمانات وتسهيلات المرافق الاساسية الاخرى .

الفقرة ٦٣

كما أن مؤسسات البحث الوطنية ، الحكومية والخاصة على السواء ، مدعوة لاجراء استقصاءات للمشاكل المرتبطة بالعلاقة بين القانون ودور المرأة ومركزها وظروفها المادية .

Digitized by UNOG Library

وينبغي ادماج هذه الاستقصاءات في المناهج الدراسية للمؤسسات التعليمية ذات الصلة في محاولة لزيادة المعرفة العامة بالقانون والوعي به.

الفقرة ٦٤

وقد احرز في العقد الماضي تقدم هام في وضع مفاهيم وطرائق احصائية لقياس التفاوت بين المرأة والرجل. وينبغي تحسين قدرات المؤسسات الوطنية المعنية بالاحصاءات والقضايا النسائية بغية تنفيذ هذه المفاهيم والطرائق في البرامج الاحصائية العادية للبلدان، ولتحقيق استخدام فعال لتلك الاحصاءات في عملية تخطيط السياسات. وينبغي ان يؤدي تدريب منتجي ومستخدمي الاحصاءات المتعلقة بالمرأة دورا أساسيا في هذه العملية.

الفقرة ٦٥

وينبغي اجراء ابحاث متعمقة لتحديد الحالات التي يمكن فيها ان ينطوي القانون العرفي على تمييز ضد المرأة او يكون حاميا لحقوقها، ومدى امكانية أن تتسبب المواءمة بين القانون العرفي والقانون المكتوب في تأخير احراز تقدم في تنفيذ تدابير تشريعية جديدة. وينبغي ايلاء اهتمام خاص للمعايير المزدوجة في كل وجه من اوجه الحياة من اجل ازالتها.

الفقرة ٦٦

وينبغي انشاء لجان لاصلاح القوانين يتساوى فيها تمثيل النساء والرجال من الحكومات والمنظمات غير الحكومية من اجل استعراض كل القوانين، لا بوصفها اجهزة رصد فقط، بل كذلك من اجل تحديد الانشطة المرتبطة بالابحاث والتعديلات والتدابير التشريعية الجديدة.

الفقرة ٦٧

ويجب ان تكفل تشريعات العمل العدالة وان توفر المنافع للمرأة لا في القوة العاملة التقليدية والمنظمة فحسب بل في القطاع غير المنظم ايضا، ولاسيما المهاجرات والعاملات في مجال الخدمات، بأن توفر لهن مستويات الحد الادنى للأجور ومنافع التأمين، وظروف عمل مأمونه، والحق في التنظيم، كما يجب ان توسع فرص الحصول على الضمانات والمنافع المماثلة لتشمل النساء اللائي يقدمن اسهاما اقتصاديا حيويا في انشطة تتضمن انتاج الاغذية وتجهيزها، ولاسيما مصائد الاسماك وتوزيع الاغذية

Digitized by UNOG Library

عن طريق التجارة . كما ينبغي ان تمتد هذه المنافع الى النساء اللائي يعملن في مشاريع أسرية واذا أمكن للنساء الأخريات اللائي يعملن لحسابهن ، وذلك سعيا الى تحقيق الاعتراف الواجب بالاسهام الحيوى لجميع هذه الانشطة الاقتصادية غير المنظمة وغير المنظورة في تنمية الموارد البشرية .

الفقرة ٦٨

وينبغي تنقيح القوانين المدنية ، ولاسيما القوانين التي تتعلق بالاسرة ، من أجل القضاء على الممارسات التمييزية حيثما وجدت واينما اعتبرت المرأة قاصرة ، وينبغي اعادة النظر في الاهلية القانونية للمرأة المتزوجة بغية منحها المساواة في الحقوق والواجبات .

الفقرة ٦٩ *

وينبغي تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تكفل مشاركة المرأة كشريك على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين العمل ، والمساواة في الوصول الى جميع الوظائف ، والمساواة في الاجر المدفوع مقابل العمل المتساوى في القيمة والمساواة في فرص التعليم والتدريب والمهن ، وتنسيق التشريعات بشأن حماية المرأة في العمل مع حاجة المرأة الى العمل وان تكون منتجة عالية الانتاجية ومديرة لجميع الشؤون ، السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتطوير فروع الخدمات الاجتماعية لجعل الواجبات المنزلية ايسر للمرأة والرجل .

الفقرة ٧٠

وينبغي اتخاذ تدابير لتنفيذ التشريعات المتعلقة بظروف العمل الخاصة بالمرأة .

---

* تحفظت الولايات المتحدة بموقفها بالنسبة للفقرات ٦٩ و٧٢ و١٣٧ على التحديد لأنها لم توافق على مفهوم " المساواة في الأجر المدفوع مقابل العمل المتساوى في القيمة " وانما أيدت مبدأ " تساوى الاجر عند تساوى العمل " .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٧١

وينبغي اعتماد تشريعات و/أو تدابير اخرى وتنفيذها لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة في الحق في العمل وفي المزايا المقررة في حالة البطالة ، وكذلك حظر الفصل بسبب الحمل او اجازة الامومة او التمييز في حالات الفصل بسبب الحالة الزواجية وذلك عن طريق فرض الجزاءات ،في جملة امور اخرى . وينبغي اعتماد وتنفيذ تشريعات وتدابير اخرى لتسهيل عودة المرأة الى سوق العمل الذى تركته لأسباب أسرية وضمان حق المرأة في العودة الى العمل بعد اجازة الوضع .

الفقرة ٧٢

وينبغي للحكومات ان تواصل اتخاذ اجراءات خاصة ترمي الى وضع برامج من شأنها تعريف العاملات بحقوقهن المكفولة بموجب التشريعات وسبل الانتصاف الأخرى . كما ينبغي التأكيد على أهمية حرية الانضمام الى الروابط وحماية الحق في الانضواء الى التنظيمات ، الأمر الذى يتصل بصفة خاصة ، بموقف المرأة في مجال العمل . وكذلك ينبغي اتخاذ تدابير خاصة ترمي الى التصديق على الاتفاقيات والتوصيات ذات الصلة والخاصة بمنظمة العمل الدولية وتنفيذها في اطار التشريعات الوطنية ، فيما يتعلق بحق المرأة في الحصول على فرص العمل المتكافئة ، والأجر المتكافئ للعمل المتكافئ في القيمة والمساواة في ظروف العمل والامن الوظيفي وحماية الامومة .

الفقرة ٧٣

وينبغي لاتفاقات الزواج ان تقوم على التفاهم والاحترام وحرية الاختيار على نحو متبادل . كما ينبغي ان تولى عناية دقيقة لمشاركة الطرفين وتقييمهما على قدم المساواة بحيث تعتبر قيمة العمل المنزلي معادلة للمساهمات المالية .

الفقرة ٧٤

ويجب ان يكفل حق جميع النساء وبخاصة المرأة المتزوجة في تلك الاموال أو ادارتها او بيعها أو شرائها بصورة مستقلة بوصف ذلك احد جوانب تمتعها بالمساواة والحرية في ظل القانون . وينبغي ان يكفل الحق في الطلاق للطرفين على قدم المساواة وبمقتضى الشروط نفسها ، وان تتقرر حضانة الاطفال بطريقة خالية من التمييز مع الادراك الكامل لأهمية اسهام كلا الابوين في اعالة الاطفال وتربيتهم وتأهيلهم للمجتمع . ولا يجوز ان تفقد المرأة حقها في حضانة اطفالها أو أية مزايا أو حريات أخرى لمجرد انها شرعت في اجراءات الطلاق . ويجب وضع أحكام قانونية أو غيرها من

Digitized by UNOG Library

الاجراءات المناسبة للقضاء على التمييز ضد الامهات غير المتزوجات وأطفالهن ، وذلك دون الاخلال بالتقاليد الدينية والثقافية للبلدان ، ومع مراعاة الأوضاع الفعلية .

الفقرة ٧٥

ولا بد من اتخاذ تدابير ملائمة تكفل ادراك رجال القضاء وجميع العاملين في المجالات القانونية المساعدة ادراكا تاما لاهمية حصول المرأة على الحقوق المنصوص عليها في الصكوك المتفق عليها دوليا وفي الدساتير والقوانين . وينبغي ان توضع لهذا الغرض انماط ملائمة من التدريب واعادة التدريب أثناء الخدمة وتنفيذها ، مع ايلاء عناية خاصة لتوظيف النساء وتدريبهن .

للفقرة ٧٦

ويجب في التدريب في مجال علم الجريمة ان تولى عناية خاصة لحالة المرأة بالذات بوصفها ضحية لجرائم العنف بما في ذلك الجرائم التي تنطوى على انتهاك حرمة بدن المرأة وينجم عنها ضرر مادى ونفسي جسيم . وينبغي ان تسن التشريعات وان تنفذ القوانين في كل بلد لوضع حد للحط من كرامة المرأة من خلال الجرائم المرتبطة بالجنس . كما ينبغي ارشاد سلطات انفاذ القوانين والسلطات الاخرى الى الحاجة الى التعامل مع ضحايا تلك الجرائم باتزان وحساسية .

٢ ـ المساواة في المشاركة الاجتماعية

الفقرة ٧٧

ينبغي ان تشن حملة عامة شاملة ومستمرة من جانب جميع الحكومات ، في تعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية وجماعات الضغط النسائية حيثما وجدت ومؤسسات البحوث وكذلك وسائل الاعلام والمؤسسات التعليمية ، ومؤسسات الاتصال التقليدية ، للتصدى لجميع الأفكار والمواقف والممارسات التمييزية والقضاء عليها قبل عام ٢٠٠٠ . وينبغي ان تتضمن الفئات المستهدفة مقررى السياسات وصانعي القرارات والمستشارين التقنيين القانونيين ، والبيروقراطيين ، والقادة العماليين ، ورجال الاعمال ، والمهنيين ، وعامة الجمهور .

الفقرة ٧٨

وبحلول عام ٢٠٠٠ ، ينبغي ان تكون لدى جميع الحكومات سياسات وطنية مناسبة شاملة ومتماسكة تتعلق بالمرأة من اجل القضاء على جميع العقبات التي تعترض مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية في جميع مجالات المجتمع .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٧٩

وينبغي للحكومات ان تتخذ جميع التدابير الملائمة كي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل وبدون تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على جميع المستويات في الوفود الى الاجتماعات دون الاقليمية والاقليمية والدولية . وينبغي تعيين المزيد من النساء كدبلوماسيات وفي وظائف صنع القرارات في منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك المناصب القائمة في مجالات تتعلق بأنشطة السلم والتنمية . وينبغي ان تشجع بقوة الخدمات المعاونة مثل المرافق التعليمية والرعاية النهارية لأسر الدبلوماسيين وغيرهم من الموظفين الحكوميين المقيمين في الخارج وموظفي الأمم المتحدة ، وكذلك توظيف الزوجات في مراكز عمل ازواجهن حيثما كان ذلك ممكنا .

الفقرة ٨٠

وتنبغي تربية الشباب والأطفال وتعبئتهم ، بوصفهم آباء المستقبل ، للاضطلاع بدور الحافز على احداث تغييرات في المواقف ازاء المرأة على جميع مستويات المجتمع وبدور الراصد لهذه التغييرات ، ولاسيما فيما يتعلق بضرورة تحقيق المزيد من المرونة في توزيع الادوار بين المرأة والرجل .

الفقرة ٨١

وينبغي النهوض بأنشطة البحث لتحديد الممارسات التمييزية في التعليم والتدريب ، وكفالة تحسين النوعية في هذين المجالين . وينبغي ان يكون من مجالات البحوث ذات الاولوية أثر الممارسات المنطوية على التمييز بين الجنسين على تنمية الموارد البشرية .

الفقرة ٨٢

ومطلوب من الحكومات والمؤسسات الخاصة ان تدرج في المناهج الدراسية لجميع المدارس والكليات والجامعات دورات وحلقات دراسية عن تاريخ المرأة وادوارها في المجتمع وان تدرج قضايا المرأة في المناهج الدراسية العامة ، وان تعزز مؤسسات البحث في مجال الدراسات المعنية بالمرأة عن طريق تشجيع انشطة البحوث المحلية وتعزيز التعاون .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٨٣

وينبغي تشجيع الأخذ بطرائق جديدة في التعليم ، ولاسيما الوسائل السمعية والبصرية ، للتدليل بوضوح على المساواة بين الجنسين . كما يجب ان تكون البرامج والمناهج الدراسية ومستويات التعليم والتدريب واحدة بالنسبة للاناث والذكور ، وينبغي تقييم الكتب المدرسية والمواد التعليمية الأخرى واستكمالها بصورة مستمرة واعادة كتابتها اذا لزم الامر للتأكد من انها تعرض صورا ايجابية ودينامية للمرأة تبين قدرتها على المشاركة ، وللرجل الذى يشترك اشتراكا فعالا في جميع جوانب المسؤوليات الأسرية .

الفقرة ٨٤

وعلى الحكومات أن تشجع المشاركة الكاملة للمرأة في مجموعة المهن ، وخاصة في الميادين التي كانت تعتبر فيما سبق وقفا على الرجال ، بغية تحطيم الحواجز والمحظورات المهنية . وينبغي وضع برامج لتحقيق المساواة في العمالة من أجل اشراك المرأة في جميع الأنشطة الاقتصادية على قدم المساواة مع الرجل . وينبغي تعزيز التدابير الخاصة التي تستهدف اصلاح الخلل الذى فرضته قرون من التمييز ضد المرأة وذلك للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة . ولا ينبغي أن تعتبر هذه التدابير منطوية على تمييز أو يترتب عليها الابقاء على معايير غير عادلة أو مستقلة . اذ ينبغي وقف العمل بها لدى تحقيق أهداف تكافؤ الفرص والمعاملة . وينبغي للحكومات أن تكفل للخدمة العامة لديها أن تكون رب عمل يقتدى به في اتاحة تكافؤ الفرص .

الفقرة ٨٥

ويتعين اعطاء أولوية عليا لادخال تحسين كبير ومستمر على صورة المرأة في وسائط الاعلام ، وأن يبذل كل جهد مستطاع لايجاد مواقف وانتاج مواد تصور الجوانب الايجابية من أدوار النساء ومركزهن في المجال الفكرى وغيره من المجالات ، وتصور كذلك العلاقات بين الجنسين القائمة على أساس المساواة . كما ينبغي أن تتخذ خطوات لمكافحة المواد الخليعة وغير ذلك من أشكال التصوير الداعر للمرأة كمادة للجنس . وينبغي في هذا الصدد اتخاذ جميع التدابير لكفالة اشراك المرأة بصورة فعالة في المجالس والهيئات المعنية بتنقيح ومراجعة وسائط الاعلام بما في ذلك الاعلانات ، وكذلك في تنفيذ القرارات التي تتخذها تلك الهيئات .

Digitized by UNOG Library

٣ ـ المساواة في المشاركة السياسية واتخاذ القرارات

الفقرة ٨٦

ينبغي للحكومات والأحزاب السياسية أن تكثف جهودها لتشجيع وكفالة المساواة في اشتراك المرأة في جميع الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية وتحقيق العدالة في تعيين المرأة في المناصب العليا في الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية التابعة لتلك الهيئات وفي انتخابها وترقيتها . وينبغي ،على الصعيد المحلي ،أن تكون الاستراتيجيات الرامية الى كفالة المساواة للمرأة في المشاركة السياسية استراتيجيات عملية ولها علاقة وثيقة بالقضايا التي تهم المرأة في المنطقة وأن تراعي ملاءمة التدابير المقترحة للاحتياجات والقيم المحلية .

الفقرة ٨٧

وينبغي أن تولي الحكومات وغيرها من أرباب العمل اهتماما خاصا لادخال المرأة على نحو أوسع نطاقا وأكثر عدالة في مختلف أشكال المشاركة الشعبية في الادارة ،مما يعتبر عاملا هاما لتوطيد جميع حقوق الانسان وإعمالها .

الفقرة ٨٨

وينبغي أن تكفل الحكومات بصورة فعالة مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني والحكومي والمحلي ،من خلال تدابير تشريعية وادارية . وم المستصوب أن ينشأ مكتب خاص يفضل أن ترأسه امرأة في كل من الادارات الحكومية وذلك من أجل رصد عملية تحقيق التمثيل المتكافئ للمرأة بصورة دورية والتعجيل بها . وينبغي القيام بأنشطة خاصة لزيادة توظيف وتعيين وترقية المرأة ،وخاصة في مناصب اتخاذ القرارات وتقرير السياسات ،وذلك عن طريق الاعلان عن الوظائف بصورة أوسع ،وزيادة التحرك الى أعلى فأعلى حتى تتحقق المساواة في تمثيل المرأة . وينبغي وضع التقارير بصفة دورية عن اعداد النساء في الخدمة العامة وعن مستويات المسؤولية التي يضطلعن بها في مجالات عملهن .

الفقرة ٨٩

وفيما يتعلق بتزايد حالات الازواج والزوجات التي يكون فيها كلا الزوجين من العاملين في الخدمة العامة ،ولا سيما في الخدمة في الخارج ،فان الحكومات مدعوة للنظر في احتياجاتهم الخاصة ،ولا سيما رغبة الزوجين في أن يوفدا الى نفس مقر العمل من أجل التوفيق بين واجباتهما الأسرية والمهنية .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٩٠

وينبغي تعزيز الوعي بالحقوق السياسية للمرأة من خلال قنوات عديدة ،بما في ذلك التعليم النظامي وغير النظامي ،والتربية السياسية ،والمنظمات غير الحكومية ،والنقابات العمالية ،ووسائط الاعلام ،ومنظمات الأعمال . وينبغي تشجيع النساء وتوفير حوافز لهن وأن تساعد كل منهن الأخرى على ممارسة حقها في الانتخاب وترشيح نفسها والاشتراك في العملية السياسية بكل مستوياتها ،على قدم المساواة مع الرجل .

الفقرة ٩١

وعلى الأحزاب السياسية والمنظمات الأخرى مثل نقابات العمال أن تبذل جهدا مدروسا لزيادة مشاركة المرأة في حقوقها وتحسين هذه المشاركة . وعليها أن تتخذ التدابير لاعمال الضمانات الدستورية والقانونية لحق المرأة في أن تنتخب وأن تعين عن طريق الاختيار من بين المرشحين . كما ينبغي أن تتاح للمرأة امكانية متساوية للالتحاق بالأجهزة السياسية للمنظمات وللحصول على الموارد والأدوات الخاصة بتنمية مهاراتها في مجال فن وتكتيك السياسة العملية ،وكذلك تنمية قدرات فعالة على القيادة ،كما أن النساء اللائي يشغلن مناصب قيادية تقع عليهن بدورهن مسؤولية خاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة في هذا الميدان .

الفقرة ٩٢

وعلى الحكومات التي لم تقم بذلك بعد أن تضع الترتيبات والاجراءات المؤسسية التي تتيح للنساء بصفتهن الفردية وكذلك بوصفهن ممثلات لكافة مجموعات المصالح النسائية بما في ذلك النساء من أكثر الفئات تأثرا وأظلها حظا وأشدها تعرضا للقهر ،أن يشتركن بصورة نشطة في جميع جوانب رسم ورصد واستعراض وتقييم السياسات والقضايا والأنشطة الوطنية والمحلية .

ثانيا - التنمية

ألف - العقبات

الفقرة ٩٣

لقد يسر عقد الأمم المتحدة للمرأة تحديد وتذليل العقبات التي تصادف بها الدول الأعضاء في سبيل الادماج الفعلي للمرأة في المجتمع ووضع الحلول للمشاكل الراهنة

Digitized by UNOG Library

وتنفيذها . الا أن استمرار التنميط الجامد لأدوار المرأة في الانجاب والانتاج ، والتي يجرى تبريرها في المقام الأول على أسس فسيولوجية واجتماعية وثقافية ، قد أدى بها الى شغل أدوار التبعية في المجالات العامة للتنمية ومجالاتها القطاعية على السواء ، حتى تلك التي تحقق فيها بعض التقدم .

الفقرة ٩٤*

وتقوم بعض الدول المتقدمة النمو بتشجيع واعتماد تدابير قسرية ذات طابع اقتصادي وسياسي وغير ذلك ، ترمي الى ممارسة الضغط على البلدان النامية ، بغية منعها من ممارسة حقوقها في السيادة ، والحصول منها على مزايا من جميع الأنواع ، كما تؤثر في امكانيات الحوار والتفاوض . ولهذه التدابير ، التي تشمل القيود التجارية وعمليات الحصار والمقاطعة وغير ذلك من العقبات الاقتصادية التي تتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتشكل خرقا للالتزامات المتعددة الأطراف أو الثنائية ، آثار ضارة على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلدان النامية ، وهي بالتالي تؤثر مباشرة على ادماج المرأة في التنمية ، اذ أن لهذا الأمر صلة مباشرة بهدف التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية العامة .

الفقرة ٩٥**

ومن العقبات الرئيسية التي تعترض ادماج المرأة الفعلي في عملية التنمية تدهور الوضع الدولي الناجم عن استمرار سباق التسلح الذى قد يمتد الآن ايضا الى الفضاء الخارجي . ونتيجة لذلك تهدر موارد مادية وبشرية هائلة تحتاجها التنمية . وتشمل العقبات الرئيسية الأخرى التي تعترض تنفيذ الغايات والأهداف التي وضعتها الأمم المتحدة في ميدان النهوض بالمرأة ، الامبريالية والاستعمار والاستعمار الجديد والتوسع والفصل العنصرى وجميع الأشكال الأخرى للعنصرية والتمييز العنصرى والاستغلال وسياسات القوة وظاهر الاحتلال والسيطرة والهيمنة الاجنبية بجميع أشكالها ، والفجوة المتنامية بين مستويات التنمية الاقتصادية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية .

---

* امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت على الفقرة ٩٤ لعدم موافقتها على صياغة هذه الفقرة فيما يتعلق بالتدابير الاقتصادية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو ضد الدول النامية .

** تحفظت الولايات المتحدة بموقفها بالنسبة للفقرة ٩٥ لأنها لم توافق على أن العقبات المذكورة بها هي العقبات الرئيسية التي تعترض تقدم المرأة .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٩٦

وقد تقوضت الجهود التي بذلتها بلدان كثيرة في سبيل تنفيذ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة ،بفعل سلسلة من الأزمات الاقتصادية الشديدة التي كانت لها ضاعفات شديدة ،وخاصة على العديد من البلدان النامية ،ذلك لأنها ،بصفة عامة ،أقل حصانة أمام العوامل الاقتصادية الخارجية ،وكذلك لأنها تحطت الجانب الاساسي من عبء التكيف مع الازمات الاقتصادية ،مما دفع غالبيتها نحو الانهيار الاقتصادي .

الفقرة ٩٧

وقد كان لتردي الوضع الاجتماعي في كثير من أجزاء العالم ،وخاصة في افريقيا نتيجة التمزق الناجم عن الأزمة الاقتصادية ،أثر سلبي كبير على عملية اشراك المرأة في التنمية اشراكا فعالا وعلى قدم المساواة مع الرجل . ويمثل هذا الوضع الاجتماعي غير المواتي انعكاسا لعدم تنفيذ ما يتصل بهذا الأمر من اتفاقيات الأمم المتحدة واعلاناتها وقراراتها في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي ،وعدم تنفيذ الاهداف والغايات الانمائية العامة التي اعتمدت وأعيد تأكيدها في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث .

الفقرة ٩٨*

ان الافتقار الى الارادة السياسية في بعض البلدان المتقدمة النمو للقضاء على العقبات التي تعترض التنفيذ العملي لوثائق أساسية اعتمدتها الأمم المتحدة مثل اعلان التقدم الاجتماعي والتنمية ،وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) ،والاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد (قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د ا - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦)) على التوالي، والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٦ ،المرفق) ،والتي تهدف الى اعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية على أساس عادل وديمقراطي ،ينبغي عدها ضمن الأسباب الرئيسية للابقاء على وضع المرأة غير المواتي والذي ينطوي على عدم المساواة من وجهة التنمية ،وخاصة في البلدان النامية .

---

* طلبت الولايات المتحدة اجراء تصويت وصوتت ضد الفقرة ٩٨ .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٩٩

وقد شهدت السنوات الأخيرة من العقد تدهورا في الحالة الاقتصادية العامة في البلدان النامية. وأدت الأزمات المالية والاقتصادية والاجتماعية في العالم النامي الى تدهور حالة قطاعات كبيرة من السكان، ولا سيما النساء. وعلى وجه الخصوص، فان لهبوط النشاط الاقتصادي أثرا سلبيا على توزيع الدخل غير المتوازن أصلا، وعلى المستويات المرتفعة للبطالة التي تؤثر على المرأة أكثر من تأثيرها على الرجل.

الفقرة ١٠٠*

وقد أدت الأشكال المختلفة من التدابير الحمائية المتخذة ضد صادرات البلدان النامية، وتدهور معدلات التبادل التجاري، وعدم الاستقرار النقدي، بما في ذلك ارتفاع أسعار الفائدة وعدم كفاية تدفق المساعدات الانمائية الرسمية، الى تفاقم مشاكل التنمية في البلدان النامية، وبالتالي الى تعقيد الصعوبات التي تعيق ادماج المرأة في عملية التنمية.

ومن أهم العقبات التي تواجه البلدان النامية ديونها الخارجية العامة والخاصة التي تمثل تعبيرا ملموسا عن الأزمة الاقتصادية، وتخلف آثارا سياسية واقتصادية واجتماعية وخيمة على تلك البلدان. وهذا القدر من الديون الخارجية يجبر البلدان النامية على تخصيص مبالغ ضخمة من عائدات صادراتها، الشحيحة أصلا، لخدمة هذه الديون، مما يؤثر في حياة شعوبها وقدرتها على النمو، ويؤثر تأثيرا خاصا على المرأة. وهناك اقتناع متزايد في كثير من البلدان النامية بأن شروط السداد وخدمة الديون الخارجية تسبب لهذه البلدان صعوبات هائلة، وبأن سياسات التكييف التي تفرض عليها عادة ليست ملائمة وتسبب اضرارا اجتماعية فادحة.

وقد كانت الآثار السلبية للوضع الاقتصادي الدولي الحالي وخيمة بشكل خاص على أقل البلدان نموا، وسببت صعوبات خطيرة في عملية ادماج المرأة في التنمية.

وقد تدهورت فرص النمو في البلدان ذات الدخل المنخفض تدهورا خطيرا من جراء تقلص التعاون الاقتصادي الدولي، ولا سيما عدم كفاية تدفق المساعدات الانمائية الرسمية ونتيجة لتنامي النزعة الحمائية التجارية في البلدان المتقدمة النمو، التي تحد من قدرة البلدان ذات الدخل المنخفض على بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة.

---

* تحفظت الولايات المتحدة بموقفها بالنسبة للفقرة ١٠٠ لأنها لم توافق على الفلسفة التي تستند اليها هذه الفقرة فيما يتعلق بالحالة الاقتصادية في البلدان المدينة والنامية.

Digitized by UNOG Library

ويشتد هذا الوضع تفاقما في البلدان النامية التي أصيبت بالجفاف والمجاعة والتصحر .

الفقرة ١٠١

ورغم الجهود الكبيرة المبذولة في كثير من البلدان لاسناد المهام التي كانت تؤديها المرأة تقليديا الى الرجل أو الى مرافق عامة ، ما زالت المواقف التقليدية باقية وساهمت في الواقع في زيادة عبء العمل الواقع على المرأة . كما أن تعقيد الأدوار والمعايير المتغيرة المتعلقة بالجنس وجوانبها المتعددة الأبعاد ، وصعوبة تحديد المتطلبات الهيكلية والتنظيمية التي يتميز بها هذا التغيير قد أعاقت صياغة التدابير اللازمة لتغيير أدوار الجنسين ووضع منظورات ملائمة لصورة المرأة في المجتمع . وهكذا ، بالرغم من المكاسب التي حققتها قلة من النساء ، فان الأدوار الدنيا التي تضطلع بها غالبية النساء في صفوف القوى العاملة وفي المجتمع قد استمرت ، رغم أن الظروف الاستغلالية التي كثيرا ما تعمل النساء في ظلها أصبحت أشد وضوحا .

الفقرة ١٠٢

كذلك أدت صعوبة الحالة الاقتصادية الدولية ، وأزمة الديون ، والفقر ، والنمو المستمر في السكان ، وارتفاع معدلات الطلاق ، وازدياد الهجرة ، وازدياد حالات الأسر التي ارتبطها من النساء ، الى اعاقة المشاركة الفعالة للمرأة في التنمية . ومع ذلك لم يقترن التوسع الفعلي في عمالة النساء ولا الاعتراف بأن النساء يشكلن نسبة لا بأس بها من المنتجين بعمليات تصحيح اجتماعية تيسيرا لأعباء المرأة في رعاية الطفل والأسرة . وأدى الكساد الاقتصادي الى تخفيض في الاستثمارات ، وخاصة في الخدمات التي تتيح قدرا أكبر من مشاركة المجتمع في التكاليف الاجتماعية والاقتصادية الخاصة برعاية الطفل وبالأعمال المنزلية .

الفقرة ١٠٣

وما زال القصور في ادراك وفهم العلاقات المتشعبة والمتعددة الجوانب القائمة بين التنمية والنهوض بالمرأة يؤدي الى صعوبة تقرير السياسات ووضع البرامج واعداد المشاريع . وبينما شاع في مطلع العقد الاعتقاد بأن النمو الاقتصادي كفيل بأن يعود بالفائدة على المرأة تلقائيا ، فان تقييم تجربة هذا العقد قد ألقى بظلال كثيفة من الشك

Digitized by UNOG Library

على هذه الفرضية المغالية في التبسيط. ومن ثم فقد ازدادت الحاجة الى فهم العلاقة بين التنمية والنهوض بالمرأة، فهما أفضل، والى جمع وتحليل ونشر المعلومات من أجل صياغة السياسات والبرامج والمشاريع صياغة أكثر فعالية.

الفقرة ١٠٤

ومع ان النساء كن، عبر العصور وفي كثير من المجتمعات، يواجهن ظروفا متماثلة فان مشاكل المرأة في البلدان النامية، لا سيما المشاكل المتعلقة بادماجها في عملية التنمية، تختلف عن المشاكل التي تواجهها المرأة في البلدان الصناعية، وهي كثيرا ما تكون مسألة حياة أو موت. وعدم ادراك هذه الفوارق يؤدي، في جملة أمور، الى اغفال الأثر السلبي الناجم عن قلة التقدم المحرز في طريق تحسين السياسات أو البرامج الوطنية، والوضع الاقتصادي الدولي الراهن، وكذلك في علاقات الترابط القائمة بين غايات وأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث وأهداف المساواة والتنمية والسلم.

الفقرة ١٠٥

وظل الافتقار الى الارادة والالتزام السياسيين يؤخر العمل على تعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في عملية التنمية. كما أن ابعاد المرأة عن تقرير السياسات واتخاذ القرارات قد جعل من الصعب على النساء والمنظمات النسائية أن تجعل لتفضيلاتها واهتماماتها مكانا في خيارات التقدم والتنمية التي يسيطر عليها الرجال الى حد بعيد. وفضلا عن ذلك فانه نتيجة لأن قضية المرأة في مجال التنمية كثيرا ما كان ينظر اليها على أنها مشكلة رعاية اجتماعية، فقد كانت تحظى بأولوية دنيا، اذ اعتبرت مجرد عبء مكلف يتكبده المجتمع وليس مساهمة. ومن ثم، فان الصياغة المحددة للأهداف والبرامج والمشاريع بشأن المرأة والتنمية لم تحظ في كثير من الأحيان بغير القليل من الاهتمام وذلك انتظارا لتحقيق التنمية بدلا من أن تكون أداة لبلوغها. وقد أدى هذا بدوره الى ضعف موازر في الموارد المؤسسية والتقنية والمادية المكرسة للنهوض بالأنشطة الرامية الى تحقيق المشاركة الفعالة للمرأة في التنمية.

الفقرة ١٠٦

وكانت الأجهزة الوطنية المناسبة للادماج الفعال للمرأة في عملية التنمية اما غير كافية أو معدومة. وحيثما وجدت، فانها كثيرا ما تفتقر الى الموارد والرؤية والمسؤولية والسلطة اللازمة لتكون فعالة.

Digitized by UNOG Library

باء - الاستراتيجيات الأساسية

الفقرة ١٠٧

ينبغي تعزيز الالتزام بازالة العقبات التي تعترض المشاركة الفعالة لجميع النساء في التنمية بوصفهن من المثقفين ومقرري السياسات وصانعي القرارات وواضعي الخطط والساهمين في التنمية والمستفيدين منها ، وأن يتم ذلك وفقا للمشاكل المحددة للمرأة في المناطق والبلدان المختلفة ولاحتياجات شتى فئات النساء فيها . ويجب أن يكون ذلك الالتزام عاملا توجيه في وضع وتنفيذ السياسات والمخططات والبرامج والمشاريع ، مع ادراك أن احتمالات التنمية ستزداد وأن المجتمع سيتقدم عن طريق المشاركة الكاملة والفعالة من جانب المرأة .

الفقرة ١٠٨

ويتعين مراعاة اختلاف الظروف الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية لدى تحديد أهم العقبات التي تعترض سبيل النهوض بالمرأة . ويقتضي الوضع الاقتصادي الراهن وظاهر الخلل في النظام النقدي والمالي العالمي وضع برامج تكيف لتذليل الصعوبات . وينبغي ألا تلحق هذه البرامج بقطاعات المجتمع الأقل حصانة ، التي تضم نسبة غير متكافئة من النساء .

الفقرة ١٠٩

ونظرا لتصور التنمية على أنها عملية شاملة ، فانها يجب أن تتسم بالسعي الى تحقيق أهداف وغايات اقتصادية واجتماعية تضمن المشاركة الفعالة للسكان كافة ، وخاصة المرأة ، في عملية التنمية . ومن الضروري أيضا العمل من أجل احداث التغييرات الهيكلية اللازمة للوفاء بهذه القطاعات . وتمشيا مع هذه الاعتبارات ، ينبغي السعي للتعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية ، والاسراع بتنمية القدرات العلمية والتكنولوجية في تلك البلدان ؛ وتشجيع التوزيع العادل للدخل القومي ؛ والقضاء على الفقر المطلق الذي تعاني النساء والاطفال في غير تناسب ، وذلك في أقصر مدة ممكنة عن طريق تطبيق استراتيجية شاملة تقضي على الجوع وسوء التغذية من ناحية ، وتهدف من ناحية أخرى الى اقامة مجتمعات أكثر عدالة يتسنى فيها للمرأة أن تحقق تنميتها بالكامل .

الفقرة ١١٠

ونظرا لأن الهدف الأول للتنمية هو تحقيق تحسن مستمر في رفاه الفرد والمجتمع وتحقيق الفوائد للجميع، ينبغي النظر الى التنمية لا باعتبارها هدفا منشودا في حد ذاته فحسب بل وباعتبارها أيضا أهم وسيلة لتعزيز المساواة بين الجنسين وصون السلم.

Digitized by UNOG Library

الفقرة ١١١

ويجب أن تكون المرأة جزءاً لا يتجزأ من عملية تحديد أهداف التنمية وطرائقها ، وكذلك وضع الاستراتيجيات والتدابير اللازمة لتنفيذها ، وينبغي الاعتراف بضرورة مشاركة المرأة مشاركة كاملة في العمليات السياسية وأن تتمتع بنصيب متساو من السلطة في توجيه جهود التنمية والاستفادة منها . كما يجب تحديد ودعم الوسائل التنظيمية وغيرها من الوسائل التي تتيح للمرأة أن تجعل اهتماماتها وتفضيلاتها جزءاً من تقييم واختيار الأهداف والاستراتيجيات الانمائية البديلة . ويتضمن هذا اتخاذ تدابير خاصة ترمي الى تقرير استقلال المرأة وادخالها في المسار الرئيسي لعملية التنمية ، على قدم المساواة مع الرجل ، أو اتخاذ تدابير أخرى ترمي الى ادماج المرأة ادماجا كاملا في الجهد الانمائي الشامل .

الفقرة ١١٢

وينبغي تقييم الأثر الفعلي والمحتمل الواقع على المرأة من جراء عمليات الاقتصاد الكلي على الصعيدين الدولي والوطني وكذلك السياسات الانمائية المالية والمكانية والمادية ، وينبغي اجراء تعديلات تكفل للمرأة عدم تعرضها لتأثير سلبي . وينبغي أن يكون التركيز في البداية على العمالة والصحة والتعليم ، وأن تعطى الأولوية لتنمية الموارد البشرية مع مراعاة ضرورة تجنب المزيد من ازدياد عبء العمل الواقع على المرأة ، خاصة عند وضع السياسات البديلة لمعالجة الأزمة الاقتصادية وأزمة الدين .

الفقرة ١١٣

ومع التسليم الواجب بما ينطوي عليه الأمر من صعاب ، فانه يتعين على الحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تكثف جهودها لتعزيز اعتماد المرأة على نفسها على نحو عملي ومستمر . ولأن الاستقلال الاقتصادي شرط مسبق وضروري للاعتماد على الذات ، ينبغي لتلك الجهود أن تركز قبل كل شيء على زيادة الفرص أمام المرأة للقيام بأنشطة تعود بالربح . وتعتبر العمليات القائمة على مشاركة القاعدة الشعبية ونهج التخطيط التي تستخدم المواهب والخبرة الفنية والموارد المحلية من الأمور الحيوية وينبغي دعمها وتشجيعها .

الفقرة ١١٤

ويتعين اضفاء الطابع المؤسسي على دمج قضايا المرأة في كافة المجالات والقطاعات على الصعيد المحلي والوطني والاقليمي والدولي . ولبلوغ هذه الغاية ينبغي انشاء الآلية الملائمة أو تعزيزها ، واتخاذ المزيد من الاجراءات التشريعية . وينبغي وضع

Digitized by UNOG Library

السياسات والخطط القطاعية وادماج المشاركة الفعالة للمرأة في التنمية في كل من هذه الخطط وفي وضع وتنفيذ البرامج والمشاريع الأساسية، ويجب ألا يقتصر الأمر على ادراج اعلانات بالنوايا في الخطط أو على وضع مشاريع صغيرة وانتقالية تتعلق بالمرأة.

الفقرة ١١٥

وينبغي القضاء على التمييز على أساس الجنس في معظم البرامج الانمائية وازالة التحيزات التي تعوق حل مشاكل المرأة. كما ينبغي أن تولى عناية خاصة الى اعادة تشكيل نظم العمالة والصحة والتعليم وضمان المساواة في فرص الوصول الى موارد الأرض والموارد الرأسمالية والموارد الانتاجية الأخرى. وينبغي التركيز على الاستراتيجيات التي تساعد المرأة في توليد الدخل والاحتفاظ به، بما في ذلك التدابير الرامية الى تحسين فرص وصول المرأة الى الائتمان، وينبغي لهذه الاستراتيجيات أن تركز على ازالة الحواجز القانونية والعرفية وغيرها من الحواجز، وعلى تعزيز قدرة المرأة على الاستفادة من النظم الائتمانية القائمة.

الفقرة ١١٦

وينبغي للحكومات أن تسعى الى ايجاد الوسائل الكفيلة بتحقيق زيادة كبيرة في اعداد النساء في صفوف متخذي القرارات ومقرري السياسات والمديرين والمهنيين والتقنيين في المجالات والقطاعات التقليدية وغير التقليدية على السواء. كما ينبغي أن توفر للنساء فرص متكافئة للوصول الى الموارد، وبخاصة التعليم والتدريب، بغية تيسير تمثيلهن على قدم المساواة في المستويات الادارية والفنية العليا.

الفقرة ١١٧

ويرتبط دور المرأة كعامل من عوامل التنمية في كثير من النواحي باشراكها في مختلف أشكال ومستويات اتخاذ القرارات والادارة في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، مثل مشاركة العمال في الادارة، والديمقراطية الصناعية، والادارة الذاتية للعمال، والنقابات العمالية والتعاونيات. ومن الأهمية بمكان تنمية هذه الأشكال من المشاركة، التي لها تأثير على تطور وارتقاء ظروف العمل والمعيشة وادماج المرأة في هذه الأشكال من المشاركة على قدم المساواة مع الرجل.

الفقرة ١١٨

وينبغي أن تدرس محليا العلاقة بين التنمية والنهوض بالمرأة في ظل ظروف اجتماعية - ثقافية محددة، مما يتيح الصياغة الفعالة للسياسات والبرامج والمشاريع الرامية

Digitized by UNOG Library

الى تحقيق نمو ثابت ومنصف. كما ينبغي أن تستخدم نتائج الدراسة لتنمية وعي اجتماعي بالحاجة الى مشاركة المرأة مشاركة فعالة في التنمية وايجاد صور واقعية للمرأة في المجتمع .

الفقرة ١١٩

ومن الأمور الحيوية التأكيد على الصلة بين النهوض بالمرأة والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية والسياسية من أجل تعبئة الموارد تعبئة فعالة لصالح المرأة .

الفقرة ١٢٠

وينبغي الاعتراف بمساهمات المرأة التي تتلقى عنها أجرا وخاصة المساهمات التي لا تتلقى عنها أجرا في جميع جوانب التنمية وقطاعاتها ، وينبغي بذل الجهود المناسبة لقياس حجم هذه المساهمات وبيانها في الحسابات القومية والاحصاءات الاقتصادية الوطنية وفي الناتج القومي الاجمالي . وينبغي اتخاذ خطوات ملموسة لاجراء تقدير كمي للمساهمات غير المدفوعة الأجر التي تقدمها المرأة في الزراعة وانتاج الأغذية والانجاب والأعمال المنزلية.

الفقرة ١٢١

وينبغي القيام بعمل متضافر يستهدف انشاء نظام للمشاركة في المسؤوليات الأبوية من جانب المرأة والرجل في الأسرة ومن جانب المجتمع . ولبلوغ هذه الغاية ينبغي اعطاء الأولوية لتوفير هياكل أساسية اجتماعية تمكن المجتمع من المشاركة في تحمل هذه المسؤوليات مع المرأة ، وتحقيق تغييرات، في الوقت نفسه ، في المواقف الاجتماعية تؤدي الى قبول وتشجيع أدوار للجنسين جديدة أو معدلة . وحيث يمكن ممارسة هذه الأدوار. وينبغي اعادة النظر في الواجبات المنزلية وفي مسؤوليات الوالدين ، بما في ذلك اتخاذ القرار فيما يتعلق بحجم الأسرة والمباعدة بين فترات الانجاب ، بغية تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل على نحو أفضل ، مما يقود كلا من المرأة والرجل الى تحقيق الاعتماد على النفس ويؤدي الى تنمية الموارد البشرية في المستقبل .

الفقرة ١٢٢

وينبغي تعزيز جهود الرصد والتقييم وتوجيهها على وجه الخصوص نحو قضايا المرأة ، كما ينبغي أن تقوم هذه الجهود على استعراض دقيق وتطوير واسع للاحصاءات والمؤشرات المحسنة عن حالة المرأة بالمقارنة مع الرجل على مدى الزمن وفي جميع الميادين .

Digitized by UNOG Library

الفقـرة ١٢٣

ينبغـي انشـاء جهاز وطني مناسب واستخدامه في ادماج المرأة ادماجا فعّـالا في عملية التنمية . وحتى يكون هذا الجهاز فعالا ينبغي تزويده بما يكفي من موارد والـتزام وسلطة لتشجيع جهود التنمية وتعزيزهـا .

الفقـرة ١٢٤

وينبغـي تعزيـز التعاون الاقليمي والدولي ، في اطار التعاون التقني فيما بـين البلدان النامية ، وتوسيع نطاقه ليشمل تعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في التنميـة .

Digitized by UNOG Library

جيم ـ التدابير الرامية الى تنفيذ الاستراتيجات الأساسية على الصعيد الوطني

عموما

الفقرة ١٢٥

ينبغي انشاء جهاز مناسب بموارد وسلطة كافية على أعلى مستوى حكومي ليكون بمثابة مركز تنسيق للتأكد من أن مجموعة السياسات والبرامج الانمائية في جميع القطاعات تعترف بمساهمة المرأة في التنمية وتتضمن استراتيجيات تستهدف ادراج المرأة وتكفل حصولها على نصيب متساو من فوائد التنمية .

الفقرة ١٢٦

ولبلوغ هدف التنمية الذى يرتبط ارتباطا لا ينفصم بهدف السلم ، ينبغي للحكومات أن تضفي الطابع المؤسسي على قضايا المرأة عن طريق انشاء أو تعزيز جهاز مناسب في جميع مجالات التنمية وقطاعاتها . وبالاضافة الى ذلك ينبغي توجيه اهتمام محدد لاحداث تغيير ايجابي في مواقف متخذى القرارات من الذكور . وينبغي للحكومات أن تضع وتنفذ التشريعات والسياسات الادارية وأن تعبئ نظم الاتصالات والمعلومات لخلق وعي اجتماعي بالحقوق القانونية للمرأة في المشاركة في جميع جوانب التنمية على كافة المستويات وفي جميع المراحل ـ أى التخطيط والتنفيذ والتقييم . وينبغي أن تشجع الحكومات تكوين ونمو المنظمات النسائية والمجموعات النسائية وأن تقدم الدعم المالي والتنظيمي لأنشطتها عند الاقتضاء .

الفقرة ١٢٧

وينبغي توجيه الموارد الوطنية لتشجيع مشاركة المرأة على جميع المستويات في كافة المجالات والقطاعات . وينبغي للحكومات أن تضع خططا وطنية وقطاعية وأهدافا محددة بالنسبة للمرأة في التنمية ؛ وأن تزوّد الجهاز المسؤول عن قضايا المرأة بالموارد السياسية والمالية والتقنية ؛ وتعزز التنسيق المشترك فيما بين القطاعات في مجال تشجيع مشاركة المرأة ، وتنشئ آليات مؤسسية لمواجهة احتياجات فئات النساء الضعيفة بصفة خاصة .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ١٢٨

وينبغي للحكومات أن تسلم بأهمية وضرورة الاستفادة الكاملة من امكانات المرأة بالنسبة للاعتماد على الذات ، وتحقيق الأهداف الانمائية الوطنية ، كما ينبغي لها أن تسن التشريعات لضمان بلوغ هذه الغاية . وينبغي أن تصاغ وتنفذ برامج لتمكين المنظمات والتعاونيات والنقابات العمالية والرابطات المهنية النسائية من الحصول على القروض وغيرها من المساعدات المالية ، وعلى التدريب والخدمات الارشادية . وكذلك ينبغي انشاء آليات استشارية يمكن من خلالها ادماج وجهات نظر المرأة في الأنشطة الحكومية ، وخلق وصيانة روابط مساندة مع المنظمات النسائية على مستوى القاعدة مثل جمعيات تنمية المجتمع المحلي بالجهود الذاتية وجمعيات المعونة المتبادلة والمنظمات غير الحكومية الملتزمة بقضية المرأة ، وذلك لتيسير ادماج المرأة في المسار الرئيسي للتنمية.

الفقرات ١٢٩

وينبغي أن يكون هناك تنسيق وثيق بين الحكومات والوكالات والهيئات الأخرى على المستوى الوطني والمحلي . وينبغي تقييم وتعزيز فعالية الجهاز الوطني ، بما في ذلك العلاقة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية من أجل تحسين التعاون . وينبغي الاعلام عن الخبرات الايجابية والقدوات الحسنة على نطاق واسع .

الفقرة ١٣٠

وينبغي للحكومات أن تقوم بتجميع احصاءات ومعلومات محددة حسب الجنس، وكذلك انشاء أو اعادة ترتيب نظام للمعلومات بغية اتخاذ القرارات والاجراءات بشأن النهوض بالمرأة . وينبغي لها أيضا أن تدعم أنشطة البحث المحلية والخبراء المحليين للمساعدة في تحديد آليات للنهوض بالمرأة تركز على تطور المرأة الاجتماعي والاقتصادي والسياسي تطورا قوامه الاعتماد على الذات والدعم الذاتي والتوليد الذاتي .

الفقرة ١٣١

وينبغي انشاء آليات حكومية لرصد وتقييم فعالية الترتيبات المؤسسية والادارية ، وأنظمة التوصيل ، والخطط والبرامج والمشاريع ، لتشجيع مشاركة المرأة بطريقة منصفة في التنمية.

Digitized by UNOG Library

مجالات لاتخاذ اجراءات محددة

العمالـــــة

الفقرة ١٣٢

ينبغـي أن تكون التدابير الخاصة الرامية الى النهـوض بالمرأة فـي جميـع أنواع العمل متسقة مع السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل على تحقيـق العمالة الكاملة والمنتجة وحرية اختيار العمل .

الفقرة ١٣٣

وينبغي أن توفر السياسات الوسيلة الكفيلة بتعبئة الوعي العـام والدعم السياسي والموارد المؤسسية والمالية لتمكين المرأة من الحصول على الوظائف التي تستلزم قدرا أكبر من المهارات والمسؤولية ، بما فيها الوظائف على المستوى الادارى ، في كافة قطاعات الاقتصاد . وينبغي أن تشمل هذه التدابير تشجيع التنقل المهني للمرأة وخاصة في المستويين الأدنى والمتوسط من القوة العاملة ، اللذين تعمل فيهمـا أكثرية النساء .

الفقرة ١٣٤

وينبغـي للحكومات ، التي لم تقم بذلك بعد ، أن تبادر الى التصديق علـى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الصكوك الدولية المتصلة بتحسين حالة النساء العاملات ، وتنفيذها .

الفقرة ١٣٥

وينبغـي اتخاذ التدابير القائمة على أساس تشريعـي ونقابي لضمان الانصاف في جميع الوظائف ، واجتناب الاتجاهات الاستغلالية في مجال العمل بدوام جزئي ، وكذلك تجنب الاتجاه نحو أن يكون العمل بدوام جزئي والعمل المؤقت والعمل الموسمي ذا طابع انثوى .

الفقرة ١٣٦

ويوصي بقوة بمنح ساعات عمل مرنة للجميع باعتبار ذلك تدبيرا لتشجيع اقتسـام المسؤوليات الأبوية والمنزلية بين المرأة والرجل بشرط ألا تستخدم هـذه التدابير ضد مصالح الموظفين . وينبغـي أن توفر للنسـاء اللواتي مضى على خروجهن من القـوة

Digitized by UNOG Library

العاملة بعض الوقت برامج للعودة اليها بصورة كاملة مع التدريب والرواتب . كما ينبغي تنقيح الهياكل الضريبية وذلك لكي لا تشكل الالتزامات الضريبية المفروضة على الكسب المشترك للزوجين عامل تثبيط لعمالة المرأة .

الفقرة ١٣٧

وتوصي ، بشدة ، جميع الأطراف المعنية بأن تسعى ، بالتدابير التشريعية وغيرها ، الى ازالة جميع أشكال التمييز في العمل ، ولا سيما الفوارق في الأجر بين المرأة والرجل اللذين يقومان بعمل ذى قيمة متساوية . وينبغي أن تساعد برامج اضافية على التغلب على أوجه التفاوت في الأجور التي لا تزال قائمة بين النساء والرجال كما ينبغي ازالة الاختلافات في شروط العمل القانونية بين المرأة والرجل كلما كانت هذه الاختلافات مجحفة بالمرأة ، وينبغي اعطاء الامتيازات للذكر والانثى من الوالدين . وينبغي تشجيع ازالة الفصل المهني بين النساء والرجال .

الفقرة ١٣٨

وينبغي للقطاعين العام والخاص أن يبذلا جهودا متضافرة لخلق فرص عمل جديدة ومنوعة للنساء في المجالات والقطاعات التقليدية وغير التقليدية والعالية الانتاجية في المناطق الريفية والمناطق الحضرية على حد سواء ، وذلك عن طريق تصميم وتنفيذ مخططات للحوافز لكل من أصحاب العمل والموظفات ، وعن طريق نشر المعلومات على نطاق واسع . وينبغي اجتناب التنميط الجامد القائم على الجنس في جميع المجالات ، كما ينبغي تعزيز الآفاق المهنية للمرأة .

الفقرة ١٣٩

وينبغي أن يعمل القطاعان العام والخاص على تحسين ظروف عمل المرأة في جميع المجالات المنظمة وغير المنظمة . وينبغي تعزيز الصحة والسلامة المهنية والأمن الوظيفي وتنفيذ تدابير الوقاية من الأخطار الصحية المتصلة بالعمل بفعالية بالنسبة للمرأة والرجل . وينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لمنع الممارسات الجنسية في العمل أو الاستغلال الجنسي في اعمال معينة مثل الخدمة في المنازل . وينبغي أن توفر الحكومات تدابير مناسبة لعلاجها وينبغي انفاذ تدابير تشريعية تضمن هذه الحقوق . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن ينشئ كل من الحكومات والقطاع الخاص أجهزة لتحديد وتصحيح ظروف العمل الضارة .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ١٤٠

وينبغي أن يولى التخطيط الوطني اهتماما عاجلا لوضع وتدعيم مخططات الضمان الاجتماعي والمشاريع الصحية وحماية الأمومة - تمشيا مع المبادئ التي أرستها اتفاقية حماية الأمومة وتوصية حماية الأمومة اللتين وضعتهما منظمة العمل الدولية وغيرهما من اتفاقيات وتوصيات تلك المنظمة - باعتبارها شرطا اساسيا للتعجيل بمشاركة المرأة مشاركة فعالة في الانتاج ، كما ينبغي لجميع اتحادات أرباب العمل والنقابات العمالية أن تسعى الى تدعيم حقوق وتعويضات النساء العاملات ، والى كفالة توفير الهياكل الأساسية الملائمة ، وينبغي أن يتاح لكل من الرجل والمرأة أخذ اجازة والدية عقب مولد الطفل ويحسن ان يتقاسماها . وينبغي العمل على انشاء مرافق ميسرة لرعاية الطفل من أجل الوالدين اللذين يعملان .

الفقرة ١٤١

وينبغي أن تعترف الحكومات والمنظمات غير الحكومية بمساهمة النساء المسنات وبأهمية ما تقدمنه من مساهمات في المجالات التي تؤثر مباشرة على رفاهيتهن. وينبغي توجيه اهتمام عاجل الى تعليم وتدريب الشابات في جميع الميادين . وينبغي ايضا وضع برامج خاصة ، تشمل التدريب التقني ، لاعادة تدريب الشابات المنتميات الى كلا القطاعين الحضرى والريفي اللائي يفتقرن الى المؤهلات وغير المهيآت للعمالة المنتجة . وينبغي اتخاذ خطوات للقضاء على المعاملة الاستغلالية للشابات في العمل وفقا لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز فيما يتعلق بالعمالة والمهنة ، ١٩٥٨ ، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ المتعلقة بسياسة العمالة ، ١٩٦٤ .

الفقرة ١٤٢

وينبغي أن يتصدى التخطيط والبرامج والمشاريع على الصعيد الوطني تصديا ذا شقين للفقر والبطالة . ومن أجل تمكين المرأة من الحصول على فرص اقتصادية متكافئة ينبغي للحكومات أن تسعى الى اشراك وادماج المرأة في جميع مراحل تخطيط وتنفيذ وتقييم البرامج المتعددة القطاعات التي تزيل التمييز ضدها وتقدم خدمات الدعم اللازمة وتركز على ادرار الدخل . وينبغي توظيف عدد أكبر من النساء في أجهزة التخطيط الوطني ، وينبغي توجيه اهتمام خاص الى القطاع غير المنظم لأنه سيكون المنفذ الرئيسي لعمالة عدد كبير من النساء الحضريات والريفيات المحرومات . وتستطيع الحركة التعاونية أن تلعب دورا لا غنى عنه في هذا المجال .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ١٤٣

ويجب الاعتراف بأن للمرأة والرجل بحقوقا متساوية في العمل وبالتالي في الحصول على دخل شخصي بنفس الأحكام والشروط على قدم المساواة بغض النظر عن الحالة الاقتصادية. وينبغي أن تتاح لهما الفرص وفقا للقوانين التي تحمي العاملين في كل بلد ولا سيما في سوق العمل بصورة خاصة في سياق تدابير لتنشيط التنمية الاقتصادية وتعزيز نمو العمالة .

الفقرة ١٤٤

ونظرا لاستمرار ارتفاع مستويات البطالة في بلدان كثيرة ، ينبغي للحكومات أن تعزز الجهود لمعالجة هذه المشكلة ، وتوفير المزيد من فرص العمل للنساء. ونظرا لأن النساء يمثلن في كثير من الحالات نسبة غير متناسبة من مجموع البطالة ، ونظرا لأن نسب بطالتهن أعلى من نسب بطالة الرجال ، وأنه بسبب انخفاض مؤهلاتهن وقلة تنقلهن جغرافيا وما الى ذلك من حواجز فان فرصهن في الحصول على وظائف بديلة تكون محدودة ، ينبغي توجيه مزيد من الاهتمام الى أثر البطالة على المرأة . وينبغي اتخاذ تدابير للتخفيف من آثار البطالة على المرأة في القطاعات والمهن المتدهورة . وعلى وجه الخصوص يجب اتخاذ تدابير تدريبية لتيسير العملية الانتقالية .

الفقرة ١٤٥

وبالرغم من أن السياسات العامة التي تهدف الى تقليل البطالة أو انشاء الوظائف قد تفيد كلا من الرجل والمرأة ، فهي بطبيعتها غالبا ما تفيد الرجل أكثر من المرأة . ولهذا السبب ينبغي اتخاذ تدابير محددة لاتاحة الفرصة للنساء للاستفادة ، على قدم المساواة مع الرجال ، من السياسات الوطنية لانشاء الوظائف .

الفقرة ١٤٦

ولما كانت معدلات البطالة المرتفعة بين الشباب ، حيثما وجدت ، مدعاة لقلق كبير ، فانه ينبغي رسم سياسات لمعالجة هذه المشكلة تأخذ في اعتبارها أن معدلات البطالة بالنسبة للشابات أعلى منها بالنسبة للشبان ، وفضلا عن ذلك ، ينبغي للتدابير الرامية الى التخفيف من البطالة بين الشباب ألا يكون لها تأثير سلبي على عمالة النساء في فئات العمر الأخرى — وذلك بتخفيض الحد الأدنى للأجور على سبيل المثال . كما ينبغي ألا تواجه النساء أي عائق يقف في طريق حصولهن على فرص العمل والمنافع المتعلقة به في الحالات التي يعمل فيها ازواجهن .

Digitized by UNOG Library

الفقـرة ١٤٧

وينبغـي للحكومـات ايضا أن تولـي اهتماما خاصـا للمرأة التي تلتحـق بسـوق العمـل الهامشـية أو الحدية ، مثل المرأة الملتحقـة بعمل مؤقت غير مستقـر أو عمـل غير منتظـم بدوام جزئـي ، وكذلك الى العدد المتزايد من النسـاء العامـلات في الاقتصاد غير المنظم .

الصحـة

الفقرة ١٤٨

ينبغي التسليم بدور النساء الحيوى بوصفهن قائمات على توفير الرعاية الصحية سواء داخل البيت أو خارجه . وينبغي أن تأخذ الاستراتيجيات المرتقبة في الاعتبار ما يلـي : انشاء وتعزيز المرافق الأساسية لتوفير الرعاية الصحية مع وضع مستويات الخصوبة وونيات الرضع والأمهات واحتياجات الفئات المستضعفة ، وضرورة مكافحة الأمراض المتوطنة والوبائية السائدة محليا . ويتعين على الحكومات التي لم تقم بذلك من قبل أن تضطلع ، بالتعاون مع منظمـة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، بخطط عمل بشـأن المرأة ، في مجال الصحة والتنمية ، لتحديد وتقليل الاخطار التي تتعرض لها صحة المرأة ولتحسين صحة المرأة في جميع مراحل الحياة . وينبغي تقدير اهمية مشاركة المرأة في تنفيذ برنامج توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ ، نظرا لأن معرفتها الصحية تعتبر أمرا حاسما في اداء ادوارها المتعددة بوصفها ساهرة على صحة الاسرة والمجتمع المحلي ، وبوصفها من العناصر الوسيطة في مجال الصحة ، وكذلك بوصفها مستفيدة واعية من الرعاية الصحية الكافية والملائمة .

الفقـرة ١٤٩

ينبغي زيادة مشاركة المرأة في الوظائف المهنية والادارية العليا في المؤسسـات الصحية ، عن طريق التشريعات الملائمة والتدريب واتخاذ الاجراءات الداعمة لزيادة انخراط النساء في المستويات العليا من ميادين التدريب الطبي والتدريب في الميادين المتصلـة بالصحة . ومن أجل اشتراك المجتمع المحلي اشتراكا فعالا في ضمان تحقيق هدف منظمـة الصحة العالمية لتوفير الرعاية الصحية للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ والاستجابة للاحتياجـات الصحية للمرأة ، ينبغي أن تكون المرأة ممثلة في المجالس واللجان الصحية الوطنية والمحلية. ينبغي توسيع شروط استخدام وعمل الموظفات والاخصائيات الصحيات وتحسينها في جميـع المستويات . كما ينبغي ادماج المطبيات والمولدات التقليديات ادماجا أكمل وأكثر نفعـا في التخطيط الصحي الوطني .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ١٥٠

وينبغي أن توجّه التربية الصحية نحو تغيير المواقف والقيم والأعمال التميزية والضارة بصحة النساء والفتيات . وينبغي اتخاذ خطوات لتغيير مواقف العاملين الصحيين ومعارفهم الصحية وتكوينهم بحيث يمكن أن يكون هناك فهم مناسب للاحتياجات الصحية الخاصة بالمرأة . وينبغي تشجيع زيادة تقاسم الرجل والمرأة مسؤوليات الأسرة والرعاية الصحية . وينبغي أن تتاح التربية الصحية لجميع النساء . ولبلوغ هذه الغاية ، ينبغي اشراك المرأة في صياغة وتخطيط احتياجاتها في مجال التربية الصحية . وينبغي توفير التربية الصحية لكل الأسرة ، ليس فقط عن طريق جهاز الرعاية الصحية بل أيضا بواسطة كل القنوات المناسبة وخاصة النظام التعليمي . ولهذا الغرض ينبغي للحكومات أن تكفل أن تكون المعلومات المعدّة لتتلقاها المرأة وثيقة الصلة بأولوياتها الصحية ، ومعروضة بصورة ملائمة .

الفقرة ١٥١

وينبغي تعزيز تدابير النهوض بالصحة والتدابير الصحية الوقائية والعلاجية عن طريق اتخاذ تدابير مشتركة وتوفير هياكل أساسية صحية مساندة يجب أن تكون بمأمن من الضغوط التجارية ، وذلك وفقا للمدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الرضاعة . وبغية توفير سبل الوصول الفورى الى مرافق المياه والمرافق الصحية للمرأة ، ينبغي للحكومات أن تكفل استشارة النساء واشراكهن في تخطيط مشاريع المياه والمرافق الصحية وتنفيذها ، وتدريبهن على صيانة شبكات الامداد بالمياه ، واستشارتهن فيما يتعلّق بالتكنولوجيات المستخدمة في مشاريع المياه والمرافق الصحية . وبهذا الخصوص ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار التوصيات الناشئة عن الأنشطة التي تمخّض عنها العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية وغيره من برامج الصحة العامة .

الفقرة ١٥٢

وينبغي أن تتخذ الحكومات التدابير لتطعيم الأطفال والحوامل ضد بعض الأمراض المحلية المتوطّنة وضد بعض الأمراض الأخرى على نحو ما يوصي به جدول تطعيم منظمة الصحة العالمية والغاء أى فوارق بين البنين والبنات فيما يتعلق بمن يشملهم التطعيم (انظر تقرير منظمة الصحة العالمية EB 75/22) ، وفي المناطق التي تقترن فيها الحميراء بتقيحات (الحصبة المائية) ، يحسن تطعيم الفتيات قبل سن البلوغ. ويجب ان تكفل الحكومات اتخاذ ترتيبات للمحافظة على نوعية اللقاحات . ويجب على الحكومات أيضا ان تتأكد من نوعية اللقاحات . ويجب ان تكفل الحكومات ايضا مشاركة النساء مشاركة كاملة وهن على بيّنة من الأمر في برامج لمكافحة الأمراض المزمنة والمعدية .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ١٥٣

وينبغي للمجتمع الدولي تكثيف الجهود لاستئصال شأفة الاتجار غير المشروع بالعقاقير غير المأمونة وغير الفعالة وتسويقها وتوزيعها ونشر المعلومات عن آثارها السيئة . وينبغي ان يشمل ذلك برامج تعليمية للترويج للوصف السليم والاستعمال الواعي للعقاقير . كما ينبغي تعزيز الجهود الرامية الى القضاء على جميع الممارسات الضارة بصحة المرأة والطفل . وينبغي بذل الجهود كي تكفل للنساء جميعا امكانية الحصول على العقاقير المناسبة لاحتياجاتهن المحددة وفقا لما اوصت به قائمة العقاقير الاساسية لمنظمة الصحة العالمية كما طبقت في عام ١٩٧٨ . ويتعين حتما توفير المعلومات على نطاق واسع لكل النساء عن وجه الاستخدام السليم لهذه العقاقير . وعند استيراد العقاقير او تصديرها ينبغي للحكومات ان تستخدم جدول منظمة الصحة العالمية لضمان نوعية المستحضرات الصيدلية المتداولة في التجارة الدولية .

الفقرة ١٥٤

وينبغي ان تتاح للمرأة فرصة الحصول والسيطرة على دخل يمكنها من توفير تغذية كافية لها ولأطفالها . كذلك ينبغي للحكومات ان تعزز الأنشطة التي تزيد من الوعي بالاحتياجات الغذائية الخاصة للمرأة ، وان تقدم الدعم لضمان اخذ قسط كاف من الراحة في الاشهر الثلاثة الاخيرة من الحمل واثناء الرضاعة الطبيعية ، وان تدعم التدخلات الرامية الى الحد من انتشار امراض سوء التغذية مثل فقر الدم لدى النساء في كل الاعمار ، خاصة الشابات ، والتشجيع على تطوير واستخدام أغذية الفطام المنتجة محليا .

الفقرة ١٥٥

وينبغي تخطيط المرافق الصحية الملائمة وتصميمها وتشييدها وتجهيزها بحيث تكون ميسورة الاستخدام سريعا ومقبولة . ويجب أن ينسجم تقديم الخدمات مع وقت وأنماط حياة المرأة واحتياجاتها ووجهات نظرها . ويجب أن تكون مرافق رعاية الأم والطفل في متناول كل النساء بيسر . ويجب أيضا على الحكومات أن تكفل للمرأة ما للرجل من امكانية الحصول على العناية العلاجية والوقائية والتأهيلية بتكاليف مقدور عليها . وينبغي كلما أمكن اتخاذ التدابير لاجراء كشف عام بالأشعة على النساء وعلاجهن من الأمراض المعتادة لديهن ومن السرطان . ونظرا لارتفاع معدّلات وفيات الأمومة الى حد غير مقبول في كثير من البلدان النامية ، فان خفض معدّل وفيات الأمومة من الآن وحتى عام ٢٠٠٠ الى أدنى مستوى ممكن ينبغي أن يكون هدفا رئيسيا تسعى الى بلوغه الحكومات والمنظمات غير الحكومية بما فيها المنظمات المهنية .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ١٥٦ *

وتشكل قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها أساسا هاما للتمتع بالحقوق الأخرى. وطبقا لما سلم به في خطة العمل العالمية للسكان(١١)، وأعيد التأكيد عليه في المؤتمر الدولي المعني بالسكان، لكل زوجين ولكل الأفراد الحق الانساني الأساسي في أن يقرروا بحرية وعلى بينة عدد أطفالهم وفترات مباعدة الحمل، كما ينبغي تعزيز عناصر الرعاية الصحية الأولية المتعلقة بصحة الأم وتنظيم الأسرة، وينبغي توفير المعلومات وتقديم الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. وينبغي للحكومات أن تشجع الانتفاع بتلك الخدمات بغض النظر عن سياساتها السكانية، ويجب أن تؤدى تلك الخدمات بمشاركة المنظمات النسائية ليكفل لها النجاح.

الفقرة ١٥٧ *

وينبغي للحكومات أن توفر، بصفة عاجلة، المعلومات والتعليم وسبل مساعدة المرأة والرجل على اتخاذ القرارات فيما يتعلق بعدد الأطفال الذى ترغب فيه. وبغية ضمان الاختيار الحر والارادى ينبغي أن تشمل المعلومات والتعليم والوسائل في ميدان تنظيم الأسرة جميع طرق تنظيم الأسرة الملائمة والمعتمدة طبيا. كما ينبغي أن يتاح، على نطاق واسع، التعليم الموجه للأبوة المسؤولة والتعليم المتعلق بالحياة الأسرية وأن يكون ذلك موجها للرجل والمرأة على حد سواء. وينبغي اشراك المنظمات غير الحكومية وخاصة المنظمات النسائية في هذه البرامج لأن بامكانها أن تكون أنجع واسطة لحفز الناس على هذا المستوى.

الفقرة ١٥٨ *

وتسليما بأن الحمل الذى يحدث للمراهقات، سواء المتزوجات منهن أو غير المتزوجات له آثار معاكسة بالنسبة لأمراض ووفيات الأم والطفل، يهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في انجاب الأطفال. وينبغي للحكومات بذل الجهود لرفع سن الزواج في البلدان التي مازالت فيها هذه السن منخفضة جدا. كما ينبغي ايلاء العناية اللازمة لضمان حصول المراهقين من البنات والأولاد على القدر المناسب من المعلومات والتعليم.

---

* تحفظ وفد الكرسي الرسولي بموقفه على الفقرات من ١٥٦ الى ١٥٩ لانه لم يوافق على فحواها.

Digitized by UNOG Library

الفقرة ١٥٩ *

وينبغي لجميع الحكومات أن تكفل اتفاق وسائل وعقاقير التحكّم في الخصوبة مع المستويات الكافية من الجودة والفعالية والسلامة . وينبغي أن ينطبق هذا أيضا على المنظمات المسؤولة عن توزيع هذه الوسائل واعطائها . وينبغي أن توفّر للنساء معلومات عن أدوات منع الحمل . وينبغي ألاّ تكون برامج الحوافز أو الحوافز السالبة قسرية أو تمييزية كما ينبغي أن تكون متسقة مع حقوق الانسان المعترف بها دوليا وأيضا القيم الفردية والثقافية المتغيّرة .

الفقرة ١٦٠

وينبغي للحكومات أن تشجّع المنظمات النسائية المحلية على المشاركة في أنشطة الرعاية الصحية الأولية بما في ذلك أساليب الطب التقليدي . وأن تبتكر الطرق الكفيلة بدعم المرأة وخاصة المرأة المحرومة في تحمّل مسؤولية رعاية نفسها وتشجيع رعاية المجتمع المحلي وخاصة في المناطق الريفية . وينبغي التركيز بدرجة أكبر على التدابير الوقائية أكثر من التركيز على التدابير العلاجية .

الفقرة ١٦١

وينبغي للحكومات والمنظمات المعنية الأخرى أن تطبّق وأن تستخدم على نطاق واسع ما وضعته منظمة الصحة العالمية أو ما هي بصدد وضعه من مؤشّرات مناسبة ومحدّدة على أساس الجنس لمراقبة صحة المرأة وذلك من أجل وضع وتعزيز تدابير لعلاج اعتلال الصحة بدرجة متدنية وللحدّ من معدّلات الحالة المرضية المرتفعة بين النساء ، وخاصة عندما تكون الأمراض نفسيه ــ جسمية أو ذات طبيعة اجتماعية أو ثقافية . وعلى الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد أن تبادر الى انشاء مراكز تنسيق للاضطلاع بعملية المراقبة هذه .

الفقرة ١٦٢

وينبغي للقطاعين العام والخاص تعزيز الصحة والسلامة المهنية . وينبغي أن ينصرف الاهتمام بالأخطار الصحية المهنية التي العاملين والعاملات على السواء وأن يركّز ، في جملة أمور ، على الأخطار التي تهدّد قدرتهم على الانجاب وتهدّد أطفالهم قبل الولادة . وينبغي أن توجّه الجهود الى المحافظة على صحة الحوامل والمرضعات ، والأثر الصحي للتكنولوجيات الجديدة وتحقيق الانسجام بين مسؤوليات العمل والأسرة .

---

* تحفظ وفد الكرسي الرسولي بموقفه على الفقرات من ١٥٦ الى ١٥٩ لانه لم يوافق على فحواها .

Digitized by UNOG Library

التعليم

الفقرة ١٦٣

ان التعليم هو أساس النهوض الكامل بوضع المرأة وتحسينه . انه الأداة الأساسية التي ينبغي اعطاؤها للمرأة لكي تؤدي دورها بوصفها عضوا كاملا في المجتمع . وينبغي للحكومات أن تعزز مشاركة المرأة على جميع المستويات المتعلقة بصياغة وتنفيذ سياسات وخطط وبرامج ومشاريع التعليم الوطنية . وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لتنقيح تعليم المرأة تكييفه حسب واقع العالم النامي . وينبغي توجيه الخدمات القائمة والجديدة نحو المرأة بوصفها مثقفة وواضعة للسياسات ومتخذة للقرارات ومخططة ومساهمة ومستفيدة ، مع الاهتمام على نحو خاص باتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم (١٩٦٠) . وينبغي ايضا اتخاذ تدابير خاصة لزيادة تكافؤ فرص الالتحاق بالتعليم العلمي والتقني والمهني ، وخاصة للشابات ، وتقييم التقدم الذي تحرزه أفقر النساء في المناطق الحضرية والريفية .

الفقرة ١٦٤

وينبغي ان تتخذ الحكومات والمنظمات الدولية ، ولا سيما اليونسكو ، تدابير خاصة للقضاء على معدلات الأمية المرتفعة بحلول عام ٢٠٠٠ وبدعم من المجتمع الدولي . وعلى الحكومات ان تضع الاهداف وتتخذ التدابير المناسبة لهذا الغرض . ومع أن القضاء على الأمية يهم الجميع ، فمازالت هناك حاجة الى برامج ذات اولوية للتغلب على العقبات الخاصة التي أدت عموما الى ارتفاع معدلات الامية بين النساء عنها بين الرجال . وينبغي ان تبذل الجهود للنهوض بمحو الامية الوظيفي مع التركيز بصفة خاصة على الصحة والتغذية والمهارات والفرص الاقتصادية التي يقدر لها البقاء من اجل القضاء على الامية بين النساء ، ولانتاج مواد تعليمية اضافية لاستئصال شأفة الامية . كما ينبغي ان تستهل وتكثف برامج لتعليم اوليات القانون في المناطق الحضرية والريفية ذات الدخل المنخفض . ان رفع مستوى التعليم بين النساء مهم للرفاه العام للمجتمع وبسبب ارتباطه الوثيق ببقاء الطفل والمباعدة فيما بين الولادات .

الفقرة ١٦٥

ويجب التصدي لأسباب المعدلات المرتفعة لغياب وانقطاع البنات عن النظام التعليمي . ويجب وضع وتقوية وتنفيذ التدابير التي توجد ، في جملة أمور ، الحوافز المناسبة لضمان حصول المرأة على فرصة متساوية للحصول على التعليم بجميع مستوياته ، وأيضا لتطبيق تعليمها في سياق العمل أو المهنة . وينبغي ان تشمل هذه التدابير

Digitized by UNOG Library

تقوية نظم الاتصال والاعلام ، وتنفيذ التشريعات المناسبة ، واعادة توجيه العاملين في مجال التعليم . وعلاوة على ذلك ، ينبغي للحكومات أن تشجّع وتمول برامج تعليم الكبار للنساء اللاتي لم يكملن أبدا دراساتهن أو اللاتي اضطررن الى الانقطاع عن دراساتهن بسبب المسؤوليات الأسرية أو انعدام الموارد المالية أو الحظ العكر .

الفقرة ١٦٦

وينبغي بذل الجهود لكفالة التوسع في المنح الدراسية وغيرها من اشكال الدعم المتاحة من المصادر الحكومية وغير الحكومية والخاصة وتوزيعها توزيعا منصفا على الفتيات والفتيان ، واتاحة مرافق الاطعام والمبيت لهم على قدم المساواة .

الفقرة ١٦٧

وينبغي فحص مناهج الدراسة في المدارس العامة والخاصة ، واستعراض الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية ، واعادة تدريب العاملين في مجال التعليم ، بقصد القضاء على كل القوالب النمطية التمييزية القائمة على الجنس في التعليم. كما ينبغي تشجيع المؤسسات التعليمية على توسيع مناهجها الدراسية لكي تتضمن دراسات عن مساهمة المرأة في جميع جوانب التنمية .

الفقرة ١٦٨

وقد شهد العقد زيادة في عدد مراكز وبرامج الدراسات النسائية استجابة للقوى الاجتماعية وللحاجة الى ايجاد تخصص بحثي جديد ومجموعة من المعارف بشان الدراسات النسائية من منظورات المرأة . وينبغي تطوير الدراسات النسائية لاعادة صياغة النماذج القائمة التي تؤثر على تكوين المعرفة وتبقي على نظام للقيم يعزز عدم المساواة . وسيساعد تعزيز وتطبيق الدراسات النسائية داخل مؤسسات التعليم التقليدية وخارجها على ايجاد مجتمع عادل ومنصف يتمتع فيه الرجل والمرأة بالمشاركة المتساوية .

الفقرة ١٦٩

وينبغي توفير التشجيع والحوافز وكذلك خدمات النصح والارشاد للبنات لدراسة الموضوعات العلمية والتقنية والادارية على جميع المستويات ، وذلك لتنمية وتعزيز قدرات المرأة على اتخاذ القرارات والادارة والقيادة في هذه الميادين .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ١٧٠

ويجب أن يكون التعليم والتدريب المهني كله مرنا ومفتوحا أمام النساء والرجال . ويجب أن يهدف الى تحسين امكانيات التوظف وآفاق الترقي للنساء ويشمل ذلك المهارات التي تتحسّن فيها التكنولوجيات بسرعة وأن تشدّد برامج التدريب المهني ومخططات تعليم العمال التي تتناول التعاونيات والنقابات والرابطات العمالية على أهمية تكافؤ الفرص أمام المرأة على جميع مستويات العمل والأنشطة المتصلة بالعمل .

الفقرة ١٧١

وينبغي اتخاذ تدابير موسعة ترمي الى تنويع التدريب والتعليم المهنيين للمرأة بقصد توسيع فرص عملها بحيث تشمل مهنا غير تقليدية أو جديدة للمرأة وهامة بالنسبة للتنمية . كما ينبغي تغيير نظام التعليم الحالي ، المقسم في العديد من البلدان تقسيما حادا بحسب الجنس ، حيث تتلقى الفتيات تعليما في علم الاقتصاد المنزلي ويتلقى الفتيان تعليما في المواضيع التقنية . كذلك ينبغي أن تفتح مراكز التدريب المهني القائمة أبوابها للفتيات والنساء بدلا من مواصلة نظام تدريب يفصل بين الجنسين .

الفقرة ١٧٢

وينبغي وضع وتنفيذ نظام للتدريب متكامل تخطط وله روابط مباشرة بالاحتياجات من القوى العاملة وعلاقة واضحة باتجاهات العمالة والتنمية ، وذلك من أجل تلافي إهدار الموارد البشرية .

الفقرة ١٧٣

كما ينبغي ادخال برامج تعليمية لتمكين الرجال والنساء على حد سواء من تحمل مسؤولية متكافئة في تنشئة الأطفال واعالة الاسرة ، وذلك على جميع مستويات النظام التعليمي .

Digitized by UNOG Library

الاغذية والمياه والزراعة

الفقرة ١٧٤

تؤدي المرأة ، بوصفها من المنتجين الرئيسيين للأغذية في كثير من مناطق العالم ، دورا أساسيا في انتاج الاغذية والزراعة ، وتشترك بنشاط في جميع مراحل دورة الانتاج بما في ذلك حفظ المنتجات الغذائية والزراعية وتخزينها وتجهيزها وتسويقها . لذلك تقدم المرأة اسهاما حيويا في التنمية الاقتصادية ، ولا سيما في الاقتصادات القائمة على الزراعة ، وهو امر يجب أن يعترف به ويكافأ بصورة أفضل . وينبغي أن توضع الاستراتيجيات والبرامج الانمائية وكذلك برامج ومشاريع الحوافز في ميدان الأغذية والزراعة بطريقة تعمل على اشراك المرأة في جميع مستويات التنفيذ والرصد والتقييم المتعلقة بجميع مراحل العملية الانمائية لدورة مشروع ، وذلك لتيسير وتعزيز هذا الدور الرئيسي للمرأة وكفالة أن تتلقى المرأة الاستحقاقات والمكافآت التي تتناسب مع اسهامها الهام في هذا الميدان . وفضلا عن ذلك ينبغي اشراك المرأة وادماجها بالكامل في جوانب البحث التكنولوجي والطاقة المتعلقة بالتنمية الغذائية والزراعية .

الفقرة ١٧٥

لقد كان هناك اعتراف أوسع ، خلال العقد ، باسهام النساء الكبير في التنمية الزراعية ، وخاصة اسهامهن ، من حيث ساعات العمل في الانتاج الزراعي وانتاج مصايد الأسماك والحراجة ، وفي حفظ المنتجات ، وفي أجزاء مختلفة من نظام الأغذية . بيد أن هناك دلائل تشير الى أن تفشي الفقر وعدم امتلاك الأرض بين النساء الريفيات سيزداد بشكل ملموس بحلول العام ٢٠٠٠ . ولوقف هذا الاتجاه ، ينبغي للحكومات أن تنفذ على سبيل الأولوية ، سياسات عادلة ومستقرة للاستثمار والنمو تعنى بالتنمية الريفية للتأكد من اعادة تخصيص موارد البلد ، التي يأتي معظمها ، في كثير من الحالات ، من المناطق الريفية ولكنها تخصص للتنمية الحضرية .

الفقرة ١٧٦

وعلى الحكومات أن تضع برامج متعددة القطاعات لتعزيز القدرة الانتاجية لدى النساء الريفيات الفقيرات في انتاج الأغذية والانتاج الحيواني ، ولايجاد فرص في متناولهن للعمل خارج المزارع ، وتخفيف أعباء العمل عنهن وذلك ، في جملة أمور ،

Digitized by UNOG Library

عن طريق دعم انشاء مرافق كافية لرعاية الطفل ، وعكس الاتجاه الذى يؤدّى بهن الى البؤس والعوز ، وتحسين سبل وصولهن الى كافة مصادر الطاقة ، وامدادهن بالمياه الكافية وبأسباب الصحة والتعليم والخدمات الارشادية الفعّالة ، ووسائل النقل داخل المناطق التي يقطنّها . ولا بد من الاشارة ، في هذا الصدد ، الى أن المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، الذى انعقد في روما في عام ١٩٧٩ (١٢)، قد اعترف بدور المرأة الحيوى في الحياة الاجتماعية ـ الاقتصادية في الأنشطة الزراعية وغير الزراعية على السواء ، كشرط أساسي لنجاح السياسات والتخطيط والبرامج المعنية بالتنمية الريفية ، واقترح تدابير محدّدة لتحسين أحوالها ، وهي تدابير مازالت صالحة حتى الآن . كما أن برنامج العمل الخاص بالنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة يشمل أيضا تدابير محدّدة لتحسين أوضاع المرأة في مجال الأغذية والزراعة ، وهي مازالت بمثابة مرشد صالح للعمل .

الفقرة ١٧٧

لقد أكدت الجمعية العامة في قرارها ٣٩/١٦٥ بشأن الحالة الخطيرة لانتاج الأغذية والزراعة في افريقيا قلق المجتمع الدولي المتزايد ازاء التدهور الخطير في الانتاج الغذائي والزراعي في افريقيا والزيادة المقلقة في عدد الأشخاص ، وخاصة النساء والأطفال ، المعرّضين للجوع وسوء التغذية بل والموت جوعا . وينبغي للتدابير الملموسة والموارد الكافية لصالح المرأة الافريقية أن تحظى بالأولوية . وينبغي حث المجتمع الدولي ، ولاسيما البلدان المانحة ، على مساعدة المرأة الافريقية بالاستمرار في تقديم المساعدات المالية وزيادتها حيثما أمكن من أجل النهوض بدور المرأة كمنتجة للأغذية ، مع التأكيد على توفير التدريب في مجال تكنولوجيات الأغذية ، مما يؤدى الى تخفيف مشاكل القارة الناجمة عن الجفاف الطويل والنقص الحاد في الأغذية . كذلك ينبغي أن تسهم البلدان المانحة في الصناديق الخاصة التي أنشأتها المنظمات المختلفة ، مثل صندوق الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة ، وينبغي زيادة المساعدات الطارئة وتعجيلها من أجل تخفيف معاناة النساء والأطفال الذين يواجهون الموت جوعا والموت في ظل ظروف المجاعة في افريقيا . وفضلا عن ذلك ، ونظرا للحالة الخطيرة للأغذية في افريقيا ، التي تفاقمت لجملة أمور منها الضغوط الديموغرافية ، يطلب من المجتمع الدولي اعطاء الأولوية لجهود البلدان الافريقية ودعم هذه الجهود الرامية الى التغلب على هذه الحالة الخطيرة . وتشمل هذه الجهود خطة عمل لاغوس وبرنامج عمل نيروبي ، وكذلك المشاورات بين الحكومات الافريقية حول دور المرأة في انتاج الأغذية والأمن الغذائي .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ١٧٨

وينبغي للحكومات أن تعطي أولوية لدعم مشاركة المرأة مشاركة فعّالة في انتاج الأغذية وفي برامج الأمن الغذائي وأن تضع خططا خاصة للعمل لهذا الغرض . وهذا من شأنه أن يكفل توجيه الموارد نحو برامج المرأة ، واشراك المرأة في جميع المشاريع الرئيسية للتنمية الريفية ، واسناد هذه المشاريع الى الوزارات التقنية فضلا عن وجود وزارات للشؤون الاجتماعية . وينبغي للحكومات أن تعزز الحلول المتكاملة ، مثل السياسات الغذائية الوطنية ، التي تتنوع وفقا للمناطق الوطنية المحددة من أجل تحسين الاعتماد على الذات في مجال الانتاج الغذائي ، بدلا من الحلول التخفيفية أو المجزأة .

الفقرة ١٧٩

كما ينبغي أن تتضمن الآليات رصد الموارد وتقييمها ، والعمل عند الضرورة على تعديل تخصيصها بين الرجل والمرأة في المشاريع المختلطة ، وأن تعيد تشكيل مخططات التنمية الريفية كيما تستجيب لاحتياجات المرأة ؛ وأن تضع تقييما لمشاريع المرأة من حيث صلاحياتها التقنية والاقتصادية ، وعلى أسس اجتماعية ايضا ؛ وأن تضع احصاءات ومعلومات خاصة بكل من الجنسين لكي تعكس بدقة اسهام المرأة في السلع الغذائية الأساسية . وينبغي تعزيز مشاركة المرأة في البرامج والمشاريع الرامية الى تعزيز الأمن الغذائي وذلك باتاحة الفرص أمامها لتولي المناصب الرسمية ، وتلقي التدريب على القيادة والادارة والادارة العالية والتنظيم على أساس تعاوني . وينبغي اجراء البحوث والتجارب في مجال تقنيات انتاج الأغذية وتخزينها من أجل تحسين المعرفة التقليدية وادخال التكنولوجيا الحديثة .

الفقرة ١٨٠

وينبغي أن تولي برامج تربية الحيوان وصيد الأسماك والحراجة قدرا أكبر من الاهتمام لاشتراك المرأة الفعال كمساهمة ومستفيدة . وبالمثل ، ينبغي أن تكفل جميع برامج الانتاج الريفي الأخرى خارج المزرعة ، وكذلك برامج الاستيطان والخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية في الريف ، اشتراك المرأة بصفتها مخططة ومساهمة ومستفيدة .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ١٨١

ومن المهم أيضا بث المعلومات الى المرأة الريفية عن طريق حملات الاعلام الوطنية باستخدام جميع وسائط الاتصال المتاحة والمجموعات النسائية القائمة ؛ واطلاع السكان المحليين على منجزات الابداع والابتكار من خلال عرض الأفلام في الهواء الطلق ، والأحاديث ، والزيارات الى مناطق مماثلة في احتياجاتها وتقديم بيانات عملية للمبتكرات العلمية والتكنولوجية ؛ واشتراك المزارعات في حملات البحث والاعلام ؛ واشراك المرأة في التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وتبادل المعلومات .

الفقرة ١٨٢

وينبغي تأمين وصول المرأة الريفية الى الأرض ورأس المال والتكنولوجيا والدراية الفنية وغيرها من الموارد الانتاجية . وينبغي أن تمنح المرأة حقوقا كاملة وفعلية في ملكية الأرض ، وتسجيل صكوك الملكية وتخصيص الحيازات وفقا لمخططات الري أو الاستيطان ، كما ينبغي أن تستفيد من اصلاح الأرض . وينبغي حماية حقوق المرأة العرفية في الأرض والميراث في ظروف نقص الأرض أو تحسين الأرض أو التحول الى زراعة المحاصيل النقدية . وينبغي تعديل تنفيذ قوانين المواريث بحيث تستطيع المرأة أن ترث حصة عادلة من المواشي والآلات الزراعية وغيرها من الممتلكات . وينبغي دعم قدرة المرأة على الحصول على التمويل الاستثماري لزيادة انتاجيتها ودخلها ، وذلك بازالة القيود القانونية والمؤسسية ، وبتعزيز جماعات الادخار والتعاونيات والمؤسسات الوسيطة النسائية ، فضلا عن التدريب على الادارة المالية والادخار والاستثمار والمساعدة في هذه المجالات واعادة تخصيص موارد الأرض مع ايلاء الأولوية للمنتجات لاسيما منها الأغذية الرئيسية .

الفقرة ١٨٣

وينبغي ادماج المرأة في برامج التكنولوجيا الحديثة التي من شأنها ادخال محاصيل جديدة وتحسين الأصناف ، ودورة المحاصيل ، والزراعة المختلطة ، وأنظمة الزراعة المختلطة والبينية للمحاصيل ، والتقنيات المنخفضة التكلفة لخصوبة التربة ، وأساليب صيانة التربة والمياه وغيرها من التحسينات الحديثة . وفي هذا الصدد ، ينبغي تعزيز اشراك المرأة في انشاء وادارة وصيانة مشاريع الري .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ١٨٤

ان التكنولوجيا المناسبة لتجهيز الأغذية يمكن أن تحرّر المرأة من المهام المستهلكة للوقت والجهد ، فتحدث بذلك تحسينات في صحتها . كما يمكن للتكنولوجيا المناسبة أن تزيد من انتاجية المرأة ودخلها ، اما بصورة مباشرة أو بتحريرها من القيام بأنشطة أخرى . ومع ذلك ، ينبغي أن تصمّم هذه التكنولوجيات وأن تقدّم بطريقة تكفل حصول المرأة على التكنولوجيا الجديدة وفوائدها ولا تحرم المرأة من وسائل العيش حيث لا تتوافر فرص بديلة . وينبغي للتكنولوجيا المناسبة الموفّرة للجهد أن تستخدم الموارد المحلية البشرية والمادية ومصادر الطاقة ذات التكلفة الزهيدة . كما ينبغي أن يكون تصميم التكنولوجيا واختبارها ونشرها ملائما للنساء اللاتي سيستعملنها . وتستطيع المنظمات غير الحكومية أن تؤدّي دورا له قيمته في هذه العملية . وينبغي أن يتم على نطاق واسع توفير تكنولوجيات لتجهيز الأغذية تكون مناسبة وفي متناول اليد بالنسبة للمرأة الريفية الى جانب مرافق مناسبة وفي متناول اليد للتخزين والتسويق والنقل لتخفيض الخسائر التي تعقب الحصاد والخسائر في الايرادات . وينبغي أن يتم على نطاق واسع نشر المعلومات المتعلّقة بالأساليب المحسّنة ، والتي تأكدت من الناحية البيئية ، لتقليل الفاقد الغذائي بعد الحصاد ووقاية المنتجات الغذائية وحفظها .

الفقرة ١٨٥

وينبغي مدّ المنظمات والجماعات النسائية بدعم مالي وتقني واستشاري ومؤسسي ، وذلك لتعزيز الاعتماد على الذات لدى المرأة الريفية . وينبغي تعزيز تعاونيات المرأة كيما تعمل على نطاق أكبر ، وذلك بتحسين تزويد المزارع بلوازمها وبيع انتاج النساء بالجملة . وينبغي تقديم دعم شامل الى منظمات المرأة من أجل تسهيل الحصول على المستلزمات والمعلومات الزراعية ، وتسهيل تسويق الانتاج .

الفقرة ١٨٦

وينبغي للحكومات أن تضع أهدافا لزيادة اتصالات الارشاد مع المرأة الريفية ، واعادة توجيه تدريب موظفي الارشاد من الذكور ، وتدريب اعداد ملائمة من اخصائيات الارشاد . وينبغي تأمين فرص وصول المرأة الى البرامج التدريبية في مختلف المستويات التي من شأنها استحداث أنواع مختلفة من المهارات من أجل توسيع نطاق المناهج والتكنولوجيات المستخدمة في عمليات الانتاج الزراعي .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ١٨٧

و ينبغي للحكومات أن تشرك المرأة في تعبئة وتوزيع المعونة الغذائية في البلدان المتأثرة بالجفاف ، وفي مكافحة التصحر عن طريق تنظيم حملات تشجير واسعة النطاق (زراعة القطع الحراجية والمزارع الجماعية وغرس الشجيرات) .

الفقرة ١٨٨

وينبغي للحكومات أن تولي مزيدا من الاهتمام للمحافظة على مصادر الامداد بالمياه من أجل الري والاستهلاك المنزلي ولوقايتها من أي نوع من التلوث ، وتطبيق تدابير علاجية خاصة لاعفاء المرأة من أعباء جلب المياه . وتحقيقا لذلك ، ينبغي للحكومات أن تعمل على تشييد الآبار وحفر الآبار النقبية واقامة السدود والوسائل الصنعة محليا لاستجماع المياه بما يكفي جميع حاجات الري والاحتياجات المنزلية بما في ذلك احتياجات المواشي . وينبغي للحكومات أن تضم نساء الى جميع أعمال تخطيط السياسة المتبعة في مشاريع توريد المياه وتنفيذ هذه المشاريع وادارتها وأن تدربهن على تولي مسؤوليات ادارة الهياكل الأساسية والمعدات الخاصة بالمياه وصيانتها .

Digitized by UNOG Library

الصناعة

الفقرة ١٨٩

تعكس المشاكل المرتبطة بالتنمية الصناعية في البلدان النامية الطبيعة غير الاستقلالية لاقتصاداتها والحاجة الى تعزيز الصناعات التحويلية القائمة على الانتاج الزراعي المحلي بوصفها من المسائل الأساسية في التنمية . وتشكل المرأة جزءا هاما من القوة العاملة الزراعية ، لذلك ينبغي الاهتمام بصفة خاصة بتعزيز التدريب التقني للمرأة في هذا المجال بالذات . وفي هذا الصدد ينبغي للحكومات أن تأخذ في الاعتبار التوصيات التالية :

(أ) ينبغي قيام صلة بين الزراعة والصناعة ؛

(ب) يتعين اتخاذ خطوات من أجل ازالة العقبات الخاصة التي تقف في طريق التصنيع واشتراك المرأة في الصناعة مثل الطاقة ، والأسواق المحدودة في بعض البلدان النامية ، والهجرة الواسعة من الريف ، وضعف الهياكل الأساسية ، والافتقار الى الدراية التقنية ، وتبعية الصناعات في بعض البلدان والافتقار الى الموارد المالية ؛

(ج) ينبغي أيضا اتخاذ خطوات لتعزيز المشاركة المتكافئة والمتزايدة للمرأة في الصناعة وذلك بتمكينها من الحصول على فرص متكافئة للوصول الى برامج تعليم الكبار ، وبرامج التعليم أثناء الخدمة ومشاركتها في هذه البرامج التي لا يقتصر التعليم فيها على محو الأمية بل يتعداه الى المهارات المدرة للدخل والقابلة للتسويق ، وتشجيع المرأة على المشاركة في المنظمات الجماعية ، بما في ذلك النقابات ؛

(د) ينبغي تعزيز التعاون الصناعي فيما بين البلدان النامية عن طريق اقامة صناعات دون اقليمية ؛

(هـ) ينبغي أن تقوم المنظمات الدولية والبلدان المتقدمة النمو بمساعدة البلدان النامية فيما تبذله من جهود في مجال التصنيع وادماج المرأة في هذه العملية .

الفقرة ١٩٠

وينبغي للحكومات أن تكفل اشتراك المرأة على كافة مستويات عملية التخطيط ، سواء بصورة مباشرة في اتخاذ القرارات أو غير مباشرة من خلال المشاورة الفعالة مع المستفيدين المحتملين من البرامج والمشاريع . ولتحقيق هذه الغاية ، ينبغي تخصيص الموارد لاعداد النساء ، من خلال التدريب والتوجيه الفني والارشاد المهني

Digitized by UNOG Library

وزيادة الحوافز وغيرها من تدابير الدعم ، للاشتراك بصورة متزايدة في الأدوار المتعلقة برسم السياسات واتخاذ القرارات ، وادماجهن بواسطة تدابير خاصة على جميع المستويات .

الفقرة ١٩١

ومن أجل زيادة الاعتماد الوطني على الذات في مجال الانتاج الصناعي وتشجيع الابتكارات في تقنيات تصميم المنتجات وتكييفها وتقنيات الانتاج ، ينبغي أن ينظر الى المرأة بوصفها مستخدمة وعاملا من عوامل التغيير في مجال العلم والتكنولوجيا ، وينبغي تعزيز مهارتها التكنولوجية والادارية . وينبغي في الوقت نفسه تطبيق التكنولوجيات الصناعية على نحو يتناسب مع احتياجات المرأة وأحوالها من أجل تحريرها من المهام المستهلكة للوقت والطاقة .

الفقرة ١٩٢

ويجب أن يؤدي ادخال تكنولوجيات متقدمة في الصناعة على وجه الخصوص الى السماح للمرأة بدخول القطاعات التي ظلت مبعدة عنها حتى الآن .

الفقرة ١٩٣

وينبغي للحكومات أن توجه جهودها نحو توسيع فرص العمالة أمام المرأة في القطاعين الحديث والتقليدي وقطاع العمالة الذاتية في كل من الاقتصاد الريفي والحضري ، ومن أجل تجنب استغلال عمل المرأة . وينبغي توجيه الجهود الرامية الى تحسين المستويات المطلقة والنسبية لدخل المرأة وظروف عملها نحو جميع هذه القطاعات الثلاثة في وقت واحد .

الفقرة ١٩٤

ووفقا لمعايير العمل المقبولة دوليا ، وخاصة في ميدان استخدام الاناث وان كانت غير مقصورة على هذا الميدان ، ينبغي اعتماد تشريعات ملائمة وتنفيذها بالكامل على الصعيد الوطني . وينبغي ايلاء اهتمام محدد لازالة الممارسات التمييزية المتعلقة بظروف العمالة والصحة والسلامة ، وضمان النص على أحكام تقضي بمنح المرأة مزايا في حالات الحمل والأمومة ورعاية الطفل . وينبغي كفالة مزايا الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك اعانات البطالة ، للمرأة على قدم المساواة مع الرجل . وينبغي تشجيع توظيف المرأة العاملة فيما هو قائم أو فيما يستجد من قطاعات ذات كثافة رأسمالية أو ذات انتاجية عالية .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ١٩٥

وينبغي للحكومات أن تسلم بأهمية تحسين ظروف وهيكل القطاع غير المنظم بالنسبة للتنمية الصناعية الوطنية ودور المرأة في هذا القطاع . ويتعين دعم الحرف التقليدية والصناعات المنزلية وكذلك الجهود الصناعية الصغيرة للمرأة ، وذلك بواسطة التسهيلات الائتمانية ومرافق التدريب وفرص التسويق والارشاد التكنولوجي . ولتحقيق هذه الغاية ينبغي دعم تعاونيات المنتجين وتشجيع المرأة على انشاء مشروعات صغيرة وادارتها وامتلاكها .

الفقرة ١٩٦

وينبغي أن تقوم الحكومات بتصميم وتعزيز وكذلك تشجيع تصميم وتعزيز البرامج وتخصيص الموارد من أجل اعداد المرأة للقيام بأنشطة صناعية تقليدية وغير تقليدية في مجال المشروعات المنظمة والصغيرة وكذلك في القطاع غير المنظم من خلال أساليب تدريب مبتكرة ، وينبغي اعداد ونشر مواد التدريب وتوفير التدريب للقائمين به . كما ينبغي للحكومات دعم المبادرات المتعلقة بالعمالة الذاتية وان تقدم الارشاد والتوجيه المهني .

خدمات التجارة والتبادل التجاري

الفقرة ١٩٧

ينبغي للحكومات أن تسلم بط لسياسات التصحيح الاقتصادي القصير الأجل من أثر محتمل على المرأة في مجال التجارة والتبادل التجاري ، وينبغي للسياسات الحكومية أن تشجع اشتراك المرأة واد ماجها بالكامل في هذا المجال . وينبغي البحث عن مصادر تمويل بديلة وأسواق جديدة للحفاظ على مشاركة المرأة في هذه الأنشطة وزيادتها . ولا ينبغي فقط اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ازالة الموانع القانونية والادارية التي تحول دون تمتع المرأة بفرص فعّالة ومتساوية للحصول على التمويل والاقتراض ، بل ينبغي فضلا عن ذلك اتخاذ تدابير ايجابية مثل توفير ضمانات للقروض وتقديم المشورة التقنية وتوفير خدمات لتطوير التسويق .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ١٩٨

كما ينبغي للحكومات أن تسلّم بما للنساء اللاتي يعملن بالتجارة من اسهام ايجابي في الاقتصادات المحلية والوطنية ، وينبغي لها أن تنتهج سياسات لمساعدة وتنظيم هؤلاء النساء . وينبغي تحسين ادارة الأسواق وهياكلها الأساسية وخدمات النقل والخدمات الاجتماعية ، وذلك لزيادة كفاءة هؤلاء النساء وزيادة أمنهن ودخلهن ، ولتقليل عبء اعمالهن والأخطار الصحية التي يتعرضن لها ، وكذلك لتلافي الهدر في المنتجات المكن تسويقها . كما ينبغي توفير فرص التدريب لهن في مجالات مسك الدفاتر والعالية والتعبئة والتوحيد القياسي وتكنولوجيا التجهيز . وينبغي أن يهدف هذا التدريب أيضا الى توفير فرص العمل لهؤلاء النساء في مؤسسات أخرى للتسويق والائتمان . وينبغي للحكومات أن تصمم آليات ابتكارية لتمكينهن من الوصول الى الائتمانات ، وأن تشجع انشاء وتعزيز جمعيات النساء العاملات بالتجارة .

الفقرة ١٩٩

وينبغي بذل الجهود لتشجيع المؤسسات على تدريب النساء في القطاعات الاقتصادية التي كانت مغلقة تقليديا أمامهن ، وتشجيع تنويع عمالة المرأة وازالة التحيّز على أساس الجنس من أسواق العمل .

Digitized by UNOG Library

العلم والتكنولوجيا

الفقرة ٢٠٠

ينبغي تعزيز مشاركة المرأة على نحو كامل وفعال في عملية اتخاذ وتنفيذ القرارات في مجال العلم والتكنولوجيا ، بما في ذلك تخطيط وتحديد الأولويات المتعلقة بالبحث والتطوير ، واختيار واقتناء وتكييف وابتكار واستخدام العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية . وينبغي للحكومات ان تعيد تقييم امكاناتها التكنولوجية وان ترصد عمليات التغيير الجارية بحيث تتنبأ بأية آثار عكسية على المرأة ، وخاصة الآثار العكسية على نوعية العمل وتعمل على تحسينها .

الفقرة ٢٠١

وينبغي تعزيز اشراك المرأة في جميع الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، كما ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لادماج المرأة في جميع مستويات اتخاذ القرارات والاضطلاع بهذه الأنشطة . وينبغي ان تبذل الحكومات وكذلك المنظمات غير الحكومية في جميع البلدان جهودا خاصة من اجل تزويد المرأة والمنظمات النسائية بمعلومات عن الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي . وينبغي توفير حوافز خاصة تمكن المرأة من الحصول على مستويات متقدمة من التعليم والتدريب في المجالات المتعلقة بالفضاء الخارجي بغية توسيع نطاق مشاركتها في تطبيق تكنولوجيا الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وخاصة في المجالات الانمائية ذات الأولوية العالية مثل المياه والصحة والطاقة وانتاج الاغذية والتغذية . ولتحقيق هذه الاهداف ، ينبغي اتاحة المزيد من الفرص للمرأة وتشجيعها على دراسة العلوم والرياضيات والهندسة على المستوى الجامعي ، وكذلك الفتيات لدراسة الرياضيات والعلوم في مرحلة ما قبل الجامعة .

الفقرة ٢٠٢

وينبغي توظيف النساء اللاتي لديهن مهارات مناسبة في المستويات الادارية والفنية وألا يقتصر استخدامهن على وظائف الخدمات . وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لتحسين ظروف عمل المرأة في ميداني العلم والتكنولوجيا . من اجل ازالة التصنيف الوظيفي القائم على التمييز وحماية حقوق المرأة في الترقية . وينبغي بذل الجهود لضمان حصول المرأة على نصيب عادل من الوظائف على كافة المستويات في صناعات التكنولوجيا الجديدة .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٢٠٣

وينبغي بذل جهود كبيرة ووضع حوافز فعالة لزيادة امكانية التحاق المرأة بالتعليم والتدريب العلمي والتكنولوجي . ولبلوغ هذه الاهداف ينبغي للحكومات وللنساء انفسهن بذل الجهود من اجل تعزيز تغيير المواقف تجاه منجزات المرأة في الميادين العلمية ، كلما كان ذلك ضروريا .

الفقرة ٢٠٤

وينبغي تقدير الآثار المحتملة والفعلية للعلم والتكنولوجيا على التطورات التي تؤثر في مشاركة المرأة في مختلف قطاعات الاقتصاد ، فضلا عن صحتها ودخلها وحالتها . وينبغي ان تدمج النتائج ذات الصلة في عملية رسم السياسات لضمان استفادة المرأة استفادة كاملة من التكنولوجيات المتاحة وتقليل أية آثار سلبية الى أدنى حد .

الفقرة ٢٠٥

وينبغي تكثيف الجهود في مجالات تصميم وتقديم التكنولوجيا الملائمة للمرأة ، وايلاء العناية لتحقيق افضل المستويات الممكنة في هذه التكنولوجيات . وينبغي على وجه الخصوص اجراء دراسة دقيقة لما يترتب على نواحي التقدم في التكنولوجيا الطبية من آثار بالنسبة للمرأة .

الاتصالات

الفقرة ٢٠٦

نظرا للدور الحاسم لهذا القطاع في ازالة الصور النمطية الجامدة عن المرأة ولتيسير امكانية وصول المرأة الى المعلومات ، ينبغي ايلاء الاولوية عالية لمشاركة المرأة على كافة مستويات رسم السياسات واتخاذ القرارات فيما يتعلق بالاتصالات ، وفي تصميم البرامج وتنفيذها ورصدها . ومن الممكن ان يكون لتصوير المرأة في وسائط الاعلام وفي صناعة الاعلان تصويرا نمطيا جامدا اثر بالغ الضرر على المواقف تجاه النساء وفيما بينهن . وينبغي ان تكون المرأة جزءا لا يتجزأ من عملية اتخاذ القرارات المتعلقة باختيار واستحداث اشكال بديلة للاتصالات ، وينبغي ان يكون لها رأى متكافئ في تحديد مضامين جميع الجهود المبذولة في ميدان الاعلام . وينبغي ادماج الوسائط الثقافية التي تشمل الطقوس والمسرح والدبالوج والادبيات الحربية والموسيقى ، في جميع الجهود الانمائية الرامية الى تعزيز الاتصالات . وينبغي تشجيع المشاريع الثقافية التي تضعها النساء بقصد تغيير الصور التقليدية للمرأة

Digitized by UNOG Library

والرجل وينبغي اعطاء المرأة فرصا متكافئة للحصول على الدعم المالي . وهناك نطاق واسع في ميدان الاتصالات للتعاون الدولي في مجال المعلومات المتعلقة بمشاركة المرأة في الخبرات وتصوير الانشطة المتعلقة بدور المرأة في التنمية والسلم بغية تعزيز الوعي بما تم انجازه والمهام التي ما زال يتعين انجازها .

الفقرة ٢٠٧

وينبغي زيادة اشراك المرأة في شبكات الاتصال الجماهيري التي تدار بواسطة هيئات عامة ، وفي التعليم والتدريب. وينبغي تعزيز استخدام المرأة في هذا القطاع وتوجيهها لشغل وظائف فنية واستشارية ومناصب اتخاذ القرارات .

الفقرة ٢٠٨

وينبغي تقديم مساعدة الى المنظمات التي تهدف الى تعزيز دور المرأة في التنمية بوصفها مساهمة ومستفيدة ، وذلك في جهودها الرامية الى انشاء شبكات فعالة للاتصالات والمعلومات.

الاسكان والاستيطان وتنمية المجتمع المحلي والنقل

الفقرة ٢٠٩

ينبغي للحكومات ان تشرك المرأة في رسم السياسات والبرامج والمشاريع المتعلقة بتوفير المأوى الأساسي والهياكل الأساسية . ولتحقيق هذه الغاية ، ينبغي تشجيع ادراج المرأة في الميادين المعمارية والهندسية وما يتصل بها من ميادين ، وينبغي ان تسند الى النساء المؤهلات الخريجات في تلك الميادين وظائف فنية ومناصب رسم السياسات واتخاذ القرارات. وينبغي تقدير احتياجات المرأة من المأوى والهياكل الأساسية ، وادماجها بصورة محددة في الاسكان وتنمية المجتمعات المحلية والمشاريع الخاصة بالأحياء الفقيرة والمستقطنات .

الفقرة ٢١٠

وينبغي ان تشترك النساء والجماعات النسائية في مشاريع تشييد الاسكان والهياكل الأساسية ، وان تكن مستفيدات منها على نحو متكافئ . وينبغي ان تطلب مشورتهن في اختيار تصميم وتكنولوجيا التشييد ، وان يشركن في ادارة المرافق وصيانتها . ولتحقيق هذه

Digitized by UNOG Library

الغاية ، ينبغي تزويد المرأة بمهارات التشييد والصيانة والادارة . واشراكها في برامج التدريب والتعليم ذات الصلة . وينبغي ايلاء اهتمام خاص لتوفير مياه كافية لجميع المجتمعات المحلية بالتشاور مع النساء .

الفقرة ٢١١

وينبغي اعادة النظر في مخططات ائتمان الاسكان ، وضمان وصول المرأة المباشر الى ائتمانات تشييد المساكن وتحسينها . وفي هذا الصدد ، ينبغي تشجيع البرامج الرامية الى زيادة امكانيات حصول المرأة على دخل وينبغي الغاء التشريعات والممارسات الادارية القائمة التي تعرض للخطر حقوق المرأة في تملك واستئجار المساكن .

الفقرة ٢١٢

وينبغي ان تتضمن جهود الحكومات من اجل السنة الدولية لايواء المشردين (١٣) اجراء تغييرات لاحتياجات المرأة من المأوى ، وتشجيع تصميم وتنفيذ المشاريع الابتكارية التي تزيد من امكانية حصول المرأة على الخدمات والتمويل . وفي هذه الجهود ينبغي ان يولى اهتمام خاص للنساء اللاتي يقمن بمفردهن باعالة اسرهن . وينبغي تصميم مساكن ومرافق منخفضة التكلفة لاولئك النساء .

الفقرة ٢١٣

وينبغي وضع جميع التدابير الرامية الى زيادة كفاءة النقل البري والمائي والجوي مع ايلاء الاعتبار الواجب للمرأة بوصفها منتجة ومستهلكة . وينبغي لجميع القرارات الوطنية والمحلية المتعلقة بسياسات النقل ، بما في ذلك الاعانات والتسعير واختيار تكنولوجيا البناء والتشييد والصيانة ، ووسائل النقل ، ان تأخذ في اعتبارها احتياجات المرأة وان تقوم على النظر فيما يمكن ان يترتب على عمل المرأة ودخلها وصحتها من آثار .

الفقرة ٢١٤

وينبغي تعزيز ادوار المرأة بوصفها مشغلة ومالكة لوسائل النقل ، وذلك عن طريق زيادة امكانية حصولها على الائتمان وغيره من الوسائل المناسبة ، وان تحظى باهتمام متكافئ فيما يتعلق بتخصيص العقود . وهذا هام بوجه خاص للمجموعات والتنظيمات الجماعية النسائية ، ولا سيما في المناطق الريفية ، التي تكون عادة جيدة التنظيم ، ولكنها محرومة من خدمات وسائل النقل والاتصال .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٢١٥

وينبغي لتخطيط النقل الريفي في البلدان النامية ان يستهدف تخفيف العبء الباهظ الذى يثقل كاهل النساء اللاتي يحملن المنتجات الزراعية والمياه والحطب لسوق رؤوسهن . ولدى استكشاف اساليب النقل ينبغي بذل الجهود لتلافي خسارة المرأة للدخل وفرص العمل نتيجة لادخال تكاليف قد تفوق طاقتها .

الفقرة ٢١٦

ولدى اختيار اساليب النقل وتصميم طرق النقل ينبغي ان يؤخذ في الاعتبار النسبة المتزايدة للنساء اللاتي يعتبر دخلهن جوهريا لبقاء الاسرة .

الفقرة ٢١٧

ولدى تصميم واختيار كل من التكنولوجيا التجارية والمناسبة للنقل بالمركبات ينبغي ان توضع احتياجات المرأة موضع الاعتبار ولا سيما المرأة التي لديها اطفال . كما ينبغي توفير الدعم المؤسسي لتمكين المرأة من الوصول الى المركبات المناسبة .

الطاقة

الفقرة ٢١٨

ينبغي ان توضع التدابير التي تستهدف ترشيد استهلاك الطاقة ، وتحسين انظمة الطاقة ، ولا سيما المواد الهيدروكربونية ، وزيادة التدريب التقني ، مع النظر الى المرأة بوصفها منتجة ومستعملة ومديرة لمصادر الطاقة .

الفقرة ٢١٩

وينبغي ادماج المرأة في برامج الطاقة الوطنية التقليدية وغير التقليدية بوصفها ساهمة ومستفيدة بغية توفير احتياجاتها كما تقررها عوامل اجتماعية ثقافية محددة على الصعيدين المحلي والوطني وفي الاطارين الريفي والحضري على السواء . وينبغي ان يتضمن تقدير مصادر الطاقة الجديدة وتكنولوجيات الطاقة وانظمة ايصال الطاقة بحث سبل تقليل الكدح الذى يشكل جزءا كبيرا من عمل المرأة الفقيرة في الريف والحضر .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٢٢٠

وينبغي مساندة اشتراك المرأة على مستوى القاعدة في تقدير الاحتياجات من الطاقة، واختيار التكنولوجيات، وفي الجهود الرامية الى صون الطاقة وادارتها والمحافظة عليها.

الفقرة ٢٢١

وينبغي اعطاء الأولوية لاحلال الطاقة محل الجهد العضلي في اداء الاعمال الصناعية والمنزلية التي تقوم بها المرأة، دون ان يؤدي ذلك الى فقدها لوظائفها ومهامها واسنادها للرجل بدلا منها. ونظرا لارتفاع نسبة الاستخدامات المنزلية في مجموع استهلاك الطاقة في البلدان ذات الدخل المنخفض وما تخلفه زيادة تكاليف الطاقة من آثار، والتهديدات الحالية التي يشكلها التضخم، ينبغي توجيه عناية عاجلة للاجراءات التي تهدف الى تكييف التكنولوجيات وصون الوقود وتحسين الطاقة وايجاد مصادر جديدة لها، مثل الكتلة الاحيائية والطاقة الشمسية والريحية والحرارية الأرضية والنووية، وكذلك المحطات الصغيرة لتوليد القوى الكهرومائية. وينبغي تصميم مواقد محسنة للطهو ونشرها لتقليل كدح المرأة الذي يقتضيه جمع الوقود.

الفقرة ٢٢٢

وبغية الحيلولة دون نفاذ مناطق الاحراج التي تعتمد عليها غالبية الريفيات للحصول على قدر كبير من احتياجاتهن من الطاقة وعلى جزء كبير من دخلهن، ينبغي الشروع في تنفيذ برامج ابتكارية، مثل تنمية زراعة الاخشاب في المزارع، مع اشراك كل من المرأة والرجل في هذا المجهود. وينبغي اتخاذ تدابير في عملية تسويق طاقة حطب الوقود لتجنب تسرب دخل المرأة الى الوسطاء والصناعات المقامة في الحضر. وينبغي التعجيل بتنمية مزارع حطب الوقود، وترويج اصناف الاشجار سريعة النمو والتكنولوجيات الاكثر كفاءة لانتاج الفحم النباتي، بغية ان تكون المرأة الفقيرة في الريف والحضر هي المستفيد الرئيسي. وينبغي تعزيز استخدام الطاقة الشمسية والغاز الاحيائي، مع ايلاء الاعتبار الواجب لقدرة المرأة، وهي المستهلك الرئيسي، على تحمل التكاليف وعلى الاستخدام والادارة.

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٢٢٣

وينبغي تعزيز اشراك المرأة في جميع مستويات اتخاذ القرارات وتنفيذ القرارات المتعلقة بالطاقة، بما في ذلك الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وينبغي ان تبذل الحكومات والمنظمات غير الحكومية جهودا خاصة من اجل تزويد المرأة والمنظمات النسائية بمعلومات عن جميع مصادر واستخدامات الطاقة، بما في ذلك الطاقة النووية. وينبغي توفير حوافز خاصة تمكن المرأة من الحصول على مستويات متقدمة من التعليم والتدريب في جميع المجالات المتصلة بالطاقة بغية توسيع نطاق مشاركتها في اتخاذ القرارات المتعلقة بتطبيق التكنولوجيا النووية في الاغراض السلمية، ولا سيما في المجالات الانمائية ذات الأولوية العالية مثل المياه والصحة والطاقة وانتاج الاغذية والتغذية. ولتحقيق هذه الاهداف ينبغي اعطاء مزيد من الفرص للنساء وتشجيعهن على دراسة العلوم والرياضيات والهندسة على المستوى الجامعي، وكذلك الفتيات لدراسة الرياضيات والعلوم في مرحلة ما قبل الجامعة.

البيئة

الفقرة ٢٢٤

كثيرا ما يكون الحرمان من وسائل كسب القوت التقليدية راجعا الى انحطاط البيئة نتيجة لكوارث طبيعية او كوارث من صنع الانسان كحالات الجفاف والفيضانات والاعاصير والتحات والتصحر وازالة الاحراج والاستخدام غير السليم للأرض. وقد ادت هذه الظروف بالفعل الى نزوح اعداد كبيرة من النساء الفقيرات الى بيئات حدية حيث عملت المستويات المنخفضة جدا للامدادات المائية ونقص الوقود والرعي الجائر والمغالاة في استغلال الأراضي الصالحة للزراعة والكثافة السكانية على حرمانهن من وسائل كسب عيشهن. وابلغهن تأثرا بالضرر هن النساء اللائي يعشن في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، المنكوبة بالجفاف والاحياء الحضرية الفقيرة والمستقطنات. وهؤلاء النسوة بحاجة الى اختيارات لوسائل بديلة لكسب العيش. ويجب ان يكون للمرأة فرصة متساوية مع الرجل للاشتراك في القوى العاملة بأجر في برامج كالري وغرس الاشجار وغير ذلك من البرامج الضرورية لتحسين البيئة الحضرية والريفية. ويلزم اتخاذ خطوات عاجلة لتعزيز اجهزة التعاون الاقتصادي الدولي في استكشاف موارد المياه ومكافحة التصحر والكوارث البيئية الاخرى.

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٢٢٥

وينبغي تعزيز الجهود الرامية الى تحسين الظروف الصحية ، بما في ذلك امدادات مياه الشرب ، في جميع المجتمعات المحلية ولا سيما في الاحياء الحضرية الفقيرة والمستقطنات وفي المناطق الريفية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للعوامل البيئية ذات الصلة . وينبغي توسيع نطاق هذه الجهود لتشمل ادخال تحسينات على بيئة المنزل والعمل ، وعلى ان تشترك فيها المرأة على جميع المستويات في عمليات التخطيط والتنفيذ .

الفقرة ٢٢٦

وينبغي تعزيز وعي المرأة كفرد وكذلك وعي جميع انواع المنظمات النسائية بقضايا البيئة وبقدرة المرأة والرجل على ادارة بيئتهم وعلى المحافظة على الموارد الانتاجية . وينبغي تعبئة جميع مصادر نشر المعلومات لزيادة قدرة المرأة على مساعدة نفسها في مجال صون البيئة وتحسينها . وينبغي زيادة الاهتمام الوطني والدولي بادارة النظم الايكولوجية ومكافحة التردي البيئي ، كما يجب الاعتراف بالمرأة كشارك نشط ومساو للرجل في هذه العملية .

الفقرة ٢٢٧

وينبغي تقدير الاثر البيئي للسياسات والبرامج والمشاريع على صحة المرأة وانشطتها بما في ذلك مصادر عملها ودخلها ، وازالة اثارها السلبية .

الخدمات الاجتماعية

الفقرة ٢٢٨

ان الحكومات مطالبة بالحاح باعطاء الأولوية لتطوير هياكل اساسية اجتماعية يكون من شأنها تقليل " العبء المزدوج " الذي تتحمله المرأة العاملة في كل من الريف والحضر ، ومثل توفير القدر الملائم من الرعاية والتعليم للأطفال الذين يعمل أبواهم ، سواء أكان العمل في المنزل أم في الحقل أم في المصنع . وهي مطالبة بالمثل أن تقدم حوافز كافية لأصحاب العمل من أجل توفير خدمات رعاية الأطفال التي تلبي متطلبات الوالدين فيما يتعلق بمواعيد العمل بها . ولأرباب العمل السماح لأي من الأبوين بالعمل وفقا لمواعيد مرنة من أجل تقاسم مسؤوليات رعاية الأطفال . وفي الوقت نفسه ينبغي أن تعبئ الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائل الاعلام وغيرها من وسائل الاتصال لضمان التوافق في الرأي

Digitized by UNOG Library

العام حول الحاجة الى ان يتقاسم الرجال والمجتمع بأسره مع النساء مسؤوليات انجاب ورعاية الأطفال الذين يمثلون قدرات الموارد البشرية المقبلة .

الفقرة ٢٢٩

وينبغي كذلك ان تهيئ الحكومات السبل والوسائل الكفيلة بمساعدة المرأة كمستهلكة من خلال توفير المعلومات وسن التشريعات التي ترفع من مستوى وعي المستهلك وتحميه من البضائع غير الآمنة ، ومن العقاقير الخطرة ، والاغذية غير الصحية ، وممارسات التسويق الاستغلالية وغير الاخلاقية* . وينبغي ان تعمل المنظمات غير الحكومية على انشاء منظمات قوية ونشطة لحماية المستهلك .

الفقرة ٢٣٠

وينبغي زيادة المصروفات العامة الموجهة نحو الصحة والتعليم والتدريب ونحو توفير الخدمات للمرأة في مجالي الرعاية الصحية ورعاية الأطفال .

الفقرة ٢٣١

وعلى الحكومات ان تتخذ تدابير فعالة تشمل تعبئة الموارد المجتمعية لتحديد جميع حالات العنف ومنع وقوعها والقضاء عليها ، بما في ذلك حالات العنف التي تقع داخل الأسرة ضد النساء والاطفال . وان توفر خدمات الايواء والاعالة واعادة التوجيه للنساء والأطفال ضحايا هذه الاعتداءات . ويجب ان تستهدف هذه التدابير ، في المقام الاول ، توعية النساء بأن اساءة المعاملة ليست ظاهرة تستعصي على العلاج ، ولكنها ضربة موجهة الى سلامة ابدانهن وعفتهن وبأن لهن حق (وعليهن واجب) مكافحتها ، سواء أكن انفسهن الضحايا ام الشاهدات. والى جانب هذه التدابير الوقائية العاجلة للنساء والأطفال ضحايا سوء المعاملة ، والتدابير القمعية لمرتكبي سوء المعاملة هذا ، قد يكون من المناسب الاستعانة بأجهزة داعمة طويلة الأمد لمساعدة وارشاد النساء والأطفال الذين يساء معاملتهم ، والأشخاص الذين يسيئون معاملتهم وهم في احيان كثيرة من الرجال .

---

* اعتمدت الجمعية العامة مبادئ توجيهية لحماية المستهلكين في القرار ٢٤٨/٣٩ المؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٥ .

Digitized by UNOG Library

ثالثا : السلـــم

الف ـ العقبـات

الفقـــرة ٢٣٢

ان تهديد السلم الناجم عن استمرار التوتر الدولي نتيجة لاستمرار سباق التسلح خصوصا في الميدان النووي وكذلك الحـروب ، والنزاعات المسلحة ، والسيطرة الخارجية ، والاستيلاء على الاراضي بالقوة ، والعدوان ، والامبريالية والاستعمـــار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والفصل العنصري ، والانتهاك الصارخ لحقـــوق الانســـان ، والارهاب ، والقمع ، واختفـــاء الاشخاص ، والتمييز على أســاس الجنس ، هي كلها عقبـات رئيسية تعترض تقدم البشرية وتعوق بالتحديد النهوض بالمرأة .

الفقـــرة ٢٣٣

ان هذه العقبات ، التي يشهد بعضها تزايدا في التواتر، تعزز باستمـــرار ما ترسخ تاريخيا من المواقف العدائية ، والجهل والتعصب الاعمى بيـــن البلـــدان والمجموعات الاثنية والاعراق والجنسين والفئـات الاجتماعية ـ الاقتصادية ، وتتعزز بهـا وبعدم التسامح وعدم احترام الثقافات والتقاليد المختلفة . وتتفاقم اثارها السلبية نتيجة للفقـر وظاهر التوتر في العلاقات الاقتصادية والسياسية الدولية التي تسوء في كثيـــر من الاحيـان ، وكذلك بفعل سباق التسلح ، النووي منه والتقليدي . ويتميـــز سبـــاق التسلح بأنـــه يستنزف الموارد التي كان يمكن استخدامها في الاغراض الانمائيـــة الانسانية ، ويعوق الجهود الانمائية الوطنية والدولية ، ويحول أكثر فأكثر دون تحسيـــن أحـــوال الأمم الأشـد فقرا والقطاعات السكانية الأكثر حرمانا .

الفقرة ٢٣٤

وعلى الرغم مما حققه العقد من انجازات ، فان مشاركة المرأة في الانشطـــة الحكومية وغير الحكومية وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم ، وتعبئـــة الجهـــود مـــن أجل السلم ، والتربية الداعية الى السلم والبحوث المتعلقة بالسلم ، مازالت محـدودة. ولا تلحظ في أغلب الاحيـــان مشاركة المرأة في الكفـــاح من أجل القضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والامبريالية والفاشية وما شابه ذلك من مذاهب ، والاحتلال الاجنبي

Digitized by UNOG Library

والسيطـــرة الاجنبية والعـــدوان والعنصريـــة والتمييز العنصـــرى والفصل العنصـــرى وغيرهـــا من انتهاكات حقوق الانســان .

الفقـــرة ٢٣٥

ولا يمكن التوصل الى سلم شامل وطيـــد الا باشتراك المرأة اشتراكا كامـــلا ، وعلى قدم المساواة مع الرجـــل ، في شؤون العلاقات الدولية ، وخصوصا فـــي اتخـــاذ القرارات المتعلقة بالسلم ، بما في ذلك العمليات المرتآة لتسوية المنازعات بالطـــرق السلمية بمقتضى ميثاق الأمـــم المتحدة ، والا بتذليل العقبات المذكورة فـــي الفقـــرة ٢٣٢ .

الفقـــرة ٢٣٦

ومن العقبات الكأداء التـــي تعترض تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة الاخطار التي تتهدد السلم والأمن الدوليين ، وعدم احراز تقدم مرض في ميدان نزع السـلاح ، بما في ذلك امتداد سبـاق التسلح الى الفضاء الخارجـي ، وانتهـاك مبـــدأ حـق الشعوب الخاضعة للسيطرة الخارجية والاستعمارية والاحتلال الاجنبي فـــي الاستقـلال وتقرير المصير ، ومبدأ احترام السيادة الوطنية للدول وسلامة أراضيها ، وكذلك مبـــادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات الدولية .

الفقرة ٢٣٧

ومن الواضح ان النســاء في كل انحاء العالم قد اعربن بجـلاء عن حبهـــن للسلام ورغبتهن في القيـام بدور اكبر في التعاون الدولي والتفاهم والسلم بين مختلـف الأمـم . ولذا ينبغي التعجيل قدر الامكان بازالة جميع العقبات ، على الصعيديـــن الوطني والدولي ، التي تعترض اسهام المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين .

الفقرة ٢٣٨

ولا يقل أهمية عما سبق ، ضرورة زيادة تفهم المرأة ووعيها المناء لضرورة اجـــراء مفاوضات بناءة من اجـل بلوغ نتائج ايجابية في مجـــال السلم والأمن الدولي . وينبغـي ان تتخذ الحكومـــات تدابير لتشجيع اشتراك المرأة اشتراكا كاملا وفعالا فـــي المفاوضات

Digitized by UNOG Library

المتعلقـــة بالسلم والامن الدولي . وينبغي ان يصبـــح مبدأ رفض استعمـــال القـوة ، او التهديد باستعمالها ، ورفض التدخل الاجنبي قضية عامة الانتشار .

باء ــ الاستراتيجيات الأساسية

الفقـــرة ٢٣٩

ينبغي تطبيق المبادئ والتوجيهات الرئيسية لأنشطة المرأة الهادفة الى تعزيـز السلم ، والتي صيغت في الاعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلـــم والتعـــاون الدوليين (٧) . فالاعلان يدعو الحكومات ومنظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكوميـة والمؤسسات والافراد المعنيين الى تعزيز مشاركة المرأة في هذا المضمار ، كما يقدم الاطـار العـــام لمثل هذه الانشطـة .

الفقـــرة ٢٤٠

ان للمرأة والرجـل نفس الحق ، ونفس المصلحة الحيوية ، في الاسهام فـــي تحقيق السلم والتعـــاون الدولي . وينبغي ان تشترك المرأة اشتراكا كاملا في الجهـــود المبذولة لتعزيز السلم وصونه ، وتعزيز التعـــاون الدولي ، وعملية الانفراج ، والدبلوماسية ونزع السلاح النووي والتقليدي ، واحترام حقوق الدول في السيادة ، وضمان الحريـــات الأساسية ، وحقوق الانسان ، مثل الاعتراف بكرامة الفـرد وتقرير المصيـر ، وحرية الفكـر ، والضمير ، والتعبير ، وحرية تكوين الجمعيـــات ، والاجتماع ، والاتصال ، والحركـة دون تمييز بسبب العنصر ، او المعتقدات السياسية والدينية ، او اللغة ، او الاصل العرقي ، وينبغي تعزيز الالتزام بازالة العقبـــات التي تعترض مشاركة المرأة في تعزيز السلم .

الفقرة ٢٤١

وبالنظر الى ان المرأة مازالت ممثلة بدرجة بعيدة جدا عن الكفاية في العمليـــات السياسية الوطنية والدولية التي تعالج السلم وتسوية المنازعات ، فانه من الاهمية بمكـان ان تؤيد النسـاء وتشجع بعضهن بعضا في مبادراتهن واعمالهن المتعلقة اما بالقضايـــا العالمية ، مثل نزع السلاح ووضع تدابير لبناء الثقـة بين الأمم والشعوب ، او مجـــالات نزاع محددة بين الدول او داخلها .

Digitized by UNOG Library

الفقـــرة ٢٤٢

وتوجد حالات في عدة مناطق من العالم حيث يشكل انتهاك مبادئ عدم استخدام القوة ، وعدم التدخل ، وعدم العدوان ، وحق تقرير المصير ، خطرا على السلم والامـــن الدوليين ويثير مشاكل انسانية واسعة النطـــاق تشكل عائقا يعترض النهوض بالمرأة وسن ثم التنفيذ الكامل للاستراتيجيات المرتقبة . ونظرا لهذه الحالات ، فمن الامور اللازمـــة الالتزام الصارم واحترام المبادئ الجوهرية الواردة في ميثـاق الأمـم المتحدة وتنفيـــذ القرارات ذات الصلة والمنسقة مع مبادئ الميثـاق ، بغية البحث عن حلول لهـــذه المشاكـل ، ومن ثم كفالـة مستقبل آمن وأفضل للشعوب المتضررة ، ومعظمهم دائما من النساء والاطفـــال .

الفقرة ٢٤٣

ولما كانت المرأة من أكثر الفئـات تعرضا في المناطق المتضررة بالصراعات المسلحة فانه ينبغي استرعاء النظر بصفة خاصة للحاجـة الى ازالة العقبـــات التي تعترض تنفيـــذ اهداف المساواة والتنمية والسلم ومبادئ ميثاق الأمـم المتحدة .

الفقرة ٢٤٤

ومن العقبـــات الهامة التي تعترض تحقيق السلم الدولي الانتهاك المتواصـــل لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه ، والافتقار الى الارادة السياسية لدى حكومـــات بعض البلدان لتشجيع المفاوضات البناءة الرامية الى تقليل التوتر الدولي بشأن القضايا التي تهدد على نحو خطير صون السلم والامن الدوليين . ولهذا السبب ، ينبغـــي ان تشمل الاستراتيجيات في هذا الميدان تعبئة المرأة لصالح جميع الاعمـــال والاجـراءات التي تتجـه الى تعزيز السلم ولا سيما ازالة الحـروب وخطر نشوب حرب نووية .

الفقرة ٢٤٥

ينبغي ان تعطى الاولوية المباشرة والخاصة الى تعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية والتمتع الفعـــال بها لجميع البشر ، دون تمييز قائم على الجنس ، والتطبيـــق التام لحقوق الشعوب في تقرير المصير والقضاء على الاستعمار ، والاستعمـــار الجديد ، والفصل العنصري ، وكل اشكال العنصرية والتمييز العنصري ، والقمـــع ، والعدوان ، والاحتلال الاجنبي ، وكذلك العنف المنزلي والعنف الذي يمارس ضد المرأة .

Digitized by UNOG Library

الفقـــرة ٢٤٦

في منطقة جنـــوب غربي آسيا عانى النســـاء والاطفـــال آلاما خطيرة بسبـــب انتهـــاك ميثاق الأمم المتحدة ، الذى ادى ، في جملـــة أمـــور ، الى مشكلة اللاجئين الضخمة في البلدان المجـــاورة . ومن الملح التوصل الى حل سياسي لهذه الحالة .

الفقـــرة ٢٤٧

وتشكل حالة العنف وزعزعة الاستقرار القائمة في امريكا الوسطى أخطر عقبة تعترض تحقيق السلم في المنطقة ومن ثم تعوق تنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة التي هي حيويـــة من أجل النهوض بالمرأة . وفي هذا الشأن ، ولتعزيز الظروف المواتيـــة لأهـــداف الاستراتيجيات ، من المهم تأكيـــد مبادئ عدم التدخل وتقرير المصير ، وكذلـــك عـــدم استخدام القوة او رفض التهديد باستخدام القوة في حل الصراعات في المنطقة . لذلك ، ينبغي تأكيد صلاحية قرارات الأمـــم المتحدة التي تقرر حق جميع الدول ذات السيـــادة في المنطقة في العيش في سلم ، ومتحررة من كل تدخل في شؤونها الداخلية . ومـــن الضروري تأييد الحلول السياسية القائمة على التفاوض ومقترحات السلم التي تعتمدهـــا دول امريكا الوسطى تحت رعاية مجموعة الكونتادورا ، باعتبارها أصلح بديل لحل الأزمـــة في امريكا الوسطى لصالح شعوبها . وبهذا المعنى من المهم ان تقوم حكومات امريكـــا الوسطى الخمس بتعجيل مشاوراتها مع مجموعة الكونتادورا بهدف الانتهـــاء مـــن عمليـــة التفاوض بالتوقيع المبكر لوثيقة الكونتادورا للسلم والأمـــن فـــي امريكـــا الوسطـــى (انظـــر A/39/562-S/14775 ، المرفق) .

الفقرة ٢٤٨

وقد قامت المرأة ، ولا تزال تقوم ، بدور هام فـــي تقرير مصير الشعـــوب ، بما في ذلك عن طريق التحرير الوطني وفقا لميثاق الامم المتحدة . وينبغي الاعتراف بجهودها والتنويه بها واتخاذها منطلقا لاشتراكها الكامل في بناء بلدها وفي خلق نظم اجتماعية وسياسية تتسم بالانسانية والعدل . وينبغي ضمان اسهام المرأة فـــي هذا المجال من خلال تمتعها بالمساواة في فرص الوصول الى السلطة السياسيـــة ، واشتراكها اشتراكا كاملا في عملية اتخاذ القرار .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٢٤٩

وينبغي ان تقوم الاستراتيجيات ، الموضوعة على الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي ، على اعتراف صريح بأن السلم والأمن وتقرير المصير والاستقلال الوطني هي امور اساسية لتحقيق اهداف العقد الثلاثة : المساواة والتنمية والسلم .

الفقرة ٢٥٠

تعتبر مهمة صون السلم العالمي وتفادي وقوع كارثة نووية من أهم المهام التي ينبغي للمرأة ان تضطلع بدور فيها ، ولا سيما عن طريق تأييدها الفعال لوقف سباق التسلح ، الذي يعقبه تخفيض الاسلحة وتحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وبذلك تساهم في تحسين وضعها الاقتصادي . وعلى الدول ، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية ـ الاقتصادية ، ان تعمل جاهدة على تجنب المجابهة ، وعلى اقامة علاقات ودية بدلا من ذلك ، وهو أمر ينبغي أيضا ان تؤيده المرأة .

الفقرة ٢٥١

ويتطلب السلم أن يشارك كل أعضاء المجتمع ، نساء ورجالا على السواء ، في رفض أي نوع من التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جانب دول أخرى أو شركات عبر وطنية سواء كان التدخل سافرا أو خفيا . ويتطلب السلم ايضا ان تعمل المرأة والرجل ، سواء بسواء ، على احترام حق السيادة لأي دولة في اقامة نظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الخاص بها دون ان تتعرض لضغوط سياسية واقتصادية أو لأي نوع من أنواع القسر .

الفقرتان ٢٥٢

هناك علاقة قائمة بين الحالة الاقتصادية العالمية ، والتنمية وتعزيز السلم والامن الدوليين ، ونزع السلاح وتخفيف حدة التوتر الدولي . وينبغي بذل كل الجهود من أجل تخفيض الانفاق العالمي على التسلح ، والتوصل الى اتفاق على اهداف نزع السلاح المتفق عليها دوليا وذلك لمنع اهدار موارد مادية وبشرية هائلة، كان من الممكن ، لولا ذلك ، استخدام بعضها للتنمية ، ولا سيما في البلدان النامية وكذلك لتحسين مستويات معيشة ورفاه الشعب في كل بلد . وفي هذا السياق ، ينبغي توجيه اهتمام خاص للنهوض بالمرأة ، وضمن ذلك مشاركتها في تعزيز السلم

Digitized by UNOG Library

والتعاون الدوليين ، وحماية الامومة والطفولة ، اللذان يحصلان على نصيب غير متناسب من الاهتمام ، بين أكثر الفئات عرضة للخطر، وهي فئة الفقراء المدقعين .

الفقرة ٢٥٣

وينبغي ان ينظر الى دور المرأة المتكافئ في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم وما يتصل به من قضايا على انه احد حقوقها الانسانية الأساسية ، ومن ثم ينبغي النهوض بذلك الدور وتشجيعه على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية . وتمشيا مع اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، ينبغي ازالة جميع العوائق القائمة التي تعترض سبيل تحقيق المرأة للمساواة مع الرجل . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي تكثيف الجهود على جميع المستويات للتغلب على اشكال التحيز والتفكير النمطي الجامد وعلى ما تعانيه المرأة من حرمانها من فرص الترقي الوظيفي وامكانيات التعليم الملائم، ومقاومة المسؤولين عن اتخاذ القرارات للتغييرات اللازمة لتمكين المرأة من المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في الخدمة الدولية والدبلوماسية .

الفقرة ٢٥٤

يواجه الجنس البشري الخيار بين وقف سباق التسلح والشروع في نزع السلاح وبين مواجهة الفناء . ويجب احترام ما تهدد به المرأة من معارضة متصاعدة لخطر الحرب، وخاصة الحرب النووية ، التي من شأنها ان تؤدي الى حدوث محرقة نووية ، وكذلك احترام تاييدها لنزع السلاح . وينبغي تشجيع الدول على ان تكفل تدفق المعلومات المتعلقة بشتى جوانب نزع السلاح وسهولة وصولها الى المرأة بدون عوائق ، تجنبا لنشر معلومات زائفة ومتحيزة عن التسلح ، وان تركز على الخطر الذي ينطوي عليه تصعيد سباق التسلح وعلى الحاجة الى نزع سلاح عام وكامل في ظل رقابة دولية فعالة . وينبغي استخدام الموارد التي تتوفر نتيجة لتدابير نزع السلاح في المساعدة على تعزيز رفاهة جميع الشعوب وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية وعلى الدول ، في ظل هذه الظروف ان تولي مزيدا من الاهتمام الى الحاجة الملحة لتحسين حالة المرأة .

الفقرة ٢٥٥

وينبغي توفير التربية فيما يتعلق بالسلم لجميع اعضاء المجتمع ، وخاصة الاطفال

Digitized by UNOG Library

والشباب . وينبغي ترسيخ القيم مثل التسامح والمساواة العنصرية وبين الجنسين ، واحترام الآخرين وتفهمهم ، وحسن الجوار .

الفقرة ٢٥٦

وينبغي لنساء العالم ، جنبا الى جنب مع الرجال ، ان يقمن ، بوصفهن مربيات غير رسميات ومسؤولات عن تأهيل اطفالهن للمجتمع بدور خاص في عملية تربية الاجيال الشابة في جو من العطف والتسامح والاهتمام والثقة المتبادلين ، مع ادراك انتماء جميع الناس للمجتمع العالمي نفسه . وينبغي ان يكون مثل ذلك التعليم جزءا من جميع العمليات التعليمية النظامية وغير النظامية ، وكذلك من انظمة الاتصال والاعلام .

الفقرة ٢٥٧

وينبغي اتخاذ اجراءات اخرى على مستوى الأسرة والحي ، وكذلك على الصعيدين الوطني والدولي ، لتحقيق بيئة اجتماعية سلمية تتمشى مع كرامة الانسان . فلا يمكن فصل مسألة المرأة والسلم ومعنى السلم بالنسبة الى المرأة عن تلك المسألة الاكثر اتساعا ، الا وهي العلاقات بين الرجل والمرأة في شتى مجالات الحياة وفي وسط الاسرة . فينبغي القضاء على الممارسات التمييزية والمواقف السلبية المتخذة ازاء النساء ، كما ينبغي تغيير المعايير التقليدية القائمة على الجنس لتعزيز مشاركة المرأة في السلم .

الفقرة ٢٥٨

ويوجد عنف ضد النساء في صور مختلفة في الحياة اليومية في كل المجتمعات فالمرأة تضرب وتشوه وتحرق وتؤذى جنسيا وتغتصب . ومثل هذا العنف يعد عقبة أساسية تعرقل تحقيق السلم وغيره من أهداف العقد . وينبغي ان يحظى بعناية خاصة وينبغي أن تلقى النساء من ضحايا العنف عناية خاصة ومساعدة شاملة . وتحقيقا لهذا الغرض ، ينبغي صياغة تدابير قانونية لمنع العنف ولمساعدة الضحايا من النساء . كما ينبغي انشاء أجهزة وطنية لمعالجة مسألة العنف ضد المرأة داخل الاسرة والمجتمع . وينبغي وضع سياسات وقائية وتوفير أشكال مؤسسية لمساعدة الضحايا من النساء .

Digitized by UNOG Library

جيم - النساء والأطفال الخاضعون للفصل العنصرى

الفقرة ٢٥٩ *

يعاني النساء والأطفال الخاضعون للفصل العنصرى والنظم الأخرى القائمة على الاقلية العنصرية ، من الممارسات غير الانسانية المباشرة مثل المذابح والاحتجاز ، ونقل السكان بالجماعة ، والفصل عن الأسرة ، والحصر في المعازل . وهم يتعرضون للآثار الضارة الناجمة عن تطبيق قوانين الانتقال المتعلقة بنظام هجرة اليد العاملة ، والابعاد الى أوطانهم حيث يعانون بصورة متفاوتة من الفقر واعتلال الصحة والأمية . ويهيئ برنامج العمل للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى (١٩٧٨) (١٤) اطارا شاملا للعمل . وهو يهدف الى استئصال الفصل العنصرى ، وتمكين الشعب الافريقي الأسود في جنوب افريقيا من التمتع بحقوقه الكاملة في السيادة داخل بلده . ويتعين حث الحكومات التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، والمعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (١٥) ، على ان تفعل ذلك .

وينبغي تقديم المساعدة الدولية الكاملة الى الفئتين الأكثر اضطهادا في ظل الفصل العنصرى وهما : النساء والأطفال . اذ يتعين على منظومة الأمم المتحدة ، والحكومات والمنظمات غير الحكومية ، أن تحدد الاحتياجات الأساسية للنساء والأطفال الخاضعين الفصل العنصرى وغيره من نظم الاقلية العنصرية ، بما في ذلك النساء في مخيمات اللاجئين في الجنوب الافريقي ، وتزويدهم بالقدر الكافي من المساعدات القانونية ، والانسانية ، والطبية ، والمادية ، فضلا عن التعليم ، والتدريب ، والعمل .

ويتعين تقديم المساعدة الى الأقسام النسائية في حركات التحرير الوطني من أجل دعم عملهن في سبيل تحقيق الفرص المتكافئة للمرأة ، وتعليمها ، وتدريبها لاعدادها للقيام بدور سياسي هام في النضال الحالي ، وفي بناء الأمة بعد التحرير .

---

* صوتت الولايات المتحدة ضد الفقرة ٢٥٩ لاعتراضها على الاشارات الواردة في الفقرتين الفرعيتين ، الثامنة والتاسعة ، الى فرض الجزاءات وتقديم المعونة الى حركات التحرير .

Digitized by UNOG Library

وينبغي الاستراتيجيات المرتقبة أن تضع في اعتبارها ما للفصل العنصرى من آثار مزعزعة الاستقرار على الهياكل الأساسية الاقتصادية للدول الافريقية المستقلة المجاورة ، تعرقل تنمية تلك المنطقة الفرعية .

ويظل الفصل العنصرى المؤسسي في جنوب افريقيا وناميبيا ، كما ينعكس في الحياة اليومية السياسية والقانونية والاجتماعية والثقافية ، عقبة هائلة تعوق تحقيق الارتقاء والمساواة والسلام في المنطقة الافريقية .

وينبغي أن تهدف الاستراتيجيات المرتقبة الى التنفيذ السريع الفعال لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المتعلق باستقلال ناميبيا . وينبغي أن يكون تحرير ناميبيا الكامل غير المشروط هدفا رئيسيا الاستراتيجيات المرتقبة ، التي ينبغي أن تستهدف أيضا تحسين أوضاع النساء والأطفال .

وعلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يشددا عزمهما على استئصال شأفة نظام الفصل العنصرى الكريه وعلى رؤية ناميبيا محررة من قوى الاحتلال . ونظرا لما لجنوب افريقيا من موقع في البنية السياسية والاقتصادية الدولية ،يتحمل المجتمع الدولي المسؤولية العظمى في تأمين اعادة السلم والكرامة الانسانية الى الجنوب الافريقي .

وبالاضافة الى ما تم اتخاذه فعلا من التدابير ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة أخرى ، من بينها فرض جزاءات وذلك لانهاء كل أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصرى في الميدان السياسي والعسكرى والدبلوماسي والاقتصادى بغية ازالة مظاهر البؤس وحوادث الموت التي لا حصر لها ، والتي تصيب المقهورين ، ومعظمهم من النساء والأطفال السود .

وعلى المجتمع الدولي أن يصر على التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بشأن استقلال ناميبيا ، وكل قرارات الأمم المتحدة التي تدعو الى فرض جزاءات على جنوب افريقيا وعزلها ، والى اقلاعها عن سياساتها العنصرية . وينبغي بذل قصارى الجهد لتحقيق الانسحاب الفورى وغير المشروط لقوات جنوب افريقيا من أنغولا .

يجب على المجتمع الدولي أن يدين العدوان المباشر الذى ارتكبته القوات المسلحة التابعة لنظام جنوب افريقيا العنصرى ضد بلدان خط المواجهة وأن يدين كذلك تجنيد وتدريب وتمويل المرتزقة والعصابات المسلحة الذين يقومون بذبح النساء والأطفال والذين يستخدمون للاطاحة بالحكومات الشرعية لتلك البلدان بسبب دعمها لشعب جنوب افريقيا وناميبيا .

Digitized by UNOG Library

وينبغي أن يزيد المجتمع الدولي من مساعداته المعنوية والمادية لكل الهيئات التي تكافح من أجل الغاء الفصل العنصرى ، ولاسيما حركات التحرير الوطني ، كالمؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحد ويين الافريقيين لآزانيا ومنظمة " سوابو " ، وللدول الافريقية الواقعة في خط المواجهة ، ولمنظمة الوحدة الافريقية ، وحركة عدم الانحياز ، والمنظمات غير الحكومية .

وينبغي للنساء ، هن وحكوماتهن ، العمل على تقوية التزامهن باستئصال الفصل العنصرى ودعم شقيقاتهن المناضلات بكل الوسائل الممكنة . ولهذه الغاية ، ينبغي للنساء والمنظمات النسائية الاطلاع باستمرار على حالة النساء والأطفال الذين يعيشون تحت وطأة الفصل العنصرى ، والتوسع في نشر المعلومات وتعزيز الوعي في بلدانهن بشأن الحالة ، وذلك بانشاء لجان للتضامن والتأييد حيثما لا توجد مثل هذه اللجان بعد كوسيلة لتوعية الجمهور بشرور الفصل العنصرى وقمعه الوحشي للنساء والأطفال في جنوب افريقيا وناميبيا .

دال - النساء والأطفال الفلسطينيون

الفقرة ٢٦٠ *

تواجه المرأة الفلسطينية لأكثر من ثلاثة عقود أحوالا معيشية صعبة داخل المخيمات وخارجها ، وتناضل من أجل بقاء أسرتها وبقاء الشعب الفلسطيني الذى حرم من أراضي أجداده وانكرت حقوقه غير القابلة للتصرف في العودة الى ديارة وممتلكاته ، وحقه في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسيادة (انظر A/CONF.116/6) . والنساء الفلسطينيات معرضات للسجن والتعذيب وأعمال الانتقام والأعمال القهرية الأخرى من جانب اسرائيل في الأراضي العربية المحتلة . وقد أثرت مصادرة الأراضي وانشاء المزيد من المخيمات على حياة النساء والأطفال الفلسطينيين . وتعد هذه التدابير والممارسات الاسرائيلية انتهاكا لاتفاقية جنيف (١٦). وتعاني المرأة الفلسطينية ، باعتبارها جزءا من شعبها ، من التمييز في العمل والرعاية الصحية والتعليم .

---

* صوتت الولايات المتحدة ضد هذه الفقرة بسبب اعتراضها الشديد على ادخال عناصر تحيزية وغير ضرورية في وثيقة الاستراتيجيات المرتقبة ليس لها سوى علاقة اسمية بالأمور التي تهم المرأة بالذات .

Digitized by UNOG Library

ان الوضع المتسم بالعنف وزعزعة الاستقرار الذى يسود جنوب لبنان ومرتفعات الجولان يضع النساء والأطفال العرب الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي في مواقف صعبة للغاية . وتعاني المرأة اللبنانية أيضا من التمييز وبتعرضن الاعتقال . وعليه ، ينبغي تنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولاسيما قرارات مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) و ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) .

وينبغي أن يبقى تنفيذ برنامج العمل لاعمال الحقوق الفلسطينية (١٧) ، قيد الاستعراض والتنسيق بين وحدات ووكالات الأمم المتحدة المعنية بالتركيز على دور المرأة الفلسطينية في الحفاظ على هويتها الوطنية وتقاليدها وتراثها ، وفي النضال من أجل السيادة . ولابد من أن يستعيد الشعب الفلسطيني حقوقه في تقرير المصير وحقه في اقامة دولته المستقلة وفقا لكل قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة . وينبغي تحديد الاحتياجات الخاصة والعاجلة للنساء والأطفال الفلسطينيين وتخصيص الاعتمادات المناسبة لذلك . وينبغي البدء في مشاريع الأمم المتحدة لمساعدة المرأة الفلسطينية في ميادين الصحة والتربية والتدريب المهني . ويجب أن تدرس وحدات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة أحوال معيشتها داخل الأراضي المحتلة وخارجها ، بمساعدة معاهد البحوث المتخصصة في شتى المناطق عند الاقتضاء . ويجب نشر نتائج هذه الدراسات على نطاق واسع لتعزيز العمل على كل المستويات في هذا الصدد . وينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل قصارى جهده لوقف انشاء أية مستوطنات اسرائيلية جديدة في الضفة الغربية وقطاع غزة . ويجب أن يتاح للمرأة الفلسطينية التمتع بالأمن في وطن محرر أيضا وفقا لقرارات الأمم المتحدة .

هاء - النساء في المناطق المتأثرة بالمنازعات المسلحة والتدخل الخارجي والأعمال التي تهدد السلم

الفقرة ٢٦١

تشكل النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ تهديدا خطيرا لأرواح النساء والأطفال ، اذ تسبب الخوف المستمر ، وخطر التشرد والتدمير والخراب ، والاعتداء الجسدى ، والتمزق الاجتماعي والاسرى ، والهجر . وتسفر هذه الأمور أحيانا عن حرمان تام من سبل الحصول على الخدمات الصحية والتربوية الكافية ، وعن ضياع فرص العمل ، وتفاقم الأحوال المادية بوجه خاص .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٢٦٢

وتقدم الصكوك الدولية ، والمفاوضات الجارية ، والمباحثات الدولية الرامية الى الحد من النزاعات المسلحة ، مثل اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، والبروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، الذى تم اعتماده في عام ١٩٧٧ ، اطارا عاما لحماية المدنيين في أوقات الحروب ، والأساس الذى يقوم عليه تقديم المساعدات الانسانية وتوفير الحماية للنساء والأطفال . وينبغي أن تقوم كافة الحكومات بايلاء اعتبار للتدابير المقترحة في اعلان حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام ١٩٧٤ (قرار الجمعية العامة ٣٣١٨ (د - ٢٩)) .

واو - التدابير اللازمة من أجل تنفيذ الاستراتيجيات الاساسية على الصعيد الوطني

١- اشتراك المرأة في الجهود الرامية الى تحقيق السلم

الفقرة ٢٦٣

ينبغي أن تتبع الحكومات اطار العمل الشامل من أجل نزع السلاح الذى تنص عليه الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (القرار د إ - ١٠/٢) . وينبغي تأييد مشاركة المرأة في الحملة العالمية لنزع السلاح وكذلك مساهمتها في التوعية بمسألة نزع السلاح .

الفقرة ٢٦٤

وينبغي ان تقوم الحكومات والمنظمات غير الحكومية بالترويج للمعاهدات الرئيسية المبرمة في مجال مكافحة التسلح ونزع السلاح والوثائق الأخرى ذات الصلة . وينبغي بذل المزيد من الجهود لتعبئة النساء للتغلب على اللامبالاة الاجتماعية والعجز فيما يتعلق بنزع السلاح ، وتحريك تأييد واسع النطاق لتنفيذ هذه الاتفاقات. وينبغي أيضا الترويج لاعلان الجمعية العامة سنة ١٩٨٦ سنة دولية للسلم (١٨)، كما ينبغي تشجيع اشتراك المرأة في برنامج هذه السنة .

الفقرة ٢٦٥

وينبغي تشجيع المنظمات غير الحكومية للقيام بدور نشط في العمل على استعادة السلم في مناطق الصراع ، طبقا لقرارات الأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٢٦٦

وينبغي أن تتمكن المرأة من الاشتراك بصورة فعالة في عملية اتخاذ القرارات المتصلة بتعزيز السلم والتعاون الدوليين . وينبغي أن تتخذ الحكومات التدابير اللازمة لتسهيل هذه المشاركة بوسائل مؤسسية وتعليمية وتنظيمية . كما ينبغي التركيز على المشاركة على مستوى القاعدة وعلى تعاون المنظمات النسائية مع المنظمات غير الحكومية الأخرى في هذه العملية .

الفقرة ٢٦٧

وينبغي للحكومات التي لم تفعل ذلك بعد أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على الممارسات التمييزية القائمة ضد المرأة ، ولاتاحة فرص متكافئة لها كي تلتحق، على كافة المستويات ، بالخدمة المدنية وتدخل السلك الدبلوماسي وتقوم بتمثيل بلدها بوصفها من أعضاء الوفود في الاجتماعات الوطنية والاقليمية والدولية ،بما فيها المؤتمرات التي تعقد حول السلم ، وحل المنازعات ، ونزع السلاح ، واجتماعات مجلس الأمن والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة .

الفقرة ٢٦٨

وينبغي تشجيع المرأة على تلقي دراسات جامعية في نظم الحكم والعلاقات الدولية والدبلوماسية وتقديم الدعم المالي لها كي تتمكن من الحصول على المؤهلات الفنية اللازمة للعمل في الميادين المتصلة بالسلم والأمن الدوليين .

الفقرة ٢٦٩

وينبغي للحكومات أن تشجع على اشتراك المرأة في تعزيز السلم على مستويات اتخاذ القرارات ، وذلك بتوفير معلومات عن الفرص المتاحة لمثل هذه المشاركة في الخدمة العامة وبتعزيز تمثيل المرأة العادل في الهيئات والأنشطة الحكومية وغير الحكومية .

الفقرة ٢٧٠

وعلى المنظمات غير الحكومية أن تتيح الفرص للنساء كي يتعلمن كيفية تنمية الاعتماد على الذات والقدرات القيادية من أجل تعزيز السلم ونزع السلاح وحقوق الانسان والتعاون الدولي بمزيد من الفعالية . وعليها أن تشدد على اشتراك النساء

Digitized by UNOG Library

الأعضاء في النقابات العمالية والمنظمات في المناطق الريفية التي لم تحظ حتى الآن بعناية كافية ، وان تقوم بعمليات تقييم دورية للاستراتيجيات الموضوعة لاشتراك المرأة في تعزيز السلم على كافة المستويات بما فيها المستويات العليا لاتخاذ القرارات .

الفقرة ٢٧١

وينبغي انشاء جهاز وطني يتولى معالجة مسألة العنف داخل الاسرة ، وصوغ سياسات وقائيه وتوفير اشكال مؤسسية لتقديم المساعدة الاقتصادية وغيرها من انواع المساعدة لحماية ضحايا العنف من النساء والاطفال . كما ينبغي تعزيز الاجراءات التشريعية وتقديم المساعدة القانونية .

٢ - التربيـــة في خدمـة السلـم

الفقرة ٢٧٢

ينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية ووسائط الاعلام الجماه يرى أن تشجع المرأة على المشاركة في الجهود الرامية الى تعزيز التربيـة من أجل السلم داخل الأسرة وفي الجوار والمجتمع المحلي . وينبغي ايلاء اهتمام خاص لاسهام الهيئات النسائية على مستوى القاعدة . وبامكان المهارات والمواهب المتعددة المتوفرة لدى الفنانات والصحفيات والكاتبات والمعلمات والمرشدات أن تسهم في الترويج لأفكار السلم ، اذا لاقين تشجيعا وتسهيلا ومساندة .

الفقرة ٢٧٣

وينبغي ايلاء عناية خاصة لتوجيه الأطفال وتنشئتهم تؤهلهم للعيش بسلام في جو من التفاهم والحوار واحترام الآخرين . وينبغي في هذا الصدد اتخاذ تدابير ملموسة تستهدف عدم تزويد الأطفال والفتيان بوسائل اللعب والمنشورات ووسائط الاعلام الأخرى التي تروج افكرة الحرب والعدوان والقسوة والرغبة المفرطة في السلطة وغير ذلك من أشكال العنف ، في الاطار الواسع لعمليات اعداد المجتمع للعيش في سلم .

الفقرة ٢٧٤

وينبغي أن تتعاون الحكومات والمؤسسات التربوية والرابطات المهنية والمنظمات غير الحكومية من أجل وضع كتب وبرامج عن التربية وخدمة السلم ذات محتوى عالي

Digitized by UNOG Library

الجودة ونشرها على نطاق واسع . وينبغي أن يكون للمرأة دور فعال في اعداد هذه المواد التي يجب أن تشتمل على دراسات افرادية للحالات التي تمت فيها تسوية المنازعات على نحو سلمي للحركات القائمة على اللاعنف والمقاومة السلبية وتقدير الأشخاص الساعين للسلم .

الفقرة ٢٧٥

وعلى الحكومات أن تعمد الى تهيئة الظروف التي تمكن المرأة من زيادة معرفتها بالمشاكل الرئيسية في العلاقات الدولية المعاصرة . وينبغي نشر المعلومات على نطاق واسع ودون قيود بين النساء مما يسهم في تفهمهن تفهما كاملا لتلك المشاكل . وينبغي ازالة كل العقبات والممارسات التمييزية القائمة التي تعوق التربية المدنية والسياسية للمرأة . ويجب توفير الفرص للنساء لتنظيم اختيار الدراسات والبرامج التدريبية والحلقات الدراسية المتعلقة بالسلم ونزع السلاح والتربية التي تخدم السلم وحل المنازعات بالطرق السلمية .

الفقرة ٢٧٦

وينبغي تشجيع اشتراك المرأة في البحوث المعنية بالسلم ، بما في ذلك البحث المعني بالمرأة والسلم ، ويجب العمل على ازالة الحواجز القائمة التي تعترض الباحثات وتوفير الموارد المناسبة للباحثين في شؤون السلم . كما ينبغي تشجيع وتعزيز التعاون بين الباحثين في شؤون السلم ، والمسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية والعناصر الناشطة .

Digitized by UNOG Library

رابعا ـ المجالات التي هي موضع اهتمام خاص

الفقرة ٢٧٧

هناك عدد متزايد من فئات النساء اللاتي يعانين ، بسبب ما ينفردن به من خصائص ، ليس فقط من المشاكل المشتركة المشار اليها في المواضيع المنفصلة ، بل كذلك من مصاعب محددة ناجمة عن أوضاعهن الاجتماعية ـ الاقتصادية والصحية ، أو أعمارهن ، أو عن وضعهن كأقليات أو عن كل هذه العوامل مجتمعة . وعلاوة على ذلك ، فان الضغط الديمغرافي المتزايد ، في كثير من البلدان ، والأوضاع الريفية المتدهورة ، وتناقص زراعة الكفاف ، والأحوال السياسية الصعبة ، قد ازدادت تفاقما بسبب الكساد الاقتصادي الحالي الذي أدى الى نزوح قطاعات كبيرة من السكان . وفي هذه العملية تعاني المرأة صعوبات خاصة وغالبا ما تكون أكثر تعرضا لها من الرجل نظرا لافتقارها التقليدي الى فرص التطور .

الفقرة ٢٧٨

وجماعات النساء الخاصة المحددة أدناه متنوعة للغاية ومشاكلها تختلف اختلافا هائلا من بلد لآخر . وما من استراتيجية واحدة أو مجموعة من التدابير يمكن أن تنطبق بصورة مواتية على كل الحالات ، ولذا فان هذه الوثيقة تقتصر على القاء الضوء على ظروفها الخاصة ، وعلى ضرورة قيام كل بلد وقيام المجتمع الدولي كذلك بايلاء هذه القضايا الاهتمام اللازم . ويجب أن تظل الاستراتيجية الأساسية معنية باحداث تغيير أساسي في الأحوال الاقتصادية التي تتسبب في مثل هذا الحرمان ، والنهوض بحالة المرأة المتدنية في المجتمع ، والتي تعتبر مسؤولة عن استمرارها الشديد للتأثر بهذه الأحوال ، ولاسيما بالفقر . وتتفاقم هذه الحالة بفعل الارتهان للعقاقير ، الذي يلحق الضرر بكل قطاعات المجتمع ، ولاسيما النساء . ويعد بناء قاعدة تنظيمية لهذا التغيير استراتيجية بالغة الأهمية يمكنها تأمين نقطة تجمع للنضال بين النساء ، كما أن التدابير اللازمة لتقديم مساعدة فورية في الحالات الطارئة يجب أن تستكمل بمساع تبذل على المدى الأطول لتمكين المرأة من التخلص من هذه الأوضاع . وفي كثير من الحالات ، يتعذر ايجاد حلول دائمة لهذه المسائل الا من خلال الجهود الأوسع الموجهة نحو اعادة توزيع الموارد وسلطة اتخاذ القرارات ، والقضاء على عدم المساواة والظلم .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٢٧٩

وهناك حاجة الى التسليم بآليات البقاء التي سبق لهؤلاء النساء تطويرها كاستراتيجيات أساسية في حد ذاتها ، والى الاعتماد عليها . وسيكون في رأس سلم الأولويات تعزيز قدراتها التنظيمية بتأمين الموارد المادية والمالية والبشرية وكذلك تأمين التعليم والتدريب . وهناك أمر هام للغاية هو الحاجة الى اعادة احياء تطلعات هؤلاء النساء للقضاء على اليأس المزمن الذى تتسم به حياتهن اليومية .

الفقرة ٢٨٠

وينبغي تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لتلك الفئات من النساء تحسينا أساسيا ، وذلك بتنفيذ التدابير المقترحة لبلوغ المساواة والتنمية والسلم بالنسبة للنساء عامة . ويجب توجيه جهود اضافية نحو ضمان ادراج هؤلاء النساء في التيار الرئيسي للتنمية وفي الأنشطة السياسية على نحو منتج ومعود بالكسب . وينبغي أن تتركز الأولوية على فرص العمل المدر للدخل وعلى تحسين أحوالهن بمعزل عن غيرهن وبشكل مستديم ثابت وعن طريق ادماج المرأة ادماجا تاما ومشاركتها بنشاط في التنمية كأحد عواملها وكمستفيدة منها .

الفقرة ٢٨١

وعلى السياسات والبرامج والمشاريع ، التي تستهدف أو تشمل فئات النساء المعرضة والمحرومة بشكل خاص ، أن تعترف بالصعوبات الخاصة التي تواجه ازالة العقبات المتعددة التي تعترض سبيل فئات كهذه ، وعليها أن تركز بنفس القدر على معالجة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والانسانية لسرعة تأثر تلك الفئات ولأوضاعها المتسمة بالحرمان . كما أن التدابير اللازمة لعدها بالمساعدات الفورية يجب استكمالها بخطط شاملة طويلة الأجل لبلوغ حلول دائمة لمشاكلها . وتقتضي هذه التدابير عادة بذل جهود شاملة لحل المشاكل الخاصة للفئات المعرّضة التي تشكل النساء جزءا هاما منها .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٢٨٢

وينبغي أن يكون المنطلق الأساسي لكل الجهود التي تبذل لتحسين حالة هذه النساء هو تحديد احتياجاتهن ، وبالتالي جمع البيانات المحدّدة على أساس الجنس ، وجمع المؤشرات الاقتصادية ذات الحساسية لأحوال الفقر المدقع والقهر . ويجب أن تحتوى هذه البيانات على الخصائص المكانية ، والاجتماعية ـ الاقتصادية ، والطويلة ، وأن تخصّص على وجه التحديد للاستعمال في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع . وينبغي تكثيف الجهود التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي في مجال الرصد .

ألف ـ النساء في المناطق التي تأثرت بالجفاف

الفقرة ٢٨٣

في خلال العقد تفاقمت ظاهرة الجفاف والتصحر بصورة متزايدة مما أثر ، ليس فقط على بعض الأماكن في البلد الواحد ، وانما أثر أيضا في كل أرجاء بلدان عديدة . ويشكل اتساع نطاق الجفاف واستمراره تهديدا خطيرا ، وخاصة لبلدان السهل التي تعاني من المجاعة ومن التدهور الشديد في البيئة بسبب استمرار عملية التصحر . ولذا فانه رغم الجهود الكبيرة التي يبذلها المجتمع الدولي ، فان ظروف حياة السكان ، وخاصة النساء والأطفال الذين يعانون من حياة حرجة بالفعل ، أصبحت تنطوى على البؤس الشديد .

وازاء هذا الموقف ، لابد من اتخاذ تدابير لوضع برامج منسقة لمكافحة الجفاف والتصحر فيما بين البلدان المعنية . وينبغي توسيع نطاق الجهود لوضع وتنفيذ برامج تهدف الى تحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي ، وخاصة عن طريق استغلال الموارد المائية ـ الجيولوجية الى أقصى حد ممكن .

وينبغي التمييز بين المساعدات العاجلة ، وبين الأنشطة الانتاجية . ويتعين تكثيف المساعدات العاجلة عندما يكون ذلك ضروريا وأن توجه على قدر الامكان صوب مساعدات التنمية .

وينبغي اتخاذ تدابير تأخذ في الاعتبار مساهمة النساء في الانتاج واشتراكهن بصورة وثيقة في تصميم البرامج المرتقبة وتنفيذها وتقييمها ، والعمل بوجه خاص على ضمان حصولهن على وسائل الانتاج وعلى تقنيات تجهيز الأغذية وحفظها .

Digitized by UNOG Library

باء - النساء الفقيرات في المدن

الفقرة ٢٨٤

لقد كان التوسّع العمراني أحد الاتجاهات الاجتماعية - الاقتصادية الرئيسية على مدى العقود القليلة الماضية ويتوقّع أن يستمر بمعدّل متزايد . ومع أن الوضع يختلف اختلافا كبيرا من منطقة الى أخرى ، فانه يمكن على العموم أن يتوقّع المرء أن يرى بحلول العام ٢٠٠٠ قرابة نصف عدد النساء في العالم يعشن في المناطق الحضرية . وقد يتضاعف تقريبا عدد نساء الحضر ، في البلدان النامية ، بحلول عام ٢٠٠٠ ، ويتوقّع أن تحدث زيادة كبيرة في عدد الفقيرات بينهن .

الفقرة ٢٨٥

وعلى الحكومات ، كي تعالج هذه المسألة بشكل فعّال ، أن تنظّم برامج متعدّدة القطاعات مع التركيز على الأنشطة الاقتصادية والقضاء على التمييز ، وتوفير خدمات المساندة ، ومن بين أمور أخرى ، مرافق كافية لرعاية الطفل ، وطاعم في مكان العمل حيثما تقتضي الحاجة لتمكين المرأة من شق طريقها الى الفرص الاقتصادية والاجتماعية والتربوية على أساس متساو مع الرجل . وينبغي تكريس عناية خاصة للقطاع غير المنظم الذي يشكّل منفذا رئيسيا لتشغيل عدد كبير من نساء الحضر الفقيرات .

جيم - المسنّات

الفقرة ٢٨٦

ركّزت خطة العمل الدولية ، التي اعتمدتها الجمعية العالمية للشيخوخة في عام ١٩٨٢(١٩) على الجانبين الانساني والانمائي للشيخوخة . وتنطبق توصيات خطة العمل على النساء والرجال بغية توفير الحماية والرعاية لهم ، وضمان اشتراكهم ومشاركتهم في الحياة الاجتماعية وفي التنمية . بيد أن خطة العمل تقرّ بوجود عدد من المجالات المعنية التي تشغل البال بالنسبة للمسنّات ، ذلك اذ أن ازدياد عمرهن المرتقب المتوقّع يعني في كثير من الأحيان شيخوخة تتفاقم بالعوز الاقتصادي والعزلة بالنسبة للنساء غير المتزوجات والأرامل اللواتي يبقين وليس أمامهن فرص للعمل المأجور أو تكون فرصة ضئيلة أمامهن . وهذا ينطبق بنوع خاص على النساء اللواتي يقضين أعمارهن في

Digitized by UNOG Library

أعمال بلا أجر وغير معترف بها ، يقمن بها في البيت ، ويحصلن على معاش تقاعدي ضئيل أو لا يحصلن على شيء منه . واذا كان للمرأة من دخل ، فهو على العموم أقل من دخل الرجل ، ويعود ذلك جزئيا الى أن فترة عطلها في السابق تتخللها في معظم الحالات فترات انقطاع عن العمل بسبب الأمومة ومسؤوليات الأسرة . ولهذا السبب ، فان خطة العمل أشارت كذلك الى ضرورة اعتماد سياسات طويلة الأمد موجّهة نحو توفير الضمان الاجتماعي للمرأة ذاتها . وعلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية أن تقوم ، علاوة على اتخاذ التدابير الموصى بها ، بتقصّي امكانيات استخدام المسنّات بطرق منتجة وخلاّقة وتشجيع مشاركتهن في الأنشطة الاجتماعية والترويحية .

ويُوصي أيضا بأن تمتد العناية بالمسنّين ، بمن فيهم النساء ، الى مدى يتجاوز منع تفاقم الأمراض ليشمل تحقيق الرفاه الشامل لهم . كما ينبغي توجيه مزيد من الجهود ، ولا سيما توفير الرعاية الصحية الأولية والخدمات الصحية ووسائل الراحة والمساكن المناسبة ، باعتبارها من الاستراتيجيات ، نحو تمكين النساء المسنّات من أن يعشن حياة هادفة لأطول مدّة ممكنة في بيوتهن وأسرهن ومحيطهن الاجتماعي .

وينبغي اعداد المرأة في مرحلة مبكّرة من حياتها ، اعدادا نفسيا واجتماعيا على السواء ، لمواجهة النتائج المترتّبة على تجاوز العمر المتوقّع . فعلى الرغم من أن دوري المرأة المنهي والأسري يشهدان تغيّرات جوهرية مع تقدّم السن ، فان الشيخوخة ، كمرحلة من مراحل التطوّر ، تشكّل تحدّيا بالنسبة للمرأة . وفي هذه الفترة من الحياة ، ينبغي تمكين المرأة من التعامل بصورة خلاّقة مع الفرص الجديدة . ويتعيّن الاعتراف بما يترتّب على اتخاذ مواقف نمطية ازاء النساء المسنّات من آثار اجتماعية ، وازالة هذه الآثار . وعلى وسائط الإعلام أن تقدّم المساعدة في هذا الشأن ، بتقديم صورة ايجابية للنساء ، مع التركيز بصفة خاصة على ضرورة احترامهن ، نظرا لما قدّمنه ويقدّمنه من اسهامات في المجتمع .

وينبغي ايلاء اهتمام لدراسة ومعالجة المشاكل الصحية المرتبطة بالشيخوخة وخصوصا عند النساء . كما ينبغي توجيه البحوث نحو تقصّي وابطاء عملية الشيخوخة المبكّرة ، الناشئة عن حياة حافلة بالتوتّر والاجهاد وسوء التغذية والعمل المتكرر .

Digitized by UNOG Library

دال ـ الشابات

الفقرة ٢٨٧

وينبغي تحديد المبادرات التي استهلّت بمناسبة السنة الدولية للشباب لعام ١٩٨٥ وتوسيع نطاقها لحماية الشابات من سوء المعاملة والاستغلال ، ومساعدتهن على تفجير كل طاقاتهن الكامنة . ويجب أن يتمتّع الفتيات والفتيان بفرص متساوية في الحصول على الخدمات الصحية والتعليم والعمل ، من أجل اعدادهم للمرحلة التالية من حياتهم. وينبغي تربية الفتيات والفتيان على القبول بمسؤوليات متساوية كأمهات وآباء .

وينبغي ايلاء اهتمام عاجل لتعليم الشابات وتدريبهن مهنيا في كل المجالات المهنية ، مع ايلاء اهتمام خاص للشابات المحرومات اجتماعيا واقتصاديا . وينبغي مساعدة الشابات والفتيات اللاتي يعملن لحسابهن الخاص على تنظيم تعاونيات وبرامج تدريبية متواصلة لتحسين مهاراتهن في تقنيات الانتاج والتسويق والادارة . كما ينبغي وضع برامج خاصة لاعادة تدريب الأمهات المراهقات والفتيات اللواتي انقطعن عن الدراسة ولم يحصلن على الاعداد الكافي لدخول ميدان العمل المنتج .

وينبغي اتخاذ خطوات للقضاء على المعاملة الاستغلالية للشابات في العمل ، تمشّيا مع " اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨ بشأن التمييز المتعلّق بالعمالة والمهنة " ، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن سياسة العمالة . وينبغي انفاذ التدابير التشريعية التي تكفل للشابات حقوقهن .

وعلى الحكومات أن تعترف بحق الشابات في عدم التعرّض للعنف الجنسي والمضايقات الجنسية والاستغلال الجنسي ، وأن تضع هذا الحق موضع التنفيذ . وينبغي للحكومات أن تعترف ، على وجه الخصوص ، بأن العديد من الشابات يقعن ضحية السفاح والتعدّي الجنسي داخل الأسرة ، وأن تتخذ خطوات لمساعدة الضحايا ومنع هذا النوع من التعدّي عن طريق التوعية وتحسين أحوال المرأة ، واتخاذ اجراءات مناسبة ضد مرتكبيه . وينبغي تربية الشابات على التمسّك بحقوقهن . كما ينبغي ايلاء اهتمام خاص للمضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي في العمل ، وخصوصا في مجالات العمل التي يكثر فيها الى أقصى حد مثل هذه المضايقة والاستغلال ، كالخدمة في المنازل .

Digitized by UNOG Library

ويجب أيضا على الحكومات أن تعترف بما عليها من الالتزام بتوفير السكن للشابات اللواتي يعانين ، نتيجة للبطالة وانخفاض الدخل من مشاكل خاصة في الحصول على سكن . فان الشابات اللواتي بلا مأوى معرّضات على نحو خاص للوقوع في الاستغلال الجنسي .

وفي عام ٢٠٠٠ ، ستشكّل النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ سنة أكثر من ٨ في المائة من سكان الريف والحضر على السواء في البلدان النامية . وستكون الغالبية العظمى من هؤلاء النساء خارج المدارس يبحثن عن أعمال . أما العاملات منهن فان ما يلقينه من الاستغلال المتكرر وساعات العمل الطويلة والاجهاد له آثار خطيرة على صحتهن . ومن العوامل الأخرى أيضا التي تؤدّي الى تفاقم وضعهن تدني مستويات التغذية وحالات الحمل المتكررة وغير المخطط لها .

هاء - النساء اللواتي تساء معاملتهن

الفقرة ٢٨٨

ان العنف الذي يمارس على أساس الجنس آخذ في الازدياد وعلى الحكومات أن تؤكّد كرامة المرأة كاجراء له أولويته .

وينبغي للحكومات كذلك أن تكثّف جهودها المبذولة لوضع أو تعزيز سبل المساعدة لضحايا هذا النوع من العنف عن طريق توفير المأوى والحماية والدعم والخدمات القانونية وغيرها .

وعلاوة على المساعدة الفورية التي يجب أن تقدّم الى ضحايا العنف الموجّه ضد النساء في الأسرة والمجتمع ، ينبغي على الحكومات أن تعمل على زيادة توعية الجماهير بهذه المشكلة الاجتماعية التي تتمثّل في العنف الموجّه ضد النساء ، وأن تعمل على اتخاذ تدابير سياسية وتشريعية للتحقّق من أسبابها ، ولمنع حدوث هذا العنف والقضاء عليه ، ولا سيما من خلال محو الصور والانطباعات التي تحطّ من قدر المرأة في المجتمع ، والعمل أخيرا على تشجيع تطبيق طرق التربية واعادة التربية المعنية بأولئك الذين يرتكبون هذا العنف .

Digitized by UNOG Library

واو ـ النساء المعدمات

الفقرة ٢٨٩

العدم من أشد حالات الفقر . وتشير التقديرات الى أن تأثيره على قطاعات كبيرة من السكان في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو آخذ في الازدياد . وتمثل الاستراتيجيات الاستشرافية الرامية الى تعزيز أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة ـ المساواة والتنمية والسلم ـ على الصعيدين الوطني والدولي ، الأساس الذى تقوم عليه معالجة هذه المشكلة . ويقترح في هذه التوصيات ، فضلا عن ذلك ، استراتيجيات سبق تحديدها لتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث واقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد . لذا ، ينبغي للحكومات أن تكفل اعطاء الأولوية ، في الاستراتيجيات المشار اليها أعلاه ، لاحتياجات النساء المعدمات واهتماماتهن الخاصة . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن تركز الجهود التي تبذل حاليا في اطار الاعداد للسنة الدولية لايواء المشردين (١٩٨٧) على وضع النساء الخاص ، بما يتناسب واحتياجاتهن .

زاى ـ النساء ضحايا الاتجار والبغاء القهرى

الفقرة ٢٩٠

البغاء القهرى شكل من أشكال الرق يفرضه القوادون على النساء ، وهو ، في جملة أمور ، نتيجة للتدهور الاقتصادى الذى يؤدى بعمل المرأة الى الخروج عن خطه السليم من خلال عمليات التوسع العمراني السريع والهجرة التي تؤدى الى العطالة الناقصة والبطالة . كما أنه ينشأ من اعتماد المرأة على الرجل . وتتسبب الضغوط الاجتماعية والسياسية في تحويل أشخاص الى لاجئين ومفقودين . ويشمل هؤلاء في أغلب الأحيان جماعات من النساء اللائي يتحولن الى ضحايا على أيدى القوادين . ومن شأن السياحة الجنسية والبغاء القهرى والفن الاباحي تحويل المرأة الى مجرد متاع جنسي وسلعة قابلة للبيع والشراء .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٢٩١

وعلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير أن تعمد الى تنفيذ أحكامها التي تتناول استغلال المرأة كبغي . وينبغي النظر على وجه الاستعجال في تحسين التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء لأغراض الدعارة . وينبغي توجيه الموارد المخططة لمنع الدعارة ، والمساعدة في اعادة تأهيل البغايا مهنيا وشخصيا واجتماعيا ، نحو توفير فرص اقتصادية ، بما في ذلك التدريب والتوظيف والعمل المستقل والمرافق الصحية للنساء والأطفال . وعلى الحكومات أن تسعى أيضا الى التعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل ايجاد امكانيات عمل أوسع للمرأة . ويجب كذلك اتخاذ تدابير انفاذ صارمة على كافة المستويات لوقف المد المتصاعد للعنف ، واساءة استعمال العقاقير ، والجرائم المتصلة بالدعارة . وان مشاكل استغلال المرأة واستخدام العنف معها ، التي هي معقدة وخطيرة ، وما يرافقها من بغاء تستلزم قيام أجهزة الشرطة ، على الصعيد الدولي ، ببذل المزيد من الجهود المنسقة .

حاء ـ النساء المحرومات من سبل العيش التقليدية

الفقرة ٢٩٢

يعتبر الاستغلال المفرط وغير الملائم للأرض من جانب أي طرف من الأطراف ولأي غرض من الأغراض ، والذي تقوم به ، في جملة أمور ، الشركات عبر الوطنية وكذلك الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع البشر ، من بين الأسباب السائدة للحرمان من سبل العيش التقليدية . كما أن عوامل الجفاف ، والفيضانات ، والأعاصير ، والأشكال الأخرى من الأخطار البيئية ، مثل التحات والتصحر وازالة الأحراج ، قد دفعت بالمرأة الفقيرة الى بيئات حدية . وفي الوقت الحالي تبلغ الضغوط ذروتها في المناطق القاحلة وشبه القاحلة المنكوبة بالجفاف . وتتأثر كذلك بدرجة خطيرة الأحياء الفقيرة والمستقطنات في المدن . وتعتبر امدادات المياه الشحيحة ، ونقص الوقود ، والافراط في استغلال المراعي والأراضي المنزرعة ، والكثافة السكانية ، من العوامل التي تحرم المرأة من سبل عيشها .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٢٩٣

وينبغي تعزيز التركيز الوطني والدولي على ادارة النظام البيئي ، ومراقبة تردّي البيئة ، وتوفير خيارات لسبل عيش بديلة . وينبغي اتخاذ تدابير لرسم استراتيجيات وطنية للحفاظ على الثروة تستهدف وضع برامج انمائية للمرأة ، تشمل مشاريع الري وغرس الأشجار وكذلك التوجيه في المجال الزراعي ، على أن تشكّل المرأة جزءا كبيرا من القوى العاملة المتكسّبة في هذه البرامج .

طاء ــ النساء اللائي يقمن وحدهن باعالة أسرهن

الفقرة ٢٩٤

أظهرت الدراسات الأخيرة أن عدد الأسر التي تكون المرأة فيها هي العائل الوحيد ، آخذ في الازدياد . ونظرا لما يواجهنه من صعوبات خاصة (اجتماعية ــ اقتصادية وقانونية) ، فان كثيرات من هؤلاء النساء هن من بين أفقر الأشخاص المتركزين في أسواق العمل الحضرية غير المنظمة ويشكّلن أعدادا كبيرة من العاطلين والعاملين بشكل هامشي في الريف . واللواتي لا يطلكن الا دعما اقتصاديا واجتماعيا ومعنويا ضئيلا جدا يواجهن صعوبات خطيرة في اعالة أنفسهن وكذلك في الانفراد بتربية أطفالهن . ويترتّب على ذلك مضاعفات خطيرة بالنسبة للمجتمع من حيث نوعية مواطنيه الحاليين والمقبلين وطبيعتهم وانتاجيتهم وقدراتهم كمورد بشري لأجياله القادمة .

الفقرة ٢٩٥

ان الافتراضات الضمنية التي ينطوي عليها جانب كبير من التشريعات والأنظمة ذات الصلة وكذلك مسح الأسر ، التي تقصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل ، تعوق حصول المرأة على الائتمانات والقروض والموارد المادية وغير المادية . ويلزم ادخال تغييرات على هذه المجالات تضمن للمرأة المساواة في الحصول على الموارد . وهناك حاجة الى استبعاد عبارات مثل " رب الأسرة " وادخال عبارات أخرى على درجة من الشمول تكفي للتعبير عن دور المرأة على نحو مناسب في الوثائق القانونية ومسح الأسر ، ضمانا لحقوقها . ولدى توفير الخدمات الاجتماعية ينبغي ايلاء اهتمام خاص الى احتياجات هذه المرأة . ويطلب من الحكومات أن تكفل للمرأة التي تتولى

Digitized by UNOG Library

بمفردها مسؤولية أسرتها ، الحصول على مستوى من الدخل والدعم الاجتماعي يكفي لتمكينها من تحقيق الاستقلال الاقتصادي أو الحفاظ عليه والمشاركة في المجتمع مشاركة فعّالة . ولتحقيق هذه الغاية ، ينبغي تحديد الافتراضات الضمنية التي تقوم عليها السياسات والتخلّص منها ، بما في ذلك البحوث المستخدمة في وضع السياسات والتشريعات التي تقصر دور العائل أو رب الأسرة على الرجل . وينبغي ايلاء اهتمام خاص ، كتوفير مرافق رعاية الطفولة الجيّدة والتي يتيسّر الوصول اليها لمساعدة هؤلاء النساء في الاضطلاع بمسؤولياتهن المنزلية وتمكينهن من المشاركة في التعليم وبرامج التدريب والعمالة والاستفادة منها . وينبغي جعل الوالد المفترض للأطفال الذين ولدوا بصورة غير شرعية يساعد في اعالة هؤلاء الأطفال وتعليمهم .

ياء ـ النساء اللائي يعانين من عجز بدني أو عقلي

الفقرة ٢٩٦

من المتعارف عليه بصورة عامة ، أن النساء يؤلّفن نسبة كبيرة من المعوقين الذين يقدّر عددهم بـ ٥٠٠ مليون شخص ، وذلك نتيجة اصابتهن بضعف عقلي أو بدني أو ضعف في الحواس . وتسهم عوامل كثيرة في تزايد أعداد المعوّقين ، بما في ذلك الحروب وأشكال العنف الأخرى ، والفقر ، والجوع ، ونقص التغذية ، والأوبئة ، والحوادث ذات الصلة بالعمل . ولا يزال الاعتراف محدودا بكرامة المعوّقين كبشر وبحقوقهم الانسانية ، ومشاركتهم الكاملة في المجتمع . ويثير هذا الوضع مشاكل اضافية أمام المرأة التي قد تكون لديها مسؤوليات منزلية ومسؤوليات أخرى . وتجدر التوصية بأن تعتمد الحكومات اعلان حقوق المعوّقين (١٩٧٥) وبرنامج العمل العالمي المتعلّق بالمعوّقين (١٩٨٢) اللذين يقدّمان اطارا شاملا للعمل ، كما يشيران الى مشاكل محدّدة للمرأة لم يقدّرها المجتمع حق قدرها نظرا لأنها لاتزال غير معروفة أو مفهومة بدرجة كافية . وينبغي اتخاذ التدابير على صعيد المجتمع المحلي لاعادة التأهيل المهني والاجتماعي لهؤلاء النساء ، وتوفير خدمات الاعالة لمساعدتهن في الوفاء بمسؤولياتهن المنزلية ، وكذلك اتاحة الفرص أمامهن للمشاركة في جميع أوجه الحياة . ويجب احترام حق المرأة التي تعاني من عجز عقلي في الحصول على المعلومات الطبية والمشورة الطبية وحقها في قبول أو رفض المعالجة الطبية وكذلك يجب احترام حقوق القاصرات اللاتي تعانين من عجز عقلي .

Digitized by UNOG Library

كاف - النساء المحتجزات الخاضعات لقانون العقوبات

الفقرة ٢٩٧

ومن مجالات الاهتمام الرئيسية الحالية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية الحاجة الى معاملة النساء معاملة متكافئة أمام نظام العدالة الجنائية. وقد طرأت بعض التحسينات في سياق تغيير الاحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وان كانت الحاجة تقتضي ادخال مزيد من التحسينات. فقد زاد عدد النساء المحتجزات على امتداد العقد، ومن المنتظر أن يستمر هذا الاتجاه. وتتعرض النساء المحرومات من الحرية لمختلف أشكال العنف البدني والمضايقات الجنسية والمعنوية. وتكون أحوال اعتقالهن في الغالب دون المعايير الصحية المقبولة، كما يحرم أطفالهن من رعاية الأمومة. وتنبغي مراعاة توصيات مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في كراكاس في عام ١٩٨٠ (٢٠)، ومبادئ اعلان كراكاس، مع اشارة خاصة الى "المعاملة العادلة والمتكافئة للمرأة" عند وضع وتنفيذ تدابير محددة على الصعيدين الوطني والدولي. وتعتبر نسبة السجينات من المواطنين الأصليين في بعض البلدان من المسائل التي تثير القلق.

لام - النساء والاطفال اللاجئون والنازحون

الفقرة ٢٩٨

يشعر المجتمع الدولي بمسؤولية انسانية لحماية اللاجئين والنازحين ومساعدتهم. وتتعرض النساء النازحات واللاجئات في كثير من الحالات لمجموعة من الأوضاع المختلفة التي تؤثر على حمايتهن البدنية والقانونية ورفاهيتهن النفسية والمادية. ومن شأن مشاكل الوهن البدني، والسلامة البدنية، والتوتر العاطفي والآثار الاجتماعية - النفسية الناجمة عن الانفصال أو حالات الوفاة داخل الأسرة، والتغييرات في أدوار المرأة، مع القيود التي غالبا ما تصادفها في البيئة الجديدة بما في ذلك الافتقار الى الغذاء الكافي والمأوى والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية من شأن ذلك كله أن يدعو الى توفير مساعدات متخصصة وموسعة. وينبغي ايلاء اهتمام خاص الى المرأة ذات الاحتياجات الخاصة. والى جانب ذلك، ينبغي الاعتراف بامكانات وقدرات النساء اللاجئات والنازحات، وتعزيزها.

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٢٩٩

ومن المسلم به أن ايجاد حل دائم لمشاكل اللاجئين والنساء والاطفال النازحين ينبغي أن يلتمس في القضاء على الأسباب الجذرية لتدفق اللاجئين ، وينبغي الاهتداء الى حلول دائمة تؤدي الى عودتهم الطوعية الى أوطانهم في ظروف آمنة ومشرفة فضلا عن اندماجهم بالكامل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلدانهم الأصلية في المستقبل المنظور . والى أن يتم التوصل الى هذه الحلول ، ينبغي للمجتمع الدولي ، تعبيرا عن التضامن والمشاركة في تحمّل الأعباء على الصعيد الدولي أن يواصل تزويدهم بمساعدات الاغاثة وأن يضع أيضا برامج خاصة للاغاثة مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال اللاجئين في بلدان الملجأ الأول . وبالمثل ، ينبغي الاستمرار في تقديم مساعدات الاغاثة وبرامج المساعدات الخاصة الى العائدين والنازحين من النساء والأطفال . وينبغي تقديم المساعدات القانونية والتربوية والاجتماعية والانسانية والأدبية وكذلك تهيئة الفرص من أجل اعادة توطينهم أو اعادتهم الى أوطانهم بشكل طوعي . وينبغي أيضا اتخاذ خطوات لحث الحكومات على الالتزام باتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وتنفيذ الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ ، على أساس من العدل لجميع اللاجئين .

ميم - النساء المهاجرات

الفقرة ٣٠٠

شهد العقد تزايد اشتراك المرأة في جميع أشكال الهجرة ، بما في ذلك الهجرة من الريف الى الريف ، ومن الريف الى الحضر ، والتحركات الدولية ذات الطبيعة المؤقتة أو الموسمية أو الدائمة ، والى جانب افتقار المرأة المهاجرة الى القدر الملائم من التعليم والمهارات والموارد ، فقد تواجه كذلك مشاكل التكيف القاسية بسبب اختلاف الديانات واللغات والجنسيات ودرجات التطبع الاجتماعي ، وكذلك انفصالها عن أسرتها الأصلية . وتشتد هذه المشاكل بالنسبة للمهاجرين الدوليين في أحيان كثيرة نتيجة لما تظهره البلدان المضيفة صراحة من أوجه التحيز والعداء ، بما في ذلك انتهاك حقوق الانسان . ولذا ينبغي تنفيذ التوصيات المتعلقة بخطة العمل العالمية للسكان وبرنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة فيما يتعلق بالمرأة المهاجرة وتوسيع نطاقها ، وذلك نظرا للزيادة المتوقعة في حجم المشكلة . كما أن الحاجة ملحّة الى الانتهاء من وضع مسودة الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، على نحو ما وافقت عليه الجمعية العامة في قراراتها المتصلة بالموضوع .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٣٠١

وينبغي لحكومات البلدان المضيفة ايلاء اهتمام خاص لحالة المرأة المهاجرة التي تتعرض لتمييز مزدوج بوصفها امرأة وبوصفها مهاجرة ، ولا سيما فيما يتعلق بحماية وحفظ وحدة الأسرة وبفرص العمالة والمساواة في الأجر ، والمساواة في ظروف العمل والرعاية الصحية والمزايا التي تقدم وفقا لحقوق الضمان الاجتماعي المعمول بها في البلد المضيف ، والتمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز . وينبغي ايلاء اهتمام خاص أيضا الى الجيل الثاني من النساء المهاجرات ، وبخاصة في ميدان التعليم والتدريب المهني حتي يتاح لهن الاندماج في بلدان التبني والعمل حسب تعليمهن ومهاراتهن . وفي هذه العملية ، ينبغي تجنب فقدانهن لقيمهن الثقافية المكتسبة في بلدان المنشأ .

نون - النساء المنتميات الى أقليات أو الى السكان "الأصليين"

الفقرة ٣٠٢

يضطهد بعض النساء نتيجة لانتمائهن الى مجموعات الأقلية أو الى السكان الذين تم اخضاعهم تاريخيا للسيطرة وعانوا من الاستلاب والتشتت . وتتحمل هؤلاء النساء كل عبء التمييز المبني على العنصر واللون والسلالة والأصل العرقي والوطني وتعاني الغالبية منهن من حرمان اقتصادي خطير . ومن ثم ، فانهن بوصفهن نساء يتعرضن لحرمان مضاعف . وينبغي أن تتخذ الحكومات في البلدان التي توجد بها أقليات وسكان أصليون تدابير من أجل احترام وصيانة وتعزيز كل حقوقهم الانسانية وكرامتهم وهويتهم العرقية والدينية والثقافية واللغوية ، ومشاركتهم الكاملة في التغيير المجتمعي .

الفقرة ٣٠٣

وينبغي أن تكفل الحكومات ضمان تمتع النساء اللواتي ينتمين الى مجموعات من الأقليات أو الى السكان الأصليين تمتعا تاما بحقوق الانسان وحرياته الأساسية على النحو المكرس في الصكوك الدولية ذات الصلة . وينبغي للحكومات القائمة في البلدان التي يوجد بها سكان أصليون أو أقليات أن تكفل احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهؤلاء النساء ، ومساعدتهن على الوفاء بمسؤولياتهن الاسرية والابوية . وينبغي أن تتخذ تدابير محددة لمعالجة حالات النقص في التغذية وارتفاع معدلات الوفاة بين الأطفال والأمهات وغير ذلك من المشاكل الصحية ، والافتقار الى التعليم والاسكان ورعاية الأطفال . وينبغي توفير التدريب المهني

Digitized by UNOG Library

والتقني والحرفي وغير ذلك من ألوان التدريب ، لتمكين هؤلاء النساء من الحصول على عمل او المشاركة في الانشطة والمشاريع المدرّة للدخل ، والحصول على أجور كافية وكفالة صحتهن وسلامتهن المهنيتين وحقوقهن الأخرى كعاملات . وينبغي للحكومات أن تكفل لهن قدر الامكان فرصة الحصول على جميع الخدمات بلغاتهن .

الفقرة ٣٠٤

وينبغي التشاور على نحو كامل مع النساء اللاتي ينتمين الى مجموعات الأقليات أو الى السكان الأصليين كما ينبغي ان يشتركن في وضع وتنفيذ البرامج التي تعود نتائجها عليهن . وينبغي لحكومات البلدان التي توجد فيها أقليات وسكان أصليون ايلاء الاعتبار الواجب للأعمال التي تقوم بها هيئات مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولا سيما فريقها العامل الذي يتولى وضع طائفة من المعايير الدولية لحماية حقوق السكان الأصليين . وينبغي أن تنظر الجمعية العامة في مدى استصواب تحديد سنة دولية لثقافات السكان الأصليين والثقافات التقليدية بغية تعزيز التفاهم الدولي والتركيز على دور المرأة المتميز في المحافظة على هوية الشعب .

Digitized by UNOG Library

خامسا - التعاون الدولي والاقليمي

ألف - العقبات

الفقرة ٣٠٥

لم يول اهتمام كاف خلال العقد ، على الصعيد الدولي وفي بعض المناطق ، الى الحاجة للنهوض بحالة المرأة فيما يتعلق بغايات وأهداف العقد - المساواة والتنمية والسلم . فهناك التوترات الدولية وسباق التسلح والتهديد بنشوب حرب نووية وعدم احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية وعدم مراعاة المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، بالاضافة الى الكساد الاقتصادي العالمي والمواقف الحرجة الأخرى ، المقترنه بالاستياء الناجم عن عدم احراز تقدم كافي في مجال التعاون المتعدد الأطراف والتعاون الدولي ، منذ مؤتمر كوبنهاغن العالمي ، مما أثر تأثيرا كبيرا على نطاق التعاون الدولي والاقليمي وامكاناته ، بما في ذلك دور الأمم المتحدة . وقد تباطأ التقدم في العالم النامي وأصبح سلبيا في بعض الحالات في ظل أوضاع المديونية الخطيرة ، وعدم الاستقرار الاقتصادي والنقدي ، والقيود المفروضة على الموارد ، والبطالة . وقد أثر ذلك أيضا في احتمالات التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية وخاصة فيما يتعلق بالمرأة . غير انه تم احراز بعض التقدم في مجال تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ، وازداد الوعي بدور المرأة في التنمية والسلم ، مما ينبغي أن يسهم أيضا في تحقيق تعاون دولي فعّال .

الفقرة ٣٠٦

دعيت المنظمات الدولية والاقليمية أثناء العقد ، الى تحسين أوضاع موظفيها من النساء ، وتوسيع نطاق عمليات الاستخدام بحيث تتضمن النساء المؤهلات . وقد جاءت النتائج متباينة الى حد كبير ، بل ان الوضع في بعض الحالات قد ساء من الناحية الفعلية أثناء العقد في مواجهة قيود الموارد ، والمعايير الأخرى المقيدة ، مثل التوزيع الجغرافي ، والحواجز المرتبطة بالمواقف . ولا وجود للمرأة ، على وجه الخصوص ، في مستويات الادارة العليا مما يحد بشكل خطير من تأثيرها في عملية اتخاذ القرار .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٣٠٧

وتحقيقا لاضفاء الطابع المؤسسي على عمليات تبادل المعلومات والتعاون بين المنظمات ، فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة ، قامت عدة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، والهيئات الاقليمية ، على سبيل الاستجابة للضغوط التي جرت ممارستها أثناء العقد ، بتعيين مراكز تنسيق للاضطلاع بأنشطة المرأة . بيد أن ما اقترن بتلك الأعمال من عدم كفاية مدة الولاية والموارد ، أدى في حالات كثيرة الى تقييد فاعليتها في المدى البعيد . وبالاضافة الى ذلك اقتصرت الأنشطة الرامية الى تعزيز ادماج المرأة في عملية التنمية في أغلب الأحيان على مراكز التنسيق تلك ولم يتم ادماجها في جميع أنشطة التخطيط التنظيمي والبرمجة . كما كان التقدم محدودا في هذا المجال بسبب التدريب غير الكافي لكثير من موظفي الوكالات الدولية فيما يتعلق بمركزية دور المرأة في التنمية .

الفقرة ٣٠٨

وينبغي وضع استراتيجيات التعاون الدولي والاقليمي من منطلق أن التنمية الفعالة تتطلب الادماج التام للمرأة في عملية التنمية بوصفها عنصرا من عناصرها ومستفيدة منها على حد سواء . وينبغي أن تأخذ الوكالات الانمائية المرأة بعين الاعتبار التام بوصفها موردا انمائيا . وهذا يتطلب أن تقوم جميع المؤسسات الانمائية الدولية والاقليمية بانتهاج سياسات صريحة في هذا الشأن وانشاء نظم الادارة اللازمة لضمان التنفيذ والتقييم الفعالين لهذه السياسات في المجموعة الكاملة من برامجها وأنشطتها . وينبغي أن تتضمن هذه السياسات المبادئ المعتمدة في استراتيجيات التنفيذ المرتقبة للنهوض بالمرأة . وينبغي أن تبدى الادارة العليا للوكالات الانمائية التزاما واهتماما قويين وواضحين باشراك المرأة في عملية التنمية .

باء - الاستراتيجيات الأساسية

الفقرة ٣٠٩

يتطلب الأمر وضع ترتيبات فعالة للتشاور والابلاغ ، من أجل جمع المعلومات عن الاجراءات المتخذة لتنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة . وعن السبل والوسائل الناجحة المستخدمة للتغلب على العقبات . ومن ثم ينبغي تنفيذ عمليتي الرصد والتقييم على الصعيد الدولي والاقليمي ودون الاقليمي ، استنادا الى عملية الرصد على الصعيد الوطني ، بما في ذلك المساهمات من المنظمات غير الحكومية .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٣١٠

وينبغي للتعاون التقني ، والتدريب ، والخدمات الاستشارية أن تعزز التنمية المحلية والاعتماد على الذات ، مع زيادة التركيز على قيام التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ، ويتعين بصورة دورية ، تقييم احتياجات المرأة الخاصة ، وتطوير أساليب ادماج اهتمامات المرأة في عملية تخطيط وتقييم الأنشطة الانمائية . وينبغي كذلك كفالة مشاركة المرأة في صياغة سياسات وبرامج التعاون التقني .

الفقرة ٣١١

ومن الضروري دعم التنسيق المؤسسي الدولي والاقليمي ودون الاقليمي ، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات عن النهوض بالمرأة ، ووضع ترتيبات التعاون للاضطلاع بالأنشطة ذات العناصر المترابطة .

الفقرة ٣١٢

ويجب أن تركز البحوث وتحليل السياسات اهتماما أكبر على الدور الاقتصادي للمرأة في المجتمع ، بما في ذلك الحصول على الموارد الاقتصادية مثل الارض ورأس المال . ويتعين أن تكون البحوث وتحليل السياسات فيما يتعلق بالمرأة ذات وجهة عملية دون اغفال الاعتبارات التحليلية الرئيسية . وتلزم أيضا استثمارات اخرى في تطوير بيانات كافية محددة على أساس الجنس .

الفقرة ٣١٣

ومن الضروري اتخاذ الخطوات لزيادة مشاركة المرأة في الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الدولي والاقليمي ودون الاقليمي وفي اتخاذ القرارات ، بما في ذلك القرارات المعنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحفظ السلم والأمن ، ودور المرأة في التنمية ، وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل .

الفقرة ٣١٤

وينبغي أن تنشر على نطاق واسع المعلومات عن التقدم المحرز في مجال تحقيق أهداف العقد ، وتنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة ، وذلك في الفترة من عام ١٩٨٥ حتى العام ٢٠٠٠ على الصعيد الدولي والاقليمي ودون الاقليمي ، استنادا الى الخبرة المكتسبة أثناء العقد . وهناك حاجة الى الاعتماد بدرجة اكبر على

Digitized by UNOG Library

وسائل الاتصال السمعية والبصرية ، وتوسيع نطاق شبكات نشر المعلومات عن البرامج والأنشطة المتعلقة بالمرأة . ويجب القضاء على الصور التمييزية والنمطية الجامدة فيما يتعلق بالمرأة في وسائط الاعلام .

الفقرة ٣١٥

واستنادا الى نتائج الاستعراض والتقييم داخل منظومة الأمم المتحدة ، والتي أظهرت الحاجة الى استمرار الجهود من أجل كفالة توظيف المرأة وترقيتها واحتفاظها بوظيفتها ، يتعين على جميع هيئات الامم المتحدة واللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق توازن عادل بين الموظفين من النساء والرجال على المستويين الادارى والفني في جميع المجالات الموضوعية فضلا عن المناصب الميدانية ، مع ايلاء اهتمام خاص لتشجيع التمثيل الاقليمي العادل للمرأة . وينبغي تعيين المرأة في مناصب اتخاذ القرارات والمناصب الادارية داخل منظومة الأمم المتحدة ، لزيادة مشاركتها في الانشطة على الصعيدين الدولي والاقليمي ، بما في ذلك مجالات مثل المساواة والتنمية والسلم .

الفقرة ٣١٦

ونظرا للصعوبات التي تصادفها زوجات موظفي الأمم المتحدة في تأمين الحصول على عمل في شتى مقار العمل ، فان الامم المتحدة مدعوة لبذل كل جهد ممكن لتوفير انشاء المرافق التعليمية ومراكز الرعاية اليومية لأسر موظفي الأمم المتحدة بغية تسهيل استخدام الزوجات في مقار العمل هذه .

جيم - التدابير اللازمة لتنفيذ الاستراتيجيات الأساسية

١ - الرصد

الفقرة ٣١٧

من الضرورى رصد تنفيذ غايات وأهداف العقد - المساواة والتنمية والسلم ، والاستراتيجيات المرتقبة خلال الفترة من عام ١٩٨٦ الى عام ٢٠٠٠ وينبغي أن يقوم الرصد على الصعيد الدولي على عمليات استعراض على الصعيد الاقليمي ودون الاقليمي والوطني للاجراءات المتخذة والموارد المتخصصة والتقدم المحرز . كما ينبغي أن تأخذ الدراسات الاستعراضية الوطنية شكل ردود على طلبات من الامانة العامة للامم المتحدة بتقديم بيانات احصائية منتظمة ، على أن تتضمن هذه الردود مؤشرات عن حالة النساء ، وينبغي للجنة الاحصاءات أن تطور قاعدة التبليغ الاحصائي

Digitized by UNOG Library

بالتشاور مع اللجنة المعنية بحالة المرأة . ثم ينبغي أن تعمل الامانة العامة للأمم المتحدة على تجميع نتائج مثل هذا الرصد ، بالتشاور مع الهيئات الحكومية المختصة ، بما في ذلك الجهاز الوطني المنشأ لرصد حالة المرأة وتحسينها . ولابد من أن يتجلى في الاجراءات المتخذة والتقدم المحرز على الصعيد الوطني أثر المشاورات التي تجرى مع المنظمات غير الحكومية والاخذ باهتماماتها على كافة المستويات الحكومية في مجالات التخطيط والتنفيذ والتقييم ، حسب الاقتضاء .

الفقرة ٣١٨

وينبغي للوكالات المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ، بما في ذلك اللجان الاقليمية ، توفير قدرات واجراءات للرصد لتحليل حالة المرأة في مجالاتها القطاعية أو الجغرافية ، وتقديم تقاريرها بشكل منتظم الى مجالس ادارة كل منها ، والى لجنة مركز المرأة ، وهي الهيئة الدولية الحكومية الرئيسية المعنية بالمرأة داخل منظومة الأمم المتحدة .

الفقرة ٣١٩

وينبغي للجنة مركز المرأة أن تنظر ، على أساس منتظم ، في التقارير بشأن التقدم المحرز والتدابير الملموسة المنفذة على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي للنهوض بحالة المرأة فيما يتعلق بغايات وأهداف العقد - المساواة والتنمية والسلم - والموضوع الفرعي - العمالة والصحة والتعليم - والاستراتيجيات والتدابير حتى عام ٢٠٠٠ . وينبغي أن تواصل منظومة الأمم المتحدة اجراء استعراض شامل ونقدي للتقدم المحرز في تنفيذ بنود خطة العمل العالمية وبرنامج النصف الثاني من العقد . وينبغي للجنة المعنية بحالة المرأة أن تقوم بالدور المركزي في اجراء هذا الاستعراض والتقييم . كذلك ينبغي ان ترصد اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ المعايير الدولية ومدونات قواعد السلوك والاستراتيجيات والاتفاقيات والعهود من حيث تعلقها بالمرأة . ونظرا لهذه الوظيفة الهامة ، فانه ينبغي اعطاء اولوية عالية للخبرة الفنية الرفيعة المستوى والتمثيل الرفيع المستوى لدى اللجنة ، بما في ذلك المسؤولون الذين يضطلعون بمسؤوليات تتصل بالسياسات الفنية من أجل النهوض بالمرأة .

الفقرة ٣٢٠

ولدى اعداد الصكوك والاستراتيجيات الجديدة ، مثل الاستراتيجيات الشاملة من أجل التنمية الدولية ، ينبغي ايلاء اهتمام محدد ومناسب للنهوض بالمرأة . ويطلب على سبيل الاولوية من الهيئات الدولية الحكومية التابعة لمنظومة

Digitized by UNOG Library

الأمم المتحدة ، ولا سيما تلك الهيئات المكلفة برصد واستعراض وتقييم الصكوك والاستراتيجيات والخطط والبرامج القائمة والتي قد تكون متعلقة بالمرأة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أن تضع سياسات واضحة وخطط عمل يمكن استعراضها من أجل ادماج المرأة في برنامج عملها العادي .

الفقرة ٣٢١

وعلى أساس مبادئ توجيهية تقوم لجنة مركز المرأة بمناقشتها ، ينبغي تبسيط المناهج والاجراءات المستخدمة من أجل جمع المعلومات من الحكومات واللجان الاقليمية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية .

٢ - التعاون التقني والتدريب والخدمات الاستشارية

الفقرة ٣٢٢

تحتاج تدابير التعاون التقني والتدريب والخدمات الاستشارية الموجهة نحو تحسين مركز المرأة على الصعيد الدولي والاقاليمي والاقليمي ، بما في ذلك التعاون فيما بين البلدان النامية ، الى قدر من القوة الدافعة . وهذا يتطلب اعادة ترتيب الاولويات في مجال تخصيص الموارد وكذلك المساعدة المستهدفة من الموارد المالية والمادية والموارد البشرية . وعلى الرغم من القيود على الموارد ، ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل الاضطلاع بالدور الهام المتمثل في دعم هذه المكاسب المتزايدة للمرأة .

الفقرة ٣٢٣

ينبغي تناول التعاون التقني بمفهوم جديد يضع حدا لدورة التبعية ويشدد على الاحتياجات المحلية ، ويستعمل المواد والموارد المحلية فضلا عن الابداع والدراية المحليين ويقوم على أساس ادماج المرأة ، بوصفها فاعلة ومستفيدة ، ادماجا كاملا في جميع أنشطة التعاون التقني . وينبغي توجيه الجمعيات والآليات المحلية كي تلعب دورا أكثر فعالية في التخطيط ورسم السياسة . وينبغي التشديد على أن تحظى المرأة بامكانية أوسع نطاقا للوصول الى رأس المال من أجل مشاريع المساعدة الذاتية والأنشطة المولدة للدخل وتنمية المؤسسات ، والمشاريع المصممة للحد من المشقة التي تعانيها المرأة في أداء الأعمال . وينبغي للمشاريع الارشادية المبتكرة ، ولا سيما المشاريع المتعلقة بادماج النساء في أنشطة القطاع غير التقليدي ، أن تكون عنصرا أساسيا في أنشطة التعاون التقني .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٣٢٤

وينبغي للوكالات التي لا يوجد لديها مبادئ توجيهية أو اجراءات مشاريع معينة تتعلق بالمرأة في التنمية وترتبط بالأهداف الأخرى في الفترة حتي عام ٢٠٠٠ ، أن تكفل وضع هذه المبادئ والاجراءات التي ينبغي أن تطبق على جميع جوانب دورة المشاريع . وينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية والاجراءات الموجودة حاليا بشكل اكثر قوة وثباتا ، وبصفة خاصة ينبغي أن تحتوى كل وثيقة مشروع على استراتيجية تكفل للمشروع أن يكون له أثر ايجابي على حالة المرأة .

الفقرة ٣٢٥

ويلزم تدريب فني للموظفين لزيادة قدرتهم على ادراك ومعالجة مركزية دور المرأة في التنمية ، كما يجب اتاحة موارد كافية لهذا الغرض . وتقع مسؤولية تنفيذ السياسات المتعلقة بالمرأة على المنظمات ذات الصلة ككل . وليست المسؤولية مجرد مسألة اقتناع شخصي بل يجب انشاء نظم تحدد المسؤوليات والتبعات .

الفقرة ٣٢٦

وينبغي للحكومات تعزيز وتحسين ترتيباتها المؤسسية للتعاون التقني من أجل ربط السياسة العامة بصورة فعّالة بآليات التنفيذ على الصعيد المحلي ، وينبغي لها تعزيز التنمية المحلية المتواصلة . وقد ترغب الحكومات عند قيامها بهذه الجهود في استخدام التجربة والأنشطة والموارد المتراكمة لدى منظومة الأمم المتحدة بأسرها .

الفقرة ٣٢٧

وفي حين ينبغي تركيز التعاون التقني بصورة متساوية على النساء والرجال ، ينبغي تأمين ادماج احتياجات النساء وتطلعاتهن في صياغة واستعراض سياسات وبرامج التعاون التقني ، والتقليل الى أدنى حد ممكن من الآثار السلبية التي للمساعدة التقنية على المرأة . ويجب ربط التعاون التقني والنساء بالأهداف والأولويات الانمائية الوطنية الشاملة ، كما ينبغي ادارة خطط وبرامج المساعدة التقنية بغية تأمين الادماج الكامل للأنشطة الخاصة بالنساء . ولما كانت المرأة عنصرا قياسيا في سياسات التعاون التقني ، فانه ينبغي لها أن تشارك بصورة كاملة ومتساوية في مشاريع وأنشطة التعاون التقني . وينبغي تناول احتياجات المجموعات النسائية المستضعفة والمحرومة بصورة خاصة في برامج التعاون التقني .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٣٢٨

وينبغي تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية كوسيلة لتعزيز صلة وآثار أنشطة التعاون التقني ذات المنفعة للمرأة .

الفقرة ٣٢٩

وينبغي للوكالات ، لدى قيامها بتخصيص المساعدة المتعددة الجوانب والثنائية أن تضع ، بالتشاور مع الحكومات المستفيدة ، خطط عمل يمكن قياسها واستعراضها وذات أهداف واطارات زمنية . كما ينبغي أن تعطي قوة دفع كافية للزيادات المتواصلة والفعلية في تدفق الموارد من أجل أنشطة التعاون التقني ذات المنفعة للمرأة ، بما في ذلك تعبئة الموارد على نطاق أوسع من المصادر غير الحكومية ومن القطاع الخاص . وينبغي لوكالات المساعدة الثنائية المتعددة الأطراف أن تولي اعتبارا خاصا لمساعدة أقل البلدان نموا في جهودها لادماج المرأة في التنمية . وفي هذا الصدد ينبغي ايلاء اهتمام خاص للمشاريع المتعلقة بالصحة والتعليم والتدريب وخلق فرص العمالة للنساء وخاصة في المناطق الريفية .

الفقرة ٣٣٠

وينبغي لوكالات المعونة الثنائية والمتعددة الأطراف أن تستجيب على مستوى الوكالة بأكملها لادماج المرأة في التنمية ، وينبغي أن تشمل سياسات وكالات المعونة الثنائية المتعلقة بالمرأة في التنمية جميع أجزاء منظمات وبرامج المانحين بما في ذلك اشتراك البرامج المتعددة الأطراف والثنائية والتدريب والمساعدة التقنية والمعونة المالية . وينبغي ادراج السياسات المتعلقة بالمرأة في التنمية في جميع اجراءات المعونة واجراءات الوكالات السارية المتعلقة بصعيدى القطاعات والمشاريع .

الفقرة ٣٣١

ولتمكين النساء من تحديد مصالحهن واحتياجاتهن الذاتية والذود عنها ، ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة ووكالات تقديم العون أن توفر المساعدة للبرامج والمشاريع التي تعزز استقلال المرأة بشؤونها ، ولا سيما خلال عملية الدمج .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٣٣٢

وينبغي تشجيع المنظمات غير الحكومية الدولية ، بما فيها منظمات مثل نقابات العمال ، على اشراك المرأة في اعمالها اليومية وزيادة اهتمامها بقضايا المرأة . وينبغي أن تحظى بقدرة المنظمات غير الحكومية على جميع المستويات على الوصول الى المرأة والمجموعات النسائية على المزيد من الاعتراف والدعم . ويمكن للوكالات الدولية والحكومية المشتركة في التعاون الانمائي أن تستغل الدور الممكن لهذه المنظمات غير الحكومية استغلالا كاملا .

الفقرة ٣٣٣

وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة التقنية والاستشارية على الصعيد الوطني من أجل التحسين المنتظم للأشكال الاحصائية وغيرها من أشكال المؤشرات والمعلومات المحددة على أساس الجنس والتي يمكن أن تساعد في اعادة توجيه السياسة العامة والبرامج من أجل ادماج المرأة بصورة أكثر فعالية في التنمية بوصفها مساهمة ومستفيدة منها .

الفقرة ٣٣٤

وينبغي تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية خدمة للنساء على جميع الأصعدة وفي جميع قطاعات النشاط مع التركيز بصورة خاصة على تشجيع تبادل التجارب والخبرة الفنية والتكنولوجيا والدراية ، فضلا عن نشر النماذج التنظيمية المبتكرة المناسبة لتعزيز قدرة النساء على الاعتماد على الذات . وينبغي أن تكون الحاجة الملحّة الى تدفق المعلومات لتيسير عملية ادماج المرأة في التنمية ، والحاجة الى المعلومات ذات الصلة والقابلة للنقل والمناسبة ، من أولويات التعاون الاقليمي في اطار التعاون التقني فيما بين البلدان النامية . وينبغي أيضا ، في هذا السياق ، تعزيز التعاون الاقليمي لمساعدة المجموعات النسائية المحرومة .

الفقرة ٣٣٥

وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة التقنية الى النساء اللاتي تشتركن في تعزيز السلم والتعاون الدوليين .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٣٣٦

وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة مواصلة تعزيز برامج التدريب من أجل المرأة ، ولا سيما في أقل البلدان نموا ، وذلك عن طريق الزمالات وغيرها من وسائل المساعدة ، ولا سيما في ميادين التخطيط الاقتصادى والشؤون العامة والادارة العامة ، وادارة الأعمال والمحاسبة ، والزراعة والعلاقات العمالية وفي الميادين العلمية والهندسية والتقنية ، ومن الضرورى دعم وتوسيع الأنشطة التقنية والاقتصادية للمرأة عن طريق التعاون مع الوكالات الدولية للمساعدات الانمائية . وفي هذا الصدد يحظى صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة بتقدير خاص لمساهمته المبتكرة في ميدان المساعدة الانمائية والتقنية للنساء اللائي يعانين من الحرمان ، ويعتبر استمرار وجوده واتساع نشاطة الى ما بعد انتهاء العقد أمرا على جانب حيوى من الأهمية بالنسبة لاحتياجات المرأة في مجال التنمية .

الفقرة ٣٣٧

وينبغي تعزيز مشاركة المرأة في بعثات رصد وتخطيط وبرمجة وتقييم ومتابعة المساعدة التقنية ، وينبغي وضع وتطبيق مبادئ توجيهية لتقييم صلة مشاريع المساعدة الانمائية للمرأة وآثارها عليها . وعلى الوكالات الممولة في الأمم المتحدة ، مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، وكذلك البنك الدولي ، أن تتأكد من أن النساء يستفدن من جميع المشاريع والبرامج التي تموّلها ويشاركن فيها .

٣ - التنسيق المؤسسي

الفقرة ٣٣٨

يلزم تعزيز تنسيق العمل بشأن القضايا المتعلقة باحتياجات المرأة على نطاق المنظومة ، كما ينبغي تشجيع المجلس الاقتصادى والاجتماعي على أداء دور نشط وأكثر دينامية في استعراض وتنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بميدان قضايا المرأة . وينبغي اضفاء الصبغة المؤسسية على المشاورات المنتظمة بين وكالات وهيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق باجتماعات اللجنة المعنية بحالة المرأة ، وذلك لتبادل المعلومات بشأن الأنشطة البرنامجية وتنسيق التخطيط والبرمجة في المستقبل بغية تأمين تخصيص موارد كافية من شأنها تسهيل اتخاذ الاجراءات والحد من الازدواج غير الضرورى في الأنشطة .

Digitized by UNOG Library

الفقـرة ٣٣٩

ينبغي أن تشمل الخطط المتوسطة الأجل التي تضطلع بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في المستقبل عروضا مشتركة بين القطاعات لمختلف البرامج التي تتطرق الى مسائل تهم النساء . ولتحقيق المزيد من الاتساق والفعالية في السياسات والبرامج ذات الصلة بالنساء والتنمية والتي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، ينبغي للأمين العام بوصفه رئيسا للجنة التنسيق الادارية وطبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/٤٦ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، أن يبادر ، على نطاق المنظومة ، الى صياغة خطة متوسطة الأجل لصالح النساء والتنمية .

الفقـرة ٣٤٠

وينبغي لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، التابع لادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما فرع النهوض بالمرأة ، أن يواصل العمل بوصفه الجهة المركزية المعنية بتنسيق المسائل المتعلقة بالمرأة والتشاور بشأنها وتعزيزها واسداء النصح بصددها في منظومة الأمم المتحدة ، وأن ينسق المعلومات بشأن الانشطة على نطاق المنظومة ، ذات الصلة بالتنفيذ المقبل لغايات ومقاصد العقد والاستراتيجيات الاستشرافية . وفي هذا السياق ، ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون بين الهيئات التابعة لها ، بما في ذلك اللجان الاقليمية ، ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة ولا سيما فيما يتعلق بعقد مؤتمرات عالمية للأمم المتحدة معنية بالمرأة على أساس منتظم ، عند الاقتضاء ، كل خمس سنوات مثلا ، ويوصى بأن يعقد مؤتمر عالمي واحد على الأقل خلال الفترة فيما بين عام ١٩٨٥ وعام ٢٠٠٠ ، مع مراعاة أن الجمعية العامة ستتخذ القرار الخاص بعقد المؤتمر في كل حالة ، في اطار الموارد المالية القائمة .

الفقـرة ٣٤١

وينبغي لفرق العمل القطاعية المشتركة بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة أن تدرج دائما المسائل ذات الصلة بالنهوض بالمرأة في جداول أعمالها .

الفقـرة ٣٤٢

وينبغي ، حيثما أمكن ، استكمال التنسيق فيما بين الوكالات باقامة الشبكات ، ولا سيما في ميادين المعلومات والبحوث والتدريب ووضع البرامج بغية تيسير توفير البيانات والمعلومات في هذه الميادين ، وتبادل الخبرات مع الأجهزة الوطنية .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٣٤٣

وينبغي تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى التي تعزز تحسين حالة المرأة . وتحث جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تتخذ بعد ترتيبات واجراءات داخلية خاصة فيما يتعلق بسياسات المرأة أن تتخذ التدابير اللازمة لكي تفعل ذلك .

الفقرة ٣٤٤

وينبغي للأجهزة الدولية التي تنهض بالتعليم وتدعمه من أجل السلم أن تنسق جهودها ، وأن تضمن مناهجها الدراسية الدور الذى تلعبه النساء في تعزيز السلم . وينبغي ايلاء اهتمام خاص للاعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (ز) ، الذى أقرته الجمعية العامة في عام ١٩٨٢ . وينبغي لجامعة السلم أن تلعب دورا قياديا في هذا الصدد .

٤ - البحوث وتحليل السياسات

الفقرة ٣٤٥

ينبغي تعزيز المعاهد الخاصة بشؤون المرأة على الصعيد الاقليمي ، وينبغي النظر في انشائها في حالة عدم وجودها من أجل تعزيز التعاون الاقليمي في اجراء البحوث والتحليلات حول ما ينشأ من قضايا تتعلق بالمرأة بغية تسهيل وتعزيز التعاون والتفاهم الاقليميين والدوليين في هذا الميدان .

الفقرة ٣٤٦

ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير لتعزيز قدرات الأمانة العامة للأمم المتحدة على توفير المساعدة للحكومات والمنظمات والهيئات الدولية الأخرى المعنية باشراك المرأة في عملية رسم السياسات وفي تقييم أثر السياسات الانمائية على المرأة . وينبغي لفرع النهوض بالمرأة أن يعمل كجهاز مركزى لتنسيق تبادل المعلومات واسداء النصح والمشورة بشأن المسائل المتعلقة بالنهوض بالمرأة ورصد وتقييم التقدم الذى تحرزه هيئات أخرى في ذلك الصدد . وينبغي للأمم المتحدة أن تضع مبادئ توجيهية لهذا الغرض على أساس التحليلات المقارنة للخبرات على نطاق العالم .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٣٤٧

وينبغي للأمم المتحدة أيضا وضع المبادئ التوجيهية من أجل العمل على التخلص من التصورات والمواقف وأنواع السلوك التمييزية المحددة على أساس الجنس ، وذلك وفق نماذج من المبادرات الناجحة .

الفقرة ٣٤٨

وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة اجراء البحوث واعداد المبادئ التوجيهية والدراسات الافرادية والنهج العلمية بشأن ادماج المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل . كما ينبغي تنظيم البرامج التدريبية لصالح النساء المشتركات بالفعل في الحياة السياسية واجراء المشاورات بينهن .

الفقرة ٣٤٩

وينبغي للأمم المتحدة ، بالتشاور مع منظمات ووكالات متخصصة أخرى وبالتعاون مع الحكومات ، أن تجرى بحوثا بشأن وضع الترتيبات المؤسسية الفعالة على الصعيد الوطني من أجل صياغة السياسات المتعلقة بالمرأة بما في ذلك المبادئ التوجيهية وموجزات للدراسات الافرادية الوطنية ، وأن تضع تقريرا عن ذلك .

الفقرة ٣٥٠

وينبغي لوكالات الأمم المتحدة ، ولا سيما مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، أن تجرى ، كجزء من برنامج عملها العدى ، بحوثا متعمقة بشأن الآثار الايجابية والسلبية للتغيرات التشريعية ، واستمرار التمييز الفعلي ، وتنازع القوانين العرفية والقوانين التشريعية . ويجب عند اجراء هذه البحوث أن يستفاد من الأعمال التي أجرتها اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة افادة كاملة .

الفقرة ٣٥١

وفي سياق عقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث وأى عقد يليه ، ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة تقييم ما تتعرض له المرأة من آثار نتيجة للقرارات الدولية ، ولا سيما تلك المتعلقة بالتجارة والشؤون المالية الدولية والزراعة ونقل التكنولوجيا ، وذلك بالتشاور مع المنظمات والهيئات ومعاهد البحوث الدولية المختصة ، بما في ذلك معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض

Digitized by UNOG Library

بالمرأة وأى معاهد أخرى أنشأتها جامعة الأمم المتحدة . ويحول نقص البيانات الموثوقة دون تقييم مظاهر التحسن النسبية في مركز المرأة في مختلف القطاعات . لذا من الضرورى أن تتعاون اللجنة الاحصائية واللجنة المعنية بحالة المرأة على المستوى المؤسسى في جمع وتحليل واستخدام ونشر البيانات الاحصائية المتعلقة بموضوع المرأة. وينبغي للأمم المتحدة ، بالتعاون مع الحكومات والوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية في منظومة الأمم المتحدة ، وتوسيع قاعدة البيانات بشأن دور المرأة في الأنشطة الاقتصادية الوطنية والاقليمية والدولية .

الفقرة ٣٥٢

وينبغي للجان الأمم المتحدة الاقليمية ، بغية ادراج اهتمامات المرأة على جميع المستويات في برنامج العمل الشامل لكل لجنة ، اجراء مزيد من البحوث بشأن حالة المرأة في مناطقها حتي عام ٢٠٠٠ ، وذلك بتطوير قاعدة البيانات والمؤشرات الضرورية ، وبالاعتماد على المدخلات التي ترد على الصعيدين الوطني والمحلي ، بما في ذلك المنظورات المتعلقة بالمرأة والتي تضعها المرأة على مستوى القاعدة . وعلى اللجان ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن تدرج في تقاريرها السنوية تحليلا للتغيرات التي تجرى في حالة المرأة في المنطقة الخاضعة لولاية كل منها .

الفقرة ٣٥٣

ومن الضرورى كذلك تعزيز أنشطة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة الذى يؤدى دورا هاما في ميدان البحث والتدريب والاعلام والاتصال ، ومطالبة الدول والهيئات المختصة ، ولا سيما المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، بأن تواصل التعاون مع المعهد في عمله من أجل تحسين حالة المرأة . وينبغي للمعهد أن يواصل أعماله في مجال تقدير وتقييم ما قامت به الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة من أعمال في سبيل تعزيز حالة المرأة وينبغي أن يقدم المعهد دعم مالي طوعي .

الفقرة ٣٥٤

وينبغي للأمم المتحدة أن تدرج ضمن أنشطتها المتصلة بالحملة العالمية لنزع السلاح ، اعداد دراسة بشأن النتائج المحددة لسباق التسلح والحرب الحديثة على النساء عامة ، والمسنين أو النساء الحوامل والأطفال الصغار بصفة خاصة . وينبغي الدعاية لهذه الدراسة على نطاق واسع بغية تعبئة الباحثين والسياسيين والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن النساء أنفسهن ، من أجل تعزيز نزع السلاح .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٣٥٥

وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية ، المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، تشجيع النساء والمنظمات النسائية وجميع الهيئات الحكومية المعنية من مختلف البلدان على مناقشة ودراسة مختلف جوانب تعزيز السلم وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بغية توسيع معرفة البلدان والشعوب بعضها بعضا ، وتيسير التفاهم وتطوير علاقات ودية بينها . وينبغي ، على الصعيدين الاقليمي والدولي ، تنظيم تبادل الزيارات بين النساء من مختلف البلدان وتنظيم الاجتماعات والحلقات الدراسية بمشاركة كاملة من جانب المرأة .

ه - مشاركة المرأة في الأنشطة على الصعيدين الدولي والاقليمي وفي اتخاذ القرارات

الفقرة ٣٥٦

ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقق توازن عادل بين الموظفين من النساء والرجال على الصعيدين الاداري والفني في جميع المجالات الأساسية فضلا عن الوظائف الميدانية . وينبغي مواصلة تقديم التقارير بانتظام الى الجمعية العامة ومجالس ادارة الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية واللجنة المعنية بحالة المرأة بشأن وضع وتنفيذ الأهداف من أجل تمثيل النساء تمثيلا عادلا في الوظائف الفنية .

الفقرة ٣٥٧

وينبغي تشجيع النساء والمنظمات النسائية من مختلف البلدان على مناقشة ودراسة الجوانب المختلفة لتعزيز قضايا السلم والتنمية بغية زيادة المعرفة وتسهيل التفاهم واقامة علاقات ودية بين البلدان والشعوب . وينبغي تشجيع القيام بزيارات بين النساء من مختلف البلدان وعقد الاجتماعات بمشاركة كاملة من جانب المرأة .

الفقرة ٣٥٨

ولكفالة اعطاء الاهتمام الضروري والأولوية اللازمة للبرامج والأنشطة التي تهم المرأة ، من الضروري أن تشترك المرأة اشتراكا فعالا في تخطيط ورسم السياسات والبرامج وفي عمليات اتخاذ القرار والتقييم في الأمم المتحدة . ولبلوغ هذه الغاية ، دعيت المنظمات الدولية والوطنية والاقليمية خلال العقد للعمل على النهوض بمركز موظفاتها وزيادة عدد النساء الموظفات . غير أنه نظرا لعدم وجود أهداف عامة وآليات

Digitized by UNOG Library

فعالة لتحقيقها ، فان هناك حاجة الى جهود أكثر لضمان توظيف وترقية النساء وتطويرهن الوظيفي . لذلك يتعين على جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ كل التدابير الممكنة لتحقيق مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال على جميع المستويات بحلول عام ٢٠٠٠ . ولتحقيق هذا الهدف ، ينبغي لأمانات الأمم المتحدة وجميع المؤسسات والهيئات داخل المنظومة أن تتخذ تدابير خاصة مثل اعداد خطة عمل ايجابية وشاملة تتضمن وضع أهداف وسيطة وانشاء آليات خاصة معاونة - مثل المنسقين - لتحسين مركز الموظفات . وينبغي تقديم تقرير الى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي واللجنة المعنية بحالة المرأة على أساس منتظم عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه التدابير .

الفقرة ٣٥٩

وينبغي أن تكفل للمرأة فرصة المشاركة في الاجتماعات والحلقات الدراسية الدولية والاقليمية ودون الاقليمية ، بما في ذلك الاجتماعات والحلقات الدراسية التي تعقدها منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما تلك التي تتصل بالمساواة والتنمية والسلم ، بما في ذلك التوعية بالسلم ، والاجتماعات والحلقات الدراسية الموجهة نحو تعزيز دور المرأة في التنمية عن طريق أنشطة البحث والحلقات الدراسية والمؤتمرات الرامية الى تبادل التجارب والخبرة الفنية . وبالمثل ينبغي ضم النساء العضوات في البرلمانات دائما الى الوفود المشتركة في الاجتماعات التي تعقد فيما بين البرلمانات التي ينظمها الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات البرلمانية الدولية .

الفقرة ٣٦٠

وينبغي تشجيع مشاركة النساء على الصعيد الدولي في تعزيز السلم والنضال ضد العقبات القائمة في طريق السلم . وفي نطاق أنشطة منظومة الأمم المتحدة ، مثل السنة الدولية للسلم (١٩٨٦) ، ينبغي أيضا تشجيع تعيين النساء على مستويات اتخاذ القرارات العليا المتصلة بالسلم ونزع السلاح ، بما في ذلك القائدات والباحثات والمربيات في مجال السلم . وينبغي لموضوع " المرأة والسلم" أن يكون بندا مستقلا في جدول أعمال تلك السنة .

الفقرة ٣٦١

ولتوفير أساس متين لدمج القضايا التي تهم المرأة في عملية التنمية الشاملة يلزم بذل جهد أكبر لتحديد هذه القضايا ولوضع نماذج مفيدة للعمل في بيئات اجتماعية

Digitized by UNOG Library

وثقافية واقتصادية وسياسية . ويمكن الاضطلاع بالعمل في هذا المجال في مؤسسات البحث الوطنية والاقليمية وكذلك في الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الدولية. وينبغي ، في هذا السياق ، ايلاء اهتمام لزيادة قدرات النساء في ميدان التخطيط .

الفقرة ٣٦٢

وينبغي بذل جهود خاصة على المستويين الوطني والاقليمي على السواء لكفالة حصول المرأة على فرصة متساوية في الافادة من جميع جوانب العلم والتكنولوجيا الحديثة ولا سيما في النظم التعليمية . فمن الممكن أن يكون استخدام العلم والتكنولوجيا اداة قوية للنهوض بالمرأة . وينبغي اجراء أبحاث خاصة لتطوير التكنولوجيات التي تناسب المرأة الريفية ، كما ينبغي نشر التكنولوجيا الحالية والجديدة على أوسع نطاق ممكن. ويجب أن يكون تنسيق هذه الأنشطة في المنطقة مسؤولية اللجان الاقليمية بالتعاون مع الهيئات والوكالات الحكومية الدولية التي تتناول مركز المرأة والتكنولوجيا .

الفقرة ٣٦٣

وينبغي للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تنظم برامج تدريبية منتظمة تهدف الى تحسين مركز المرأة العاملة وزيادة فرص التحاق المرأة بوظائف الادارة في قطاع العمالة أو العمالة الذاتية وتحسين ادائها في هذه الوظائف . وفي هذا الصدد يطلب من الأمم المتحدة دعم البرامج التي تقدمها الشبكات وتبادل الخبرة الفنية في ميدان التدريب المهني الذى تضطلع به المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية .

الفقرة ٣٦٤

وللمجموعات الاقليمية ودون الاقليمية دور هام في تعزيز دور المرأة في التنمية ، وينبغي تعزيز نظم المعلومات القائمة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي والمتعلقة بالمرأة . ويجب استحداث قاعدة أقوى للبيانات والأبحاث المتعلقة بالمرأة في البلدان النامية وفي اللجان الاقليمية بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المناسبة ، كما ينبغي تشجيع المشاركة في المعلومات وبيانات الأبحاث . وينبغي تعزيز نظم المعلومات على الصعيد الوطني والعمل على انشائها في حالة عدم وجودها .

الفقرة ٣٦٥

وينبغي تقوية المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية والوطنية عن طريق تزويدها بالمزيد من الموارد البشرية والمالية والحاق مزيد من النساء بمستويات رسم السياسات واتخاذ القرارات .

Digitized by UNOG Library

٦- نشر المعلومات

الفقرة ٣٦٦

ينبغي تصميم البرامج الدولية وتخصيص الموارد لدعم الحملات الوطنية لتحسين الوعي العام بضرورة المساواة بين المرأة والرجل ، وازالة الممارسات التمييزية . وينبغي ايلاء اهتمام خاص للمعلومات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الفقرة ٣٦٧

ويجب على منظومة الأمم المتحدة اجراء دراسات بشأن القوالب النمطية عن الجنس في الاعلان وفي وسائط الاعلام الجماهيرى ، ولا سيما في المقالات والبرامج التي تحط من شأن المرأة وتنشر على نطاق عالمي . وينبغي اتخاذ الخطوات لتعزيز القضاء على القوالب النمطية عن الجنس في وسائط الاعلام أو الحد منها .

الفقرة ٣٦٨

وللمساعدة على تعزيز السلم والعدل الاجتماعي والنهوض بالمرأة ، ينبغي للأمم المتحدة أن تقوم بالترويج الاعلامي على نطاق واسع للصكوك القانونية وقرارات وتقارير الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة وأهداف العقد وهي : المساواة والتنمية والسلم. وينبغي لوسائط الاعلام الجماهيرى ، بما في ذلك الاذاعة المسموعة والمرئية للأمم المتحدة ، أن تبث معلومات عن دور المرأة في بلوغ هذه الأهداف ولا سيما تعزيز التعاون والتفاهم بين الشعوب وصون السلم والأمن الدوليين . وينبغي أيضا استخدام الآليات الثقافية للاتصال في بث أهمية مفاهيم السلم والتفاهم الدولي من أجل النهوض بالمرأة .

الفقرة ٣٦٩

ومن الأهمية بمكان تدريب النساء على استخدام الأشكال السمعية - البصرية لنشر المعلومات ، بما في ذلك أجهزة الفيديو والحاسبات الالكترونية ، والمشاركة بفعالية أكثر في وضع برامج بشأن النهوض بالمرأة ومن أجل المرأة على الأصعدة الدولية والاقليمية ودون الاقليمية والوطنية .

الفقرة ٣٧٠

وينبغي استمرار البرنامج الاذاعي الاسبوعي الذى تقدمه الأمم المتحدة حاليا ، وكذلك انتاجها المشترك لأفلام عن المرأة ، مع اتخاذ تدابير كافية لتوزيعها بلغات مختلفة .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٣٧١

وينبغي للجنة الأمم المتحدة المشتركة للاعلام الاستمرار في ادراج القضايا المتعلقة بالمرأة في برامجها للاعلام الاجتماعي والاقتصادى ، كما ينبغي توفير موارد كافية لهذه الأنشطة .

الفقرة ٣٧٢

وتحث الحكومات والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة ، على أن تقوم بالدعاية للاستراتيجيات الاستشرافية على أوسع نطاق ممكن وعلى أن تكفل ترجمة ونشر محتواها ، لجعل السلطات والجمهور بصفة عامة ، ولا سيما المنظمات النسائية على مستوى القاعدة الشعبية ، تدرك أهداف تلك الوثيقة والتوصيات الواردة فيها .

Digitized by UNOG Library

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، مكسيكو ، ١٩ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، كوبنهاغن ، ١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.80.IV.3) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٧ ألف (د - ٣) .

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٥) المرجع نفسه .

(٦) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠ ، المرفق .

(٧) قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٣ ، المرفق .

(٨) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ ، مكسيكو ، ٦ - ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.XIII.8) ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، الفقرة ١ .

(٩) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة . . . ، الفصل الأول .

(١٠) تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم عن دورتها الثانية (A/CONF.116/PC/19) ، الفصل الأول ، مشروع المقرر الأول ، الفقرة ٢ (ج) .

(١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان ، ١٩٧٤ ، بوخارست ، ١٩ - ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.XIII.3) الفصل الأول ،

(١٢) تقرير المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، روما ١٢-٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (WCARRD/REP) (روما ، منظمة الأغذية والزراعة ، ١٩٧٩) ، برنامج العمل ، الفرع الرابع .

(١٣) قرار الجمعية العامة ٣٦/٧١ .

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(١٤) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ١٤ - ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.XIV.2) ،

(١٥) قرار الجمعية العامة ٣٠٨٦ (د - ٢٨) .

(١٦) اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب ، الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ .

(١٧) تقرير المؤتمر الدولي المعني بمسألة فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(١٨) قرار الجمعية العامة ٣٧/١٦ .

(١٩) تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.I.16) ، الفصل الرابع، الفرع ألف .

(٢٠) انظر منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.IV.4 .

Digitized by UNOG Library

باء - القرار والمقررات

القرار

١ - اعراب عن الشكر للبلد المضيف

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وقد انعقد في نيروبي ، بدعوة من حكومة جمهورية كينيا ، في الفترة من ١٥ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ،

وقد أجرى استعراضا وتقييما للتقدم المحرز وللعقبات التي صودفت أثناء عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

واذ يعرب عن الأمل في أن تؤدي نتائج هذا المؤتمر الى تعزيز وتحسين حالة المرأة في جميع أرجاء العالم ،

١ - يعرب مع الاحترام عن وافر شكره الى فخامة رئيس جمهورية كينيا الأونرابل دانيل ت . اراب موي ، لتشريفه الجلسة الافتتاحية للمؤتمر ، ولالقائه الكلمة الافتتاحية ولما أبداه من اهتمام شخصي بأن يحرز المؤتمر نتائج مثمرة ،

٢ - يعرب عن عميق امتنانه للحكومة الكينية لما وفرته من امكانات لانعقاد المؤتمر في نيروبي ولتفضلها بوضع المرافق الممتازة والموظفين والخدمات تحت تصرف المؤتمر ،

٣ - يرجو من الحكومة الكينية ان تنقل الى مدينة نيروبي والى الشعب الكيني بالغ شكر المؤتمر للحفاوة وكرم الاستقبال اللذين قوبل بهما المشتركون .

٤ - يقرر أن يطلق على الوثيقة الخاصة بالاستراتيجيات المرتقبة التي اعتمدها المؤتمر باسم " استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة " .

Digitized by UNOG Library

المقـــررات

٢ - وثائق تفويـض الممثلـــين في المؤتمـــر

أقر المؤتمر ، في جلسته العامة ١٧ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليـــــه ١٩٨٥ ، تقرير لجنة وثائق التفويض (A/CONF.116/21) .

٣ - مشاريع القرارات ومشروع الاعلان التي لـــم يتخذ المؤتمر أي اجراء بشأنهـــا

قرر المؤتمر فـــي جلستـــه العامـــة الـ ٢٠ المعقـــودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، أن نصوص مشاريع القرارات ومشروع الاعلان التي لم يتخذ أي اجراء بشأنها بسبب ضيـــــق الوقت ستستنسخ في مرفق لتقرير المؤتمر وستعرض على الجمعية العامة للنظر والبـــت فيهـــا حسب المقتضـــى .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثاني

الخلفية التاريخية للمؤتمر

٢ - عملا بقراري الجمعية العامة ٣٢٧٦ (د-٢٩) و ٣٢٧٧ (د-٢٩) المؤرخين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وبناء على دعوة من حكومة المكسيك ، عقد المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة - وهو أول مؤتمر من هذا القبيل يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة - في مدينة مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، خلال السنة التي أعلنت فيها " السنة الدولية للمرأة " بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٠١٠ (د-٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ .

٣ - واعتمد المؤتمر كقرارين رئيسيين من قراراته ، اعلان مكسيكو لعام ١٩٧٥ بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم وخطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة ، وأوصى ، في جملة أمور ، بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثلاثين في عقد مؤتمر عالمي آخر للمرأة في عام ١٩٨٠ (١) .

٤ - وانطلاقا من مقترحات وتوصيات مؤتمر مكسيكو ، أعلنت الجمعية العامة ، بموجب قرارها ٣٥٢٠ (د-٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، تسمية الفترة من عام ١٩٧٦ الى عام ١٩٨٥ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم وقررت الدعوة في عام ١٩٨٠ ، في منتصف العقد الى عقد مؤتمر عالمي لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف التي حددها مؤتمر مكسيكو .

٥ - وتمشيا مع هذا المقرر وغيره من مقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبناء على دعوة من حكومة الدانمرك ، عقد المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، في كوبنهاغن في الفترة من ١٤ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ . واعتمد المؤتمر برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة وعددا كبيرا من القرارات والمقررات بشأن مواضيع محددة ، منها قرار أوصى المؤتمر بموجبه الجمعية العامة بأن تنظر في دورتها الخامسة والثلاثين ، في الدعوة في عام ١٩٨٥ الى عقد مؤتمر عالمي آخر للمرأة لاستعراض وتقييم منجزات العقد (٢) .

٦ - ونظرت الجمعية العامة في تقرير مؤتمر عام ١٩٨٠ في وقت لاحق من ذلك العام ، وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ اتخذت الجمعية العامة القرار ١٣٦/٣٥ الذي استجابت فيه لعدد من مقترحات وتوصيات المؤتمر ، وقررت بصفة خاصة أن " تعقد في سنة ١٩٨٥ ، في نهاية العقد ، مؤتمرا عالميا لاستعراض وتقييم منجزات

Digitized by UNOG Library

عقد الأمم المتحدة للمرأة " (الفقرة ١٧). وفي الدورة التالية ، اتخذت الجمعية العامة ، عند ما نظرت في الموضوع مرة أخرى ، القرار ٣٦/١٢٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي رجت فيه من لجنة مركز المرأة أن تعطي أولوية ، في دورتها لعام ١٩٨٢ ، لمسألة الأعمال التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٨٥ .

٧ - وطلبه تناولت اللجنة المسألة وتقدمت بتقرير وبعض التوصيات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في النصف الأول من عام ١٩٨٢ . واستجابة لتقرير ومقترحات اللجنة ، أتخذ المجلس القرار ١٩٨٢/٢٦ المؤرخ في ٤ ايار/مايو ١٩٨٢ الذي قرر فيه ، في جملة أمور ، تسمية اللجنة ، الهيئة التحضيرية للمؤتمر .

٨ - وفي وقت لاحق من السنة نفسها ، نظرت الجمعية العامة مرة أخرى في مسألة الأعمال التحضيرية للمؤتمر . واتخذت الجمعية العامة القرار ٣٧/٦٠ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أبدت فيه مقررات المجلس بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر واتخذت عددا من المقررات الأخرى ذات الصلة في هذا الشأن . وعملا بالفقرة ٥ من ذلك القرار ، عين الأمين العام السيدة ل .شاهاني ، الأمينة العامة المساعدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، أمينة عامة للمؤتمر .

٩ - وعقدت لجنة مركز المرأة، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، دورتها الاولى في فيينا في شباط/فبراير - اذار/مارس ١٩٨٣ ، برئاسة أولا جوموكي ، أولا دابو أوبافمي (نيجيريا) . وفي تقرير اللجنة (٣) عن الدورة أحالت عددا من التوصيات ، بما في ذلك نص جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أتخذ استجابة لذلك المقرر ١٩٨٣/١٣٢ المؤرخ في ٢٦ ايار/مايو ١٩٨٣ ، وبالاضافة الى ذلك ، أتخذ المجلس في التاريخ نفسه ، القرار ١٩٨٣/٢٨ المتعلق ، على نحو أكثر تحديدا ، بمشاركة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس في المؤتمر وفي العملية التحضيرية على الصعيدين الوطني والاقليمي .

١٠ - ونظرت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، في تقرير اللجنة بوصفها الهيئة التحضيرية عن دورتها الأولى (بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت المقترح للمؤتمر) وفي مقررات المجلس بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٨٥ ، فضلا عن المسائل الأخرى ذات الصلة . ونتيجة لهذه الدراسة ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٨/١٠٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي قررت بموجبه أن تقبل مع التقدير العرض المقدم من حكومة كينيا لاستضافة المؤتمر في نيروبي في عام ١٩٨٥ ، وأحاطت علما بتقارير اللجنة وأيدت توصياتها ، ورأت أنه سيتم ايلاء اهتمام خاص في المؤتمر (فيما يتعلق

Digitized by UNOG Library

بالبند ٧ من جدول الأعمال المؤقت) لمشاكل المرأة في الأقاليم الواقعة تحت الحكم الاستعماري العنصري وفي الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على أساس الوثائق المناسبة من المؤتمرين الدوليين ، المعقودين في مدينة مكسيكو وكوبنهاغن ، بشأن المرأة في اطار مواضيع المساواة والتنمية والسلم .

١١ - وعقدت لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر دورتها الثانية في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير الى ٧ اذار/مارس ١٩٨٤ ، برئاسة روزاريو . مانالو (الفلبين) . ونظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقرير اللجنة عن تلك الدورة(٤) ، حيث أحاط علما ، في مقرره ١٩٨٤/١٢٥ المؤرخ في ٢٤ ايار/مايو ١٩٨٤ ، بالتقرير ، ووافق على التوصيات الواردة في التقرير وقرر احالته الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين . وفي تلك الدورة تناولت الجمعية العامة مرة أخرى موضوع الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ اتخذت القرار ٣٩/١٢٩ ، الذي كررت فيه الاعراب عن تقديرها لحكومة كينيا لعرضها استضافة المؤتمر في نيروبي في الفترة من ١٥ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وحثت جميع الدول الأعضاء على بذل كل الجهود لضمان نجاح المؤتمر وأحاطت علما بالتقرير الثاني للهيئة التحضيرية وأبدت التوصيات الواردة فيه ، وقدمت عددا من التوصيات المتعلقة بالوثائق التي ستقدم الى الهيئة التحضيرية في دورتها الثالثة وبالوثائق التي ستقدم الى المؤتمر . وفي الفقرة الأخيرة من القرار ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند "عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم" .

١٢ - وعقدت لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر دورة ثالثة في فيينا في الفترة من ٤ الى ١٣ اذار/مارس ١٩٨٥ ، برئاسة روزاريو . مانالو (الفلبين) . وكما ذكر في التقرير الخاص بتلك الدورة (٥) ، لم تتمكن الهيئة التحضيرية من الانتهاء من أعمالها في ذلك الوقت ، بما في ذلك النظر في تقرير الأمين العام(A/CONF.116/PC/21) عن البند الرئيسي المدرج في جدول الأعمال ، فضلا عن بعض البنود الأخرى (مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر ، وبعض المسائل التنظيمية) . وقررت أن تحيل الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعض البنود التي بنته العمل بشأنها كي ينظر فيها في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ . وفي هذا الصدد ، كان مما قررته الجمعية العامة بمقررها ٣٩/٤٥٩ المؤرخ في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، أن "ترجو من لجنة مركز المرأة ، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر ، أن تستأنف دورتها الثالثة في نيويورك لفترة لا تتجاوز سبعة أيام ، تبدأ من ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، لتنتهي بنجاح من أعمالها التحضيرية ..." .

Digitized by UNOG Library

١٣ - وعليه ، عقدت اللجنة التحضيرية دورة ثالثة مستأنفة واجتمعت بوصفها فريقا عاملا مفتوح العضوية ، في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ نيسان/ابريل الى ٧ ايار/مايو ١٩٨٥ . وفيما يتعلق بالبند الرئيسي المدرج في جدول أعمالها " قررت (٦) أن تحيل الى المؤتمر نصا يتكون ، في جزء منه ، من التوصيات المتفق عليها ، وفي الجزء الآخر ، من المقترحات التي لم يتفق عليها (حيث حددت كل على حدة) بشأن " استراتيجيات التنفيذ المرتقبة للنهوض بالمرأة والتدابير الملموسة لتذليل العقبات التي تعترض سبيل تحقيق غايات وأهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة للفترة من عام ١٩٨٦ الى عام ٢٠٠٠ ، المساواة والتنمية والسلم "(٧) .

١٤ - وعملا بمقرر الجمعية العامة ٣٩/٤٥٩ ، أعطى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء دورته المعقودة في الفترة من ٧ الى ٢١ ايار/مايو ١٩٨٥ ، أولوية لنتائج مداولات الهيئة التحضيرية . وقرر المجلس ، في جملة أمور أن يدعو السيدة روزاريو ماثالو (الفلبين) رئيسة لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، المساواة والتنمية والسلم في دورتيها الثالثة والثالثة المستأنفة ، الى أن تجرى مشاورات غير رسمية في نيويورك ، قبل انعقاد المؤتمر بغية تيسير المداولات التي ستجرى في المؤتمر فيما يخص الاستراتيجيات المرتقبة للنهوض بالمرأة والتدابير الملموسة لتذليل العقبات التي تعترض سبيل تحقيق غايات وأهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة للفترة من عام ١٩٨٦ الى عام ٢٠٠٠ - المساواة والتنمية والسلم - واتاحة نتائج تلك المشاورات الى المؤتمر ، حسب الاقتضاء .

١٥ - وقرر المجلس في قراره ١٩٨٥/٤٦ المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٨٥ ، أن يحيل الى المؤتمر تقرير الأمين العام الذي يستعرض مسألة المرأة والتنمية في الخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة .

١٦ - وأحال المجلس بمقرره ١٩٨٥/١٥٨ الى المؤتمر تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن المنجزات والعقبات التي تصادفها الدول الأطراف في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وأحالت أيضا تقرير الأمين العام بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في عقد الأمم المتحدة للمرأة .

١٧ - ونظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر خلال دورته . وأذن المجلس ، في جلسته ٢٦ المعقودة في ٣١ ايار/مايو ١٩٨٥ ، بمقرره ١٩٨٥/١٥٨ ، لمكتبه بأن يواصل بذل كل جهد ممكن ، عن طريق المشاورات غير الرسمية لمساعدة الوفود في حل المسائل المتعلقة بالنظام الداخلي المؤقت للمؤتمر

Digitized by UNOG Library

وأن يقدم النتائج الى المجلس لدى استئناف دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ، في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ . وأوصى المجلس في دورته المستأنفة ، بالمقرر ١٩٨٥/١٦٤ ، باعادة صياغة المادة ٦ المتعلقة بتكوين مكتب المؤتمر . وقد أحيلت الى المؤتمر المسألة المتعلقة الخاصة بالمواد ٣٢ - ٤٤ .

١٨ - وقد سبقت المؤتمر اجتماعات تحضيرية حكومية دولية نظمتها اللجان الاقليمية ، بالتعاون مع أمانة المؤتمر والوكالات المتخصصة والهيئات المعنية الأخرى . وعقدت هذه الاجتماعات الاقليمية في الأماكن والمواعيد المذكورة أدناه :

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	طوكيو ، ٢٦ الى ٣٠ اذار/مارس ١٩٨٤
اللجنة الاقتصادية لافريقيا	أروشا ، ٨ الى ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ،
اللجنة الاقتصادية لأوروبا (الحلقة الدراسية المعنية بدور المرأة الاقتصادي في اقليم اللجنة الاقتصادية لأوروبا)	فيينا ، ١٥ الى ١٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٤
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	هافانا ، ١٩ الى ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤
اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا	بغداد ، ٣ الى ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤

١٩ - وفي هذه الاجتماعات الحكومية الدولية الاقليمية والحلقات الدراسية اعتمدت توصيات مختلفة ، يتناول بعضها مسائل ذات أهمية محددة بالنسبة للمنطقة المعنية ، وذلك لتقديمها الى المؤتمر (٨) .

٢٠ - وبالاضافة الى ذلك ، قامت الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة بجمع مادة وثائقية واحصائية تستهدف توضيح مدى تطور مركز المرأة في الفترة الأخيرة ، وصدرت كوثائق لتقديمها الى المؤتمر . واشتركت احدى الهيئات الحكومية الدولية - منظمة الوحدة الافريقية - مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا في اعداد وثيقة بشأن وضع النساء اللائي يعشن في ظل أحد نظم الفصل العنصري . وقام عدد كبير من

Digitized by UNOG Library

المنظمات غير الحكومية المهتمة بالمواضيع التي سينظر فيها المؤتمر بترتيب اجتماعات أو حلقات دراسية تتناول تلك المواضيع وباعداد بيانات أو وثائق موجهة الى المؤتمر . (انظر قائمة الوثائق في المرفق الثالث من هذا التقرير) .

الحواشي

(١) انظر تقرير مؤتمر مكسيكو ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.1 (E/CONF.66/34).

(٢) انظر تقرير مؤتمر كوبنهافن ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.80.IV.3 والتصويب (A/CONF.94/35) ، وبصفة خاصة القرار ٣٣ (عرض مشروع هذا القرار وقد كفلها باسم عدد من الهلدان ، أنظر المرجع نفسه ، الفقرة ٤٢٠) .

(٣) A/CONF.116/PC/9 و Corr.1 و Add.1.

(٤) A/CONF.116/PC/19 و Corr.1 و Add.1 و Corr.1 .

(٥) A/CONF.116/PC.25.

(٦) انظر تقرير الدورة الثالثة المستأنفة (A/CONF.116/25/Add.1 - 3) والمرفق

(٧) انظر الوثيقة A/CONF.116/12 .

(٨) للاطلاع على نصوص توصيات وتقارير الاجتماعات الحكومية الدولية الاقليمية (أو مقتطفات منها) ، أنظر تقرير الأمين العام المتصل بالموضوع (A/CONF.116/9) .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثالث
الحضور وتنظيم الأعمال

ألف - موعد ومكان انعقاد المؤتمر

٢١- عقد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم في نيروبي في الفترة من ١٥ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٩/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. وعقدت خلال هذه الفترة ٢٠ جلسة عامة .

باء - المشاورات السابقة للمؤتمر

٢٢- أجريت في نيروبي يومي ١٣ و١٤ تموز/يوليه ١٩٨٥ مشاورات سابقة للمؤتمر مفتوحة لجميع الدول التي دعيت الى الاشتراك في المؤتمر، للنظر في عدد من المسائل الاجرائية والتنظيمية. وقد عقدت هذه المشاورات وغيرها من المشاورات غير الرسمية برئاسة السيدة روساريو مانالو (الفلبين) التي كانت رئيسة اللجنة التي كانت بدورها بمثابة الهيئة التحضيرية للمؤتمر. وقدم تقرير المشاورات (A/CONF.116/L.1 و Add.1) الى المؤتمر ، وقبلت توصياته أساسا لتنظيم أعمال المؤتمر ، وضمنها التوصية المتعلقة بهيكل تقرير المؤتمر .

جيم - الحضور

٢٣- مثلت في المؤتمر الدول التالية أسماؤها :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	البانيا
اثيوبيا	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
الأرجنتين	الامارات العربية المتحدة
الأردن	أنتيغوا وبربودا
اسبانيا	اندونيسيا
استراليا	أنغولا
اسرائيل	أوروغواي
افغانستان	أوغندا
اكوادور	ايران (جمهورية - الاسلامية)

Digitized by UNOG Library

ايرلندا	تشيكوسلوفاكيا
ايسلندا	توغو
ايطاليا	تونس
بابوا غينيا الجديدة	جامايكا
باراغوى	الجزائر
باكستان	جزر سليمان
البحرين	جزر القمر
البرازيل	الجماهيرية العربية الليبية
برباد وس	جمهورية افريقيا الوسطى
البرتغال	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
بلغاريا	جمهورية بييلوروسيا الاشتراكيةالسوفياتية
بليز	جمهورية تنزانيا المتحدة
بنغلاديش	جمهورية جيبوتي
بنما	الجمهورية الدومينيكية
بنن	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
بوتان	الجمهورية العربية السورية
بوتسوانا	جمهورية كوريا
بوركينا فاصو	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
بوروندى	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
بولندا	الدانمرك
بيرو	دومينيكا
تايلند	الرأس الأخضر
تركيا	رواندا
ترينيداد وتوباغو	رومانيا
تشاد	زائير

Digitized by UNOG Library

زامبيا	غابون
زمبابوى	غامبيا
ساحل العاج	غانا
ساموا	غرينادا
سان تومي وبرينسيبي	غواتيمالا
سانت فنسنت وجزر غرينادين	غيانا
سانت كريستوفر ونيفيس	غينيا
سان مارينو	غينيا ـ الاستوائية
سانت لوسيا	غينيا ـ بيساو
سرى لانكا	فانواتو
السلفادور	فرنسا
سنغافورة	الفلبين
السنغال	فنزويلا
سوازيلند	فنلندا
السودان	فيجي
سورينام	فييت نام
السويد	قبرص
سويسرا	الكاميرون
سيراليون	الكرسي الرسولي
سيشيل	كريباتي
شيلي	كمبوتشيا الديمقراطية
الصومال	كندا
الصين	كوبا
العراق	كوستاريكا
عمان	كولومبيا

Digitized by UNOG Library

الكونغو
الكويت
كينيا
لكسمبرغ
ليبيريا
ليسوتو
مالطة
مالي
ماليزيا
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
ملاوى
ملديف
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية
منغوليا
موريتانيا

موريشيوس
موزامبيق
النرويج
النمسا
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
هايتي
الهند
هندوراس
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليمن
اليمن الديمقراطية
يوغوسلافيا
اليونان

Digitized by UNOG Library

٢٤- ومثل في المؤتمر مجلس الأمم المتحدة لناميبيا واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

٢٥- وحضرت المؤتمر منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بصفة مراقبين .

٢٦- ومثلت حركتا التحرير الوطني التاليتين بمراقبين : المؤتمر الوطني الافريقي (جنوب افريقيا) ومؤتمر الوحد وبين الافريقيين لآزانيا .

٢٧- وحضر أعضاء أمانة مكاتب الأمم المتحدة التالية اما طوال فترة انعقاد المؤتمر أو في خلال جزء منها :

مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية

ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن

ادارة شؤون الاعلام

٢٨- ومثلت في المؤتمر امانات اللجان الاقليمية التالية :

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

اللجنة الاقتصادية لافريقيا

اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

٢٩- ومثلت أيضا هيئات الأمم المتحدة وبرامجها التالية :

اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية

برنامج الأغذية العالمي

برنامج الأمم المتحدة الانمائي

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

جامعة الأمم المتحدة

صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية

Digitized by UNOG Library

صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
المركز الدولي للتجارة المشترك بين الأونكتاد ومجموعة الغات
مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
مكتب الأمم المتحدة للعمليات الطارئة في افريقيا
مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

٣٠- واشترك في أعمال المؤتمر ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات التالية :
البنك الدولي
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة الصحة العالمية
منظمة العمل الدولية
منظمة الطيران المدني الدولي
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

٣١- ومثلت المنظمات الدولية الحكومية التالية بصفة مراقبين :
الاتحاد الأوروبي
أمانة الاتحاد الكاريبي

Digitized by UNOG Library

أمانة الكومنولث
برنامج الخليج العربي لدعم مؤسسات الأمم المتحدة الانمائية
جامعة الدول العربية
الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
اللجنة الدولية الحكومية للهجرة
مجلس أوروبا
مجلس بلدان الشمال الأوروبي
مجلس التعاضد الاقتصادي
المركز الدولي للمشاريع العامة في البلدان النامية
مصرف الانماء للبلدان الأمريكية
منظمة الدول الأمريكية (لجنة البلدان الأمريكية للمرأة)
منظمة العمل العربية
منظمة المؤتمر الاسلامي
منظمة الوحدة الافريقية

٣٢- وحضر المؤتمر عدد كبير من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو المدرجة في القائمة . وترد قائمة المشتركين في الوثيقة A/CONF.116/INF.1 .

دال - افتتاح المؤتمر وانتخاب رئيسه

٣٣- افتتح الأمين العام للأمم المتحدة المؤتمر ، وقال في كلمته أن الغرض من المؤتمر هو تقديم عرض مفصل للنتائج التي تحققت وللمشاكل الكثيرة التي مازال يتعين حلها قبل أن تستطيع المرأة في كل مكان الوقوف الى جانب الرجل وأن تحصل على حقوق وفرص متساوية ليس فقط في مجال القانون وانما أيضا في مجال الواقع الملموس وأشار الى أن الأمم المتحدة لعبت باستمرار دورا هاما في دعم الجهود الرامية الى تحسين ظروف الحياة للمرأة والارتقاء بحالتها في سائر أرجاء العالم ، وذلك بتوفير محفل للمناقشات ووضع الصكوك والاستراتيجيات الدولية اللازمة . وكانت مساعي الأمم

Digitized by UNOG Library

المتحدة في هذا المجال الهام كما في غيره من المجالات تتشكل وفقا لعملية التغيير السريع التي اتسمت بها فترة الـ ٤٠ سنة التي انقضت منذ قيام المنظمة ، وتستجيب لها .

٣٤- وقال ان السنة الدولية للمرأة في عام ١٩٧٥ كانت حدثا هاما من حيث أنها وجهت اهتمام المجتمع الدولي ليس فقط الى احتياجات المرأة وانما أيضا الى قوتها . وعلاوة على ذلك ، أعربت المرأة ذاتها ، بصورة متزايدة ، عن الرأى القائل انها تشارك في الكثير من المشاكل والتطلعات التي تتجاوز الحدود الوطنية والخلفيات الثقافية والسياسية . وأشار وهو يؤكد على ترابط موضوعات العقد - المساواة والتنمية والسلم ، الى التقدم الكبير نسبيا المحرز نحو المساواة والاعتراف المتزايد بالعلاقة بين التنمية والنهوض بالمرأة . واسترسل يقول ان القضايا المتعلقة بالنهوض بالمرأة لا يمكن فصلها عن قضايا السلم ، وانه مما يثير الاغتباط أن المرأة تشارك بشكل متزايد في النضال من أجل السلم ونزع السلاح ، وأضاف قائلا ان مداولات المؤتمر ستعكس دون شك الواقع السياسي والاقتصادى والاجتماعي ، وان كان من الصعب توقع تقديم حلول للمشاكل التي نوقشت ومازالت تناقش في محافل أخرى للأمم المتحدة . وقال انه لا ينبغي ألا تغيب عن انتباه المؤتمر خلال مناقشاته الحاجة الى الحفاظ على المكاسب المحرزة خلال العقد وتعزيزها ، استنادا الى الدعم الواسع والحقيقي الذى يقدمه المجتمع الدولي بأسره .

٣٥- وقال وهو يستعرض منجزات العقد أن توقع تحقيق الهدفين المتمثلين في مساواة المرأة بالرجل ومشاركتها الكاملة في حياة المجتمع في مثل هذه الفترة الوجيزة من الزمن ليس من شأنه سوى التهوين من ضخامة هذه المهمة . وقال انه مع ذلك ، فان عقد مقارنة بعام ١٩٧٥ يبين أن عام ١٩٨٥ شهد ادراكا أكبر بمشاكل المرأة ، وتأييدا أشمل لحقوقها ، وتفهما أفضل لاحتياجاتها . وأهم ما في الأمر أن المرأة ذاتها أصبحت تشارك في هذا الادراك على نطاق واسع . وقد أصدرت الحكومات تشريعات تنص على أن التمييز القائم على الجنس يعتبر مخالفا للقانون ، كما أنشئت آليات وطنية تكفل احترام حقوق المرأة ، وبدأت النساء يجعلن وجودهن محسوسا في الحياة العامة لبلادهن . ويعزى الى التقدير المتنامي لشتى الأدوار التي يمكن أن تقوم بها المرأة في المجتمع الكثير من المنجزات الايجابية للعقد ، وخاصة في مجالات الصحة والتعليم والعمالة . وتركزت الرعاية الصحية الأولية على المرأة ، وضاقت الهوة في مجال التعليم بين البنات والبنين ، ولا سيما في البلدان النامية ، كما أن المفهوم الزائف عن " الدور النمطي " الذى يصور المرأة بأنها عنصر غير منتج أساسا بالمعني الاقتصادى أخذ ينحسر بشكل متزايد .

Digitized by UNOG Library

٣٦- وأضاف الأمين العام قائلا ان عقد الأمم المتحدة للمرأة وافق فترة اجتاز فيها الاقتصاد العالمي طريقا صعبا . فالمرأة قد عانت ، في هذا السياق ، من التخفيضات التي أصابت الاستثمارات العامة في البرامج الاجتماعية بسبب الصعوبات الاقتصادية وعملية التكيف اللازمة . بيد أنه ، حتى في هذه الفترات الاقتصادية الصعبة ، سجل العقد تقدما ملحوظا . وعلى سبيل المثال حدثت زيادة في عدد البلدان التي تنص قوانينها على تساوى أجور النساء والرجال - من ٢٨ بلدا في عام ١٩٧٨ الى ٩٠ بلدا في عام ١٩٨٣ . واستطرد يقول ان هناك تغيرات نوعية وكمية طرأت على مشاركة المرأة في القوى العاملة ، وان نساء القرن الحادى والعشرين سيحصلن على تعليم أفضل وعلى مهارات أعلى مما كان للنساء في عام ١٩٧٥ ، وسيكن أفضل اطلاعا على حقوقهن والتزاماتهن في المجتمع . وزاد على ذلك قوله ان ازدياد الوعي للمسائل الخاصة بالمرأة مرده ، الى حد كبير ، الى الجهود القيمة التي يبذلها المجتمع غير الحكومي الذى تواصل منظومة الأمم المتحدة تعاونها الوثيق معه .

٣٧- وختم الأمين العام كلمته قائلا ان اتجاهات العقد الايجابية مشجعة . ولاحظ في الوقت نفسه أن التحدى مايزال قائما في كيفية الحفاظ على الزخم في فترة ما بعد العقد ، وتكثيف التعاون الدولي في هذا المجال الحيوى . ويتعين أن يصبح ادراك المشاطرة في الأهداف والاتجاهات ، وتجدد الالتزام بخطة عمل مكسيكو ، وبرنامج العمل المعتمد في كوبنهاغن وأهداف ومقاصد العقد والالتزام بميثاق الأمم المتحدة ، منارة ترشد المجتمع العالمي على مدى الأيام والسنين القادمة . ويجب ألا تتعرض للوهن الجهود الرامية الى كفالة المساواة بين حقوق المرأة وحقوق الرجل وأعرب عن ثقته بأن المجتمع الدولي ، بعمله القائم على التضافر ، سوف يستجيب للتحديات المتمثلة في تعزيز السلم وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية واحترام حقوق الانسان على الصعيد العالمي . وأكد أنه اذا لم تتحقق بين المرأة والرجل مشاركة تامة ، فستبقى هذه الأهداف مجرد سراب ، وانه يرى ، في ضوء ذلك ، أن نهاية عقد الأمم المتحدة ليست في الواقع الا بداية .

٣٨- ورحب فخامة الرئيس دانييل آراب موى ، رئيس جمهورية كينيا ، في خطاب الافتتاح أمام المؤتمر بالوفود وأزجى الشكر للأمين العام ولأمانة الأمم المتحدة لما قدماه من دعم لحكومة الدولة المضيفة في مجال التحضير للمؤتمر .

٣٩- وأشار الى المهمة الضخمة التي تنتظر الوفود والى المسائل العديدة التي يتضمنها جدول الأعمال والتي تؤثر بصورة كبيرة على مصير الانسانية . وقال ان المجتمع الانساني أولى اهتمامه خلال التاريخ وفي مختلف أرجاء العالم ، بقضايا المساواة والتنمية والسلم ومن ثم فمن الملائم ، بل ومن المحتم أن تكون هذه القضايا جزءا من جدول أعمال مؤتمر انعقد لمناقشة حالة ورفاهية أكثر من نصف سكان المعمورة .

Digitized by UNOG Library

٤٠- وأضاف يقول ان اهتمام المجتمع العالمي باد ماج المرأة في عملية تقد م المجتمع الانساني يعود الى عهد قريب نسبيا ، وانه على الرغم من التقد م المحرز في كل ميادين الكفاح البشرى تقريبا فان الجهود الرامية الى تخفيف المحنة التي تعاني منها المرأة لم تسفر الا عن نجاح أقل مما كان في وسع المجتمع الد ولي تحقيقه . بيد أن هناك حقيقة متفق عليها وهي أن البداية قد حدثت وأن البشرية لا تستطيع أن تسمح لنفسها أن تبطئ عملية الزخم في مجال حموى يتعلق برفاه الجنس البشرى .

٤١- وأشار الرئيس موى الى أن انعقاد هذا المؤتمر يأتي في أعقاب احتفالات الأمم المتحدة بعيد تأسيسها الأربعين وأن هذه مناسبة خاصة وتاريخية لاستعراض وتقييم منجزات عشر سنوات من التصميم والالتزام الد وليين بتحسين حالة المرأة ووضع استراتيجيات فعالة لتشجيع النهوض بها في السنوات القاد مة .

٤٢- وأشار في هذا الصدد الى التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٥ لتحسين وضع المرأة وقال ان المجتمع الد ولي قطع شوطا بعيدا في هذا المجال منذ انعقاد مؤتمر المكسيك وقال انه منذ أن شرع المجتمع الد ولي في بذل جهوده في هذا الصدد ، فان كينيا ، ضمن غيرها من الد ول ، استصدرت من التشريعات والأحكام الد ستورية ما يكفل لكل مواطنيها حقوقا ثابتة بصرف النظر عن الجنس أو العقيدة أو العنصر أو الأصل العرقي . وفضلا عن ذلك صدقت كينيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كما أنها تسهم وتستفيد على حد سواء من صند وق الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة . والنساء في كينيا ، يشتركن على الصعيد الوطني ، في تحديد الأنشطة الانمائية وصياغتها وتنفيذ ها ابتداء من مستوى القرية ، وقد بدأن العمل في المهن القضائية والطبية والهند سية والبيطرية التي كان يسيطر عليها الذكور من قبل .

٤٣- وأكد رئيس كينيا مجد دا في ختام حد يثه التزام بلاد ه الكامل وتصميمها على مواصلة مساعدة المرأة الكينية لتحقيق نجاحات أكبر في السنين القاد مة وأعرب عن أمل كينيا في أن يستلهم المؤتمر في مداولاته ما يصبو اليه من الرغبة في النجاح . وأكد في هذا الصدد ، أنه رغم لا مفر من ظهور خلافات في وجهات النظر حول بعض القضايا في هذا المؤتمر كما يحدث في غيره من المؤتمرات الا أنه من الأهمية بمكان ألا تختفي أهداف وتطلعات المؤتمر أو تغرق في فيض من الجدل الذى قد يحظى باهتمام عاجل وواسع ولكن لن يستفيد المؤتمر كثيرا منه كما لن تستفيد منه بوجه خاص نساء العالم . واستطرد يقول ان نجاح المؤتمر يتوقف أيضا بد رجة كبيرة على ارادة كل الحكومات في تنفيذ توصياته لأنه بد ون هذه الارادة تصبح القرارات مجرد حبر على ورق . ومع ذلك ورغم أن الحكومات تقع عليها مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة فان العبء

Digitized by UNOG Library

الأكبر يقع على عاتق النساء في التمسك بالاتحاد والاستفادة على نحو كامل من الفرص التي سنحت أمامهن .

٤٤- وأكد الرئيس الكيني على أن المرأة هي العنصر الأكثر أهمية وأنها تضطلع بمهام حيوية في كل المجتمعات . وقال انه بعد عقد من الزمان بذلت فيه محاولات مختلفة للنهوض بقضية المرأة ، فان الأعوام القادمة تشهد عملا ينطوي على التصميم لازالة العقبات التي تحول دون النهوض بالمرأة . وقال ان في أعناق الوفود دين نحو نساء العالم يتمثل في ضرورة اصدار وثيقة ختامية تثبت أن الرحلة الى نيروبي في عام ١٩٨٥ لم تكن رحلة غير مجدية .

٤٥- وأعلن رئيس جمهورية كينيا رسميا افتتاح المؤتمر .

٤٦- انتخب المؤتمر في جلسته الأولى (الافتتاحية) ، بالتزكية ، الآنسة مرغريت كينياتا ، رئيس وفد كينيا ، رئيسة للمؤتمر . وأعربت الآنسة كينياتا ، في كلمة القبول التي ألقتها ، عن امتنانها وامتنان بلدها للوفود ، لانتخابها لهذا المنصب الرفيع . وقالت أن قرار المجتمع الدولي بقبول عرض حكومة كينيا لاستضافة المؤتمر هو في الواقع شرف لافريقيا كلها ، لا سيما في السنة التي تصادف الذكرى الأربعين لانشاء الأمم المتحدة .

٤٧- واستعرضت أهم المنجزات في مجال النهوض بالمرأة منذ انشاء الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ فاستشهدت بديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، التي تؤكد من جديد الايمان بالحقوق الانسانية الأساسية وبكرامة الانسان وقيمته ، وبتساوي حقوق الرجل والمرأة ، وحقوق الأمم صغيرها وكبيرها . كما أشارت بصفة خاصة الى العمل الريادي الذي تضطلع به لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالة المرأة ، التي قدمت العديد من التوصيات الهامة الرامية الى تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمرأة ، وأعدت عدة اتفاقيات دولية هامة تتعلق بمواضيع مثل الحقوق السياسية للمرأة ، وجنسية المرأة ، وسن الزواج وقبوله ، الخ . واعتماد الجمعية العامة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اسهاما هاما في النهوض بالمرأة . ومن بين الانجازات الأخرى لعقد الأمم المتحدة للمرأة عقد مؤتمري مكسيكو وكوبنهاغن ، ووضع خطة العمل العالمية وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدا في مكسيكو عام ١٩٧٥ وفي كوبنهاغن عام ١٩٨٠ على التوالي . وشددت على أن هاتين الوثيقتين ليستا منفصلتين بل تكمل

Digitized by UNOG Library

احداهما الأخرى ، وان تنفيذهما لا يقع على عاتق الحكومات وحدها ، بل يعني أيضا الوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية .

٤٨ - وأعربت عن أملها في أن تبدي جميع الوفود نواياها الطيّبة ، لكي يتمكن المؤتمر من الاسهام اسهاما ذا شأن في النهوض بالمرأة . وأضافت أنها ستبذل ، من جانبها ، كل ما في وسعها لتأكيد جدارتها بالثقة التي أولاها اياها المؤتمر .

Digitized by UNOG Library

هاء - الرسائل المتلقاة من رؤساء الدول أو الحكومات

٤٩ - تلقى المؤتمر رسائل تعرب عن التمنيات بنجاحه من رؤساء الدول او الحكومات في البلدان التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اندونيسيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، باكستان ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، دومينيكا ، زامبيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، السنغال ، الصين ، غابون ، غامبيا ، فييت نام ، كوبا ، كولومبيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ملديف ، منغوليا ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

واو - رسائل أخرى

٥٠ - تلقى المؤتمر رسالة من جلالة الملكة نور الحسين عاهلة المملكة الاردنية الهاشمية .

٥١ - كما تلقى المؤتمر رسالة من رئيس منظمة التحرير الفلسطينية .

زاى - اعتماد النظام الداخلي (البند ٣ من جدول الأعمال)

٥٢ - اعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، النظام الداخلي المؤقت بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة A/CONF.116/2 * ، وطبقا لما ادخل عليه من تنقيح في ضوء قبول المؤتمر لتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمادتين ٦ و ١٥ (انظر الوثيقة A/CONF.116/17)** .

---

* ازيلت الاقواس المعقوفة الواردة في الفرع ثامنا (اتخاذ القرارات) .

** فيما يلي نص المادتين :

" انتخاب أعضاء المكتب

" المادة ٦

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التالي ذكرهم : رئيس ، ونائب للرئيس يكون مسؤولا عن التنسيق ، وتسعة وعشرون نائبا آخر للرئيس ، ومقرر عام ، ورئيس لكل من اللجنتين الرئيسيتين المنشأتين وفقا للمادة ٤٥ .

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

٥٣ - وعقب المناقشات التي جرت أثناء المشاورات السابقة للمؤتمر حول المسائل الاجرائية ، أدلت رئيسة المؤتمر ، فور اعتماد النظام الداخلي بالبيان التالي :

" أودّ ، بصفتي رئيسة للمؤتمر ، وبموافقة كافة المجموعات المعنية أن أدلي بالبيان التالي :

" مع عدم المساس بالنظام الداخلي للمؤتمر الذي اعتمد ، ولا سيما المادة ٣٤ ، ودون أن يعتبر ذلك بمثابة سابقة ، برز تفاهم عام نتيجة للمشاورات ، بأن تعتمد ، بتوافق الآراء ، جميع وثائق المؤتمر ، وخاصة وثيقة الاستراتيجيات الاستشرافية ، في اطار البند ٨ من جدول أعمال المؤتمر " .

(تابع الحاشية **)

" القرارات المتعلّقة بالتنظيم

" المادة ١٥

" ١ - يقوم المؤتمر ، قدر المستطاع ، في جلسته الأولى بما يلي :

(أ) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية ،

(ب) اعتماد نظامه الداخلي ،

(ج) اقرار جدول أعماله ، الذي يكوّن مشروعه ، الى أن يتم هذا الاقرار، جدول الأعمال المؤقّت للمؤتمر ،

(د) البتّ في تنظيم أعماله .

" ٢ - يعدل عن حيث المبدأ ، بالتوصيات المنبثقة عن المشاورات السابقة للمؤتمر دون مزيد من المناقشة " .

Digitized by UNOG Library

حاء - اقرار جدول الأعمال (البند ٤ من جدول الأعمال)

٥٤ - اعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، كجدول أعمال له ، جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.116/1) الذي اقترحته الهيئة التحضيرية، وهو كالتالي :

١ - افتتاح المؤتمر .

٢ - انتخاب الرئيس .

٣ - اعتماد النظام الداخلي .

٤ - اقرار جدول الأعمال .

٥ - انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس .

٦ - المسائل التنظيمية الأخرى :

(أ) احالة البنود الى اللجان الرئيسية وتنظيم الأعمال ،

(ب) وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر :

' ١ ' تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ،

' ٢ ' تقرير لجنة وثائق التفويض .

٧ - استعراض وتقييم نقديان للتقدم المحرز وللصعاب المصادفة في بلوغ غايات وأهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، والموضوع الفرعي : العمالة والصحة والتعليم ، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الموضوعة في المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، المعقود في مكسيكو ، والمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المعقود في كوبنهاغن :

(أ) التقدم المحرز والصعاب المصادفة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية لبلوغ غاية وهدف المساواة ،

(ب) التقدم المحرز والصعاب المصادفة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية لبلوغ غاية وهدف التنمية ،

(ج) التقدم المحرز والصعاب المصادفة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية لبلوغ غاية وهدف السلم ،

٨ - استراتيجيات التنفيذ المرتقبة للنهوض بالمرأة للفترة المعتدة حتى عام ٢٠٠٠ والتدابير الملموسة لتذليل العقبات التي تعترض سبيل تحقيق غايات وأهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، والموضوع الفرعي :

Digitized by UNOG Library

العمالة والصحة والتعليم ، مع مراعاة الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث واقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

(أ) استراتيجيات وتدابير على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية لبلوغ هدف المساواة ،

(ب) استراتيجيات وتدابير على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية لبلوغ هدف التنمية ،

(ج) استراتيجيات وتدابير على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية لبلوغ هدف السلم .

٩ ـ اعتماد تقرير المؤتمر .

طاء ـ انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس (البند ٥ من جدول الأعمال)

٥٥ ـ انتخب المؤتمر في جلسته العامة ٢ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ السيد توم فرالسين (النرويج) نائبا لرئيسة المؤتمر لشؤون التنسيق وللدول التسع والعشرين التالية نوابا للرئيسة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايرلندا ، بنغلاديش ، بوروندي ، تايلند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ، شيلي ، العراق ، فرنسا ، فنزويلا ، كوبا ، كوستاريكا ، ليبريا ، مالي ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليابان ، اليونان .

٥٦ ـ وانتخبت السيدة ايلينا لاغادينوفا (بلغاريا) مقررة عامة .

٥٧ ـ وانتخب المؤتمر السيدة سيسيليا لوبيز (كولومبيا) رئيسة للجنة الاولى والسيدة روساريو مانالو (الفلبين) رئيسة للجنة الثانية .

٥٨ ـ وانتخبت اللجنتان الاولى والثانية ثلاث نائبات للرئيسة ومقررة لكل منهما :

Digitized by UNOG Library

اللجنة الاولى

نائبات الرئيسة	:	السيدة ليتيشيا فان دين اسوم	(هولندا)
		السيدة اوليمبيا سولو مونيسكو	(رومانيا)
		السيدة كلثوم سيف الله	(باكستان)
المقـــررة	:	السيدة دياروميغاني	(النيجر)

اللجنة الثانية

نائبات الرئيسة	:	السيدة بيلي ميلر	(برباد وس)
		السيدة كونجيت سيني جيوجيس	(اثيوبيا)
		السيدة ايفا سيلاجي	(هنغاريا)
المقـــررة	:	السيدة هيلين وير	(استراليا)

باء - المسائل التنظيمية الأخرى (البند ٦ من جدول الأعمال)

١ - توزيع بنود جدول الأعمال

٥٩ - قرر المؤتمر في جلسته العامة ٣ ، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، أن ينظر في البنود من ١ الى ٧ والبند ٩ في الجلسات العامة ، وان تنظر اللجنتـان الرئيسيتان في البند ٨ . (للاطلاع على توزيع العمل بين اللجنتين بشأن البند ٨ ، ولا سيما النظر في الوثيقة المتعلقة بالاستراتيجيات الاستشرافية (A/CONF.116/12) ، انظر الوثيقة A/CONF.116/L.2) .

Digitized by UNOG Library

٢ ــ وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر ؛ تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

٦٠ ــ تمشيا مع المادة ٤ من النظام الداخلي ، أنشأ المؤتمر في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وايطاليا ، وباراغواى ، وبوتان ، وساحل العاج ، والصين ، وغينيا الاستوائية ، وكوبا ، والولايات المتحدة الامريكية .

كاف ــ الآثار المترتبة على مقررات المؤتمر بالنسبة الى الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة

٦١ ــ في الجلسة العامة ١٩ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وقبل النظر في توصيات اللجان الرئيسية ، أعلن أمين المؤتمر أن أى أحكام تتضمنها المقررات أو القرارات التي يتخذها المؤتمر وتترتب عليها آثار بالنسبة الى الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة ستنبه اليها الجمعية العامة حينما تنظر الجمعية في تقرير المؤتمر .

Digitized by UNOG Library

الفصل الرابع

موجز المناقشة العامة

٦٢ - شملت المناقشة العامة ، التي دارت خلال ١٤ جلسة عامة ، عقدت في الفترة من ١٦ الى ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، طائفة من المواضيع المقرر أن ينظر فيها المؤتمر التي لا تشتمل على البند ٧ فقط بل ايضا البند ٨ من جدول الاعمال ، الذى هو موضع اهتمام اللجان الرئيسية على الاخص . وقد أعرب جميع المتحدثين عن تقديرهم للجهود التي بذلتها الدولة المضيفة والامانة العامة في الاعداد للمؤتمر .

٦٣ - وقد طبق ممثلو الدول والمراقبون الذين خاطبوا المؤتمر ، بالاضافة الى ممثلي الوكالات المتخصصة وهيئات وبرامج ومكاتب الأمم المتحدة الذين أدلوا ببيانات، على مختلف القضايا التي يتناولها المؤتمر . كما أدلت بعض المنظمات الحكومية الدولية ببيانات في الجلسات العامة وأدلي ببيانات بالنيابة عن عدد من المنظمات غير الحكومية .

٦٤ - وأعلنت السيدة ل . شاهاني ، الامين العام للمؤتمر ، لدى افتتاحها المناقشة العامة في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، ان عقد الامم المتحدة للمرأة قد عاد على المرأة بفوائد وحقوق اضافية ، غير ان امكانيات تحقيق هذه الفوائد والحقوق في ظل ظروف مواتية قد انخفضت بدرجة كبيرة بسبب الحالة الاقتصادية الصعبة في الآونة الاخيرة . وفي الوقت ذاته ، يتضح بصورة متزايدة انه يتعذر حل المشاكل السياسية والاقتصادية بدون المشاركة التامة للمرأة في تشكيل مستقبل المجتمع والاسهام في السلم والأمن الدوليين . وتمثل المرأة الامل الجديد في الوقت الذى يستعد فيه العالم لاستقبال القرن المقبل .

٦٥ - وقالت انه لا ينبغي بخس قيمة العقد كرمز وآلية ، لانه دفع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في جميع انحاء العالم الى اتخاذ اجراءات تفيد المرأة . وعلى الرغم من أن الاداء قد أخفق في كثير من الحالات في تحقيق ما ينتظر من نجاح ، فقد تمثلت النقطة الهامة في ان العقد قد حرك عملية لا رجعة فيها ، وذات آثار بعيدة المدى .

Digitized by UNOG Library

٦٦ - وخلال العقد ، تم الاستفادة من دروس هامة بشأن مركز المرأة الحقيقي ودورها في مجتمعاتها . كما أن هناك تفهما أفضل للعمليات التي تثير المشاكل والمنازعات الشائعة بالنسبة للمرأة في الثقافات المختلفة . وهناك وعي أكبر بالطرق التي تؤثر بها القضايا الاقتصادية والسياسية العالمية تأثيرا مباشرا على حياة المرأة . وقد أصبحت الحركة النسائية المنظمة التي بدأت في القرن التاسع عشر قوة عالمية . وأدت آلية العقد الى أن تصبح غالبية الجنس البشري غير المنظورة - النساء - أكثر وضوحا للعيان في الساحة العالمية .

٦٧ - وفي معرض الاشارة الى التقدم الكبير المحرز تجاه تحقيق المساواة القانونية وتصديق أكثر من ٧٠ دولة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، استرعت الانتباه الى أن التغييرات الفعلية لم تساير الاحكام التشريعية . وبالنظر الى عدم وجود ضمان بأن النمو الاقتصادي سيعزز كرامة المرأة تلقائيا ، شددت على الحاجة الى اعادة دراسة معنى " ادماج المرأة في التنمية " لضمان ألا تؤدي التنمية الى ابقاء وضع النساء كفئة مستبعدة أو زيادة " عبئهن المضاعف " بدون تعويض كاف . وفيما يتعلق بالسلم ، نجح العقد في خلق وعي عام بالحاجة الى اضطلاع المرأة بدور نشط في تعزيز السلم ونزع السلاح ، ولا سيما عن طريق المشاركة في حركات السلم . ويلزم على ما يبدو في نهاية العقد توسيع نطاق الفهم العام وتعميقه لكي يفهم السلم أيضا على أنه انعدام الظروف التي تؤدي الى العنف على صعيد الأسرة ، وعلى الصعد المحلية والوطنية والدولية .

٦٨ - واستعرضت التقدم المحرز فيما يتعلق بالمواضيع الفرعية للعقد ، العمالة والتعليم والصحة . ولفتت النظر للتحديات الجديدة والمستمرة في كل واحد من تلك المجالات .

٦٩ - وأشارت للعقبات التي تولدت خلال العقد والتي أعاقت النهوض بالمرأة . فعلى المستوى الدولي حددت تلك العقبات على أنها تشمل تهديدات السلم والأمن

Digitized by UNOG Library

العالميين ، وتصعيد سباق التسلح ، والعدوان والسيطرة الاجنبيتين والتمييز العنصري ، والعلاقات الاقتصادية الاستغلالية بين الدول . وعلى المستوى الوطني ، تمثلت العقبات في المواقف التي تنظر للمرأة بوصفها أقل شأنا من الرجل ، والفهم والاعتراف غير الكافيين للامومة كوظيفة اجتماعية متميزة وضرورية لا يمكن الا أن تؤديها المرأة فقط وتستحق لذلك الاعتراف الكامل ، وتتطلب دعما خاصا .

٧٠ - وانتقلت بعد ذلك الى الحديث عن الاستراتيجيات المرتقبة ، وقالت ان الترابط الوثيق بين أهداف العقد الثلاثة ، المساواة والتنمية والسلم ، كان أكثر وضوحا في عام ١٩٨٥ عما كان عليه في عام ١٩٧٥ أو عام ١٩٨٠ . وكان وجوب تصور مشاركة المرأة ومساهمتها في المجتمع ككل مركب ومتكامل ، واحدا من رسالات العقد الرئيسية . وعلى الرغم من أن الاستراتيجيات المرتقبة تعالج مجالات جديدة ، فانها تتناول أيضا قضايا مشابهة للقضايا التي عولجت في خطة عمل مكسيكو ، عام ١٩٧٥ ، وبرنامج العمل الذى اعتمد في كوبنهاغن في عام ١٩٨٠ ، موضحة ان تلك هي البداية فقط وانه يبقى عمل الكثير .

٧١ - وقالت ان افقار المرأة آخذ في الزيادة ، وهي ظاهرة تعرف بتأنيث الفقر . ان نهجا جديدا نحو التنمية يتجسد الآن ويستهدف اعادة صياغة اهداف التنمية وتوسيعها من حيث المساواة ، وعدالة التوزيع ، وكرامة الانسان ، والسيادة الوطنية . ومع ذلك فانه يتطلب ان تحدد المرأة نفسها حاجاتها وقيمها واستراتيجياتها واهدافها الخاصة . ويعني ممارسة المرأة للسلطة داخل المنزل وخارجه . ان الطريق من تأنيث الفقر الى ممارسة المرأة للسلطة طويل وصعب ، الا أن مسيرة المرأة ، على نطاق العالم وبدا بعيد ، قد بدأت بالفعل .

٧٢ - واختتمت كلمتها قائلة ان المؤتمر يمثل الأمل والتحدى للمرأة على امتداد العالم ، على ان ذلك الامل يجب ان يمر من خلال اظهار الارادة السياسية للحكومات لتوفير ما يلزم من سياسات وموارد وبرامج تفيد المرأة وخاصة على مستوى القاعدة .

٧٣ - واعتبر ممثلو كل الدول التي اشتركت في المؤتمر تقريبا والذين تحدثوا في المناقشة العامة ان المؤتمر يمثل فرصة طيبة لالقاء نظرة ناقدة على ما تم تحقيقه منذ عام ١٩٧٥ للنهوض بوضع المرأة وللتطلع الى الفترة القادمة حتى سنة ٢٠٠٠ ، التي يأملون ان يتحقق فيها الكثير مما لم ينفذ من تطلعات المرأة . وقالوا في هذا المعنى انه ينبغي اعتبار المؤتمر لا كمجرد نهاية عهد ولكن أيضا كبشير لمستقبل افضل للمرأة .

Digitized by UNOG Library

٧٤ - وعبر كثير من الوفود عن وجهة نظر تقول ان عقد المؤتمر في عام ١٩٨٥ كان مهما ، ذلك لانه لا يمثل ختام عقد الأمم المتحدة للمرأة فقط ولكنه يوافق ايضا الذكرى الاربعين لانشاء الأمم المتحدة . وأعاد البعض الى الاذهان الانتصار على الفاشية في الحرب العالمية الثانية الذى حدا بمؤسسي المنظمة الى اقامة اطار يمكن للدول ان تعمل من خلاله معا لكي تحقق مقاصد الميثاق وتضع مبادئه موضع التنفيذ وأكدوا مساهمة المرأة في تحقيق هذا الانتصار . وكان من رأيهم ان تلك المقاصد والمبادئ الواضحة في خطوط عريضة في الميثاق مازالت صالحة وان اهداف العقد تتطابق معها .

٧٥ - وأعربت الوفود عن ارتياحها لانعقاد المؤتمر في نيروبي في القارة الافريقية ، وأشاد كثير من الوفود بالنساء الافريقيات اللاتي حققن التحرر الوطني مع شعوبهن ، وأولئك اللاتي مازلن يناضلن من أجل التحرر ويساهمن الآن بقدر محمود في السعي لتحقيق التنمية المستقلة في بلادهن .

٧٦ - وذكر بعض الممثلين ان عام ١٩٨٥ يمثل ايضا الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الجمعية العامة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذى كان له دور هام في تحسين حالة المرأة .

٧٧ - وسلّم كثير من الممثلين بالدور الحفاز الذى اتسمت به المبادرات التي اتخذتها الأمم المتحدة ، من خلال اعلان السنة الدولية للمرأة وبعد ذلك عقد الأمم المتحدة للمرأة ، من اجل رفع مستوى وعي المجتمع الدولي بمختلف وجوه انعدام المساواة القائم بين الرجل والمرأة وضرورة اشراك المرأة اشراكا تاما وادماجها ادماجا كاملا في جميع قطاعات الحياة العامة بغية تعجيل خطى التنمية .

٧٨ - وكان ثمة تسليم واعادة تأكيد على نطاق واسع بان الاعلان وخطة العمل الدولية اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، الذى عقد في مدينة مكسيكو عام ١٩٧٥ ، وبرنامج العمل الذى اعتمد في المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة الذى عقد في كوبنهاغن عام ١٩٨٠ قد وفرا معا اطارا واسع النطاق للسياسة العامة والتخطيط ، فضلا عن توفيرهما مبادئ توجيهية وأولويات محددة للاجراءات التي ينبغي اتخاذها في هذا الصدد على الصعيدين الوطني والاقليمي والصعيد الدولي . وسرد عدة ممثلين الانجازات الرئيسية التي تحققت خلال العقد على هذه الأصعدة الثلاثة . وأعرب عدد من الوفود عن وجهة نظر تقول أنه الى جانب القرارات التي اتخذها المؤتمر ، فان الاتفاقية التاريخية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واعلان الأمم المتحدة بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛ ينبغي أن يشكلا أساس الأنشطة التي تبذل لتعزيز النهوض بالمرأة في العقود القادمة . ولا سيما بالنسبة لتحقيق المساواة للمرأة ولاحترام حقوقها .

٧٩- وكان من رأى العديد من الممثلين أنه ينبغي ، عند صياغة الاستراتيجيات المرتقبة ، أن تؤخذ في الاعتبار ، صكوك واستراتيجيات دولية أخرى ، بما في ذلك الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، والاعلان وبرنامج

Digitized by UNOG Library

العمل المتعلقان باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية . وأشار الممثلون كذلك الى الاعلانين الصادرين عن المؤتمرين السادس والسابع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز .

استعراض وتقييم التقدم المحرز والصعوبات التي صودفت أثناء العقد

٨٠ - وأوضحت جميع الوفود أن المهمة الرئيسية للمؤتمر هي استعراض أنشطة السنوات العشر الماضية في مجال تنفيذ خطة العمل العالمية وبرنامج النصف الثاني من العقد على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ولدى استعراض الانجازات التي تحققت في العقد في ميدان تعزيز مركز المرأة اعترف معظم الممثلين بالتقدم الكبير الذى تم احرازه فيما يتصل ببلوغ أهداف العقد . وشدد كثير من الممثلين على الدور الهام الذى تقوم به المرأة دفاعا عن السلم ، وفي حركات الكفاح من أجل التحرير الوطني ، وفي البناء والدفاع والانتاج الوطني ، وأيضا في الميدانين الثقافي والاجتماعي .

٨١ - وسلم كثير من الممثلين بأن مدة عشر سنوات هي فترة قصيرة من الزمن في مسار التاريخ ، وبأنه لم يكن من السهل تماما خلال هذا الزمن القصير انجاز التحول العميق الجذور المتطلب لتحقيق جميع مرامي عقد الأمم المتحدة للمرأة ، بالرغم من التقدم البارز الذى تم احرازه في عدد كبير من المجالات . وبالنظر الى هذا الضيق في الوقت وبالنظر أيضا الى الصعوبات الاقتصادية والسياسية المتواصلة والمتزايدة ، على الأخص خلال النصف الثاني من العقد ، فمازال الانتفاع بامكانيات المرأة في عدد كبير من المجالات دون المستوى اللازم . ورأى هؤلاء الممثلون أن المورد البشرى المتمثل في المرأة التي تتألف منها أغلبية السكان ينبغي أن يحشد وأن يجند على نطاق واسع ليس من أجل خدمة قضية المرأة فحسب وانما أيضا من أجل تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية والقومية لبلادها . وقالوا انه لا توجد أسباب تدعو الى رضا النفس لأنه في الوقت الذى تكابد فيه مناطق بأكملها من القارة الافريقية مآسي الجفاف والمجاعة ، وفي الوقت الذى يعيش فيه كثير من البلدان في ظل القلق بسبب الركود الاقتصادى ، فانه من التبديد المحزن للموارد تجاهل الامكانيات التي يمكن أن تساهم بها المرأة في تحسين الحياة الوطنية .

٨٢ - وأكدت وفود كثيرة على ان المواضيع الرئيسية الثلاثة التي تصدى لها العقد والمؤتمر هي مترابطة ترابطا وثيقا . وأوضحت أنه لا يمكن حدوث أية تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية ومتواصلة الا في ظل جو من السلم ، كما لا يمكن أن تغدو مساواة الجنسين حقيقة واقعة مع انعدام مثل هذه التنمية . وأعربت عن أملها في أن تكون توصيات المؤتمر على نحو من شأنه أن يشجع الحكومات على تعزيز تصميمها على العمل من أجل توفير مستقبل أفضل للمرأة التي هي موضع الاهتمام الرئيسي للمؤتمر ، وأفضل في الحقيقة للبشرية جمعاء . وذكرت فضلا عن ذلك انها تقدر أن الآراء قد تتباين فيما يتصل بالسياسات التي تؤدى على الأرجح الى تحقيق الأماني التي نادت بها معاشر النساء والرجال في كل مكان بحياة آمنة في ظل ظروف تتسم بالعدالة والانصاف . ولكن هذه الوفود رأت أيضا أن

Digitized by UNOG Library

الحكومات والشعوب قد اكتسبت ، عبر مسار العقد ادراكا أكبر للحالات التي تحتاج الى تصحيح ، وأن المواقف قد تغيرت وأن وجهات النظر التقليدية قد اندثرت وحلت محلها آراء تقدمية بالنسبة لمركز المرأة ، وذلك ، جزئيا ، بفضل الأنشطة التي تم الاضطلاع بها برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المرتبطة بها وهيئاتها المتفرعه عنها . ورأت أنه ينبغي أن تسود فيما بين المشاركين في المؤتمر روح من التعاون تيسر التوصل الى توصيات يمكن أن تتخذ بمثابة مبادئ توجيهية للاجراءات التي ينبغي اتخاذها في المستقبل على الصعيد الوطني والاقليمي والصعيد الدولي من أجل الوصول ، في عام ٢٠٠٠ ، الى الأهداف التي يرغب المؤتمر في أن يتم بلوغها .

٨٣ - وأشارت بلدان كثيرة الى أن التقدم المحرز في سبيل النهوض بالمرأة خلال العقد كان متباينا ؛ فقد أنجزت بلدان مختلفة تقدما في جوانب مختلفة ، تبعا لأحوال المجتمع واحتياجاته . وعلى سبيل المثال ، ذكر بعض ممثلي البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا أن هذه البلدان قد حققت مساواة قانونية وفعلية كاملة للنساء ، وضاعفت من جهودها المبذولة لتعزيز مشاركة المرأة في الهيئات المعنية بوضع السياسات واتخاذ القرارات على جميع مستويات المجتمع وفي كافة ميادين العلم والتكنولوجيا . وذكر ممثلو البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي أن المساواة بين الجنسين في هذه البلدان قد تحققت الى حد كبير في مجال التشريع والعمالة والتعليم والصحة وأكدوا على مضاعفة الجهود لمشاركة المرأة في المجتمع طبقا لاحتياجاتها وأولوياتها وتطلعاتها الذاتية ، ومن ناحية أخرى ، أشار ممثلو البلدان النامية الى بعض التقدم المحرز بصفة خاصة في مجال التشريع ومحو الأمية والتعليم والعمالة ، وأشاروا الى تزايد الاهتمام بالدور الذى تقوم به المرأة عن طريق المنظمات النسائية الشعبية التي تعتمد على نفسها . وأشاروا أيضا الى الجهود المبذولة من أجل تحقيق المزيد من ادماج المرأة في البرامج والمشاريع المتعلقة بالزراعة والصناعة والخدمات .

٨٤ - ولاحظ بعض الممثلين أن أعدادا متزايدة من النساء حققت لنفسها ، خلال فترة العقد ، دور المعيل لذاته أو المعيل الرئيسي وأنه قد حدث أيضا نمو ملحوظ في عدد الأسر المعيشية التي تترأسها النساء . وأشارت عدة بلدان نامية ، مع ذلك ، الى الصعوبات التي يصادفها هؤلاء النساء في الوصول الى الموارد والهياكل الأساسية مثل الاسكان . وأشار ممثلو البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا الى التقدم الملحوظ في بلدانهم من أجل تمكين النساء من الجمع بفعالية بين أدوارهن كأمهات وأدوارهن كمنتجات أو متكسبات ، وأشار بعض ممثلي البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي أيضا الى التقدم الهام في بلدانهم فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية التي مكنت المرأة من القيام بمهنة تكسبية والوفاء في الوقت نفسه بمسؤولياتها الأسرية ؛ وأشاروا ، بالاضافة الى ذلك ، الى الاتجاه المتزايد نحو تقاسم مسؤوليات رعاية الأطفال بين النساء والرجال .

Digitized by UNOG Library

٨٥ - وقد لوحظ في هذا الصدد أنه ، بينما تم احراز أبرز التقدم في تأمين المساواة القانونية بين الجنسين ، فان الحقيقة المتمثلة في أن هذه المساواة لم تتحقق في الواقع في جميع الميادين تعني أن مستويات عملية ادماج المرأة في مختلف قطاعات وميادين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وفي عملية السلم كانت متقلبة لم تسر على وتيرة واحدة وكانت ، في بعض البلدان ، مخيبة للآمال . ونظرا الى أن اتاحة وصول المرأة الى الموارد الانتاجية ،والى ميادين الصحة ،والتعليم ، والعمالة لم تتحقق تحققا كاملا ،ونظرا الى أن عملية ادماج المرأة في القطاعات والميادين غير التقليدية كانت عملية بطيئة وحديثة فلابد من بذل جهود كثيرة تتجاوز فترة العقد . وتستوجب هذه الحالة ايلاء اهتمام خاص للاستراتيجيات والاليات الملائمة التي من شأنها تصحيح الوضع.

٨٦ - وذكر بعض الممثلين بصفة خاصة مساعدة بلدانهم لمنظومة الأمم المتحدة خلال العقد (على سبيل المثال صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة العمل الدولية) . واذ أعرب ممثلون عديدون عن تقديرهم للأمانة العامة للمؤتمر ، فرع النهوض بالمرأة/مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية، دعوا الى زيادة تعزيز الفرع باعتباره مركز تنسيق في اطار الأمم المتحدة . ووجه بعض الممثلين النظر الى استعراض أجراه المجلس الاقتصادي والاجتماعي على نطاق المنظومة لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال النهوض بالمرأة ، وبينوا أن الدول الأعضاء حريصة على أن تحقق منظومة الأمم المتحدة نتائج فعالة . وأوضح ممثلون آخرون أنه يجب استحداث آلية مناسبة لضمان مواصلة ارتباط مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بقضايا المرأة وتعزيزها لهذا الارتباط بعد نهاية العقد . وشدد بعض الممثلين ،من ناحية أخرى ، على ضرورة استخدام التسهيلات الموجودة في نطاق الأمم المتحدة الى أقصى حد وبأشد فعالية .

٨٧ - وذكر عدد كبير من الممثلين أن بلدانهم قد أنشأت أو عززت الجهاز الحكومي لتشجيع النهوض بالمرأة . وتتراوح هذه المؤسسات - كما ذكروا - بين وزارات كاملة وادارات وهيئات ولجان ومكاتب . كما أن ثمة تدابير تتخذ لتعزيز المؤسسات المنشأة قبل العقد ، وبذلت جهود اضافية لادخال تدابير مؤسسية من شأنها تسهيل ادماج المرأة في جميع الأنشطة القطاعية الرئيسية .

٨٨ - ولما كانت أوضاع المرأة شديدة التشابه داخل مناطق معينة ، فقد امتدح مندوبون كثيرون الأنشطة الاقليمية العديدة التي يجرى الاضطلاع بها لتعزيز النهوض

Digitized by UNOG Library

بمركز المرأة . وقد شملت هذه الأنشطة برامج المرأة التي تنظمها اللجان الاقليمية للأمم المتحدة ، وغيرها من الأنشطة التي تنفذ على الصعيد الاقليمي من قبل منظمات مثل رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ومجلس التعاضد الاقتصادي وبلدان الشمال ومجموعة بلدان عدم الانحياز وغيرها من البلدان النامية ولجنة البلدان الأمريكية للمرأة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية . وذكر كثير من البلدان في هذا الشأن أنه تم تنظيم مؤتمرات واجتماعات اقليمية ودولية واجراء بحوث تعاونية استعدادا للمؤتمر .

٨٩ - وأشارت أغلبية كبيرة من الممثلين الى العقبات التي تعترض بلوغ أهداف ومقاصد عقد الأمم المتحدة للمرأة على الصعد الدولية والاقليمية والوطنية .

٩٠ - وكان من المسلم به على نطاق واسع أن العقبات الدولية تشمل : عدم الاستقرار السياسي والتوتر السياسي على نطاق العالم . وسباق التسلح وخاصة في جوانبه النووية وخطر امتداده الى الفضاء الخارجي وحالات التدخل والمنازعات العسكرية وحالات الطوارئ وقمع حركات التحرير الوطني والانتكاس الاقتصادي العالمي ، ووجود نظام اقتصادي عالمي غير عادل ولا متوازن ، ونمو الديون الخارجية وانكماش التجارة الدولية ، فهذه كلها أعاقت رقي المرأة خلال العقد . وذكر عدة ممثلين بوجه خاص العقبات العالمية التي يثيرها العدوان الامبريالي والتدخل والاستعمار والاستعمار الجديد وانكار حق الشعوب في تقرير مصيرها ، والعنصرية والفاشية والاحتلال الأجنبي غير المشروع وربط بعض الممثلين العقبات التي ووجهت خلال العقد بعدم مراعاة حقوق الانسان والحقوق الانسانية وأكدوا على أن المنازعات المسلحة لا يمكن أن تتوقع تسويتها سلميا اذا لم تكن هناك في الوقت نفسه ارادة كافية لمنح أعجز ضحايا هذه المنازعات - أي النساء والأطفال - الحماية الأساسية التي هي حق لهم وفقا للقانون الدولي الانساني ولوصفهم من المهاجرين .

المساواة

٩١ - وذكرت معظم البلدان وجوه التقدم التشريعي الواسع النطاق الذي أحرزته في غضون العقد . وأوضحت غالبية البلدان أنها قد سنت الاطار القانوني اللازم لتأمين المساواة بين المرأة والرجل . وأشار عدد قليل نسبيا من البلدان الى حاجتها الى سن تشريع واسع النطاق للمساواة أو الى تعديل هذا التشريع . وبينت الوفود أنه حصلت تغييرات دستورية حيثما اقتضت الضرورة ذلك ، لضمان كامل حقوق المرأة في الميدانين المدني والسياسي . وتم بالاضافة الى ذلك ، سن القوانين في مجموعة من البلدان فيما يتعلق بمجالات مثل العلاقات بين العمال وأرباب العمل ، وبصفة خاصة

Digitized by UNOG Library

المساواة في فرص العمل والمساواة في الأجور ، والضمان الاجتماعي وحماية المرأة ،واجازة الأمومة ،والعمل في جزء من الوقت ،وانشاء مراكز لرعاية أطفال العاملين من الآباء والأمهات أثناء النهار ، وتقديم وجبات جاهزة أو نصف جاهزة بأسعار معقولة ،وكفالة توفير المرونة في تحديد ساعات العمل للنساء بغية تسهيل الجمع بين العمل المأجور وبين المسؤوليات العائلية ، على أن هذه النصوص التشريعية لم تنفذ دائما تنفيذا كاملا .

٩٢ - وذكر ممثلو كثير من البلدان أن المساواة بين الجنسين ، في بلدانهم ،ليست انجازا قانونيا فحسب ، وانما هي حقيقة واقعة في معظم ميادين الحياة ، بما في ذلك الحياة السياسية ،وعمليات رسم السياسة واتخاذ القرارات ،وميادين العلم والتكنولوجيا والعمالة ،والتربية ،والصحة . وأوضحت بلدان كثيرة التقدم الكبير الذى تم احرازه فيها في غضون العقد ولكنها لاحظت حاجتها الى احراز مزيد من التقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين في ميادين اسهام المرأة في الحياة السياسية وادماجها في القطاعات والأنشطة غير التقليدية . ومن جهة أخرى ،ذكر ممثلو عدة بلدان نامية أن المساواة ، بحكم الواقع ،متخلفة عليا عن التقدم التشريعي الذى تميز به العقد وذلك بصفة خاصة في ميدان اتاحة الفرصة أمام المرأة للوصول الى الموارد . وذكروا أنه لابد من اجراء تغييرات هيكلية أساسية في المجتمع لبلوغ المساواة الفعلية . وأشاروا ، في هذا الصدد ، الى أن الصور التقليدية المتقولبة عن الجنسين وبقايا الحواجز الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ،ووجوه عدم المساواة الاقتصادية بين مختلف الدول ، والنفقات الباهظة التي تنفق على التسلح هي كلها أسباب رئيسية تؤدى الى ادامة قيام نظام من اللامساواة قائم على الجنس .

٩٣ - وحدد كثير من الممثلين العقبات التي تقف في طريق المرأة على الصعيد الوطني وذكروا من أمثلتها استمرار المواقف التقليدية المتعلقة بتفوق الرجل والقائمة على معايير اجتماعية وثقافية عميقة الجذور والصور التقليدية المتقولبة عن الجنسين التي لا تزال شائعة في كثير من المجتمعات .

٩٤ - وأفادت عدة وفود بالتدابير التي اتخذت في بلدانها لكفالة تمتع المرأة المتزوجة بحقوق متساوية مع حقوق زوجها في ادارة الشؤون المالية للأسرة . وفسرت ذلك قائلة أنه في حين كان على المرأة المتزوجة في الماضي ، في تلك البلدان ،أن تحصل على موافقة زوجها أو تعاونه لغرض ممارستها للأعمال التجارية أو الحصول على قروض أو ابرام عقود معينة ، فانها أصبحت مستقلة بذاتها استقلالا كاملا في قدرتها التعاقدية على قدم المساواة مع زوجها .

٩٥ - وذكر ممثلو عدة بلدان اسلامية أنه مما يدعو الى الأسف اساءة الفهم على نطاق واسع لتعاليم الاسلام فيما يتعلق بحقوق المرأة ومركزها في الأسرة وفي المجتمع.

Digitized by UNOG Library

وأكدوا على أن الكتاب والسنّة قد أعلنا المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات ، وذلك قبل أن تسن تشريعات الحقوق المتساوية في المناطق الأخرى بقرون كثيرة . وأشاروا الى أن عددا متزايدا من النساء في بلدانهم أخذ في دخول ميدان العمل في المهن والأعمال التي تقتضي مهارات خاصة وقد تولى كثيرات منهن مناصب عليا بالانتخاب أو بالتعيين على المستوى الوطني والمستوى المحلي على السواء .

٩٦ - وأشير الى اعتماد الجمعية العامة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ضمن المنجزات الايجابية العديدة للعقد . ولدى افتتاح المؤتمر كانت ٧٦ دولة قد صدقت على تلك الاتفاقية أو انضمت اليها . وقد أفادت عدة بلدان أخرى بعزمها على التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها خلال فترة قصيرة . وحث كثير من المتكلمين البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم اليها على تحقيق ذلك في القريب العاجل . وأشار بعض الممثلين الى اعمال لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وأعربوا عن ارتياحهم ازاء موافقة اللجنة على التقارير الوطنية لبلدانهم .

٩٧ - وأشارت بلدان كثيرة الى الاسهام القيم للمنظمات غير الحكومية في تشجيع النهوض بالمرأة ، ونوهت بمساهمات المنظمات النسائية في أنشطة مجتمعية مثل رعاية الأمومة والطفولة ،والتدريب المهني للمعوقين ،وتوفير الخدمات الاجتماعية للمسنين وأكد كثير من البلدان أيضا على الحاجة الى تعزيز التعاون بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية للمساعدة في ادماج المرأة في جميع قطاعات المجتمع . وذكر بعض المتكلمين أن مثل هذا التعاون سيصبح أكثر فعالية مع وجود أجهزة وطنية في نهاية العقد في غالبية البلدان .

٩٨ - وأبلغ ممثلون عديدون عن زيادة المشاركة السياسية للمرأة على الصعيدين المحلي والوطني وكذلك على صعيدي صنع القرار وتقرير السياسة في العملية التشريعية والأنشطة القطاعية الأخرى . وأفادت التقارير أن المرأة في بعض البلدان حققت مشاركة سياسية كبيرة ، بلغت نسبتها ثلث أعضاء الهيئة التشريعية تقريبا . كما أفادت التقارير بأن هذه المشاركة آخذة في الزيادة في بلدان أخرى ،وان كانت لا تزال منخفضة . وذكر أيضا أنه تم ازالة القيود المفروضة على التحاق المرأة بالأجهزة الرفيعة المستوى في هيئات الادارة القومية .

التنمية

٩٩ - ورأت وفود كثيرة أن واحدا من انجازات العقد يتمثل في الاعتراف بالدور الأساسي للمرأة في مجال التنمية . وأكدت هذه الوفود على الأهمية التي توليها حكوماتها لادماج

Digitized by UNOG Library

المرأة في جميع قطاعات التنمية وأنشطتها ، سواء بوصفها مستفيدة أو مساهمة ووفقا لاحتياجات المرأة وتطلعاتها . ولاحظت الوفود التقدم الكبير المحرز ، سواء في الاعتراف بالمساهمة الحقيقية للمرأة في مجال التنمية أو بامكانات مساهمتها في تحقيق أهداف وغايات التنمية الوطنية وتعتزم هذه الحكومات ، مع وضع التشريعات والأجهزة الوطنية في النصاب الصحيح ، أن تدعم الجهود الرامية الى ادماج المرأة في السياسات والخطط والبرامج والمشاريع الوطنية .

١٠٠ - وذكر العديد من الممثلين أن مشاكل المرأة لا يمكن أن تحل الا بالاستناد الى التنمية الاجتماعية - الاقتصادية العامة للبلد المعني . وقيل ان من الضروري لبرامج تطوير المرأة أن تكون شطرا أساسيا من خطط التنمية . وقالت بعض الوفود أن من الضروري أن تستند المساواة الفعلية والتطوير الفعلي للمرأة الى نمو مطرد في القوى الانتاجية ، والى انعدام البطالة ، وتوفر التعليم المجاني ، والتدريب المهني على جميع المستويات ، والرعاية الصحية المجانية والضمان الاجتماعي .

١٠١ - وأشير بصفة خاصة الى دور المرأة في انتاج الاغذية والأمن الغذائي في البلدان النامية . وأشار متكلمون آخرون الى أنشطة المرأة المتزايدة المدرة للدخل في القطاعين العام والخاص على السواء ، لا سيما في مجالات التجارة والخدمات والصناعة والى الجهود التي تبذلها الدول لدعم هذه الأنشطة بتوفير التدريب الكافي المتخصص والتوسع في اتاحة فرص الائتمان لمتعهدات المشروعات ولا عمال البحث والتطوير للتكنولوجيات المناسبة .

١٠٢ - وذكرت وفود العديد من البلدان المانحة الرئيسية أن أحد الانجازات الرئيسية للعقد يتمثل في زيادة الدعم المالي والتقني الثنائي والمتعدد الأطراف ، المقدم الى البرامج والمشاريع الخاصة بالنهوض بالمرأة في البلدان النامية . وأكد الممثلون بوجه خاص على جهود بلدانهم للمساهمة في حل الأزمة الاجتماعية والاقتصادية الراهنة ، ولا سيما أزمة الأغذية في افريقيا التي تأثرت بها المرأة بصفة خاصة .

١٠٣ - وذكر عدد من الممثلين تفاوت الأجور بين الرجل والمرأة ، والفصل الوظيفي ، وغلبة النساء في قطاعي التجارة والخدمات وفي الوظائف الاخرى ذات الأجر غير المناسب وما تتحمله المرأة العاملة ذات المسؤوليات الأسرية من عبء مزدوج ، وذلك كأمور تستوجب الانتباه في عدد من البلدان .

١٠٤ - وأشارت كثير من الوفود الى التحديات والافاق التي فتحتها التطورات السريعة في ميدان العلم والتكنولوجيا . وصرح آخرون من ناحية ثانية بأن تلك التطورات لم تكن تعود دائما بالفائدة على المرأة وأدت في بعض الحالات حتى الى زيادة الحالة

Digitized by UNOG Library

سواء نتيجة لتقليص الأنشطة التقليدية للمرأة ومصادر دخلها . ولا يزال نقص استغلال موارد البلد البشرية يشكل عقبة خطيرة في سبيل التنمية . وذكر كثير من الممثلين أنه ينبغي ادخال برامج التدريب المهني للمرأة لجعلها قادرة على أن تصبح أكثر كفاءة لمشاركة فعالة على نحو أكبر في قطاعات الاقتصاد المختلفة ، بخلاف أنماط العمل التقليدية ، وعلى استخدام التكنولوجيا الجديدة والمناسبة . وبالاضافة الى ذلك ، تم التشديد على أن فرص العمالة الرسمية للمرأة قاصرة . وفضلا عن ذلك ، لا يزال اختيار المرأة للميادين الوظيفية والتعليمية متأثرا في كثير من البلدان بالتقاليد والعادات .

١٠٥ - وأشارت وفود عديدة من البلدان النامية الى آثار الانتكاس الأخير العالمي النطاق على المرأة في تلك البلدان . فعلاوة على أنه يتعين على تلك البلدان أن تتغلب على الحواجز الحمائية التي قيدت من صادراتها للأسواق الأجنبية ، فان عليها أن تتحمل عبئا لا يطاق تقريبا من الديون الخارجية التي تتزايد أسعار الفائدة عليها ، وتعاني من تضخم محلي قاس . ونتيجة لذلك كان على الحكومات أن تدخل تدابير تقشف صارمة ، بما في ذلك تحديد الأجور ، مما يعني أن الأسر تجد نفسها بين شقي رحى ، ارتفاع في أسعار السلع الاستهلاكية من ناحية وانخفاض في الايرادات بالقيم الحقيقية من ناحية أخرى . وقد تحملت المرأة العبء الأكبر في هذا الوضع وكان عليها أن تدبر ميزانية الأسرة بشق الأنفس . وارجع كثير من المتكلمين الاختلال في الاقتصاد العالمي الى النظام الاقتصادي القائم ودعوا الى اقامة نظام اقتصادي دولي جديد في وقت مبكر .

١٠٦ - واقترحت بعض الوفود أن تتناول مداولات المؤتمر الختامية صراحة الطريقة التي تؤثر بها الأزمة الاقتصادية والاجتماعية الدولية والتي تضر آثارها بالبلدان النامية بشكل رئيسي ، على وضع المرأة . واقترحوا وجوب التشديد على أن مشاكل الدين الأجنبي ، واختلال التجارة الدولية ، والانخفاض في التمويل الانمائي هي عقبات تعرقل بصورة أكثر خطورة عن ما مضى احراز المرأة لأهداف المساواة والتنمية والسلم ومواضيع العمالة والتعليم والصحة الفرعية .

١٠٧ - وذكر ممثلون كثيرون أن المشاركة المتزايدة للمرأة في صنع القرار قد أسهمت مساهمة كبيرة في تحقيق أهداف العقد ؛ المساواة والتنمية والسلم ، ومواضيعه الفرعية : العمالة والصحة والتعليم . وقد عزز من مشاركة المرأة بدرجة أكبر في صنع القرار ادماج عناصر محددة متعلقة بالمرأة في خطط التنمية الوطنية ، بما في ذلك صياغة برامج عمل محددة للمرأة وانشاء أجهزة وطنية لشؤون المرأة .

١٠٨ - وقال عدد من الوفود أن عدم وجود قاعدة بيانات ومؤشرات ملائمة لقياس المساهمة الاقتصادية للمرأة في الناتج القومي الاجمالي يديم افتقارها الى " الرؤية " واستبعادها من ادارة الموارد والتكنولوجيا القومية .

Digitized by UNOG Library

السلم

١٠٩ــ واعادت كثير من الوفود تأكيد الترابط الوثيق للسلم مع هدف في العقد الآخريـــن . وأعلنت وفود كثيرة أن السلم شرط ضروري يجب توافره لمساواة حقيقية وتنمية متواصلة . وذكـر العديد دون أن للسلم صلة بمواضيع العقد الفرعية ــ التعليم والعمالة والصحة .

١١٠ــ وذكر عدد كبير من الوفود ان المرأة في جميع أرجاء العالم قبلت السلم بوصفه ضرورة موضوعية، وانها تقوم بصورة مطردة بدور رئيسي في السعي من أجل السلم والأمن والعدالـة الاجتماعية بصفتها الفردية وبصفتها عضوا في المنظمات الحكومية وغير الحكومية . وأكـــدت بعض الوفود على دور المرأة في اعداد المجتمعات للعيش في سلم . وتمتد مشاركـة المـرأة في الجهود السلمية من اشتراكها في حركات السلم الى حملات نزع السلاح ومعارضة النـزاع العسكري وكذلك المناقشات بشأن الأمن والتعاون . وقد لاحظت وفود كثيرة أن الحـــرب والتهديد بالحرب يشكلان خطرا بالغا بصفه خاصة على الحياة اليومية للنساء والأطفـــال، وأكدت على أهمية زيادة تعزيز ادماج المرأة في جهود السلم على كلا المستويين الوطنـــي والدولي . وأكدت بعض الوفود ، على وجه الخصوص، على الاخطار التي لم يسبق لها مثيل لسباق التسلح في الفضاء الخارجي وخطر الحرب النووية، وطالبت بتنفيذ اعلان الأمـــم المتحدة بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين . وأشارت هـــذه الوفـود الى انه كلما زاد عدد النساء اللائي تقمن بدور نشط من أجل السلم زادت فرص تحقيق سلـم دائم . وبالاضافة الى ذلك أكدت وفود كثيرة ان كبح سباق التسلح ونزع السلاح قد يساعدان على اطلاق الموارد التي تشتد الحاجة اليها من أجل جهود التنمية الانتاجيـــة التـــي ستفيد النساء أيضا . وأكدت وفود أخرى الحاجة الى ايجاد مناخ من الثقة المتبادلة يسمح باتخاذ تدابير متوازنة، يمكن التحقق منها ، في مجال نزع السلاح .

١١١ــ وأبرزت بعض الوفود في ذلك السياق ، ان احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ليس أساسيا فقط في أي تحسن في وضع المـرأة القانوني والاقتصادي والاجتماعي ، وانما هو أيضا أهم عامل في أي عملية ديمقراطية لاتخـاذ القرار، وهو يمثل ، لذلك ، أهم مقوم لسلم عادل دائم .

١١٢ــ وترى بعض الوفود أن أحد أهم العوائق أمام تحقيق السلم هو سلـــك القـــوى الامبريالية الذي يؤدي الى اشتداد التوترات الدولية نتيجة لزيادة نقاط التوتر في مختلـف أجزاء العالم، والتي دفعت بالانسانية الى حد الخطر . وترى هذه الوفود أن سباق التسلح، بما فيه خطر اندلاع حرب نووية، قد بلغ نطاقا لم يسبق له مثيل على الأرض ،وأصبح يهـــدد ببلوغ الفضاء الخارجي . وترى هذه الوفود أيضا أن تنفيذ برنامج " حرب النجوم " ســـوف يزيد من خطر نشوب نزاع مسلح يشمل كل العالم فعلا ويدمر كل شيء ، وسوف يؤدي الـــى جولة جديدة أخطر في سباق التسلح .

١١٣ــ وذكرت وفود عديدة أن المرأة عانت دوما وبصفة خاصة من الاضطرابات التي تحدثها الحرب والاستعدادات للحرب . وترى هذه الوفود ان المرأة تضطر الى تحمل العبء الثقيل الذي يمثله سباق التسلح الجامح الذي يلتهم موارد ضخمة كان من الممكن استعمالهـــا لصالح التنمية البشرية السلمية . وتعتقد هذه الوفود ان هذه الموارد يمكن أن تكون الأساس

Digitized by UNOG Library

الاقتصادى لحل مشاكل عديدة رئيسية بالنسبة لوضع المرأة وأسرتها ، بما في ذلك مشاكل القضاء على الفقر والجوع ومكافحة المرض والأمية .

١١٤ - بيد أن وفودا أخرى ذكرت انه بالرغم من أن عددا متزايدا من النساء في جميع البلدان يعمل على أن تبقى المثل العليا التي ينطوى عليها السلم ونزع السلاح حية ، وذلك بوصفهن أمهات ومربيات وعضوات في حركات السلم ، فان المرأة لم تتمكن الى حد بعيد في بعض البلدان من أن تكون لها مساهمة مباشرة كبيرة في عملية السلم . وذلك باستبعادها عن عمليات صنع القرار على الصعيدين الوطني والدولي على السواء .

١١٥ - وحدد التمادى في سياسة الفصل العنصرى في جنوب افريقيا وناميبيا المحتلة كواحدة من العقبات الرئيسية التي تحول دون السلم ودون رقي مركز المرأة في ذلك البلد . وفي هذا الصدد ، أعرب عدد من الممثلين عن تأييده للكفاح الذى تخوضه حركات التحرير الافريقية (المؤتمر الوطني الافريقي ومؤتمر الوحدويين الافريقيين والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو)) ، التي تقاتل بعزم لا يلين ، بوصفها طلائع شعبي جنوب افريقيا وناميبيا ، ضد القهر العنصرى ومن أجل التحرير الوطني . ونادى الممثلون بوضع حد لاحتلال ناميبيا غير المشروع ، وبتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وبوضع حد للفصل العنصرى ، ودعوا المجتمع الدولي الى تطبيق الجزاءات ضد جنوب افريقيا .

١١٦ - وأشارت وفود عديدة الى معاناة المرأة الفلسطينية وسوء معاملتها في الأراضي العربية المحتلة والمرأة السورية في منطقة الجولان السورية المحتلة والمرأة اللبنانية في جنوب لبنان . وقالوا ان المرأة لا تستطيع ان تتطور أو تشارك على نحو فعّال في المجتمع في ظل الاحتلال الأجنبي والقهر ، ولا سيما وهي تشهد كل يوم اعتقال واختفاء وتشتيت الزوج والأخ والولد . وأعرب عدد كبير من الممثلين عن تأييدهم للكفاح العادل الذى يخوضه الشعب الفلسطيني لنيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والعودة الى ديارهم وممتلكاتهم بدون أى تدخل خارجي واقامة دولتهم المستقلة وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة .

١١٧ - وبين بعض الوفود أيضا أن الحرب الايرانية العراقية تعرقل أيضا تقدم المرأة وتطورها في هذه المنطقة . وأعربوا عن قلقهم للمشاق التي تعانيها المرأة من جراء هذا الصراع . ونادى بعضهم بوضع حد للنزاع وبتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة به .

١١٨ - ولفت العديد من الممثلين الانتباه الى حالة المرأة في امريكا الوسطى ، وخاصة حيث يوجد ما أسموه بالتدخل الامبريالي في الشؤون الداخلية لبلدان هذه المنطقة دون الاقليمية ، والى الصعوبات المفروضة على المرأة نتيجة الحرب غير المعلنة في نيكاراغوا . وأثنى عدد من المتحدثين على جهود مجموعة الكونتادورا لتشجيع السلم والتنمية في المنطقة دون الاقليمية لأمريكا الوسطى .

Digitized by UNOG Library

١١٩ــ واسترعى عدد من الممثلين الانتباه الى معاناة المرأة في بعض أجزاء آسيا بسبب العدوان والاحتلال الأجنبي ومشكلة اللاجئين الهائلة التي نجمت عنه . وكان من رأيهم أن ذلك يعتبر عقبة خطيرة في سبيل تقدم المرأة في المنطقة وفي سبيل احلال السلم والأمن فيها . وذكر الممثلون أنفسهم أن حل هذه المشاكل يقتضي ايجاد حل سياسي على أساس انسحاب القوات الأجنبية .

المواضيع الفرعية للعقد

التعليم

١٢٠ــ فيما يتعلق بالمواضيع الفرعية للعقد : العمالة والصحة والتعليم ، أفاد ممثلون كثيرون باحراز تقدم كبير في كل من هذه المجالات في بلدانهم . وشمل هذا المساواة في فرص الحصول على التعليم في جميع المستويات وفرص العمالة المتساوية وتوفير وسائل رعاية صحية محددة للامهات والأطفال والأسر على سبيل الأولوية . وقد افادت البلدان المتقدمة النمو ، في هذا الصدد ، باحراز تقدم كبير نحو المساواة في فرص التعليم للمرأة والرجل ، ولاسيما في الميادين العلمية والتكنولوجية . وذكر ايضا انه قد تحقق تقدم ملموس في البلدان النامية ، وبخاصة على المستوى الابتدائي وفي مجال محو الأمية . بيد انه اشير الى انه في حين يختلف معدل الامية كثيرا من بلد الى آخر ، وانه قد لوحظ حدوث تحسن ، فالواقع هو ان معدل الأمية بين الاناث في العالم ، وبخاصة في البلدان النامية ، لا يزال اعلى بكثير منه بين الذكور . واشار الكثير من الممثلين الى معدل الامية بين النساء في البلدان النامية ، وأشاروا في أحوال كثيرة الى عدم كفاية الالمام بالقراءة والكتابة الوظيفي في بعض البلدان المتقدمة النمو .

١٢١ــ وقد اشير الى حدوث تقدم بطيء ، ولكنه ايجابي ، في مستويات التعليم الأخرى ، حيث تشارك المرأة بصورة متزايدة في التدريب المهني غير التقليدي وتعليم الراشدين . وأفادت الوفود عن جهود بلدانها لزيادة معدلات قيد الاناث في المدارس وتخفيض معدلات تركهن للدراسة وتنويع المناهج الدراسية للمرأة ، وتوفير الفرص والتدريب للنساء .

العمالة

١٢٢ــ شدد عديد من المتكلمين على انه بالرغم من التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الرامية الى ضمان المساواة بين الجنسين في جميع الجوانب ، فان الواقع في

Digitized by UNOG Library

بلدان كثيرة ، فيما يتعلق بالاجور والتعيين في مناصب المسؤولية والتعليم ،ان المرأة لا تزال مغبونة اذا ما قورنت بالرجل . واشاروا الى انه مادامت البنات والفتيات متخلفات عن الصبية والشبان في الالتحاق بالدراسة في المؤسسات التعليمية وفي الاتجاه المنهجي الدراسي ، فان فرص العمالة ستصبح مواتية للقوى العاملة من النساء بدرجة اقل من الرجال ؛ وعلاوة على ذلك فان فرص ارتقاء المرأة الى المناصب الادارية أو العليا ستبقى محدودة وستظل مكاسبها اقل من مكاسب زميلها الرجل ، حتى ولو كانت تؤدى عملا مشابها .

١٢٣ - واسترعى كثير من المتحدثين الانتباه الى الزيادات التي حدثت في السنوات الأخيرة في الحصة التي تمثلها المرأة في قوة العمل ، لا في الاعمال النسائية التقليدية فحسب بل أيضا في مجموعة واسعة من الانشطة الاقتصادية . والاستثناءات التي لوحظت من ذلك هي لبعض الاعمال الشاقة أو الليلية التي يحظر أحيانا أن تقوم بها المرأة أو التي تتنافى مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية . وقال عدة ممثلين انه تم في بلدانهم تحقيق العمالة الكاملة وأن سياسات تكافؤ الفرص قد هيأت أوضاعا توجد فيها المرأة على جميع المستويات . بما في ذلك وظائف التنظيم والادارة ، وفي ميادين كانت تعتبر في السابق غير تقليدية بالنسبة للمرأة . وقد لوحظت في كثير من البلدان الفروق في الاجور بين المرأة والرجل وان بدا أن هذه الفروق آخذة في الانكماش . وأشار متحدثون آخرون الى أن مبدأ الأجر المتساوى عن العمل المتساوى مطبق الآن بالكامل في بلدانهم .

١٢٤ - وأشار عدد من المتحدثين الى أن ازدياد مشاركة المرأة في الانشطة الاقتصادية يعود الى التوسع فيما يسمى الصناعات الخدمية ، في البلدان المتقدمة النمو بصفة رئيسية وان كان ذلك لا يقتصر عليها . وينظر الى الطلب على العاملات على أنه يمثل فرصة وتحديا في آن واحد : فرصة للعاملات لتعزيز مركزهن في الاسرة وفي المجتمع ، وتحديا لمؤسسات التعليم والتدريب لضمان توفر العرض من قوة العمل النسائية الماهرة .

١٢٥ - وكدليل على التحرر التدريجي للنساء كأعضاء في قوة العمل ، أشار عدة متحدثين الى الاعداد المتزايدة من النساء المنضمات في عضوية النقابات العمالية واللاتي يضطلعن بدور نشط في الشؤون النقابية .

Digitized by UNOG Library

١٢٦ــ وأشار عدد من الممثلين الى انه وان كان صحيحا ان المرأة تدخل قوة العمل باعداد متزايدة ، فمن الصحيح ايضا ان المرأة تمثل حصة اكبر من الرجل فيما بين المتعطلين . والسبب في ذلك ان المرأة ، رغم تزايد دخولها ميادين جديدة للعمالة غالبا ما تستند الى تكنولوجيا جديدة ، فانها مازالت تميل في بلدها الى العمل في الحرف النسائية التقليدية التي هي عرضة بصفة خاصة لتقلبات البيئة الاقتصادية . وأضافوا انه يجرى في كثير من قطاعات الصناعة ، بما في ذلك الصناعات الخدمية بصفة خاصة ، توظيف المرأة باعتبارها عاملة مؤقتة أو لفترة من الوقت ولا تتمتع الا بقدر ضئيل من الضمان لشغل الوظيفة أو لا تتمتع به على الاطلاق .

١٢٧ــ وصرح عدد من الممثلين بأن الامومة في بلدانهم معترف بها بوصفها وظيفة اجتماعية هامة . فالدولة والمجتمع يعتبران ان رعاية الامهات والاطفال والاسر من الواجبات ذات الاولوية لديهما وأوضح كثير من الممثلين انه تتوفر مرافق ومزايا خاصة للامهات العاملات في كثير من البلدان التي يمثلونها . وتشمل هذه المزايا اجازة الحمل ، واجازة الانقطاع عن العمل ــ لكل من الاب والام في بعض الحالات ــ بعد ولادة الطفل ، ومكافآت نقدية لأمهات الاطفال ، وأشكالا أخرى من المساعدة . وتشمل المرافق مراكز رعاية الطفل ودور الحضانة ورياض الاطفال (وغالبا ما يكون موقعها في الجوار المحيط مباشرة بمكان العمل) ، واستراحات للأمهات المرضعات . وأشار عدة ممثلين الى الفترات الطويلة من اجازة الامومة التي تمنح في بلدانهم للأمهات العاملات وحقهن المكفول بالقانون في العودة الى أعمالهن بعد انقضاء هذه الاجازة .

١٢٨ ــ وتحدث عدة وفود عن التدابير التشريعية والادارية المعتمدة في بلدانهم بغية اصلاح النظام الضريبي على نحو يكفل للمرأة أن تحظى بالعمل بمعاملة ضريبية على قدم المساواة مع الرجل في حالات لم يكن ذلك متمما فيها في الماضي . والهدف من هذه التدابير هو ألا يتضرر الوضع الضريبي للمرأة بسبب الزواج وتوفير حافز للمرأة التي تضطلع بمسؤوليات أسرية بأن تمارس مهنة تكسبية اذا رغبت في ذلك . وقالوا ان الاحكام الضريبية تستكمل في كثير من الحالات بمبدلات أو مزايا تهدف الى تمكين المرأة العاملة ذات المسؤوليات الاسرية من مواجهة مصروفاتها الاضافية .

الصحة

١٢٩ــ أشار كثير من الوفود الى التقدم الكبير الذى أحرز في مجال تحسين الحالة الصحية للمرأة وتوفير الرعاية والخدمات والمرافق الصحية . وأشير بصفة خاصة الى ازدياد الاجل

Digitized by UNOG Library

التوقع للمرأة في كثير من البلدان والى انخفاض معدل وفيات الرضع والأطفال والامهات باعتبار ذلك من المنجزات الهامة للعقد .

١٣٠ ــ وأوضح كثير من المتدخلين ان من الشروط الضرورية للنهوض بالمرأة هو قدرتها على التحكم في وظيفة النسل . واعتبر كثير من المتدخلين التوسع في مرافق تنظيم الاسرة وقبول ممارسات تنظيم الاسرة ، مما يمكن المرأة من التحكم في خصوبتها والمساعدة بين الولادات حسب ظروفها الشخصية والعائلية ، من المنجزات الرئيسية للعقد . غير ان متدخلين آخرين أشاروا الى الصعوبة التي تعترض التحكم في الخصوبة نتيجة لاحياء القيم والمعايير والاتجاهات الثقافية التي تعتبر عدد الاطفال دليلا على فحولة الرجل ومصدرا للدعم المالي في السنوات اللاحقة من أعمار آبائهم .

١٣١ ــ وذكر كثير من المتدخلين أن التأكيد العالمي على الرعاية الصحية الأولية قد وضع تركيزا جديدا على صحة المرأة التي ينبغي ، باعتبارها أهم من يوفر الرعاية الصحية للأطفال والاسر ، ان تكون هي نفسها في حالة صحية جيدة حتى تؤدي هذا الدور بكفاية . وأشير بالذات الى دور المرأة كزائرة صحية في المجتمعات المحلية وقابلة تقليدية ، كما أشير الى ازدياد مشاركة المرأة في المهن الصحية الاخرى .

١٣٢ ــ وأفادت التقارير ان الاوضاع الصحية مازالت غير ملائمة في الكثير من انحاء العالم ، ولا سيما بالنسبة للمرأة في المناطق الريفية . فهي معرضة ، اكثر من الرجل ، لسوء التغذية ، وفرصتها أقل منه قليلا في الوصول الى الخدمات الطبية . وبالاضافة الى ذلك ، ترتفع معدلات المواليد بشكل خاص بين الامهات وغير العاملات ، مما يدل على وجود علاقة ترابط واضحة بين ادخال التحسينات في مجال التعليم والصحة والعمالة بين دور المرأة ومركزها .

مجالات أخرى

١٣٣ ــ فيما يتعلق بالمعلومات المتصلة بدور المرأة واسهامها في المجتمع ومعرفة ذلك الدور فقد أفاد العديد من الوفود بحدوث تقدم كبير . فعن طريق جمع المعلومات المحددة بحسب الجنس والاستقصاءات القطرية ، وبمساعدة معاهد البحوث وغيرها من الوسائل ، تم الحصول على معلومات اكبر خلال العقد عن دور المرأة في المجتمع ، ومساهمتها في جميع الانشطة الاقتصادية ، وبخاصة في ميادين الانتاج الزراعي والصناعي والخدمات في القطاعات الرسمية وغير الرسمية ، وفي الاسرة المعيشية ومن ثم في المجتمع

Digitized by UNOG Library

ككل . ومع انه لا يزال هناك عمل كثير يتعين انجازه ، فقد قطعت الوكالات الاحصائية الوطنية والدولية شوطا كبيرا نحو قياس عمل المرأة في القطاعات التي كثيرا ما كانت التقديرات فيها ناقصة ، وبخاصة القطاع غير الرسمي والزراعة . وعلاوة على ذلك ، زادت المعرفة بدور المرأة الاقتصادي وبالاتجاهات الثقافية التي اثرت على دور الجنسين في المجتمع والاسرة زيادة سريعة خلال العقد وذلك بفضل جهود معاهد البحوث والمنظمات الدولية .

١٣٤- وذكر العديد من الممثلين أن العقد قد أسهم في تعميق الوعي العام بالصعوبات التي تصادفها المرأة في طريق دمجها في التنمية ، وأكدوا مساهمتها الجوهرية في التنمية الاقتصادية الوطنية . وأسهم العقد أيضا في زيادة الوعي والثقة في النفس بين النساء كأفراد وكمجموعة . كما أفاد بصورة جوهرية المهمة الكبيرة المتمثلة في تحضير الأعمال الأساسية لتنفيذ البرامج الوطنية للنهوض بالمرأة . وذكر عدد من المتحدثين حدوث تغيير واضح في موقف الرجل تجاه دور المرأة في المنزل وفي العمل . فقد تزايد بشكل مطرد ، وخاصة في البلدان المتقدمة النمو ، عدد الرجال الذين يضطلعون بنصيب من الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال . وقال هؤلاء المتكلمون أن هذا الموقف الجديد يعزى الى حد ما ، الى ذيوع المعرفة بدور المرأة الأساسي في المجتمع وفي الاقتصاد وفي الأسرة ، الذى كان هو نفسه نتيجة للدعاية التي أعطيت ، خلال العقد ، لدور المرأة في المجتمع .

١٣٥- وعلى الصعيد الاقليمي ، ذكرت الكوارث البيئية ، وبصفة خاصة الجفاف وما نجم عنه من مجاعة في المنطقة الافريقية ، كعقبات أعاقت بشكل خطير تحقيق أهداف العقد ومقاصده .

١٣٦- كما أشارت بلدان عديدة الى الصعوبات التي نشأت بسبب استمرار المعدلات المرتفعة لنمو السكان باعتباره عقبة أمام النهوض بمركز المرأة . وأشارت بلدان عديدة أيضا الى الضغوط الاقتصادية والاجتماعية الواقعة على المناطق الحضرية والمترتبة على نمو السكان والتحضر . وأكد العديد من الممثلين على أهمية تنفيذ خطة عمل مكسيكو العالمية للسكان لعام ١٩٨٤ .

١٣٧- ولفت العديد من الممثلين الانتباه الى مشاكل ممارسة العنف ضد المرأة والمضايقات الجنسية والبغاء والعنف داخل الأسرة واساءة معاملة المرأة وضربها . ولوحظ أن استعمال العنف في المنزل سواء بسبب العادات التقليدية أو سوء المعاملة بين الزوجين منتشر بشكل كبير في بلدان عديدة . وكثيرا ما طمست هذه الظاهرة الواسعة الانتشار نتيجة خصوصية الحياة الأسرية أو الشعور بالذنب أو الحرج . وأشار بعض الممثلين الى أنه ينبغي الاعتراف بأن هذا العنف المنزلي يشكل عملا اجراميا ضد المرأة ولابد من معالجته بالتدابير القانونية الملائمة ، مع امكان أن يستكمل ذلك بتقديم خدمات اجتماعية ودعمية فعالة الى الضحايا .

Digitized by UNOG Library

١٣٨ــ وذكر الكثير من الممثلين موضوع اللاجئين من النساء والأطفال بوصفه يستحق اهتماما خاصا . وأشاروا الى أن الأمر لا يقتصر على تزايد اعدادهم بشكل مطرد . وقالوا أن من الجدير بالاهتمام أيضا انهم يعانون يوميا من الحرمان وسوء التوجيه والضياع. وصرح العديد من ممثلي الحكومات بأن المجاعة والجفاف وسائر المشاكل البيئية والفقر المدقع ، وبصفة خاصة النزاعات المسلحة والعدوان والاحتلال الأجنبيين وفقدان الحريات الانسانية هي من بين الأسباب الجذرية لهذه المشكلة الحادة . فاللاجئون من النساء والأطفال هم الأكثر تأثرا بذلك . وهم يعانون ، أكثر من الرجال ، من نتائج تعطل القوانين وانحلال النسيج الاجتماعي . وكثيرا ما تؤدي الحياة في مخيمات اللاجئين الى ايلاء مسؤولية رعاية وتعليم الأطفال ، بكاملها ، الى أمهاتهم .

١٣٩ــ وتناولت عدة وفود المشاكل التي تواجهها المرأة المهاجرة وعلى الأخص مشاكل العاملات المهاجرات . وأفادت وفود أخرى أن تشريعات جديدة قد صدرت في بلدانها خلال العقد لتحسين الأحوال المعيشية وأحوال العمل للمهاجرات ، وأفادت أيضا أن المهاجرات وعلى الأخص العاملات المهاجرات استطعن كسب مساواة أكبر داخل المجتمعات المضيفة خلال العقد .

١٤٠ــ وأشارت بعض الوفود الى حالة الأقليات من السكان الأصليين بالنسبة لانخفاض مستوى معيشتهم . فالنساء من هذه الأقليات تقوم بدور هام في المجتمعات التقليدية ، بوصفهن راعيات للثقافة واللغة والقوانين والأراضي . وكثيرا ما كنّ الدعامة الأساسية للمنظمات على صعيد المجتمع المحلي ، ومن ثم فقد زدنّ بهذه الوسيلة من اشتراكهنّ في صنع القرار في المجتمع ككل . وقدم بعض الممثلين تقارير عن تشكيل فرق عمل لتقصي احتياجات هؤلاء النساء من السكان الأصليين وتقديم المشورة بشأن ما يلائمهنّ من السياسات والبرامج .

١٤١ــ وحث الكثير من المشتركين على ايلاء اهتمام خاص للتدابير والمشاريع الرامية الى تخفيف الصعوبات التي تلاقيها النساء الريفيات في البلدان النامية . فهؤلاء النسوة ، ولا سيما في أقل البلدان نموا في افريقيا وآسيا ، تكدحنّ من قبل طلوع الفجر الى ما بعد الغسق في فلاحة الأرض ، وجلب الماء ، من مواقع بعيدة غالبا ، وجمع وحمل الخشب ، واعداد الوجبات لأسرهنّ ، ونقل المحصول الى السوق ــ وهي جولة من الكدح لا نهاية لها فيما يبدو . وكان من رأى المتحدثين انه ينبغي للسلطات الوطنية والجهات المانحة للمعونة أن تبذل جهودا متناسقة ــ اذا لم تكن تقوم بذلك بالفعل ــ لوضع مشاريع للتنمية الريفية تأخذ في اعتبارها حالة هؤلاء النساء . وقد ضرب العديد من الممثلين أمثلة لخطط تستهدف تحقيق هذا الغرض ، ووصف ممثلو بعض البلدان الناجحة النتائج التي أحرزتها وكالات المعونة لديها في هذا الصدد ، حيث قدمت اليها الوكالات الطوعية في بعض الحالات مساهمات قيّمة .

Digitized by UNOG Library

١٤٢ــ وكان من رأى عدة مندوبين أن النساء كبيرات السن بحاجة الى مساندة ومساعدة خاصتين ، ولا سيما نظرا للزيادة السريعة في الأجل المتوقع لكل من الرجال والنساء في البلدان المتقدمة النمو والنامية ، ونظرا لارتفاع معدلات بقاء النساء في الفئات العمرية الكبيرة . أما النساء اللائي مات أزواجهن أو احيلوا الى التقاعد ، فكثيرا ما تواجههن صعوبات اقتصادية شديدة ، وينبغي مساعدتهم ماليا . ومع ذلك ، فالنساء كبيرات السن غالبا ما تواجههن خطر العزلة والوحدة حتى لو كن تتمتعن باكتفاء ذاتي من الناحية الاقتصادية .

Digitized by UNOG Library

بيانات ممثلي الهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة

١٤٣- وذكرت السيدة الأمين العام المساعد لادارة الأمم المتحدة للتعاون التقني لأغراض التنمية أن الادارة بوصفها الادارة التنفيذية الرئيسية للأمانة العامة للأمم المتحدة توفر امكانيات كبيرة لاشراك المرأة في الأنشطة الانمائية في مجالات مثل الموارد الطبيعية، والطاقة، والتنمية الريفية المتكاملة، والتخطيط الانمائي، والادارة العامة والمالية العامة، والاحصاءات، والسكان، والتنمية الاجتماعية وما يماثل ذلك. وأن الادارة لا تشجع عموما تنفيذ مشاريع خاصة بالمرأة بصفتها هذه، وانما تعمل، بدلا من ذلك، على اضافة عناصر تتعلق بالمرأة الى مشاريعها، وذكرت أن نهج الادارة يرمي الى "توخي البساطة" مع التركيز الشديد على تدريب المرأة. وقالت ان هذا النهج أثبت جدواه. والأمثلة على ذلك عديدة. وأكثر من ذلك مدعاة للاعجاب هو أن الادارة تنفذ أو تدعم ثلاثة من ثمانية مشاريع خصها المؤتمر بالذكر. أما بالنسبة للمستقبل فقالت ان الادارة ستواصل نهجها المتكامل وعملها الوثيق مع سائر الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية. الا أنها حذرت من أن التقدم الحقيقي لن يحدث ما لم تزداد كثيرا أعداد النساء المؤهلات اللواتي يشغلن مناصب أعلى في الحكومات والمنظمات الدولية. وذكرت أن الادارة زادت نسبة النساء من الفئة الفنية العاملات لديها من ١٨ في المائة عام ١٩٧٩ الى ٢٨ في عام ١٩٨٣، مازالت محافظة على نسبة ٢٥ في المائة في عام ١٩٨٥، متجاوزة بذلك، المتوسط العام في مقر الأمم المتحدة. ومع ذلك لم تستطع الادارة رغم الجهود الجمة أن ترفع نسبة الخبيرات العاملات في الميدان من النسبة التي استقرت عليها وهي ٤ أو ٥ في المائة. ولذلك فقد ناشدت السيدة الأمين العام المساعد المرشحات المؤهلات تقديم مزيد من الطلبات للعمل خبيرات في المشاريع الميدانية للادارة. كما ناشدت الحكومات دعمها في تأمين المشاركة الكاملة للمرأة في المشاريع.

١٤٤- وذكر الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ان المسائل التي تهم المرأة في جميع أنحاء العالم - وهي المساواة والتنمية والسلم - قد نوقشت بتعمق في الاجتماع التمهيدي الحكومي الدولي الاقليمي الذي عقد في طوكيو في آذار/مارس ١٩٨٤. وقال ان أثر النتائج التي توصل اليها هذا المؤتمر الاقليمي في المؤتمر يتسم بتوافق آراء حكومات هذه المنطقة على أن التقدم الذي أحرزته المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية خلال العقد الماضي لم يكن متعادلا، سواء داخل بلدان اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ أو فيما بينها. وكانت فئة النسوة الأكثر فقرا أشد الفئات تضررا بالنكسات التي يمكن أن تعزى الى الأحوال الاقتصادية غير المواتية عالميا واقليميا. ولذلك حث اجتماع طوكيو على مواصلة الجهود التي بذلت خلال العقد الماضي حتى عام ٢٠٠٠، وعلى ايلاء الأولوية العليا لأشد النسوة فقرا. وذكر أيضا أن الاجتماع رأى أن

Digitized by UNOG Library

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وثيقة حاسمة ، حث جميع الحكومات في المنطقة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك . وأشار الى الحاجة الى زيادة تعزيز وتنسيق الجهود التي تضطلع بها الحكومات والمرأة بقصد ادخال تغييرات هيكلية أخرى تكفل للمرأة والعالم مستقبلا أفضل .

١٤٥ــ وذكر ممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أن اعتماد تطبيق الاجراءات الدولية المتضافرة التي دعا الأونكتاد اليها لانعاش الاقتصاد العالمي واحياء عملية التنمية في العالم الثالث لا بد أن تترك أثرها في حياة المرأة التي تمثل نصف سكان العالم . وقال ان الأونكتاد يقوم الى جانب عمله العام بعمل يخص المرأة : فهناك برنامج مشترك بين الأونكتاد والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، ويتناول هذا البرنامج أثر التنمية التكنولوجية في النهوض بالمرأة ، وقد تمخض عن دراستين هما : " المرأة والتكنولوجيا والتقسيمات القائمة على الجنس " و " التكنولوجيا ووضع المرأة " . وقد قدمت هاتان الدراستان الى مؤتمر نيروبي . وقال ان العمل جار في اعداد دراسات قطاعية تتناول (أ) دور المرأة في مجال السلع الأساسية الأولية و(ب) التغير الهيكلي والتكيف في تجارة المصنوعات وتوظيف المرأة و(ج) دور المرأة في اقتصاد أقل البلدان نموا . وقال ان الأونكتاد لم يحقق حتى الآن سوى اسهام متواضع في الأنشطة التي تسهم في اشراك المرأة والنهوض بها في جميع قطاعات الأنشطة الاقتصادية ، ولكنه ملتزم بأن يعطي قضايا المرأة مكانها المناسب في برامجه ، وأنه مستعد للتعاون مع هيئات أخرى لتعزيز وتحسين دور المرأة في قطاعات التجارة .

١٤٦ــ وقال ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ان من الواضح رغم أن البيانات الاحصائية غير وافية أن اسهام المرأة في تصنيع بلدها حيوى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للعالم الثالث . وأشار الى تزايد اشتراك المرأة واسهامها في التنمية الصناعية ، سواء في القطاعات الصغيرة وغير الرسمية أو في القطاع الصناعي العصرى . فمن ناحية تؤدى أوجه التقدم التكنولوجي والعلمي في الانتاج الصناعي بازدياد الى التخلص من العمل اليدوى الشاق ، والى توسيع الفرص المهنية ؛ ومن ناحية أخرى ، من المتوقع أن تؤدى أوجه التقدم هذه الى تغييرات رئيسية في احتياجات الصناعة مستقبلا . وهكذا فان رفع مستوى تعليم المرأة وفرص تدريبها على مهارات الانتاج الصناعي أمر ذو أهمية حاسمة في زيادة تمكين المرأة من شغل الوظائف الماهرة والفنية ، وضمان اشتراكها في وضع القرارات المتعلقة بالتخطيط الصناعي وبالقرارات المتصلة بالعلم والتكنولوجيا .

١٤٧ــ وقال المدير التنفيذى لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)ان المرأة والطفل يمثلان الغالبية في صفوف قرابة بليون شخص يفتقرون الى المأوى المناسب ويعيشون

Digitized by UNOG Library

في مناطق مهملة للغاية في الريف والأحياء الحضرية المتخلفة . وقال ان السنة الدولية لايواء المشردين (١٩٨٧) واستراتيجيات التنفيذ المرتقبة قد دعتا كلتاهما الى المساواة في حقوق وفرص الحصول على الائتمانات والقروض ، والحصول على التدريب والتعليم الأساسيين وملكية الأرض وضمان حيازتها ، كما دعتا كلتاهما الى اشراك الفقراء اشراكا كاملا في برامج تحسين المأوى ، التي من شأنها أن تؤدى الى زيادة فرص عمل المرأة وتسهم في التنمية الاقتصادية الوطنية . وناشد نساء العالم أن يعبّئن صفوفهن ودعمهن وأن يعملن متضافرات لتحسين المأوى والمرافق للفقيرات .

١٤٨- وأكد المدير التنفيذى لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) التزام اليونيسيف بتعزيز ودعم الاجراءات التي من شأنها أن تؤدى الى فوائد اجتماعية وصحية واقتصادية تفيد المرأة مباشرة ، وسلم بأن تحسين حالة المرأة شرط مسبق لرفاهية الطفل . وقال ان من بين الاجراءات التي حددها المجلس التنفيذى لليونيسيف في هذا الصدد دعم المشاريع الناجحة اقتصاديا والقادرة على توليد الدخل ؛ وتكثيف العمل على النهوض بتعليم المرأة ؛ والاهتمام بالبرامج التي تتناول شحة الأغذية في الأسر المعيشية . وقال ان أحد التطورات الايجابية التي حدثت مؤخرا للمرأة هو ظهور امكانيات جديدة لاحداث ثورة في بقاء الطفل ونموه من خلال أربع فرص للرعاية الصحية الأولية المنخفضة التكاليف وهي : مراقبة النمو ، والاماهة بالفم ، والرضاعة الطبيعية وايجاد أغذية محلية مناسبة للفطام ، وتحصين الأطفال في كافة أنحاء العالم قبل حلول عام ١٩٩٠ ضد الأمراض الستة الرئيسية التي تصيبهم وقال ان هذه الاجراءات المتصلة ببقاء الطفل ترتبط ببرامج النهوض بحالة المرأة بثلاثة طرق هي : (أ) تعزيز القدرة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة على تحسين تغذية أطفالها ورعايتهم و(ب) وتحسين تدريب المرأة على طائفة من المهارات لكي تصبح عاملا في التغيير ومحركا فعالا داخل مجتمعها و(ج) ودعم التنظيمات النسائية على مستوى القاعدة الشعبية . وقال ان المؤتمر يواجه تحديا يتمثل في اتخاذ اجراء واسع محدد للنهوض برفاهية الطفل والمرأة ، وانه طلب أن تتصدر المرأة الحركة الرامية الى تحصين الأطفال والحوامل في كافة أنحاء العالم بحلول عام ١٩٩٠ على أساس يغلب عليه عنصر الاعتماد على الذات وعلى نحو يعزز الاجراءات الأخرى المتخذة لبقاء الطفل والرعاية الصحية الأولية بوجه عام . وقال ان التحدى في السنوات القليلة المقبلة يتمثل في ايجاد قاعدة أخلاقية جديدة تقوم على العمل على تفهم الأحوال الضارة التي تؤثر في ملايين النساء والأطفال . وقال ان هذا العمل يمكن أن يتحقق جزئيا بتكليف المرأة بتحسين أحوالها وأحوال أسرتها وأطفالها على نطاق واسع .

١٤٩- وتحدث مدير برامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته أيضا مدير مكتب الأمم المتحدة لعمليات الطوارئ في افريقيا فقال ان الدراسة المعنونة " التقييم المشترك بين المنظمات

Digitized by UNOG Library

لمشاركة المرأة في التنمية " التي قدمت الى المؤتمر والتي قام بتنسيقها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وتستهدف تحديد أساليب ومناهج البرمجة الأجدى في التغلب على العقبات التي تواجه اشتراك المرأة الكامل في أنشطة التعاون التقني التي يدعمها جهاز الأمم المتحدة الانمائي . وقال ان ١٤ منظمة مختلفة شاركت في الدراسة التي كانت وليدة تعاون نشط بين أربع حكومات هي رواندا واليمن الديمقراطية واندونيسيا وهايتي ، وانه تم بالفعل قبولها كأساس لاستمرار التعاون بين الوكالات على عدد من أنشطة المتابعة . وأضاف قائلا ان عطه كمدير لمكتب الأمم المتحدة لعمليات الطوارئ في افريقيا يذكره دائما بما ندين به للمرأة الافريقية من أنشطة حاسمة في استمرار الحياة ، وأنها كانت وستظل المنتج الرئيسي للأغذية في هذه القارة . وأعرب عن اقتناعه بأن المرأة الافريقية ستضطلع بدور رئيسي في نقل افريقيا من مرحلة الأزمة الى مرحلة الانعاش ثم الانتعاش الاقتصادي ، ومنه الى زيادة التقدم الاقتصادي والاجتماعي من خلال التنمية الذاتية . وقال ان أي عملية أخرى لن تكون هشة أخلاقيا فحسب وانما غير سليمة اقتصاديا . وأنهى بيانه قائلا انه يشرفه أن الجمعية العامة قررت جعل صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة مستقلا ذاتيا في اطار برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وأن هذا الاجراء يبشر بزيادة تعزيز الصلات التنفيذية والفنية القائمة . ولاحظ في الختام ، أن الصندوق قام مؤخرا بمبادرتين هما خطة الاستثمار الافريقي ، ومشروع تكنولوجيات الدورة الغذائية ، كانت لهما أهمية فورية في عمليات الطوارئ في افريقيا .

Digitized by UNOG Library

١٥٠ - وقال ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن المفوضية توفر الحماية الدولية والمساعدة المادية لجميع اللاجئين بما فيهم اللاجئات ، بالطبع ، اللائي كثيرا ما يتعرضن لمصاعب جمّة . وقد أكد التقرير عن" الأنشطة والبرامج التي يضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لصالح اللاجئات" (A/CONF.116/11) على توفير الحماية الدولية للاجئات فضلا عن برامج المساعدة المادية في ميادين الصحة والتعليم والعمل مع الدعم عن طريق الخدمات الاستشارية والاجتماعية . وأضاف أن ثمة حاجة للحماية على الأخص للاجئات اللائي تتعرض سلامتهن المادية للخطر ، سواء اثناء النزوح أو داخل مخيمات اللاجئين . ويمكن أن يؤدى وصول موظفي المفوضية الى المخيمات ومناطق الحدود بدون تميد الى منع مثل تلك الانتهاكات . وقد وضعت المفوضية برنامجا لمناهضة الغرصنة للتقليل من عدد الهجمات في أعالي البحار وخاصة على اللاجئات ، وتشمل البرامج الصحية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توفير التغذية التكميلية والتربية الصحية وتدريب العاملين الصحيين بين اللاجئين والعناية بالصحة العقلية . وفي نهاية عام ١٩٨٤ كانت المفوضية تضطلع بـ ١٠٣ مشاريع تعليمية في ٥٨ بلدا توفر الدراسة الاكاديمية والتدريب المهني على السواء . واثناء عقد الأمم المتحدة للمرأة قدمت المفوضية المساعدة في مجال التعليم فيما بعد المرحلة الابتدائية الى اللاجئات من النساء والفتيات بما في ذلك الطالبات الناميبيات اللاجئات . وتعاني اللاجئات بصفة خاصة من نقص فرص العمل ، ولذلك أكدت المفوضية على الأنشطة المدرة للدخل والمحققة للاكتفاء الذاتي لتمكين اللاجئات من تقليل اعتمادهن على المساعدة واستئناف حياة كريمة منتجة . والمنفى قد ينطوى على أدوار جديدة ، كثيرا ما تكون صعبة ، ومسؤوليات بالنسبة للاجئات ولكنه قد يعني أيضا الوصول الى طريقة جديدة للحياة . وفي حين تحترم المفوضية الخلفية الاجتماعية الثقافية للاجئات فهي تحاول أن تزودهن بالوسائل لمواجهة اوضاعهن في الحياة الجديدة بطريقة بناءة وايجابية .

١٥١ - وقال المدير التنفيذى لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، مشيرا الى انجازات المؤتمر الدولي للسكان المعقود في مكسيكو في ١٩٨٤ وعلاقتها باهتمامات مؤتمر نيروبي ، ان اهتمامات المرأة تشكل جزءا هاما من اعلان مكسيكو وتوصيات مؤتمر ١٩٨٤ ذاك . وأضاف أن ذلك المؤتمر أكد ، أولا ، على أن تحسين دور ومركز المرأة يمثل هدفا هاما في حد ذاته . وثانيا ، انه بالنظر الى أن مركز المرأة يتصل بوضوح بالمتغيرات الديمغرافية ، مثل الخصوبة ومعدل وفيات الامهات ، فان تحسينه ينبغي ان يمثل عنصرا في كافة السياسات السكانية . وثالثا ، ان السياسات السكانية الفعالة

Digitized by UNOG Library

تساعد على اعفاء المرأة من أعبائها التقليدية وتوفر لها الوسيلة للاسهام بالكامل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستفادة منها . ورابعا ، ان تحقيق اهداف البرامج السكانية ، وخاصة ما يتصل منها بتنظيم الأسرة ، يتوقف الى حد كبير على المشاركة النشطة من جانب المرأة في جميع نواحي هذه البرامج . وبناء على ذلك فان صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية سيواصل تأمين مراعاة اهتمامات المرأة في كافة نواحي السياسات والبرامج السكانية والتأكد من توفير الفرص والوسائل للمرأة للمشاركة في جميع الأنشطة ذات الصلة التي يدعمها صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية والاستفادة منها .

١٥٢ - وقال ممثل برنامج الأغذية العالمي أن البرنامج ، وهو يمثل أداة منظومة الأمم المتحدة في مجال الأغذية ، يصل الى اعداد كبيرة من النساء الريفيات من ذوى الدخل المنخفض عن طريق المشاريع المتعلقة بالزراعة والتنمية الزراعية وتنمية الموارد البشرية والاغاثة في حالة الطوارئ . وأضاف ان ما يبلغ النصف على الأقل من الـ ٩٢٥ مليونا من الدولارات التي خصصتها برنامج الاغذية العالمي للمشاريع الانمائية في عام ١٩٨٤ شملت وأفادت مباشرة أفقر القطاعات من النساء الريفيات ، ومثل النساء والأطفال الثلين على الأقل من المستفيدين من المساعدة المقدمة من برنامج الأغذية العالمي في عمليات الطوارئ - وقد خصص منها ما قيمته ٢٣٤ مليون دولار لعام ١٩٨٤ . وللأغذية ، بوصفها موردا للمساعدة الانمائية ، دور فريد في تحسين المستويات الاقتصادية والاغذائية والصحية للنساء من ذوى الدخل المنخفض . وتمثل النساء من الفقراء أهم موردى الأغذية وهن يتحملن المسؤولية فيما يتعلق بتوزيع الأغذية داخل أسرهن المعيشية . وهكذا فان سلة المساعدة الغذائية التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي ، بخلاف الأشكال الأخرى من دخل الأسرة المعيشية ، تميل الى أن تبقى تحت الاشراف المباشر للمرأة ، ويمكن ان توفر للنساء مزيدا من الدخل . كما أدت المعونة الغذائية المقدمة من برنامج الأغذية العالمي الى اعفاء المرأة من الأعمال المعيشية الشاقة نظرا لان عددا كبيرا من المشاريع التي تنفذ بمساعدة البرنامج أدت الى استحداث مساحات تنتج حطب الوقود في القرية ومرافق لتخزين الأغذية وامدادات المياه الصالحة للشرب وشبكات الرى فضلا عن دعم الهياكل الأساسية الريفية الأخرى لتعزيز الأمن الغذائي . وقد كانت المعونة الغذائية أيضا حافزا للتنمية عن طريق المشاريع المتعلقة بتحسين التغذية . وفي اطار مشاريع التغذية التكميلية

Digitized by UNOG Library

امجموعات النساء " المهددة بالخطر " ، أدى توزيع سلع المعونة الغذائية المقدمة من برنامج التغذية العالمي عن طريق مركز صحة الامهات والأطفال على مستوى القرية الى مساعدة النساء الريفيات في الحصول على الرعاية الصحية الأساسية والمهارات المدرة المدخل والتعاليم لهن ولأطفالهن . ويمكن أن تمثل المعونة الغذائية التي يقدمها البرنامج بدون مقابل الى الحكومات بديلا لبعض أوجه الانفاق الحكومي (مثل الأجر في مشاريع توفير الأغذية مقابل العمل أو الأغذية في برامج التغذية المدرسية) . ويمكن وضع برامج للاستفادة من جزء من هذه الوفورات في الميزانية ، وخاصة في فترات الأزمة المالية ، لدعم وصول المرأة الى الموارد الانتاجية . وهذه هي بعض الطرق فقط التي تساعد المعونة الغذائية المرأة . وثمة طرق أخرى تشمل توفير النقود ، وذلك مثلا عن طريق التعاونيات أو مشاريع تنمية منتجات الألبان . والخلاصة أن ثمة " تواؤما " وثيقا بين طبيعة مشاريع المعونة الغذائية والاحتياجات المباشرة للنساء الفقيرات لأن المعونة الغذائية تسهم في التنمية الداعمة ولا سيما تعزيز الأمن الغذائي وتوسيع نطاق عمالة الاناث وتحسين القدرة الانتاجية المرأة ووصولها الى الموارد .

١٥٣ - وقال ممثل مكتب العمل الدولي أن المكتب روج لأهداف العقد عن طريق أنشطته المتعلقة بوضع المعايير والتعاون التقني ، بغية تحسين ظروف العمل والتقليل من أوجه عدم المساواة والنهوض بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية وتعزيز السلم عن طريق العدالة الاجتماعية . وأضاف ان رفاه المرأة العاملة يمثل أحد الاهتمامات التقليدية لمكتب العمل الدولي . وترجع بعض الاتفاقيات المتعلقة بحماية صحة المرأة العاملة الى عام ١٩١٩ ، واعتمد مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية رقم ١٠٠ المتعلقة بالمساواة في الاجر عن العمل ذى القيمة المتساوية في عام ١٩٥١ ، ومع ذلك فلم يحدث في تاريخ مكتب العمل الدولي ان مثلت المرأة ذلك التحدى الرهيب لعالم العمل كما تفعل الآن . وتدعو التغييرات الكمية والنوعية في مشاركة القوة العاملة النسائية الى تعديلات رئيسية ففي اطار القوى العاملة الرسمية ازداد عدد النساء زيادة شديدة فبلغ ٣٥ في المائة من مجموع تلك القوى . ويوجد في الوقت الحاضر نحو ٧٠٠ مليون امرأة " نشطة اقتصاديا " ومن المتوقع ان يزيد العدد الى نحو ٩٠٠ مليون امرأة بحلول عام ٢٠٠٠ . ورغم أن معظم النساء العاملات ما زلن اسيرات لانخفاض المهارة وانخفاض الاجر والأعمال ذات المركز المنخفض فان حركة المرأة الدائبة في كافة مجالات الانتاج الاقتصادى وفي كافة الأعمال على جميع المستويات لا يمكن أن يعكس اتجاهها . وهذا التطور لا يمثل مجرد انعكاس لنمو الناتج القومي الاجمالي ولكنه عملية مترابطة تتعلق بالنمو

Digitized by UNOG Library

الاقتصادى والاعتماد على الذات والعدالة الاجتماعية . ويبين المثال الذى تقدمه المرأة العاملة أنه بدون الاعتماد على الذات والعدالة الاجتماعية يتعطل النمو الاقتصادى وتبقى التنمية غير متوازنة . وقد أدى دخول المرأة في القوة العاملة بكثافة نتيجة للاحتياجات الجديدة والتطلعات الجديدة ، الى توضيح أن دخل المرأة في معظم الحالات يمثل عنصرا اساسيا لرفاه الأسرة . وقد تدر أن ثلث الأسر في العالم تعتمد على دخل المرأة فقط . وارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة للمرأة في الوقت الحاضر أمر لا يمكن قبوله . ويلزم اتخاذ اجراءات منسقة على الصعيدين الوطني والدولي ، بما في ذلك الضمانات الدستورية والتطبيق العملي للتشريعات ذات الصلة من اجل تحقيق عمالة للجميع منتجة تماما وتتسم بحرية الاختيار . ولن يتم التوصل الى المساواة الحقيقية في فرص العمل طالما ظل سوق العمل يتسم بالتمييز بدرجة كبيرة . وتدعو الحاجة الى اتخاذ تدابير حاسمة لمنع التمييز في مجال التدريب المهني بغية تزويد جميع النساء والرجال بمهارات قابلة للتسويق وامكانية الوصول الى جميع المهن . ووضع احكام على قدم المساواة للرجال والنساء لن يؤدى بالضرورة الى مساواة حقيقية في الفرص . ولذلك يلزم اتخاذ تدابير خاصة على الصعيدين الوطني والدولي من شأنها أن تمكن النساء من الاستفادة على قدم المساواة من فرص التدريب والتوظيف ولا سيما بالنسبة للمعوقات واللاجئات والمهاجرات والنساء العاملات الكبيرات السن والشابات واللائي يعانين من الفصل العنصرى . وقد اتخذ مؤتمر العمل الدولي في دورته الحادية والسبعين قرارا بالاجماع بشأن توفير الفرص المتساوية والمعاملة المتساوية للمرأة والرجل في مجال العمل . ويعتقد مكتب العمل الدولي بشدة ان السياسات الرامية الى تحسين مركز المرأة العاملة في جميع انحاء العالم ليست في جوهرها سوى جهود تبذل لتحقيق اسهام حيوى نحو مستقبل أفضل وأكثر اشراقا للبشرية جمعاء .

١٥٤ - وقال ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تقديم الدعم للفلاحات والتشاور معهن لا يتناسب مع جهودهن ومسؤولياتهن الضخمة في مجال الزراعة . وستزداد بصفة خاصة أهمية حصولهن على الأرض والائتمان ووصولهن الى الاسواق والتكنولوجيا والخدمات الارشادية بدرجة أكبر ، وينبغي تدريب الرجال والنساء على العمل مع مجموعات النساء الريفيات ، على سبيل الأولوية ، في الحالات التي تشكل فيها النساء أغلبية صغار المزارعين . وينبغي ألا يؤدى ادخال محاصيل جديدة أو اعادة توزيع الأرض بين المحاصيل الغذائية والمحاصيل النقدية الى الحد من حصول المرأة على الأرض أو الدخل من أجل الاستهلاك الغذائي . وينبغي أن يمنح الائتمان على

Digitized by UNOG Library

أساس الأداء في حالات عدم توفر سندات الملكية للنساء بالنسبة للأراضي اللائي يزرعنها . ويزاد اتباع سياسات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرامجها ومشاريعها لهذه الاستراتيجيات كجزء من الجهد الذى يبذل لتحسين الأمن الغذائي على الصعيد الوطني وبالنسبة للأسر المعيشية . وسيتاح للدول الاعضاء فيلم " الفلاحات المنسيات : المرأة والأمن الغذائي " بغية تشجيع اجراء المناقشات واتخاذ التدابير على الصعيد الوطني .

١٥٥ - وقال ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أنه فيما يتعلق بخبرة المنظمة فان عقد الأمم المتحدة للمرأة يمثل مجرد البداية لتحول حاسم في العلاقات بين المرأة والرجل . فالقوى التي تنشئ وتساند التمييز ضد المرأة معقدة ، وقد وسعت اليونسكو انشطتها في مجال البحث والدراسة المتصلة بالمرأة في الأعوام الأخيرة . والفجوة بين الجنسين فيما يتعلق بمعرفة القراءة والكتابة لم تغلق وثمة حاجة لبذل الجهود لضمان توفير التعليم الأساسي على الأقل للمرأة . وقد تزايد الاهتمام في برامج اليونسكو بالتدابير التي تناهض الأنماط المرتبطة بالجنسية والتي تقوم المدارس ووسائط الاعلام بتعميمها . وينبغي تشجيع الفتيات والنساء على المشاركة في المهن العلمية والتكنولوجية وفي اتخاذ القرارات في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية .

١٥٦ - وميّز مدير عام منظمة الصحة العالمية في خطابه أمام المؤتمر بين تصورين ممكنين لمستقبل الصحة والمجتمع . تصور الذكور ، وهو التوسعي المفرط (Hyper - Expansionist "HE") ، ويمثل التطور التكنولوجي غير المحدود . والتنمية على اساس التصور "HE" لم تكن في صالح المرأة دائما ولا في صالح البلدان النامية . أما تصور الاناث ، ويتسم بالتعقل والانسانية والايكولوجية ("SHE" Sane, Humane, Ecological) فيمثل دور الرعاية والتنشئة في المجتمع . وذكر ان هدف " توفير الصحة للجميع في عام ٢٠٠٠ " يتصل اتصالا وثيقا بالتصور " SHE " . بيد أنه شدد على ضرورة النظر للمرأة لقيمتها الذاتية ، بوصفها عضوا مساويا في المجتمع ، لا مجرد أم أو أم محتملة أو حامل . وأشار الى أن الأسر التي ترأسها المرأة ، على أنه حال ، يزداد عددها باستمرار ، ولكن النساء اللائي ترأسن الأسر ليست لديهن خيارات اقتصادية حقيقية للدعم الذاتي والتنمية . وشدد على أنه ينبغي النظر للمرأة ليس فقط في ضوء مساهماتها في الحياة العائلية بل على أساس حقوقها في مشاركة الرجل في المسؤوليات قبل الاخرين ، سواء كان الرجل في اطار الأسرة أو المجتمع .

Digitized by UNOG Library

١٥٧ - وقال ممثل البنك الدولي أن البنك بوصفه مؤسسة انمائية صار يعترف بأن مشاركة المرأة لازمة لنجاح كثير من البرامج والمشاريع الانمائية وانه يلزم استحداث التدابير والصكوك المناسبة من أجل ادماج المرأة في أولى مراحل التنمية . وثمة حاجة لتحسين المعلومات من أجل التوصل الى تفهم أعمق لاهمية دور المرأة في التنمية الوطنية ، وقد أدرجت بنود أكثر تحديدا تتعلق بالمرأة في قواعد بيانات البنك . وقد تعلم البنك الكثير من الخبرة ومن استعراض المشاريع المنجزة . وعلى سبيل المثال فانه بالنظر الى تزايد أهمية دور المرأة في الزراعة ، رغم عدم الاعتراف به على نحو كاف ، يقوم البنك بتشجيع وصول الفلاحات الى الخدمات الارشادية والمدخلات في مجال الزراعة بغية تحسين انتاجيتهن وينبغي أن تعمل الاستراتيجية المتعلقة بافريقيا جنوب الصحراء على دعم هذا الدور بصورة أكثر وضوحا . ولان بحوث البنك أكدت أهمية تعليم المرأة لتحقيق رفاه المجتمع والأجيال القادمة فان البنك يحاول زيادة حصول الاناث على التعليم والتدريب وتخفيض معدلات الأمية العالية بينهن . وتوضح البيانات المتعلقة بالسكان والتنمية التي جمعت من أجل تقرير التنمية في العالم لعام ١٩٨٤ أن حالة المرأة تمثل متغيرا حرجا في النمو السكاني . وسيمول البنك بحوثا اضافية تتعلق بالمسائل السكانية ، وسيزيد من الاقراض للأغراض المتصلة بصحة السكان . ويرجع للحكومات اتخاذ القرارات بشأن التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بتحسين الفرص بالنسبة للمرأة . ويقوم البنك في اطار دوره الحفاز في الحوار المتعلق بالسياسة الاقتصادية وفي تنسيق المساعدات المالية والتقنية بالمساعدة في ايجاد جو أكثر مواتاة لتحسين الخيارات المتاحة للمرأة . وهو ينادى بمزيد من مشاركة المرأة ومنظماتها في الحوار مع وكالات التنمية فيما يتعلق بالسياسات التي تؤدى الى زيادة مساهمة المرأة لأقصى حد في التنمية وزيادة نصيبها من الفوائد .

١٥٨ - وقال ممثل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ان الصندوق انشئ في عام ١٩٧٧ ليتناول على سبيل الحصر مشاكل صغار الفلاحين الفقراء ومن لا يملكون أراض . ويرى الصندوق أن هناك امكانيات ضخمة لم تستغل بعد لزيادة الانتاج الزراعي بالمزارع الصغيرة من جانب الفلاحات والفلاحين . وعندما استثمر الصندوق نحو بليونين من الدولارات في ١٦٠ مشروعا في عام ١٩٨٤ أثبت أن هناك طرقا فعالة لتنظيم البرامج الانمائية لسد احتياجات فقراء الريف . ولا يمكن كسب المعركة ضد الفقر والجوع ما لم تشارك المرأة مشاركة نشطة . وقد سعى الصندوق لتحقيق ادماج المرأة ومشاركتها الكاملة في البرامج الانمائية ولا سيما عن طريق انشاء المنظمات الأولية ودعمها على

Digitized by UNOG Library

أساس الخبرة المكتسبة . وسيقدم الصندوق الى مجلس ادارته في أواخر عام ١٩٨٥ توصيات محددة تتعلق بالسياسة بشأن دور المرأة في الزراعة المعيشية .

١٥٩- ذكرت مديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة أن المعهد يشكل نتيجة هامة من نتائج العقد . وسيكون للبحث والتدريب والانشطة الاعلامية دور هام في تنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة حسبما اعتمدها المؤتمر. وان هدف المعهد هو أن ينظر الى المرأة باعتبارها مساهما نشطا وليس عنصرا سلبيا في التنمية في اطار مشاكل الخدمة الاجتماعية . ويستكشف المعهد استراتيجيات التخطيط والبرمجة والأطر المؤسسية اللازمة لادماج قضايا المرأة في البرامج الوطنية وأنشطة التعاون الاقتصادي والتقني . وهو يحاول أيضا تشجيع وضع مؤشرات واحصاءات وبيانات أكثر دقة لالقاء الضوء على دور المرأة في القطاعات غير الرسمية أو غير المعروفة في الاقتصادات الوطنية ؛ ووضع أساليب شعبية لتدريب المرأة ؛ واستكشاف أثر التكنولوجيات الجديدة على المرأة ؛ واسداء المشورة الى واضعي القرارات بشأن هذه القضايا . وأشارت المديرة الى ان المعهد قد قام وسيواصل القيام بدور حفاز لاحداث تغيير انمائي ، مقيما عملياته على أساس شبكة من الادارة التعاونية مع مؤسسات من منظومة الامم المتحدة فضلا عن منظمات اكاديمية وغير حكومية ونسائية على الأصعدة الدولية والاقليمية والوطنية .

١٦٠ - وقدم ممثل مركز التجارة الدولية التابع للاونكتاد والغات ملخصا لأنشطة المركز المتصلة بالنهوض بالمرأة وادماجها في عملية التنمية . وقال انه حسب خبرة المركز فان المرأة يمكن ان تقوم بدور هام جدا في الجهود المتعلقة بتنشيط التجارة في البلدان النامية . وثمة مهام مثل توفير المعلومات والوثائق التجارية وبحوث السوق المتعلقة بالصادرات يقوم بها موظفون بينهم عدد من النساء . ويتابع المركز انشطته في افريقيا مؤيدا ادماج المرأة الافريقية في عملية التنمية ، مع المراعاة التامة للفصل الثاني عشر المتعلق بالمرأة والتنمية في خطة عمل لاغوس ، وتمثل تنمية المهارات بين النساء المنظمات للمشاريع التجارية وادماجهن في النشاط الاقتصادي أحد المجالات ذات الأولوية التي اعترف بها الفريق الاستشاري التابع للمركز ، وفي عام ١٩٨٤ عقدت حلقة تدريبية عن " تسويق الصادرات للنساء المنظمات للمشاريع التجارية وكبار مديرات المشاريع التجارية في بلدان شرقي افريقيا والجنوب الافريقي " بالاشتراك مع معهد الادارة لشرقي افريقيا والجنوب الافريقي ،وتعقد في عام ١٩٨٥ حلقة تدريبية مماثلة لبلدان غرب افريقيا المتحدثة بالفرنسية بالتعاون مع الاتحاد الاقتصادي لغرب افريقيا . والهدف من هذه الحلقات التدريبية الاقليمية والوطنية مستقبلا هو تعزيز دور المرأة في قطاع التصدير في البلدان الافريقية ، وتعزز الحلقات التدريبية تفهم أساليب تجارة الصادرات ؛ وهي تشمل جوانب التجارة من البلدان الافريقية والعمليات المعقدة المتعلقة بالتصدير الى الأسواق التقليدية والجديدة . وثمة مشاريع متعددة تهم المرأة في آسيا والمحيط الهادي وتسهم في تقدمها الاقتصادي والاجتماعي أدرجت ضمن المشاريع التي يضطلع بها المركز على الصعيدين الوطني والاقليمي . وتشارك المرأة في بعض مشاريع المركز في امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ولا سيما في مجالي المعلومات التجارية والتدريب .

Digitized by UNOG Library

الفصل الخامس

تقارير الهيئات الفرعية للمؤتمر والاجراء الذى اتخذه المؤتمر حول هذه التقارير

ألف - تقرير اللجنة الأولى

١٦١- في جلسته العامة الثالثة المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ خصص المؤتمر للجنة الأولى الفصول التالية من الوثيقة المتعلقة بالبند ٨ من جدول الأعمال المعنون" استراتيجيات التنفيذ المرتقبة للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، والتدابير الملموسة لتذليل العقبات التي تعترض سبيل تحقيق غايات وأهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، والموضوع الفرعي : العمالة والصحة والتعليم ، مع مراعاة الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث واقامة نظام اقتصادى دولي جديد (A/CONF.116/12) ليجرى تناولها على النحو الموضح فيما يلي :

اللجنة الأولى : تنظر في الفصول بالتسلسل التالي :

الفصل الأول : المساواة (الفقرات من ٤٤ الى ٩٣) ؛

الفصل الثاني : التنمية (الفقرات من ٩٤ الى ٢٢٨) ؛

الفصل الثالث : السلم (الفقرات من ٢٢٩ الى ٢٧٣) .

ويتعين على اللجنة أن تنظر أيضا ، في اطار الفصل الثالث ، في الفروع جيم وميم وعين وفاء من الفصل الرابع ، المتعلقة بـ " المجالات ذات الاهتمام الخاص" . فالفرع جيم أشار الى " النساء في المناطق المتأثرة بالمنازعات المسلحة والتدخل الخارجي والأعمال التي تهدد السلم " ، والفرع ميم أشار الى " النساء والأطفال اللاجئين والنازحين" ، والفرع عين أشار الى " النساء والأطفال الخاضعين للفصل العنصرى " ، والفرع فاء أشار الى " النساء والأطفال الفلسطينيين" .

١٦٢- وقد نظرت اللجنة في هذه الفصول في الجلسات التي عقدت في الفترة من ١٥ تموز/يوليه الى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ .

١٦٣- وكانت رئيسة اللجنة هي السيدة سيسيليا لوبيس (كولومبيا) ، التي انتخبت بالتزكية في جلسة المؤتمر العامة الثانية المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ .

١٦٤- وانتخبت اللجنة في جلستها الأولى ، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

Digitized by UNOG Library

نائبات الرئيسة :	السيدة ليتسيا فان دن آسوم	(هولندا)
	السيدة أولمبيا سولومونيسكو	(رومانيا)
	السيدة كلثوم سيف الله	(باكستان)
المقررة :	السيدة دياروميي غاني	(النيجر)

١٦٥ - وقررت اللجنة في جلستها الثالثة ، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ، انشاء فريق تفاوض يتألف من رئيس مجموعة الـ ٧٧ ومنسقي المجموعات الاقليمية ، يضاف اليهم ممثلون يعينونهم هم متفاهمين على أن يكون الفريق مفتوح العضوية . وكان على فريق التفاوض تناول نصوص فروع الوثيقة المتعلقة بالاستراتيجيات المرتقبة المحالة الى اللجنة والبت في هذه النصوص .

١٦٦ - وبالاضافة الى ذلك نظرت اللجنة في عدد من مشاريع القرارات المقدمة اليها .

١٦٧ - وقررت اللجنة في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه انشاء فريق عامل يتولى ، حسب الامكان ، استعراض مشاريع القرارات والتوحيد بينها ، وتألف الفريق الذى كان مفتوح العضوية من مقدمي مشاريع القرارات والمنسقين الاقليميين برئاسة ممثلة رومانيا .

١٦٨ - وفي المرفق الأول من هذا التقرير تم استنساخ نص مشاريع القرارات المقدمة الى اللجنة ، كما تمت مراجعتها أو تعديلها في بعض الحالات ، طبقا لقرار اتخذه المؤتمر في جلسته العامة العشرين (الختامية) .

١٦٩ - وأوصت اللجنة المؤتمر باعتماد نص الفقرات التي أحيلت اليها ، وتضمينها في فصول وفروع الاستراتيجيات المرتقبة . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المؤتمر بشأن هذه التوصيات انظر أدناه .

باء - تقرير اللجنة الثانية

١٧٠ - خصص المؤتمر في جلسته العامة الثالثة المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ اللجنة الثانية لفروع محددة من الوثيقة المتعلقة بالبند ٨ من جدول الأعمال المعنون " استراتيجيات التنفيذ المرتقبة للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ والتدابير الملموسة لتذليل العقبات التي تعترض سبيل تحقيق غايات وأهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، وللموضوع الفرعي : العمالة والصحة والتعليم مع مراعاة الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث واقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

Digitized by UNOG Library

١٧١- ووفقا لقرار المؤتمر بشأن توزيع الأعمال بين اللجنتين ، كان معروضا على اللجنة الثانية الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمانة تشتمل على مشروع نص استراتيجيات التنفيذ المرتقبة من أجل النهوض بالمرأة ، والتدابير الملموسة لتذليل العقبات التي تعترض سبيل تحقيق غايات وأهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة للفترة الممتدة من ١٩٨٦ الى عام ٢٠٠٠ : المساواة والتنمية والسلم (A/CONF.116/12 ، الفقرات ١-٤٣ و ٢٧٤-٢٨٣ و ٢٨٦-٢٩٨ و ٣٠١-٣٠٥ و ٣٠٨-٣٧٢) ؛

(ب) ورقة عمل مقدمة من السيدة روساريو مانالو ، رئيسة الهيئة التحضيرية للمؤتمر في دورتيه الثالثة والرابعة المستأنفة وذلك عن نتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة في نيويورك عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/١٥٨ (A/CONF.116/CRP.1) ؛

(ج) تقرير الأمين العام الذي يحول فيه التوصيات المتخذة في الاجتماعات التحضيرية الدولية - الحكومية الاقليمية (A/CONF.116/9 و Corr.1) ؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة تحتوي على تقرير الأمين العام الذي يستعرض موضوع المرأة والتنمية في الخطط المتوسطة الأجل التي وضعتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/CONF.116/15) .

١٧٢- وقد رأست اللجنة السيدة روساريو مانالو (الفلبين) التي انتخبت بالتزكية في الجلسة العامة الثانية للمؤتمر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ .

١٧٣- وانتخبت اللجنة بالتزكية ، في جلستها الأولى في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، عضوات المكتب التاليات :

نائبات رئيسة اللجنة : بيلي ميلر (بربادوس)
كونجيت سينه غيورغيس (اثيوبيا)
ايفا زيلاغي (هنغاريا)

المقررة : هيلين وير (استراليا)

١٧٤- ونظرت اللجنة في البند ٨ من جدول الأعمال ، في جلساتها من الأولى حتى الثامنة عشرة ، المعقودة في الفترة من ١٦ الى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ .

١٧٥- واتفق الرأي على ألا تجرى اللجنة مناقشة عامة . ونظرت اللجنة في مشاريع فقرات الاستراتيجيات المرتقبة ، التي خصصت لها ، كما وردت في الوثيقتين A/CONF.116/12 و A/CONF.116/CRP.1 ، وذلك في الجلسات من الأولى حتى الحادية عشرة والجلسة الثامنة عشرة ، المعقودة في الفترة من ١٦ الى ٢٠ ، و ٢٢ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ،

Digitized by UNOG Library

آخذة في الاعتبار الوثيقتين الأخريين المعروضتين طيها (A/CONF.116/9 و Corr.1 و A/CONF.116/15) .

١٧٦- وأوصت اللجنة الثانية المؤتمر باعتماد نص الفقرات تمهيدا لتضمينها في فصول وفروع الاستراتيجيات المرتقبة التي أحيلت الى اللجنة ، للاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المؤتمر بشأن هذه التوصيات انظر أدناه .

١٧٧- وبالاضافة الى النظر في فقرات الاستراتيجيات المرتقبة ، نظرت اللجنة الثانية في عدد من مشاريع القرارات المقدمة لها . ونص مشاريع القرارات المقدمة الى اللجنة مستنسخ في المرفق الأول لهذا التقرير بصيغته المنقحة أو المعدلة في بعض الحالات ، وذلك طبقا لمقرر اتخذه المؤتمر في جلسته العامة العشرين .

Digitized by UNOG Library

جيم - الاجراء الذى اتخذه المؤتمر في الجلسة العامة بشأن تقاريـــر اللجنتيـــن الاولى والثانية

١٧٨ - نظر المؤتمر في تقارير اللجنتين الاولى والثانية (A/CONF.116/L.6 و Add.1-6 و A/CONF.116/12 و Add.11-15) في جلساته العامة الثامنة عشرة والتاسعة عشـــرة والعشرين المعقودة في ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ .

١ - الاجراء المتعلق بنص الاستراتيجيات المرتقبة

١٧٩ - قرر المؤتمر أن ينظر في الفقرات التي أوصت اللجان بتضمينها في الاستراتيجيـات المرتقبة حسب تسلسلها العددى ، كما نظر المؤتمر في عدد من الفقرات التي كانت اللجنـة قد اقترحتها والتي كان من المتعذر الاتفاق بشأنها داخل اللجنة المعنية وقد تركـــت هذه الفقرات بالتالي كي يبت فيها المؤتمر كما هو موضح أدناه في السياق المناسب .

الفقرات ١ - ٣٥ * (A/CONF.116/L.5/Add.1-8)

١٨٠ - في الجلسة العامة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ أقر المؤتمـــر بتوافق الآراء نص الفقرات من ١ الى ٣٥ التي أوصت بها اللجنة الثانية . وقد اتفق طـــى حذف الفقرة ١٨ بالصيغة التي ظهرت بها في الوثيقة A/CONF.116/12 (أنظر A/CONF.116/L.5/Add.5) وتعـــديل الفقرة ٢٦ كما أوصت اللجنة أنظر (A/CONF.116/L.5/Add.8) الـى بداية الفرع جيم من مقدمة الاستراتيجيات المرتقبة .

١٨١ - تحفظ وفد الكرسي الرسولي بموقفه فيما يتعلق بالفقرة ٣٠ لانه لم يشارك فـــي توافق الآراء في المؤتمر الدولي للسكان (مكسيكو ١٩٨٤) ولم يوافق طى فحوى الفقرة ٣٠ .

---

* يتبع ترقيم فقرات الاستراتيجيات المرتقبة في هذا الفصل نفس الترقيم الـذى اتبع في تقارير اللجان ، ويختلف الترقيم في النص النهائي للاستراتيجيات والموضح في الفصل الأول أعلاه نظرا لان المؤتمر قرر اعادة ترتيب نظام فقرات معينة .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٣٦ (A/CONF.116/L.5/Add.9)

١٨٢ ــ نظر المؤتمر في الفقرة ٣٦ في جلسته العامة التاسعة عشرة المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، ولم تكن اللجنة الثانية ، قد توصلت الى الاتفاق على نص الفقرة (الذي ظهر بين قوسين معقوفين في تقرير اللجنة (أنظر A/CONF.116/L.5/Add.9) وبالتالي أحالتها الى الجلسة العامة للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها .

١٨٣ ــ وبعد نقاش اشترك فيه ممثلو كل من ايرلندا والجزائر وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وزامبيا والفلبين وكندا ومالي ومصر والمكسيك والنرويج والنمسا ، اتفق على اعتماد الفقرة وأن تذكر البلدان التي ترغب في صياغة تحفظات على الفقرة في حاشية .

الفقرات ٣٧ ــ ٤٣ (A/CONF.116/L.5/Add.9)

١٨٤ ــ أعتمد المؤتمر بتوافق الآراء الفقرات من ٣٧ الى ٤٣ كما أوصت بها اللجنة الثانية .

الفقرة ٤٤ (A/CONF.116/L.6/Add.1)

١٨٥ ــ أقر المؤتمر بتوافق الآراء وبدون تغيير نص الفقرة ٤٤ كما أوصت به اللجنة الاولى وكما ظهر في الوثيقة A/CONF.116/12 .

الفقرة ٤٥ (A/CONF.116/12)

١٨٦ ــ لم تتمكن اللجنة الاولى من الوصول الى اتفاق حول هذه الفقرة كما ظهرت في الوثيقة A/CONF.116/12 وأحالتها الى الجلسة العامة لاتخاذ قرار بشأنها . وقد أقر المؤتمر الفقرة بعد مناقشة اشترك فيها ممثلو كل من جمهورية ايران الاسلامية وايطاليا وترينيداد وتوباغو وكينيا ومصر والهند .

الفقرات ٤٦ ــ ٤٨ (A/CONF.116/L.6/Add.1)

١٨٧ ــ أقر المؤتمر بتوافق الآراء وبدون تغيير نص الفقرات ٤٦ الى ٤٨ كما أوصت بها اللجنة الاولى وكما ظهر في الوثيقة (A/CONF.116/12) .

الفقرتان ٤٩ و ٥٠ (A/CONF.116/L.6/Add.1)

١٨٨ ــ أقر المؤتمر بتوافق الآراء نصي الفقرتين ٤٩ و ٥٠ اللذين أوصت بهما اللجنة الاولى في تقريرها .

Digitized by UNOG Library

الفقرات ٥١ ــ ٧٢ (A/CONF.116/L.6/Add.1)

١٨٩ ــ أقر المؤتمر بتوافق الآراء نصوص الفقرات من ٥٢ الى ٥٥ ومن ٥٧ الى ٥٩ و ٦٢ و ٦٨ التي أوصت بها اللجنة الاولى في تقريرها .كما أقر وفقا لتوصية اللجنة ، النص المتعلق بالفقرات ٥١ و ٦٠ و ٦١ ومن ٦٣ الى ٦٧ ومن ٦٩ الى ٧٢ كما ظهر في الوثيقة A/CONF.116/12 بدون تغيير .

١٩٠ ــ صاغ وفد الولايات المتحدة الامريكية تحفظا بشأن عبارة " المساواة في الأجر المدفوع مقابل العمل المتساوى في القيمة " في الفقرة ٧٠ على أساس عدم توافقها مع المبدأ المعتمد على المستوى الاتحادى حول الأجر المتساوى عن العمل المتساوى .

الفقرات ٧٣ ــ ٩٤ (A/CONF.116/L.6/Add.1)

١٩١ ــ أقر المؤتمر بتوافق الآراء نص الفقرات ٧٣ و ٧٥ و ٧٨ و ٨٠ الى ٨٤ ومن ٨٦ الى ٩١ التي أوصت بها اللجنة الاولى في تقريرها . وبناء على توصية اللجنة أقر النص المتعلق بالفقرات ٧٤ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٩ و ٨٥ و ٩٢ الى ٩٤ كما ظهر في الوثيقة A/CONF.116/12 بدون تغيير .

١٩٢ ــ ذكر وفد الولايات المتحدة الامريكية أن التحفظ الذى أبداه بشأن عبارة " المساواة في الأجر المدفوع مقابل العمل المتساوى في القيمة " في الفقرة ٧ ينطبق بالمثل على نفس العبارة في الفقرة ٧٣ .

١٩٣ ــ أبدى وفدا الامارات العربية المتحدة والمغرب تحفظات بشأن الفقرة ٧٥ .

الفقرة ٩٤ مكرر (A/CONF.116/CRP.2)

١٩٤ ــ كان نص الفقرة ٩٤ مكرر ، الذى كان يتعين ادراجه بعد الفقرة ٩٤ مباشرة قد قدم الى اللجنة الاولى ، ولكنها لم تتمكن من الوصول الى اتفاق بشأن النص المتعلق بهذه الفقرة الاضافية المقترحة فأحالته الى الجلسة العامة للمؤتمر للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه . ونظر المؤتمر في الفقرة المقترحة في جلستيه العامتين ١٩ و ٢٠ المعقودتين في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، ونص الفقرة كما يلي :

" وتقوم بعض الدول المتقدمة النمو بتشجيع واعتماد تدابير قسرية ذات طابع اقتصادى وسياسي وغير ذلك ، ترمي الى ممارسة الضغط على البلدان النامية ، بغية منعها من ممارسة حقوقها في السيادة ، والحصول منها على مزايا من جميع الأنواع ، كما تؤثر في امكانيات الحوار والتفاوض . ولهذه التدابير ، التي تشمل القيود التجارية وعمليات الحصار والمقاطعة وغير ذلك من العقوبات

Digitized by UNOG Library

الاقتصادية التي تتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتشكل خرقا للالتزامات المتعددة الأطراف أو الثنائية ، آثار ضارة على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلدان النامية ، وهي بالتالي تؤثر مباشرة على ادماج المرأة في التنمية ، اذ أن لهذا الأمر صلة مباشرة بهدف التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية العامة " .

١٩٥ - تلا ذلك مناقشة اشترك فيها ممثلو البلدان التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، انغولا ، ايطاليا ، بلجيكا ، ترينيداد وتوباغو ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، غانا ، الفلبين ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، مالي ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ويوغوسلافيا .

١٩٦ - وبعد هذه المناقشة طرح للتصويت بنداء الأسماء نص الفقرة الجديدة المقترحة . وقد أقر بأغلبية ١٠٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، ساموا (الغربية) ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، سيشيل ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غيانا ،

Digitized by UNOG Library

غينيا ، غينيا الاستوائية ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزمبيق ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، سان مارينو ، السلفادور ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

الفقرة ٩٥ (A/CONF.116/12)

١٩٧ - لم تتمكن اللجنة الاولى من التوصل الى اتفاق بشأن مشروع نص هذه الفقرة بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CONF.116/12 واحالتها الى المؤتمر بكامل هيئته للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها . وفي الجلسة العامة ٢٠ أثارت لفظة " الصهيونية " الواردة في الجملة الثالثة من المشروع مناقشة مطولة ، اشترك فيها ممثلو البلدان التالية : جمهورية ايران الاسلامية والجمهورية العربية السورية وبلجيكا وأفغانستان والاردن وكندا والمكسيك وكينيا وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية والجماهيرية العربية الليبية وساحل العاج وانغولا والسنغال والمملكة المتحدة والنرويج وايرلندا وتونس وايسلندا وترينيداد وتوباغو وسويسرا وجمهورية ألمانيا الاتحادية ومصر .

١٩٨ - وبعد استراحة ، وعلى ضوء المشاورات التي أجريت خلال الاستراحة مع الوفود المهتمة اقترح ممثل كينيا حذف اللفظتين " العنصرية والصهيونية " الواردتين في الجملة الثالثة من مشروع النص ، والاستعاضة عنهما بعبارة " وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري الأخرى " .

Digitized by UNOG Library

١٩٩ - وأدلى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومصر والمكسيك وكولومبيا واليابان وباكستان والهند واندونيسيا وفنزويلا والفلبين والصين وزامبيا ومالي وغانا وهندوراس وجمهورية ايران الاسلامية وجامايكا وبنغلاديش وملاوى ونيكاراغوا وعمان والكويت والعراق . كما أدلى مراقب منظمة التحرير الفلسطينية ببيان .

٢٠٠ - ووفق على التعديل المقترح من ممثل كينيا واعتمد المؤتمر دون تصويت الفقرة ٩٥ بصيغتها المعدلة .

٢٠١ - وبعد اعتماد الفقرة أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الامريكية وبوركينا فاصو والجمهورية العربية السورية وكينيا . وأدلى وفد البانيا ببيان تحفظ فيه من توافق الآراء الذى تم التوصل اليه بشأن الفقرة ٩٥ .

الفقرتان ٩٦ و ٩٧ (A/CONF.116/L.6/Add.2)

٢٠٢ - اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء نصي الفقرتين ٩٦ و ٩٧ اللذين أوصت بهما اللجنة الاولى في تقريرها .

الفقرة ٩٨ (A/CONF.116/12)

٢٠٣ - لم تتمكن اللجنة الاولى من التوصل الى اتفاق بشأن مشروع نص هذه الفقرة بصيغته الواردة في الوثيقة (A/CONF.116/12) واحالته الى المؤتمر بكامل هيئته للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه . ونظر المؤتمر في النص في جلسته العامة ٢٠ . وتكلم أثناء المناقشة ممثلو مصر والولايات المتحدة الامريكية وكندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية ومالي وكمبوديا ، وبعد ذلك طرح نص المادة ٩٨ للتصويت بنداء الأسماء واعتمد بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أورغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ،

Digitized by UNOG Library

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زائير، زامبيا، زمبابوى، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سرى لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوى، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: اسبانيا، استراليا، اسرائيل، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سانت مارينو، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

الفقرة ٩٩ (A/CONF.116/L.6/Add.2)

٢٠٤- وكما أوصت اللجنة الأولى، اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء نص الفقرة ٩٩ بصيغته الواردة في الوثيقة A/CONF.116/12.

الفقرة ٩٩ مكرر (A/CONF.116/CRP.2)

٢٠٥- قدم في اللجنة الأولى مشروع نص فقرة جديدة اضافية ٩٩ مكرر لادراجه عقب الفقرة ٩٩ مباشرة. ولم تتمكن اللجنة من التوصل الى اتفاق بشأن المشروع واحالته الى المؤتمر بكامل هيئته للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه. وفيما يلي مشروع نص الفقرة ٩٩ مكرر:

وقد أدت الأشكال المختلفة من التدابير الحمائية المتخذة ضد صادرات البلدان النامية، وتدهور معدلات التبادل التجارى، وعدم الاستقرار النقدى، بما في ذلك ارتفاع أسعار الفائدة وعدم كفاية تدفق المساعدات الانمائية الرسمية الى تفاقم مشاكل التنمية في البلدان النامية، وبالتالي الى تعقيد الصعوبات التي تعيق ادماج المرأة في عملية التنمية.

Digitized by UNOG Library

ومن أهم العقبات التي تواجه البلدان النامية ديونها الخارجية العامة والخاصة، التي تمثل تعبيرا ملموسا عن الأزمة الاقتصادية، وتخلف آثارا سياسية واقتصادية واجتماعية وخيمة على تلك البلدان . وهذا القدر من الديون الخارجية يجبر البلدان النامية على تخصيص مبالغ ضخمة من عائدات صادراتها، الشحيحة أصلا، لخدمة هذه الديون، مما يؤثر في حياة شعوبها وقدرتها على النمو، ويؤثر تأثيرا خاصا على المرأة . وهناك اقتناع متزايد في كثير من البلدان النامية بأن شروط السداد وخدمة الديون الخارجية تسبب لهذه البلدان صعوبات هائلة، وبأن سياسات التكييف التي تفرض عليها عادة ليست ملائمة وتسبب أضرارا اجتماعية فادحة .

وقد كانت الآثار السلبية للوضع الاقتصادي الدولي الحالي وخيمة، بشكل خاص على أقل البلدان نموا، وسببت صعوبات خطيرة في عملية ادماج المرأة في التنمية .

وقد تدهورت فرص النمو في البلدان ذات الدخل المنخفض تدهورا خطيرا من جراء تقلص التعاون الاقتصادي الدولي، ولا سيما عدم كفاية تدفق المساعدات الانمائية الرسمية، ونتيجة لتنامي النزعة الحمائية التجارية في البلدان المتقدمة النمو، التي تحد من قدرة البلدان ذات الدخل المنخفض على بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة .

ويشتد هذا الوضع تفاقما في البلدان النامية التي أصيبت بالجفاف والتصحر .

٢٠٦- واقترح ممثل المكسيك تعديل العبارة " وانخفاض تدفق المساعدات الانمائية الرسمية من حيث القيمة الحقيقية " التي وردت مرتين في مشروع النص بحيث يصبح نصها في الحالتين " وعدم كفاية تدفق المساعدات الانمائية الرسمية " . وبهذا التعديل اعتمد نص الفقرة ٩٩ مكرر دون تصويت .

٢٠٧- وأعربت وفود فرنسا والنرويج والولايات المتحدة الامريكية عن تحفظات بشأن الفقرة ٩٩ مكرر .

٢٠٨- وتحفظ الوفد النرويجي في موقفه بشأن صياغة السطر الأول من الفقرة ٩٩ مكرر وفيما يتعلق بعبارة " التي تفرض " الواردة في الفقرة الفرعية الثانية .

الفقرات ١٠٠ الى ١٥٩ (A/CONF.116/L.6/Add.2)

٢٠٩- واعتمد المؤتمر بتوافق الآراء نصوص الفقرات ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٨ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢

Digitized by UNOG Library

و ١٢٦ و ١٢٨ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٩ الى ١٤٤ و ١٤٦ و ١٤٨ و ١٥٠ الى ١٥٧ و ١٥٩ التي أوصت بها اللجنة الأولى في تقريرها ، وكما أوصت اللجنة اعتمد المؤتمر النصوص ذات الصلة بالفقرات ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٩ الى ١١٩ و ١٢٣ الى ١٢٥ و ١٢٧ و ١٢٩ الى ١٣٥ و ١٣٨ و ١٤٥ و ١٤٧ و ١٤٩ و ١٥٨ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CONF.116/12 واتفق على حذف الفقرة ١٠٣ من تلك الوثيقة .

٢١٠ - وأعد وفد النمسا تحفظا بشأن الفقرة ١٣٦ .

٢١١ - وأعلن وفد الكرسي الرسولي ان لديه تحفظات في موقفه بشأن الفقرات ١٥٦ الى ١٥٩ لأنه لا يوافق على مضمون تلك الفقرات .

٢١٢ - وأعلن وفد الامارات العربية المتحدة ان لديه تحفظات في موقفه بشأن الفقرة ١٥٨ .

الفقرات ١٦٠ - ٢٤٢ (A/CONF.116/Add.2 و Add.3 و Add.5)

٢١٣ - اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء نصوص الفقرات ١٦٠ الى ١٦٥ و ١٧٠ و ١٧٢ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٦ و ١٨٩ أ و ١٩٤ و ١٩٧ و ٢٠٠ و ٢٠٣ و ٢٠٨ و ٢٢٥ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ الى ٢٣٤ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤١ كما أوصت اللجنة الأولى في تقريرها . واتفق على حذف مشروع الفقرة ٢٣٥ . وبالاضافة الى ذلك ، وكما أوصت اللجنة ، اعتمد المؤتمر النصوص ذات الصلة بالفقرات ١٦٦ الى ١٦٩ و ١٧١ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٧ الى ١٨١ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٧ الى ١٨٩ و ١٩٠ الى ١٩٣ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٤ الى ٢٠٧ و ٢٠٩ الى ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٤٠ و ٢٤٢ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CONF.116/12 .

الفقرة ٢٤٣ (A/CONF.116/12)

٢١٤ - ونظرا الى عدم تمكن اللجنة من التوصل الى اتفاق بشأن نص الفقرة ٢٤٣ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CONF.116/12 ، فقد احالته الى المؤتمر بكامل هيئته للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه . واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٢٠ ذلك النص دون تصويت .

الفقرة ٢٤٣ أ

٢١٥ - وقدم الى اللجنة الأولى نص فقرة اضافية ٢٤٣ أ لادراجه بعد الفقرة ٢٤٢ مباشرة . ولم تتمكن اللجنة من التوصل الى اتفاق بشأن ذلك النص ، واحالته الى المؤتمر بكامل هيئته للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه . ونظر المؤتمر في ذلك النص في جلسته العامة ٢٠ . وفيما يلي نص تلك الفقرة :

Digitized by UNOG Library

سبّب التدخل العسكرى الأجنبي في منطقة جنوب غربي آسيا دمارا هائلا ومعاناة ضخمة، وخاصة للنساء والأطفال . ومن شأن الصراع المستمر، ولا سيما استخدام وسائل الحرب العشوائية وغير الانسانية، بما في ذلك الوسائل المستخدمة ضد النساء والأطفال، لقمع المقاومة الشعبية، أن يشكل انتهاكات خطيرة للمعايير الانسانية الدولية . وقد أدى هذا الى النزوح الجماعي للملايين من البشر ومعظمهم من النساء والأطفال . كما سبب مشاكل اقتصادية واجتماعية هائلة للبلدان المجاورة . ولتحقيق استراتيجيات عام ٢٠٠٠ يتعين التوصل الى حل سياسي مبكر لهذه المشكلة يقوم على أساس انسحاب القوات الأجنبية ويتوافق مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٢١٦ - وبعد مشاورات اتفق على تنقيح الفقرة ليصبح نصها كما يلي :

وفي منطقة جنوب غربي آسيا عانى النساء والأطفال آلاما خطيرة بسبب انتهاك ميثاق الأمم المتحدة الذى أدى، في جملة أمور، الى مشكلة اللاجئين الضخمة في البلدان المجاورة . ومن الملح التوصل الى حل سياسي لهذه الحالة .

اعتمدت الفقرة بصيغتها المنقحة على هذا النحو دون تصويت .

الفقرات ٢٤٤ الى ٢٧٣ (A/CONF.116/L.6/Add.3)

٢١٧ - اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء نصوص الفقرات ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٥٠ الى ٢٥٣ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٦٠ و ٢٦٢ و ٢٦٥ و ٢٦٨ الى ٢٧٣ التي أوصت بها اللجنة الأولى في تقريرها . وبالاضافة الى ذلك، وكما أوصت اللجنة، اعتمد المؤتمر النصوص ذات الصلة للفقرات ٢٤٤ و ٢٥٧ الى ٢٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٦ و ٢٦٧ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CONF.116/12 . واتفق على حذف مشروع الفقرة ٢٥٤ من تلك الوثيقة . كما اتفق على اعتماد فقرة لتحل محل مشاريع الفقرات ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ بصيغتها الواردة في تلك الوثيقة ، وفيما يلي صيغة تلك الفقرة :

تعتبر مهمة صون السلم العالمي وتفادى وقوع كارثة نووية من أهم المهام التي ينبغي للمرأة أن تضطلع بدور فيها ، ولا سيما عن طريق تأييدها الفعّال لوقف سباق التسلح ، الذى يعقبه تخفيض الأسلحة وتحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعّالة، وبذلك تساهم في تحسين وضعها الاقتصادى . وعلى الدول، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية - الاقتصادية، أن تعمل جاهدة على تجنب المجابهة، وعلى اقامة علاقات ودية بدلا من ذلك ، وهو أمر ينبغي أيضا أن تؤيده المرأة .

Digitized by UNOG Library

٢١٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٥٥ ، اعتمد المؤتمر النص التالي الذى كانت قد أوصت به اللجنة الأولى :

يواجه الجنس البشرى الخيار بين وقف سباق التسلح والشروع في نزع السلاح وبين مواجهة الفناء . ويجب احترام ما تبديه المرأة من معارضة متصاعدة لخطر الحرب ، وخاصة الحرب النووية ، التي من شأنها أن تؤدى الى حدوث محرقة نووية ، وكذلك احترام تأييدها لنزع السلاح . وينبغي تشجيع الدول على أن تكفل تدفق المعلومات المتعلقة بشتى جوانب نزع السلاح وسهولة وصولها الى المرأة بدون عوائق ، تجنبا لنشر معلومات زائفة ومتحيزة عن التسلح ، وأن تركز على الخطر الذى ينطوى عليه تصعيد سباق التسلح وعلى الحاجة الى نزع سلاح عام وكامل في ظل رقابة دولية فعّالة . وينبغي استخدام الموارد التي تتوفر نتيجة لتدابير نزع السلاح في المساعدة على تعزيز رفاهة جميع الشعوب وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية . وعلى الدول ، في ظل هذه الظروف أن تولي مزيدا من الاهتمام الى الحاجة الملحة لتحسين حالة المرأة .

<u>الفقرات ٢٧٤ الى ٣٠٥</u> (A/CONF.116/L.5/Add.10 وAdd.11 و A/CONF.116/L.6/Add.4)

٢١٩- اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء نصوص الفقرات ٢٧٤ الى ٢٨٣ و ٢٨٦ الى ٢٩٨ و٣٠٢ الى ٣٠٥ التي أوصت بها اللجنة الثانية في تقريرها (A/CONF.116/L.5/Add.10 وAdd.11) ووافق على توصية اللجنة بوضع الفقرتين ٢٨٠ و ٢٨١ في الفصل الثاني . كما اعتمد المؤتمر النص الذى أوصت به اللجنة الأولى في تقريرها (A/CONF.116/L.6/Add.4) للفقرتين ٢٨٤ و ٢٨٥ ، على أن تدرج الفقرتان في الفصل الثالث . وبالاضافة الى ذلك اعتمد المؤتمر النص التالي للفقرتين ٢٩٩ و ٣٠٠ كما أوصت اللجنة الأولى :

Digitized by UNOG Library

ميم - النساء والأطفال اللاجئون والنازحون

الفقرة ٢٩٩

يشعر المجتمع الدولي بمسؤولية انسانية لحماية اللاجئين والنازحين ومساعدتهم . وتتعرض النساء النازحات واللاجئات في كثير من الحالات لمجموعة من الأوضاع المختلفة التي تؤثر على حمايتهن البدنية والقانونية ورفاهيتهن النفسية والمادية . ومن شأن مشاكل الوهن البدني ، والسلامة البدنية ، والتوتر العاطفي ، والآثار الاجتماعية - النفسية الناجمة عن الانفصال أو حالات الوفاة داخل الأسرة ، والتغيرات في أدوار المرأة ، مع القيود التي غالبا ما تصادفها في البيئة الجديدة بما في ذلك الافتقار الى الغذاء الكافي والمأوى والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية من شأن ذلك كله أن يدعو الى توفير مساعدات متخصصة وموسعة . وينبغي ايلاء اهتمام خاص الى المرأة ذات الاحتياجات الخاصة . والى جانب ذلك ، ينبغي الاعتراف بامكانات وقدرات النساء اللاجئات والنازحات ، وتعزيزها .

الفقرة ٣٠٠

ومن المسلّم به أن ايجاد حل دائم لمشاكل اللاجئين والنساء والأطفال النازحين ينبغي أن يلتمس في القضاء على الأسباب الجذرية لتدفق اللاجئين ، وينبغي الاهتداء الى حلول دائمة تؤدي الى عودتهم الطوعية الى أوطانهم في ظروف آمنة ومشرفة فضلا عن اندماجهم بالكامل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلدانهم الأصلية في المستقبل المنظور. والى أن يتم التوصل الى هذه الحلول ، ينبغي للمجتمع الدولي ، تعبيرا عن التضامن والمشاركة في تحمّل الأعباء على الصعيد الدولي أن يواصل تزويدهم بمساعدات الاغاثة وأن يضع أيضا برامج خاصة للاغاثة مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال اللاجئين في بلدان الملجأ الأول . وبالمثل ينبغي الاستمرار في تقديم مساعدات الاغاثة وبرامج المساعدات الخاصة الى العائدين والنازحين من النساء والأطفال . وينبغي تقديم المساعدات القانونية والتربوية والاجتماعية والانسانية والأدبية وكذلك تهيئة الفرص من أجل اعادة توطينهم أو اعادتهم الى أوطانهم بشكل طوعي . وينبغي أيضا اتخاذ خطوات لحث الحكومات على الالتزام باتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وتنفيذ الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ ، على أساس من العدل لجميع اللاجئين .

Digitized by UNOG Library

٢٢٠ - وبناء على الاقتراح المقدم من وفد النيجر ، والذى أيده وفدا مالي وبوركينا فاصو ، وافق المؤتمر على ادراج النص التالي كفرع اضافي في الفصل الرابع :

النساء في المناطق التي تأثرت بالجفاف

١ - في خلال العقد تفاقمت ظاهرة الجفاف والتصحر بصورة متزايدة مما أثر ، ليس فقط على بعض الأماكن في البلد الواحد ، وانما أثر أيضا في كل أرجاء بلدان عديدة .

٢ - ويشكل اتساع نطاق الجفاف واستمراره تهديدا خطيرا ، وخاصة لبلدان السهل ، التي تعاني من المجاعة ومن التدهور الشديد في البيئة بسبب استمرار عملية التصحر .

٣ - ولذا فإنه رغم الجهود الكبيرة التي يبذلها المجتمع الدولي ، فان ظروف حياة السكان ، وخاصة النساء والأطفال الذين يعانون من حياة حرجة بالفعل ، أصبحت تنطوى على البؤس الشديد .

٤ - وازاء هذا الموقف ، لابد من اتخاذ تدابير لوضع برامج منسقة لمكافحة الجفاف والتصحر فيما بين البلدان المعنية . وينبغي توسيع نطاق الجهود لوضع وتنفيذ برامج تهدف الى تحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي ، وخاصة عن طريق استغلال الموارد المائية - الجيولوجية الى أقصى حد ممكن .

٥ - وينبغي التمييز بين المساعدات العاجلة ، وبين الأنشطة الانتاجية . ويتعين تكثيف المساعدات العاجلة عندما يكون ذلك ضروريا وأن توجه على قدر الامكان صوب مساعدات التنمية .

٦ - وينبغي اتخاذ تدابير تأخذ في الاعتبار مساهمة النساء في الانتاج واشتراكهن بصورة وثيقة في تصميم البرامج المرتقبة وتنفيذها وتقييمها ، والعمل بوجه خاص على ضمان حصولهن على وسائل الانتاج وعلى تقنيات تجهيز الأغذية وحفظها .

الفقرة ٣٠٦ (A/CONF.116/12)

٢٢١ - لم تتمكن اللجنة الأولى ، التي كان قد احيل اليها الفرع المعنون " النساء والأطفال الخاضعون للفصل العنصرى " من الوثيقة A/CONF.116/12 والمتضمن الفقرة موضع النظر بين معقفين ، من التوصل الى اتفاق بشأن نص الفقرة واحالته الى الجلسات العامة للمؤتمر للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه . ونظر المؤتمر في هذه الفقرة في جلسته العامة ٢٠ .

Digitized by UNOG Library

٢٢٢ - واقترح ممثل مصر الذى تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ الممثلة في المؤتمر ، اعتماد البديل الأول للفقرة بصيغته الواردة في الوثيقة A/CONF.116/12 واذ راجه في الفصل الثالث من الاستراتيجيات المرتقبة ، شريطة اجراء تغييرين : (أ) أن يكون نص الجزء الاستهلالي من الفقرة الفرعية الثامنة كما يلي " وبالاضافة الى ما تم اتخاذه فعلا من التدابير ، ينبغي اتخاذ تدابير فعّالة أخرى ، من بينها فرض جزاءات ، وذلك لانهاء . . . . . " ؛ (ب) ادراج فقرة فرعية اضافية بعد الفقرة الفرعية التاسعة مباشرة يكون نصها كما يلي :

" ويجب على المجتمع الدولي أن يدين العدوان المباشر الذى ارتكبته القوات المسلحة التابعة لنظام جنوب افريقيا العنصرى ضد بلدان خط المواجهة وأن يدين كذلك تجنيد وتدريب وتمويل المرتزقة والعصابات المسلحة الذين يذبحون النساء والأطفال والذين يستخدمون للاطاحة بالحكومات الشرعية لتلك البلدان بسبب دعمها لشعب جنوب افريقيا وناميبيا " .

٢٢٣ - وفي المناقشة التي تلت ذلك أدلى ببيانات ممثلو مالي والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية وناميبيا (يمثلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا) ، ويوغوسلافيا والسنغال وترينيداد وتوباغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا . كما أدلى ببيان كل من ممثل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ومراقب المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية .

٢٢٤ - وبعد المناقشة طرح نص الفقرة المقترحة ٣٠٦ ، بصيغته المعدلة ، للتصويت بنداء الأسماء واعتمد بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواى ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جمهورية لاو

Digitized by UNOG Library

الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت مارينو ، سرى لانكا ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيشيل ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، سويسرا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا .

٢٢٥ - وأدلى بعض الوفود ببيانات تعليلا للتصويت أو تعبيرا عن تحفظات .

٢٢٦ - وأعلن وفد سوازيلند أنه قد صوت لصالح الفقرة التي اعتمدت للتو ولكنه أعلن تحفظه في موقفه بشأن الفقرتين الفرعيتين الثامنة والتاسعة لأسباب قال انها معروفة تماما للمؤتمر .

٢٢٧ - وأعلن وفد ليسوتو أنه قد صوت تأييدا للفقرة التي اعتمدت للتو لاقتناعه الراسخ بأن الفصل العنصرى هو السبب الأساسي لشرور كثيرة وان حكومة ليسوتو قد أوضحت موقفها بشأن هذه المسألة . غير أنه فيما يتعلق بالفقرة الفرعية الثامنة ذكر وفد ليسوتو أنه لا يمكنه تأييد فرض جزاءات اقتصادية على جنوب افريقيا وذلك بسبب وضع ليسوتو الجغرافي السياسي واعتماده الاقتصادى على جنوب افريقيا .

٢٢٨ - وأعلن وفد بوتسوانا أنه يؤيد التوصيات الواردة في الفقرة التي اعتمدت للتو ولكنه أعلن أن لديه تحفظات في موقفه بشأن الفقرتين الفرعيتين الثامنة والتاسعة المتصلتين بفرض جزاءات ، وذلك تمشيا مع الموقف الذى تتخذه بوتسوانا دائما كلما قدمت قرارات مماثلة الى الجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٣٠٧ (A/CONF.116/12)

٢٢٩ - لم تستطع اللجنة الأولى - التي أحيل اليها الجزء المعنون "المرأة والطفل الفلسطينيان" من الوثيقة A/CONF.116/12 والمتضمن الفقرة موضوع البحث - التوصل الى اتفاق بشأن تلك الفقرة وأحالتها الى الجلسة العامة للمؤتمر للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها . ونظر المؤتمر في الفقرة في جلسته العامة العشرين .

٢٣٠ - واقترح ممثل مصر ، وهو يتحدث بالنيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين والصين في المؤتمر ، اعتماد البديل الثاني للفقرة على نحو ما ظهر في الوثيقة A/CONF.116/12 وادراجه في الفصل الثالث من الاستراتيجيات المرتقبة .

٢٣١ - واقترح ممثل الجمهورية العربية السورية أن تضاف في الفقرة الفرعية الثانية اشارة الى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) .

٢٣٢ - وأدلى ممثل اسرائيل ببيان بمعارضة اعتماد الفقرة .

٢٣٣ - وأدلى ببيانات ممثل مالي والمراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية .

٢٣٤ - وبعد الطرح على التصويت نداء بالاسم ، اعتمدت الفقرة ٣٠٧ بالصيغة المعدلة من الجمهورية العربية السورية وذلك بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ٣ أصوات مع امتناع ٢٨ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، ألبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، سيشيل ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ،

Digitized by UNOG Library

فنزويلا ، فيت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ناميبيا ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، الدانمرك ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سان مارينو ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

الفقرات ٣٠٨ - ٣٧٢ (A/CONF.116/L.5/Add.11 و Add.12 و Add.13)

٢٣٥ - في الجلسة العامة ٢٠ اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء نص الفقرات ٣٠٨ - ٣٧٢ التي أوصت بها اللجنة الثانية في تقريرها بالاضافة الى فقرتين اضافيتين جديدتين أوصت بهما اللجنة (انظر A/CONF.116/L.5/Add.11-13) .

* * *

٢٣٦ - وبعد أن نظر المؤتمر في أبواب وأجزاء وفقرات الاستراتيجيات المرتقبة واعتمدها (بالصيغة المعدلة أو المنقحة في بعض الحالات) في جلسات متعاقبة ، اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء في جلسته العامة ٢٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ الاستراتيجيات المرتقبة ككل . وللاطلاع على النص النهائي ينظر الباب الأول .

٢٣٧ - وبعد اعتماد نص الاستراتيجيات المرتقبة أدلت بيانات تعليلا للتصويت أو ابداء للتحفظات من فرنسا واسبانيا واستراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وماليزيا وفنلندا والمانيا والسويد وسويسرا ولكسمبرغ (بالنيابة عن الاتحاد الاوروبي والبرتغال واسبانيا) والولايات المتحدة الامريكية واليابان واسرائيل والارجنتين والبرتغال وكندا وهولندا والدانمرك وأوروغواي واكوادور والكرسي الرسولي والنرويج وشيلي وبلجيكا وجمهورية المانيا الاتحادية وايرلندا .

Digitized by UNOG Library

٢٣٨ - وأعرب وفد ماليزيا عن تحفظات بشأن الاشارة الى اتفاقية القضاء على جميع صور التمييز ضد المرأة حيثما ترد في النص المعتمد من المؤتمر . وفي رأى هذا الوفد أن بعض أحكام الاتفاقية تفرض واجبات على الدول التي تقبل الاتفاقية باستحداث تدابير لا يمكن تنفيذها بدون مواجهة مشاكل . ومن أمثلة ذلك أحكام المادة ٢ (أ) و ٢ (ب) التي تستتبع تعديلات محددة ليس فقط على التشريعات وانما أيضا على دستور ماليزيا الاتحادى . ونظرا لأنه من الجائز أن تكون بعض المبادئ المعلن عنها في الاتفاقية غير متفقة مع الأمور التي يسمح بها دستور ماليزيا الاتحادى ، فان ماليزيا لم تستطع قبول الاتفاقية ككل . ومع ذلك فقد بدأت ماليزيا في اتخاذ تدابير تمنح المرأة الفرص المتكافئة بطريقة تتفق مع أهداف الاتفاقية ، ولا سيما المواد ٦ و ٧ و ١٢ و ١٣ . بيد أن الاتفاقية سوف تستخدم بوصفها من المبادئ التوجيهية ، كلما كان ذلك ممكنا ، في الاطار الدستورى لماليزيا .

٢٣٩ - وذكر ممثل الكرسي الرسولي ان اشتراك الكرسي الرسولي في المؤتمر يقصد منه التعبير ، قولا وعملا ، عن الاهتمام الشديد والالتزام من جانب الكرسي الرسولي بالأهداف الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، أى اعلان وتعزيز الكرامة البشرية للمرأة ومشاركتها الكاملة في حياة المجتمع . وبناء على ذلك شارك الكرسي الرسولي في توافق الآراء بشأن الاستراتيجيات المرتقبة التي قبلها المؤتمر مولياً اهتماما خاصا بما يلي :

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة الذى مازال قائما في القانون والسياسة وفي المجتمع ككل حيث تحتل المرأة مكانة هامشية بسبب النوع، مما يحول دون تحقيق مساواة حقيقية بين المرأة والرجل ؛

(ب) القيام بمشاريع للنهوض بالمرأة بوصفها عنصرا فعالا ومستفيدا من تنمية السكان ، واقامة السلم الذى يستهدف تحقيق مستقبل أفضل ومصير أكثر اشراقا للبشر كافة ؛

(ج) وضع مقترحات للاعتراف بالأسرة بوصفها الخلية الطبيعية الأساسية للمجتمع ، برغم أن هذا التوجه سيتطلب في المستقبل دعما والتزاما يتسمان بالقوة والاهتمام غير أننا لا نستطيع أن نتطلع الى مستقبل البشرية بالأمل ، الا عندما تحظى الاسرة بمكانة هامة في الأفكار السائدة حول المرأة (وكذلك الرجل) . ومن شأن مثل هذا أن الأفكار تتيح مستقبلا ايجابيا للبشرية نظرا لأن وجود التزام متبادل بالوالديه وعلاقات محبة بين المرأة وزوجها ، والأب وأبنائه ، كلها شروط ضرورية لقيام حياة عائلية مستقرة ، واعترافا بأحد الاسهامات الوحيدة التي يمكن أن تقدمها المرأة الى المجتمع. وفي حين لا ينبغي أن تتعارض هذه الأهداف مع وجود المرأة في مختلف مناحي الحياة العامة ، أو مع المساهمات التي تقدمها المرأة الى المجتمع ، فان تقاسم الالتزامات

Digitized by UNOG Library

المتجددة داخل الأسرة وخارجها بالنسبة للمرأة والرجل على حد سواء ، يحقق الرضا لكلا الشريكين وللأسرة والمجتمع ؛

(د) معارضة اظهار المرأة واستخدامها " كوسيلة للجنس" ، حتى ولو لم تتطور هذه المعارضة بصورة منطقية خلال المداولات الى نقد للاباحية الجنسية وانعدام المسؤولية ؛

(هـ) القيام بأنشطة لصالح حالات خاصة وصعبة من النساء ، تشمل ما يلي : أكثر النساء فقرا ، والمرأة الريفية ، والنساء من السكان الأصليين ، والمهاجرات واللاجئات ، والمسنات ، والمعوقات اللاتي يرغمن على البغاء ، والخاضعات منهن للفصل العنصري . ولقد أولى اهتمام خاص لتلك الفئة ، لأن الاختيار التفضيلي للفقراء ، هو أحد الواجبات الملزمة التي نص عليها الانجيل والتي يتم التركيز عليها في التعاليم الثابتة للكنيسة .

٢٤ - وفي الوقت نفسه ، ذكر ممثل الكرسي الرسولي أنه مضطر للاعراب عن بعض القلق البالغ ازاء بعض الفقرات التي تم اعتمادها والتي تعوق عملية التنمية البشرية الحقيقية أو تنتقص منها :

(أ) ان التغيير السياسي والتقدم الاجتماعي - الاقتصادي لا يكفيان لضمان تقدم المرأة نحو المساواة والتنمية والسلم ، لأنهما لا يعالجان على النحو الملائم القضايا الأساسية الانثروبولوغية والأخلاقية . ولقد أخفقت الاستراتيجيات في أن تعكس على نحو كاف الاعتقاد الأساسي فيما يتعلق بكرامة كل انسان التي تعتبر العنصر الأساسي الذي تقوم عليه البشرية جمعاء ؛

(ب) ان اشتراك عدد كبير من النساء في الحياة الاجتماعية ليس كافيا في حد ذاته . فليست النساء مجرد " موارد بشرية " يتعين استخدامها . وفي حين لا ينبغي أن تتكرر الأنماط العادية الثابتة القائمة على النوع نظرا لطابعها التمييزي ، فانه لا يمكن في الوقت نفسه أن يكون البديل هو التماثل بين البشر . وهذا من شأنه أن يكون اضعافا محزنا للبشرية . ولا تعكس الاستراتيجيات أيضا بصورة كافية اسهام المرأة الأصلي وما تتسم به من صفات خاصة ، وبالتالي فشل النص في اظهار تنوع البشرية وثرائها ؛

(ج) تتضمن تنمية الانسان مستويات عديدة من الأفكار ، وبالتالي فان التنمية البشرية الحقيقية هي التي تشمل الجوانب الدينية والثقافية والأخلاقية . ويفتقر النص الى الادراك المتسق والمقنع بهذه النقطة ، حتى ولو كانت هناك تلميحات عابرة للاشارة اليها ؛

Digitized by UNOG Library

(د) ومما يثير قلقا بالغا بعض الممارسات في مجال تنظيم الأسرة ، والتي تفترض مسبقا أساسا عقائديا للحرية الجنسية بوصفها التحرير النهائي للمرأة . ويروج لذلك في أغلب الاحيان مؤسسات قوية وثرية مما يهدد وحدة الزواج والأسرة واستقرارهما ، ويعرض للخطر القيم الثقافية لبلدان العالم الثالث ، وبخاصة ما تنفرد به الأسرة في تلك البلدان من حيوية صحية واستمتاع بالحياة.

٢٤١ - وتحدثت ممثلة الولايات المتحدة الامريكية فقالت ان وفد بلادها ساهم في اقرار وثيقة الاستراتيجيات المرتقبة لما ورد فيها عن المرأة واهتماماتها الوحيدة وأضافت أن وفد الولايات المتحدة فخور بأن يكون طرفا في هذا المؤتمر ، وأن يشترك بنشاط في وضع وثيقته النهائية .

٢٤٢ - وقالت أن وثيقة الاستراتيجيات المرتقبة تعتبر علامة بارزة في المناقشة المتعلقة باهتمامات المرأة ومشاركتها في المجتمعات في جميع أنحاء العالم . ولقد أنجز المؤتمر حقا عملا كبيرا في تلك المجالات ذات الاهتمام الوحيد بالنسبة للمرأة في العالم. وأكد من جديد حق المرأة في المساواة الكاملة في كل جانب من جوانب الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية . وهو بذلك ، قد وضع سلاحا قويا في يد المرأة في جميع أنحاء العالم ، ألا وهو الرأى العام الدولي .

٢٤٣ - واستطردت قائلة أن المشتركين في المؤتمر قد تعهدوا بدعم الفرص المتكافئة في مجالات العمالة ، والصحة والتعليم . كما بينوا الحاجة الى مزيد من الاهتمام بدور المرأة في الصناعة ، والعلم ، والخدمات الاجتماعية ، والتجارة ، والاتصالات ،والتنمية المجتمعية ، وهو قليل من كثير .

٢٤٤ - وقالت أن التنمية ، وهي العامل الحاسم بالنسبة للأغلبية الساحقة من النساء ، كانت موضع اتفاق عام في المؤتمر . وفي العالم النامي ، حيث تقوم المرأة بمعظم العمل ، بينما يسيطر الرجل على معظم الثروة ، فان الحاجة الماسة تدعو الى اعادة توجيه برامج التنمية لتلبية احتياجات المرأة وتحقيق آمالها . وأضافت أن وفد بلادها فخور بالفرع الخاص بالتنمية الوارد في الاستراتيجية المرتقبة ، وما يقدمه من نظرة ثاقبة الى المشاكل الفريدة التي تواجه المرأة في عملية التنمية ، وما تمثله المرأة أيضا من قوة هائلة محتملة ، بشرط أن تتاح لها الفرصة لتكريس طاقاتها نحو تحسين معيشتها ومعيشة أسرتها .

٢٤٥ - واستطردت قائلة ان المؤتمر ركز أيضا على حالات خاصة من النساء تستحق اهتماما خاصا ، لا سيما المسنات ، والنساء اللاتي يتعرضن للاساءة ، والمعوقات ، والمعدمات . وأضافت أن هؤلاء النساء يعشن في فقر في المدينة والريف على حد سواء . كما يتعرضن لويلات الحرب ، والاحتجاز ضد ارادتهن ، والارغام على العيش

Digitized by UNOG Library

في ظروف متدنية لا يمكن تصورها ، والحرمان من وسائل الرزق . ولقد أرغمن أيضا على مغادرة ديارهن سعيا وراء العمل ، أو الهرب من أوطانهن بسبب الاضطهاد القائم على العرق ، أو الدين أو الانتماء السياسي وأضافت أن الاستراتيجية المرتقبة عالجت جميع هذه المشاكل . وأردفت قائلة ان وفد بلادها يشعر بالاعتزاز لامكانية التوصل الى اتفاقات ووضع خطة عمل من شأنها اذا ما نفذت ، أن تؤدي الى تحسن كبير في حالة أولئك النساء اللائي يعشن المعاناة .

٢٤٦ - وقالت أن هناك أيضا فروع في الاستراتيجية المرتقبة تثير قلق وفد بلادها ، ويوجد في أغلب الاحيان اتجاه في الوثيقة يدعو الى قيام الدولة باتخاذ اجراءات لتصحيح أخطاء ناجمة عن عقبات تتجاوز سيطرة الحكومات ، تتراوح بين الجهل البسيط والتقاليد الاجتماعية - الثقافية العميقة الجذور . وكررت ممثلة الولايات المتحدة تحفظات وفد بلادها فيما يتعلق بالفقرات ٧٠ و ٧٣ و ١٣٧ (الفقرات ٦٩ و ٧٢ و ١٣٧ في النص النهائي) ، وصيغة " الأجر المتساوى عن العمل ذى القيمة المتساوية " حيث أن حكومة الولايات المتحدة تطبق مبدأ الأجر المتساوى عن العمل المتساوى " .

٢٤٧ - وقالت ان هناك فروعا أخرى من الاستراتيجية المرتقبة يعترض وفد بلادها عليها بشدة . وأكثرها وضوحا عناصر الفقرات المتعلقة بالفصل العنصرى والمرأة الفلسطينية ، برغم أن الصعوبات التي واجهها الوفد تمتد بدرجة أقل الى فروع أخرى من الوثيقة أيضا وأضافت أنه من المعروف جيدا أن الوفد كان يساوره القلق منذ وقت طويل وأنه سعى الى الاقلال الى أدنى حد ممكن من اقحام قضايا سياسية عامة على أعمال المؤتمر لا ترتبط غير ارتباط ظاهرى بالاهتمامات الوحيدة ، وهو مؤتمر كان ينبغي أن يكرس جهوده لهذه الاهتمامات . ولكن من المؤسف ، أن وفودا أخرى أقل اهتماما ، على ما يبدو ، بهذه المسائل ، قد استغلت المؤتمر لمتابعة نفس القضايا السياسية المثيرة للخلاف الذى يعم منظومة الأمم المتحدة بأسرها . وفي الوقت الذى لا يقلل فيه وفد بلادها من شأن المعاناة في الشرق الأوسط أوالجنوب الافريقي ، أو في أفغانستان ، أو كمبوتشيا ، أو أمريكا الوسطى ، فانه لا يرى في هذا المؤتمر المكان أو المناسبة للبحث عن حلول لهذه القضايا العالمية التي تناقش بحرارة في غير هذا المكان . وأضافت ان وفد بلادها لا يمكنه قبول اللغة غير المتوازنة بل والمدمرة أحيانا التي تميز بها هذين الفرعين من فروع الاستراتيجية المرتقبة .

Digitized by UNOG Library

٢٤٨ - وقالت ان وفد الولايات المتحدة الأمريكية ينظر الى الاستراتيجية المرتقبة بوصفها انعكاسا لاتجاهين أساسيين . وأضافت أن هناك تلك الوفود المهتمة بالمشاكل الخاصة للمرأة ، والتي عملت بلا هوادة لوضع وثيقة تعبر عن هذه المشاكل وتسعى لوضع لوضع حلول عملية . ولكن من المؤسف أنه مازالت هناك وفود أخرى أكثر اهتماما باستخدام المؤتمر للسعي من أجل وضع جدول أعمال سياسي منفصل ولا يسع وفد بلادها الا أن يعبّر عن بالغ الاحترام والاعجاب ازاء المجموعة الأولى من الوفود للاسلوب الذى سلكته في العمل من أجل قضية المرأة ، في الوقت الذى بذلت فيه المجموعة الأخيرة من الوفود كل ما في وسعها للتقليل من أهمية قضية المرأة ، والمؤتمر ذاته .

Digitized by UNOG Library

٢٤٩ - اعلنت المملكة المتحدة أنها انضمت الى توافق الآراء بشأن الوثيقة الختامية للمؤتمر المعنونة " استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة " . وهي تعتبرها وثيقة قيمة تتضمن افكارا عملية وواقعية لتحقيق التقدم على مدى السنوات الخمس عشرة القادمة ، وتعلق اهمية كبيرة على مضمونها الفني . بيد أن المملكة المتحدة لا ترى ان المؤتمر يمثل محفلا مناسبا لمناقشة قضايا سياسية عامة ، وتود أن توضح أن لديها تحفظات بشأن العديد من فقرات الوثيقة وان تشرح السبب الذى جعلها تمتنع عن التصويت على بعضها .

٢٥٠ - لا تقبل المملكة المتحدة التفسيرات المتحيزة والمضللة التي ابديت بشأن اسباب التخلف والعقبات التي تعترض سبيل تحقيق غايات واهداف الامم المتحدة فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة ، والواردة في الفقرتين ٤٥ و ٩٥ على التوالي [الفقرتان ٤٤ و ٩٥ من النص النهائي] من الاستراتيجيات المرتقبة ، اذ ان هذه التفسيرات لم تأخذ في الحسبان سياسات التمييز وغيرها من السياسات الضارة التي تمارس في مختلف بلدان ومناطق العالم والتي تعيق تنمية وتقدم المرأة .

٢٥١ - وترى المملكة المتحدة ان ليست ثمة صلة بهذه الوثيقة للاشارات العامة الواردة في الفقرة ٩٤ مكررا [الفقرة ٩٤ من النص النهائي] بشأن تدابير غير محددة من دول غير محددة . وقد اعترضت المملكة المتحدة باستمرار على استعمال لغة المعاهدات الملزمة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (الفقرة ٩٨) ، من أجل فرض التزامات بعيدة الأثر وذات طابع طويل الأجل . وهي لا تقبل الرأى القائل بأن سياسات التكيف بالنسبة للبلدان النامية (الفقرة ٩٩ مكررا) [الفقرة ١٠٠ من النص الختامي] ، غير ملائمة .

٢٥٢ - وبالرغم من تعاطف المملكة المتحدة مع المشاعر التي تقوم عليها الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة ٣٠٦ (الفقرة ٢٥٩ من النص النهائي) ، فهي تعتقد أن صياغة هذه الفقرة الفرعية مبالغ فيها من بعض النواحي . وموقفها من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها معروف تماما ، فهي غير مستعدة لمساندة نزاع مسلح أو تقديم مساعدة لحركات التحرير الوطنية التي لا تعترض على ممارسة العنف (الفقرتان الفرعيتان الثالثة والحادية عشرة) . وقد أوضحت المملكة المتحدة في مناسبات عديدة ، احدثها البيان الذى القاه نائب الممثل الدائم البريطاني في مجلس الأمن في ٢٥ تموز/يوليه ، انها تعارض انهاء العلاقات مع جنوب افريقيا بشكل تام (الفقرة الفرعية الثامنة) . فهي لا تعتقد أن ذلك سيكون فعالا في تحقيق الاصلاحات المنشودة في جنوب افريقيا ؛ اذ يبدو على الارجح ، ان اقامة حوار ومشاركة اقتصادية مع جنوب افريقيا بدلا من عزلها ، سيؤديان الى مساعدة المجتمع الأسود .

٢٥٣ - والمملكة المتحدة متعاطفة بشدة مع محنة المرأة الفلسطينية بيد أن لديها تحفظات بشأن بعض الصيغ الواردة في الفقرة ٣٠٧ [الفقرة ٢٦٠ في النص النهائي] المعنية بالقضايا السياسية التي تكون اثارتها في محافل الامم المتحدة أكثر ملائمة .

Digitized by UNOG Library

٢٥٤ - رحب وفد حكومة البرتغال بالقيام ، دون تصويت ، باعتماد استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة بوصفها اسهاما ايجابيا وهاما جدا في انشطة الامم المتحدة لتعزيز مركز المرأة . بيد أنه اعرب عن رغبته في أن يسجل أن المواقف التي اتخذها بشأن العناصر المثيرة للجدل الواردة في النص ولا سيما المتعلقة بالقضايا السياسية والاقتصادية وقضايا نزع السلاح ، ينبغي ألا تفهم على انها تمثل حكما سبقا فيما يتعلق بالمواقف التي تتخذها حكومة البرتغال في محافل الامم المتحدة المناسبة .

٢٥٥ - اعربت حكومة السويد عن سرورها لانضمامها الى توافق الاراء بشأن اعتماد الاستراتيجيات المرتقبة للنهوض بالمرأة . وذكرت ان من المهم أن تستمر العملية التي استهلت بعقد الامم المتحدة للمرأة ، وان يتم ايضا رصد وتقييم ما يتم احرازه من تقدم وما يتم مصادفته من عقبات في السنوات المقبلة . وستكون للاستراتيجيات المرتقبة أهمية حاسمة في هذا الصدد . وترى السويد انه مما يزيد من أهمية الوثيقة انها اعتمدت دون تصويت .

٢٥٦ - ومع أن حكومة السويد تؤيد بقوة الاستراتيجيات المرتقبة في مجملها ، فان لديها تحفظات بشأن فقرات تتضمن صيغا لم تتمكن من الموافقة عليها بالكامل .

٢٥٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٩٤ مكررا [الفقرة ٩٤ في النص النهائي] المتعلقة بالتدابير الاقتصادية وغيرها من التدابير القسرية تعترض السويد على التدابير الاقتصادية القسرية التي لا تستند الى قرارات اتخذها مجلس الامن وفقا لميثاق الامم المتحدة . على انه ، ينبغي أن تكون المبادئ المعنية قابلة للتطبيق بشكل عام . ولذلك ، اضطرت السويد للامتناع عن التصويت على الفقرة بالصيغة التي وردت بها .

٢٥٨ - وقد استطاعت السويد ، على الرغم من بعض التحفظات ، أن تؤيد الفقرة ٣٠٦ [الفقرة ٢٥٩ في النص النهائي] المتعلقة بالنساء والاطفال الخاضعين للفصل العنصري فليس هناك شك في أن ثمة حاجة ملحة للقضاء على نظام الفصل العنصري الكريه ، الذي ما انفكت السويد تدينه بوصفه شكلا مؤسسيا من أشكال التمييز العنصري ، لانهاء احتلال جنوب افريقيا غير المشروع لناميبيا ، عن طريق التنفيذ السريع والفعال لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ . ويجب ممارسة مزيد من الضغط الفعال على نظام جنوب افريقيا بغية تحقيق التغيير الذي تمس الحاجة اليه . ولذلك ، كررت حكومة السويد دعوتها الى فرض عقوبات اقتصادية الزامية يقررها مجلس الامن . وبانتظار اتخاذ هذه القرارات اعتمدت السويد ، بالتعاون مع بلدان الشمال الاخرى ، بعض تدابير من جانب واحد ترمي الى الحد من العلاقات مع جنوب افريقيا والى حث البلدان الاخرى لاتخاذ اجراءات مماثلة . وفضلا عن ذلك ، فقد وسعت السويد نطاق مساعداتها الانسانية المقدمة الى حركات التحرير الوطنية التي تكافح ضد الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، والى اللاجئين وغيرهم من ضحايا الفصل العنصري ومعارضيه وكذلك الى دول المواجهة في الجنوب الافريقي .

Digitized by UNOG Library

٢٥٩ - بيد أن حكومة السويد اضطرت ان تتحفظ في موقفها بشأن بعض الصيغ الواردة في الفقرة المذكورة ، والتي لم تأخذ في الحسبان ان مجلس الامن وحده هو الذى يستطيع أن يتخذ قرارات ملزمة للدول الأعضاء . كما تحفظت السويد في موقفها بشأن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها .

٢٦٠ - ورغم موافقة السويد على الاتجاه العام للفقرة ٣٠٧ [الفقرة ٢٥٩ من النص النهائي] المتعلقة بالنساء والاطفال الفلسطينيين ، فقد رأت من الضرورى الامتناع عن التصويت على هذه الفقرة بسبب التحفظات المتعلقة ببعض الصيغ التي استعملت لغة غير متوازنة أو التي لم تعكس بصورة وافية التعقيد الذى يتسم به النزاع السياسي الكامن . وفي هذا الصدد ، لا تزال حكومة السويد ترى أن المبادئ الواردة في قرارى مجلس الامن ٢٤٢ و ٣٣٨ ينبغي أن تشكل أساس التسوية عن طريق المفاوضات . وترى حكومة السويد أن هذه المبادئ تعني انسحاب اسرائيل من الاراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ مقابل السلام داخل حدود آمنة ومعترف بها . وفضلا عن ذلك ، يجب ان تمكن التسوية الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير بما في ذلك حقه في انشاء دولة خاصة به .

٢٦١ - تعني بعض الفقرات ضمنا ، مثل الفقرتين ٣٦ و ٩٨ [الفقرتان ٣٥ و ٩٧ من النص النهائي] ، الموافقة على صكوك أو قرارات ابدت السويد بشأنها تحفظات لم تستطع تأييدها كليا أو جزئيا . وقد كررت السويد اعلان موقفها تجاه تلك الوثائق ، وهو ما زال دون تغيير .

٢٦٢ - ذكر وفد جمهورية المانيا الاتحادية ما يلي :

(أ) انه يود ، فيما يتعلق بالفقرة ٣٦ [الفقرة ٣٥ من النص النهائي] التذكير بانه لم يستطع تأييد اعلان مكسيكو وبرنامج العمل للنصف الثاني من العقد ؛

(ب) انه يتحفظ في موقفه بشأن الفقرتين ٤٥ و ٩٥ [الفقرتان ٤٤ و ٩٥ من النص النهائي] لانه يرى ان هاتين الفقرتين لم تهيئا بصورة ملائمة اسباب التمييز ضد المرأة والعقبات التي تعترض دمجها في عملية التنمية ؛

(ج) انه يتحفظ في موقفه بشأن الفقرات ٩٤ مكررا و ٩٨ و ٩٩ مكررا [الفقرات ٩٤ و ٩٩ و ١٠٠ من النص النهائي] التي تتضمن ، في رأيه عدم توازن واتهامات غير صحيحة تتعارض مع اهداف هذه الوثيقة ؛

(د) انه يتحفظ في موقفه بشأن الفقرة ٣٠٦ [الفقرة ٢٥٩ من النص النهائي] لانه لا يستطيع تأييد بعض الاجراءات المطلوب اتخاذها للقضاء على الفصل العنصرى ؛

(هـ) انه يتحفظ في موقفه بشأن الفقرة ٣٠٧ [الفقرة ٢٦٠ من النص النهائي] لانه يرى أن الصيغ التي وردت في تلك الفقرة ينبغي أن تراعي ، على النحو الواجب ، جميع عناصر تسوية عادلة ودائمة للنزاع في الشرق الاوسط كما وردت في قرارى مجلس الامن ٢٤٢ و ٣٣٨ .

Digitized by UNOG Library

٢٦٣ - أعرب وفد حكومة بلجيكا عن أسفه بشكل عام ، لان المؤتمر ناقش وعالج ، في سياق الاستراتيجيات المرتقبة ، بعض المسائل المتصلة بالعلاقات بين الدول أو بالاوضاع البشرية ككل ، التي لا صلة لها بوجه خاص بمركز المرأة . وهذه المسائل تدخل في اختصاص محافل دولية أخرى ، لذلك فان حكومة بلجيكا تتحفظ في موقفها الذى اتخذته أو ستتخذه في تلك المحافل بشأن تلك المسائل . وقد ابدت حكومة بلجيكا تحفظاتها ، بوجه خاص بشأن اجزاء معينة من وثيقة الاستراتيجيات المرتقبة ، الواردة في الفقرات ٩٤ مكررا و ٩٩ مكررا و ٣٠٦ و ٣٠٧ [الفقرات ٩٤ و ١٠٠ و ٢٥٩ و ٢٦٠ من النص النهائي] . وفضلا عن ذلك اعربت حكومة بلجيكا عن رغبتها في تأكيد التحفظات التي ابدتها ، عند اعتماد الاستراتيجيات المرتقبة بشأن بعض الاعلانات والصكوك المشار اليها في الاستراتيجيات . وتنطبق هذه التحفظات بصورة خاصة على بعض الصكوك المشار اليها في الفقرتين ٣٦ و ٩٨ [الفقرتان ٣٥ و ٩٨ من النص النهائي] من وثيقة الاستراتيجيات .

٢٦٤ - أعربت حكومة فنلندا عن سرورها لانضمامها الى توافق الاراء بشأن اعتماد الاستراتيجيات المرتقبة للنهوض بالمرأة . وذكرت ان من المهم أن تستمر العملية التي استهلت بعقد الامم المتحدة للمرأة ، وان يتم ايضا رصد وتقييم ما يتم احرازه من تقدم وما يتم مصادفته من عقبات في السنوات المقبلة . وستكون للاستراتيجيات المرتقبة أهمية حاسمة في هذا الصدد . وترى فنلندا انه مما يزيد من أهمية الوثيقة انها اعتمدت دون تصويت .

٢٦٥ - ومع أن حكومة فنلندا تؤيد بقوة الاستراتيجيات المرتقبة في مجملها ، فان لديها تحفظات بشأن فقرات تتضمن صيغا لم تتمكن من الموافقة عليها بالكامل .

٢٦٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٩٤ مكررا [الفقرة ٩٤ من النص النهائي] المتعلقة بالتدابير الاقتصادية وغيرها من التدابير القسرية ، تعترض فنلندا على التدابير الاقتصادية القسرية التي لا تستند الى قرارات اتخذها مجلس الامن وفقا لميثاق الأمم المتحدة . على انه ، ينبغي ان تكون المبادئ المعنية قابلة للتطبيق بشكل عام . ولذلك اضطرت فنلندا للامتناع عن التصويت على الفقرة بالصيغة التي وردت بها .

٢٦٧ - وقد استطاعت فنلندا ، على الرغم من بعض التحفظات أن تؤيد الفقرة ٣٠٦ [الفقرة ٢٥٩ من النص النهائي] المتعلقة بالنساء والاطفال الخاضعين للفصل العنصرى فليس هناك شك ان ثمة حاجة ملحة للقضاء على نظام الفصل العنصرى الكريه ، الذى ما انفكت فنلندا تدينه بوصفه شكلا مؤسسيا من أشكال التمييز العنصرى ، والى انهاء احتلال جنوب افريقيا غير المشروع لناميبيا ، عن طريق التنفيذ السريع والفعال لقرار مجلس الامن ٤٣٥ . ويجب ممارسة مزيد من الضغط الفعال على نظام جنوب افريقيا بغية تحقيق التغيير الذى تمس الحاجة اليه . ولذلك ، كررت حكومة فنلندا دعوتها لفرض عقوبات اقتصادية الزامية

Digitized by UNOG Library

يقررها مجلس الامن . وبانتظار اتخاذ هذه القرارات ، اعتمدت فنلندا ، بالتعاون مع بلدان الشمال الاخرى ، بعض تدابير ، من جانب واحد ، ترمي الى الحد من العلاقات مع جنوب افريقيا والى حث البلدان الاخرى لاتخاذ اجراءات مماثلة . وفضلا عن ذلك ، فقد وسعت فنلندا نطاق مساعداتها الانسانية المقدمة الى حركات التحرير الوطنية التي تكافح ضد الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، والى اللاجئين وغيرهم من ضحايا الفصل العنصري ومعارضيه وكذلك الى دول المواجهة في الجنوب الافريقي .

٢٦٨- بيد أن حكومة فنلندا اضطرت ان تتحفظ في موقفها بشأن بعض الصيغ الواردة في الفقرة المذكورة ، والتي لم تأخذ في الحسبان أن مجلس الامن وحده هو الذي يستطيع أن يتخذ قرارات ملزمة للدول الاعضاء . كما تحفظت فنلندا في موقفها بشأن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

٢٦٩- ورغم موافقة فنلندا على الاتجاه العام للفقرة ٣٠٧ [الفقرة ٢٦٠ من النص النهائي] المتعلقة بالنساء والاطفال الفلسطينيين فقد رأت من الضروري الامتناع عن التصويت على هذه الفقرة بسبب التحفظات المتعلقة ببعض الصيغ التي استعملت لغة غير متوازنة أو التي لم تعكس بصورة وافية التعقيد الذي يتسم به النزاع السياسي الكامن . وفي هذا الصدد لا تزال حكومة فنلندا ترى ان قراري مجلس الامن ٢٤٢ و ٣٣٨ يشكلان الاساس لتسوية شاملة . ووفقا لهذين القرارين ، يجب على اسرائيل ان تنسحب من الاراضي العربية المحتلة منذ ١٩٦٧ . ويجب ضمان حقوق اسرائيل وسائر دول المنطقة في العيش داخل حدود آمنة معترف بها . وفضلا عن ذلك ، يجب أن تمكن التسوية الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره الوطني .

٢٧٠- واخيرا ، فان الفقرة ٩٨ تعني ضمنا الموافقة على صكوك أو قرارات أبدت فنلندا بشأنها تحفظات أو لم تستطع تأييدها كليا أو جزئيا . وقد كررت فنلندا اعلان موقفها تجاه تلك الوثائق ، وهو ما زال دون تغيير .

Digitized by UNOG Library

٢٧١ ــ وأعلن وفد اليابان انه يشارك في اعتماد " الاستراتيجيات المرتقبة للنهوض بالمرأة" بتوافق الآراء ، من منطلق ادراكه لأهمية هذه الوثيقة واحترامه لروح التعاون والتضامن من أجل انجاح مؤتمر نيروبي .

٢٧٢ ــ وكما أشير اليه حينذاك ، تود اليابان أن توضح موقفها بشأن بعض محتويات وثيقة الاستراتيجيات .

٢٧٣ ــ لقد أسهمت اليابان ، في مختلف المحافل ، في العمل على نزع السلاح نظرا لأن نزع السلاح يمكن أن يؤدي دورا كبيرا في تحقيق الاستقرار والسلم العالميين ، الأمر الذي يعد ذا أهمية بالغة بالنسبة لتحسين الحياة ورفاه البشرية جمعاء . غير أنه لا يمكن فصل نزع السلاح عن السياسات الأمنية لكل دولة ، كذلك لا يمكن توقع أن تقوم أي دولة بتنفيذ نزع السلاح من جانب واحد ، حيث قد يؤثر ذلك على أمنها هي . ولا تعتقد اليابان أنه يمكن تحقيق نزع السلاح الفعال بمجرد اطلاق الشعارات أو المبادئ المثالية أو انه يمكن تحقيق نزع السلاح دون اتخاذ تدابير تحقق كافية .

٢٧٤ ــ واستطرد يقول ان اليابان يود أن يوضح ان اشتراكه في اعتماد وثيقة الاستراتيجيات بتوافق الآراء لا يعني بأي حال من الأحوال خروجا على مواقفها الأساسية الآنفة الذكر بشأن هذه المسألة .

٢٧٥ ــ ان اليابان على علم بوجهة نظر البلدان النامية المتعلقة باقامة نظام اقتصادي دولي جديد . الا ان اليابان ترى ان هذا النظام لم يناقش بعد مناقشة وافية في المحفل المناسب ومن هنا ان انضمام اليابان الى توافق الآراء لا يعني أي تغيير في موقفها السابق بشأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

٢٧٦ ــ لقد امتنعت اليابان عن التصويت على الفقرة ٩٤ مكرر [الفقرة ٩٤ في الوثيقة الختامية] لأن الغرض الأساسي لهذه الفقرة يستمد أصوله من قراري الجمعية العامة ٣٨/١٩٧ و ٣٩/٢١٠ اللذين صوتت اليابان ضدهما . وأردف قائلا ان اليابان تود في هذا الصدد أن توضح النقطتين التاليتين :

(أ) ان الفقرة محل النقاش تتناول مسألة ذات طبيعة سياسية لا تنسجم مع الأهداف الرئيسية للاستراتيجيات المرتقبة ؛

(ب) ان هذه الفقرة ليست كافية لا تشير الا الى التدابير الاقتصادية " القسرية " التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو ضد البلدان النامية ، دون أن تأخذ في الاعتبار الواجب الحالات الأخرى .

٢٧٧ ــ لقد صوتت اليابان في صالح الفقرة ٣٠٦ [الفقرة ٢٥٩ في الوثيقة الختامية] ، الا أنها تود الادلاء بالتعليقات التالية :

Digitized by UNOG Library

(أ) فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها المشار اليها في الفقرة الفرعية الأولى ، فرغم ان اليابان تتفهم الأغراض التي يقصد اليهـا هذا الصك ، فانها وجدت صعوبة في توقيع هذه الاتفاقية والتصديق عليها بسبب غمـوض العناصر التي تشكل هذه الجريمة وذلك في ضوء القوانين المحلية اليابانية المعنية ؛

(ب) وفيما يتعلق بالمساعدة المادية المشار اليها في الفقرة الفرعية الثانيـة ، فان ذلك على حدّ علم اليابان لا يشمل المساعدة العسكرية ؛

(ج) وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية الثامنة التي تلتمس انهاء جميع أشكال التعـاون مع نظام جنوب افريقيا العنصرى في الميادين السياسية والعسكرية والدبلوماسية والاقتصادية ، فان مبلغ فهم اليابان أن هذا الانهاء لا يشمل التبادل التجارى العادى ؛

(د) وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية التاسعة التي تسعى الى اتخاذ اجـراءات شاملة والزامية ضد جنوب افريقيا ، لا تعتقد اليابان ان هذه التدابير توفر الوسيلة الفعالة والسريعة للوصول الى حل سلمي لمسألة الفصل العنصرى .

٢٧٨ — وأعلن وفد اسرائيـل ان اشتراكه في توافق الآراء بشأن الوثيقة الختامية المتعلقة " بالاستراتيجيات المرتقبة للنهوض بالمرأة " لا يشمل الفقرة ٢٥٩ . وأضاف ان اسرائيـل صوّتت ضد هذه الفقرة لأنها متحيزة تماما ومنافية للحقيقة وانها لم تدرج الا لخدمة أهداف الحرب السياسية التي لا هوادة فيها ، الجارية ضد اسرائيل وانها لا تتصل اطلاقا بمواضيع المؤتمر ودخيلة عليه تماما وانه لن يترتب عليها سوى عرقلة تحقيق مقاصده .

٢٧٩ — وأعربت حكومة كنـدا عن ارتياحها الكبير لأن المؤتمر قد حقق ، نتيجة لـروح التراضي والتعاون من جانب الحكومات الحاضرة كافة ، توافقا في الآراء بشأن استراتيجيات نيروبي المرتقبة . وان ذلك يمثل انجازا كبيرا . ولئن كانت حكومة كنـدا تشعر بالسرور لانضمامها الى توافق الآراء هذا ، فانها تود مع ذلك أن تسجل تحفظاتها في الوثائـق الرسمية للمؤتمر فيما يتعلق بالفقرات التي امتنع الوفد الكندى عن التصويت عليها ، وهـي : ٩٤ مكرر و ٩٨ و ٣٠٦ و ٣٠٧ [الفقرات ٩٤ و ٩٨ و ٢٥٩ و ٢٦٠ في الوثيقة الختامية] . وفيما يتعلق بالفقرة ٣٦ قال ان حكومة كنـدا أعلنت ان كندا هي واحدة من الدول الأعضاء التي ورد في الحاشية ان لديها تحفظات .

٢٨٠ — وأبدت حكومة الارجنتين تحفظا في موقفها فيما يتعلق بالاشارة الواردة في الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة ٣٠٧ [الفقرة ٢٦٠ في النص النهائي] للاستراتيجيات المرتقبة ، الى التعذيب بوصفه من الممارسات الاسرائيلية القهرية التي يقال ان المرأة الفلسطينيـة في الأراضي العربية المحتلة عرضة لها .

Digitized by UNOG Library

٢٨١ — وقدمت حكومة هولندا التعليقات التالية فيما يتعلق بفقرات معينة من الاستراتيجيات المرتقبة :

(أ) فيما يتعلق بالفقرة ٩٥ أعلنت ان الاشارة الواردة في هذه الفقرة الى " جميع أشكال العنصرية الأخرى " لا يمكن في رأى هولندا أن يفسر على انه يشمل الاشارة الى الصهيونية ؛

(ب) وفيما يتعلق بالفقرة ٣٠٦ [الفقرة ٢٩٩ في النص النهائي] أعلنت أن هولندا ترفض نظام الفصل العنصرى وتوافق تماما على ان النساء والأطفال ، نتيجة الاستمرار في ممارسة هذا النظام ، يعانون من ممارسات لا انسانية . وقد امتنعت هولندا عن التصويت على هذه الفقرة لانها تتضمن عدة عناصر غير مقبولة ، ولا سيما الاشارة الواردة في الفقرة الفرعية الأولى الى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها والاشارة في الفقرة الفرعية الثامنة الى انهاء جميع أشكال التعاون مع جنوب افريقيا في الميادين السياسية والعسكرية والدبلوماسية والاقتصادية ؛

(ج) وفيما يتعلق بالفقرة ٣١٧ [الفقرة ٢٦٠ في النص النهائي] أعلنت حكومة هولندا انه رغم موافقة هولندا على أن المرأة الفلسطينية واجهت ، لسنوات عديدة ، ظروفا معيشية عسيرة ، وأنها تحملت عناء وبالتالي تمثل فئة مستضعفة ، فقد تعيّن عليها أن تمتنع عن التصويت على هذه الفقرة التي تتضمن عناصر مختلفة غير مقبولة . ففي رأى هولندا أن الاشارة الى حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ينبغي أن يوضع في سياق تسوية شاملة ، يتم التوصل اليها عن طريق التفاوض ، لمشاكل المنطقة ، تشمل حق اسرائيل في الوجود داخل حدود آمنة ومعترف بها . ومن المشاكل الأخرى التي تواجه هولندا فيما يتعلق بهذه الفقرة الاشارة الى تنفيذ برنامج العمل من أجل إعمال الحقوق الفلسطينية .

٢٨٢ — أعلن وفد الدانمرك انه امتنع عن التصويت على الفقرة ٩٤ مكرر [الفقرة ٩٤ في النص النهائي] من الاستراتيجيات المرتقبة . ولا تزال الدانمرك تؤيد الحكم ذى الصلة الخاص بـ " اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة " (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د — ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق) . وينص هذا الحكم على أنه " لا يجوز لأى دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أى نوع آخر من التدابير ، أو تشجيع استخدامها ، لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا " . على أن الدانمرك لا تقبل ان توجه الفقرة موضوع النقاش ،الى جانب واحد هو البلدان المتقدمة النمو دون غيرها .

٢٨٣ — وعلاوة على ذلك ، للدانمرك تحفظات فيما يتعلق ببعض الصياغات الواردة في الاستراتيجيات المرتقبة والتي تتميز بطبيعة سياسية محضة وتعتبر دخيلة على موضوع

Digitized by UNOG Library

الاستراتيجيات المرتقبة . ورغم ان الدانمرك قد صوتت في صالح الفقرة ٣٠٦ [الفقرة ٢٥٩ في النص النهائي] ، فان لديها تحفظات على عدة فقرات فرعية ، ولا سيما الفقرة الفرعية الثامنة . وقد امتنعت الدانمرك ، للأسباب عينها ، عن التصويت على الفقرة ٣٠٧ [الفقرة ٢٦٠ في النص النهائي] من الاستراتيجيات المرتقبة .

٢٨٤ — وأبدت حكومة ايرلندا تحفظات على فقرات معينة من الاستراتيجيات المرتقبة ، علاوة على الفقرة ٣٦ [الفقرة ٣٥ في النص النهائي] حيث أدرجت ايرلندا ضمن الدول التي أوردتها الحاشية على ان لديها تحفظات على تلك الفقرة .

٢٨٥ — وفيما يتعلق بالفقرة ٧٥ [الفقرة ٧٤ في النص النهائي] ، فقد أعلنت الحكومة أن ايرلندا قد انضمت الى توافق الآراء الذى تم التوصل اليه بشأن هذه الفقرة على أساس أن الجملة الثانية فيها تتعلق بمبدأ المساواة في الحقوق ولا تعني أى التزام من جانب الدولة باتخاذ الاجراءات اللازمة لحلّ الزواج أو توفير أى شكل خاص من أشكال الطلاق .

٢٨٦ — وفيما يتعلق بالفقرتين ٩٤ مكرر و٩٨ [الفقرتان ٩٣ و ٩٧ في النص النهائي] ، فان من رأى ايرلندا ان اختصاص البلدان المتقدمة النمو باللوم بسبب الصعوبات الاقتصادية وغيرها من الصعوبات التي تصادفها البلدان النامية هو أمر غير متوازن ولا يعكس على نحو كاف الطبيعة المعقدة للمشكلة . ولهذه الأسباب ، امتنعت عن التصويت في الاقتراعين المنفصلين على هاتين الفقرتين .

٢٨٧ — وفيما يتعلق بالفقرة ٣٠٦ [الفقرة ٢٥٩ في النص النهائي] ، فقد أعلنت حكومة ايرلندا ان ايرلندا صوتت الى جانب هذه الفقرة . وقد تم اتخاذ هذا الموقف دون اخلال بالتحفظات التالية :

(أ) ان ايرلندا لا تعتزم التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها أو التصديق على هذه الاتفاقية ؛

(ب) ان ايرلندا تؤيد الأخذ بتدابير ترمي الى انهاء الفصل العنصرى على أساس تدريجي وانتقائي والزامي ، ولكن لديها تحفظات هامة بشأن فعالية محاولة عزل جنوب افريقيا تماما والجدوى العملية لهذه المحاولة ؛

(ج) ومع أن ايرلندا أيدت وتؤيد باستمرار التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) وانسحاب قوات جنوب افريقيا من انغولا دون قيد أو شرط ، فان ايرلندا ترى أن الجزاءات لا يمكن ان تكون فعالة ما لم يفرضها وينفذها مجلس الأمن ؛

(د) ولئن كانت ايرلندا تعارض على الدوام نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا فان الحكومة الايرلندية لا تعترف بأن العنف يمكن أن يكون وسيلة صالحة لاحداث تغيير سياسي . ولهذا السبب ستواصل ايرلندا اتباع سياستها القاضية بمنح المساعدة

Digitized by UNOG Library

المادية والمالية للفئات الانسانية وأولئك الذين يلتمسون احداث التغيير بغير وسائل العنف .

٢٨٨ — وفيما يتعلق بالفقرة ٣٠٧ [الفقرة ٢٦٠ في النص النهائي] أعلنت الحكومة أن ايرلندا تعلق أهمية كبيرة على المسائل التي تؤثر على حقوق الفلسطينيين في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وتؤيد بشكل عام روح هذه الفقرة على أن ايرلندا كانت تود لو حدثت بعض التعديلات في لغة هذه الفقرة ، وخاصة الاشارة الى التعذيب . ونتيجة لهذا امتنعت ايرلندا عن التصويت على هذه الفقرة ككل عند الاقتراع عليها .

٢٨٩ — أبدت حكومة فرنسا تحفظات فيما يتعلق بعدد من فقرات الاستراتيجيات المرتقبة وهي :

(أ) أبدت فرنسا تحفظا بشأن الفقرة ٣٦ [الفقرة ٣٥ في النص النهائي] ، ولا سيما فيما يتعلق بالاشارة الى اعلان المكسيك بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم ، ١٩٧٥ ؛

(ب) أبدت فرنسا تحفظا بشأن الفقرة ٤٥ [الفقرة ٤٤ في النص النهائي] كما اعتمدها المؤتمر ؛

(ج) أبدت فرنسا تحفظا بشأن الفقرة ٩٤ مكرر [الفقرة ٩٤ في النص النهائي] كما اعتمدها المؤتمر ؛

(هـ) أبدت فرنسا تحفظا بشأن الفقرة ٩٨ كما اعتمدها المؤتمر ؛

(و) أبدت فرنسا تحفظا بشأن الفقرة ٩٩ مكرر [الفقرة ١٠٠ في النص النهائي] كما اعتمدها المؤتمر ؛

(ز) أبدت فرنسا تحفظا بشأن الفقرة ٣٠٦ [الفقرة ٢٥٩ في النص النهائي] ولا سيما فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين الثامنة والتاسعة . ولو طرحت الفقرات الفرعية لهذه الفقرة للتصويت بشكل منفصل ، لكان في استطاعة فرنسا أن تصوت لصالح جميع الفقرات الفرعية الأخرى ؛

(ح) أبدت فرنسا تحفظا بشأن الفقرة ٣٠٧ [الفقرة ٢٦٠ في النص النهائي] التي ترى انها لا تعطي رأيا متوازنا فيما يتعلق بالحالة المشار اليها في الفصل الرابع " مجالات الاهتمام الخاص " [من الوثيقة A/CONF.116/12] في الجزء المعنون " النساء والأطفال الفلسطينيون " .

٢٩٠ — وفيما يتعلق بالفصل الثالث ككل من الاستراتيجيات المرتقبة ، أعلنت فرنسا أن انضمامها الى توافق الآراء حول هذا الفصل لا يخل بالمواقف التي تتخذها فرنسا فيما يتعلق بهذا الموضوع في المحافل المناسبة .

Digitized by UNOG Library

٢٩١ ـ قدم الوفد السويسرى تعليقات وتحفظات فيما يتعلق بفقرات معينة من الاستراتيجيات المرتقبة فيما يلي بيانها :

(أ) فيما يتعلق بالفقرة ٣٦ [الفقرة ٣٥ في النص النهائي] ، أبدت سويسرا تحفظا حين اعتمدت الفقرة بتوافق الآراء ، ذلك أن الفقرة تتضمن ، في جملة أمور ، اشارة الى اعلان مكسيكوسيتي لسنة ١٩٧٥ الذى لم تؤيده سويسرا (سويسرا هي واحدة من البلدان المدرجة في حاشية هذه الفقرة) ؛

(ب) امتنعت سويسرا عن التصويت على الفقرة ٩٤ مكرر [الفقرة ٩٤ في النص النهائي] على أساس انه على حين تعارض سويسرا استخدام التدابير التجارية التقييدية في الأغراض السياسية ـ وينطبق هذا الاعتراض على جميع حالات التدابير التجارية التي من هذا القبيل وبصرف النظر عن الدولة التي تتخذ ضدها هذه التدابير ـ فانها ترى أن هذه الفقرة تتناول مسألة تختص محافل أخرى بحلها ؛

(ج) أعربت سويسرا عن تحفظاتها بشأن الفقرة ٩٨ لأن صياغتها تنطوى على تعميم مسرف في قصره المسؤولية عن الصعوبات التي تعترى حاليا العلاقات الاقتصادية الدولية على البلدان المتقدمة النمو وحدها ؛

(د) أبدت سويسرا تحفظات بشأن الفقرات الفرعية الأولى والثانية والرابعة من الفقرة ٩٩ مكرر [الفقرة ١٠٠ في النص النهائي] . وترى سويسرا أن الحمائية بوصفها هذا هي التي ينبغي أولا وقبل كل شيء انتقادها في الفقرة الفرعية الأولى . وعلاوة على ذلك فان لغة الفقرتين الفرعيتين الثانية والرابعة ليست مرضية من حيث أنها لا تعبر عن رأى متوازن فيما يتعلق بمسببات المديونية وتدهور احتمالات النمو ؛

(هـ) وفيما يتعلق بالفقرة ٢٩٣ [الفقرة ٢٩٢ في النص النهائي] ، فان سويسرا التي أبدت تحفظا بشأن هذه الفقرة ترى أن الشركات عبر الوطنية ليست بأى حال من الأحوال المسؤولة بشكل رئيسي عن استغلال الأراضي بشكل مفرط وغير مناسب ؛

(و) وفيما يتعلق بالفقرة ٣٠٦ [الفقرة ٢٥٩ في النص النهائي] ، امتنعت سويسرا عن التصويت على هذه الفقرة . فرغم انها تدين بقوة نظام الفصل العنصرى ، الذى لا يتفق وحقوق الانسان كما لا يتفق مع مفهوم سويسرا نفسها لكرامة الانسان ، ومع انها تأمل أن يحدث تغيير في هذا الصدد ، فان سويسرا ، بمقتضى مبدأ العالمية الذى هو أساس العلاقات الخارجية ، تسعى أيضا الى اقامة حوار بين الدول التي تختلف أفكارها عن أفكارها الخاصة ؛

(ز) وفيما يتعلق بالفقرة ٣٠٧ [الفقرة ٢٦٠ في النص النهائي] ، امتنعت سويسرا عن التصويت على هذه الفقرة ، ذلك أنه رغم الأهمية الكبيرة التي تعلقها سويسرا على تسوية المشكلة الفلسطينية ، لصالح السلم العالمي ولصالح السكان المعنيين ، فانها ترى أن المسؤول عن ايجاد حل لهذه المشكلة هو هيئات أخرى وليس مؤتمر نيروبي .

Digitized by UNOG Library

٢٩٢ــ ذكرت ممثلة استراليا أن الاستراتيجيات المرتقبة تضمنت أشياء كثيرة ستكون ذات قيمة حقيقية كبيرة للمرأة في جميع أنحاء العالم . وقالت ان استراليا أيدت المؤتمر بشدة بوصفه وسيلة للنهوض بمركز المرأة على الصعيدين الوطني والدولي ، وهي واثقة تماما أن المؤتمر سيجد ترحيبا بسبب ما سيحققه من فوائد للمرأة في استراليا وغيرها من الأماكن ولا سيما في البلدان النامية . وقالت انه تقديرا لجهود كينيا بوصفها البلد المضيف تم التوصل لحل للمسائل موضع الخلاف المحتمل وساد حسن التفهم .

٢٩٣ــ ومضت قائلة انه كما يتضح من بيانات استراليا وتصويتها ، فهناك أجزاء من الوثيقة لا توافق عليها استراليا ولا يمكنها أن تؤيدها . بيد انه استجابة لروح التعاون والاخوة في المؤتمر لم ترغب استراليا أن تسمح لهذه الاعتراضات بأن تمنعها من تأييد وثيقة الاستراتيجيات المرتقبة . وقالت ان استراليا تعرب عن أسفها الشديد لعدم تمكنها من التصويت تأييدا للجزء الخاص بالفصل العنصرى . ولا يمثل امتناعها عن التصويت بأى حال تسامحا بأى شكل كان ازاء هذا النظام البغيض ، ولكن الامتناع عن التصويت كان لازما بسبب بعض اشارات مرجعية محددة غير مقبولة .

٢٩٤ــ وأعربت ممثلة استراليا عن أسفها أيضا لأنه لم يمكن التوصل الى حل عن طريق التفاوض للجزء الخاص بقضايا الشرق الأوسط . بيد أن الأمر كان ينطوى على مبادئ جوهرية وثبت أن المؤتمر لا يمثل مكانا مناسبا لحل هذه الصعوبات .

٢٩٥ــ وأعربت عن اعتقاد استراليا الصادق بأن تقديم وثيقة قوية وتقدمية يمثل أعظم وأبرز هدية يمكن أن تقدم الى نساء العالم .

٢٩٦ــ رحب ممثل لكسمبرغ باسم الاتحاد الاقتصادى الاوروبي ودوله الأعضاء وكذلك باسم اسبانيا والبرتغال ، بالقيام ، بتوافق الآراء ، باعتماد الوثيقة الخاصة بالاستراتيجيات المرتقبة التي تشكل أساسا متينا للتنمية على جميع مستويات الأنشطة التي يضطلع بها من أجل تعزيز تكافؤ الفرص للمرأة .

٢٩٧ــ وقال ان الاتحاد الاقتصادى الاوروبي بدأ منذ الآن في انتهاج سياسة شاملة متقدمة جدا في هذا المجال ، وان نتائج هذا المؤتمر ولا سيما وثيقة الاستراتيجيات المرتقبة ستكون ذات نفع كبير في دعم وتكثيف جهوده في هذا الصدد . وأعرب ممثل لكسمبرغ عن أسفه لأن مسائل السياسة العامة كثيرا ما تضع المشكلات الخاصة بالمرأة في مرتبة ثانوية . وبالطبع فقد أراد الاتحاد الاقتصادى الاوروبي ودوله الأعضاء أن تكون المواقف التي يتخذونها بشأن مسائل السياسة العامة مطابقة لمواقفهم التي يتخذونها في الهيئات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة . وذلك يعلل الى حد كبير ، تصويت الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادى الاوروبي ، بشأن عدد معين من الفقرات المتعلقة بتلك الموضوعات .

Digitized by UNOG Library

٢٩٨ - وكرر ممثل لكسمبرغ الاعراب عن تمسك الاتحاد الاقتصادى الاوروبي ودوله الأعضاء وكذلك اسبانيا والبرتغال ، بمواصلة المناقشات والحوار في اطار منظمة الأمم المتحدة ، بعد انتهاء المؤتمر . وأكد على ضرورة تقييم التقدم المحرز في تهيئة الفرص المتكافئة للمرأة ، بصورة منتظمة وعلى جميع المستويات .

٢٩٩ - وقدمت اوروغواى تأييدها لوثيقة المؤتمر . ومع ذلك فهي ترغب في الاعراب عن تحفظاتها بشأن بعض التأييدات الواردة في الفقرتين ٣٠٦ و ٣٠٧ (٢٥٩ و ٢٦٠ في النص النهائي) وهي تأكيدات لا تساهم ، في رأى حكومة اوروغواى ، في أهداف العقد ، وعلاوة على ذلك فانها تتجاوزها وتتعارض مع الروح العامة لها .

٣٠٠ - وأوضحت حكومة النرويج انها اذ تؤيد بقوة " الاستراتيجيات المرتقبة " في مجموعها الا أنها تود أن تتقدم بتحفظاتها فيما يتعلق بفقرات معينة ليس بوسع النرويج أن توافق عليها موافقة تامة .

٣٠١ - لقد امتنعت النرويج عن التصويت على الفقرة ٩٤ مكرر (٩٤ في النص الختامي) من الاستراتيجيات المرتقبة ، فيما يتعلق بالتدابير القسرية ذات الطابع الاقتصادى بالنظر الى أن النرويج تعارض أية تدابير من هذا النوع لا تقوم على أساس مقررات مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة . هذا بالاضافة الى أن الفقرة غير متوازنة حيث انها موجهة فقط الى البلدان المتقدمة النمو .

٣٠٢ - ولقد صوتت النرويج تأييدا للفقرة ٣٠٦ (الفقرة ٢٥٩ في النص الختامي) بشأن النساء والأطفال الخاضعين للفصل العنصرى ، وذلك على الرغم من تحفظات معينة . ولا جدال في أن الحاجة ملحة لازالة نظام الفصل العنصرى البغيض الذى مابرحت النرويج تدينه باستمرار بوصفه شكلا مؤسسيا من أشكال التمييز العنصرى . وينبغي أيضا انهاء احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا عن طريق التنفيذ العاجل والفعال لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) . كما يلزم ممارسة مزيد من الضغط الفعال على حكومة جنوب افريقيا كيما تجرى التغييرات اللازمة . لذا تكرر الحكومة النرويجية نداءها ليقوم مجلس الأمن بفرض جزاءات اقتصادية اجبارية ضد جنوب افريقيا . والى حين صدور هذه المقررات اتخذت النرويج بالتعاون مع بلدان الشمال الاوروبي الأخرى ، عددا من التدابير الانفرادية الموجهة نحو تقييد العلاقات الاقتصادية وغيرها من العلاقات مع جنوب افريقيا ، وهي تأمل في أن تقوم بلدان أخرى بتنفيذ تدابير مماثلة وبالاضافة الى ذلك

Digitized by UNOG Library

زادت النرويج من مساعداتها الانسانية في جنوب افريقيا الى اللاجئين وغيرهم من ضحايا الفصل العنصرى ومعارضيه ، وكذلك الى دول خط المواجهة في الجنوب الافريقي ، كما زادت من تعاونها مع مؤتمر تنسيق التنمية في الجنوب الافريقي . بيد انه يتعين على حكومة النرويج أن تبقى على موقفها فيما يتعلق ببعض صياغات هذه الفقرة التي لا تأخذ في الحسبان أن مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي بوسعها أن تتخذ مقررات تلزم الدول الأعضاء .كذلك لا تزال النرويج على موقفها فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها التي لم تنضم اليها النرويج بعد .

٣٠٣— وفيما يتعلق بالفقرة ٣٠٧ (الفقرة ٢٦٠ في النص الختامي) المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين ، ترى النرويج ، على الرغم من تعاطفها الشديد مع النساء الفلسطينيات في محنتهن ، أنه يتعين عليها الامتناع عن التصويت بسبب بعض الصياغات التي استخدمت لغة غير متوازنة،وفي ضوء الاخفاق في التعبير الكافي عن التعقيد الذى تتسم به الصراعات السياسية الكامنة في هذا المجال . وفي هذا الصدد ما تزال حكومة النرويج ترى أنه ينبغي أن تشكل المبادئ الواردة في قرارى مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) الأساس لتسوية متفاوض عليها للصراعات الدائرة في الشرق الأوسط .

٣٠٤— وهناك فقرات معينة ، منها الفقرتان ٣٦ و ٩٨ (الفقرتان ٣٥ و ٩٨ في النص الختامي) تنطوى على تأييد لصكوك أو قرارات أعربت النرويج ازاءها عن تحفظات ، أو لم تتمكن من تأييدها كليا أو جزئيا . ولا يزال موقف النرويج من تلك الوثائق دون تغيير .

Digitized by UNOG Library

٢ - التدابير المتعلقة بمشاريع القرارات المقدمة للجنتين الأولى والثانية

٣٠٥ - نظرت اللجنتان الأولى والثانية أثناء اجتماعاتهما في عدد من مشاريع القرارات التي قدمت اليهما . وترد تفاصيل مشاريع القرارات هذه والاجراءات التي اتخذت في اللجنة في تقارير اللجنتين (A/CONF.116/L.6/ Add.6 و Add.6/Corr.1 فيما يتعلق باللجنة الأولى ، و A/CONF.116/L.5/Add.14 و 15فيما يتعلق باللجنة الثانية) . وعلاوة على ذلك ، تم تقديم مشروع اعلان (A/CONF/116/L.4/Rev.1).

٣٠٦ - وفي الجلسة العامة ٢٠ (الختامية) للمؤتمر ، قال نائب الرئيس للتنسيق ، في معرض اشارته الى مشاريع القرارات ومشروع الاعلان المقدمة من الوفود ، ان المؤتمر لم يتمكن ، لضيق الوقت ، من اتخاذ أية تدابير بشأن أي منها وانها ستلحق بتقرير المؤتمر بشكلها الأصلي أو المعدل أو الموحد .

٣٠٧ - وقد وافق المؤتمر على هذا الاقتراح . (للاطلاع على نص القرار انظر الفصل الأول أعلاه ، وللاطلاع على مشاريع القرارات ومشروع الاعلان ، انظر المرفق الأول لهذا التقرير) .

٣٠٨ - وردا على التعليقات التي ابداها ممثلو اثيوبيا والجزائر والجمهورية العربية السورية والمغرب ، أعلن الرئيس أن مشاريع النصوص المستنسخة في المرفق الأول لهذا التقرير ستعرض على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ التدابير المناسبة .

Digitized by UNOG Library

دال - تقرير لجنة وثائق التفويـــض

٣٠٩ - قرر المؤتمر في جلسته العامة ٢ ، المنعقدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وفقـــا للمادة ٤ من نظامه الداخلي (A/CONF.116/2) بصيغته المنقحة وفقا للقرارات التـــي اتخذها المؤتمر في الجلسة نفسها بشأن موضوع اعتماد نظامه الداخلي) ، تعيين لجنـــة لوثائق التفويض تتألف من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايطاليا باراغواي ، بوتسان ، ساحل العاج ، الصين ، غينيا - الاستوائية ، كوبا ، الولايـــات المتحدة الامريكية .

٣١٠ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة ، في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥ .

٣١١ - وانتخب السيد اخيوت بنداري (بوتان) بالاجماع رئيسا للجنة .

٣١٢ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمينة العامة للمؤتمر مؤرخة في ٢٠ تمـــوز/يوليه ١٩٨٥ عن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول المشاركة الذين يحضرون اجتماعات المؤتمر (A/CONF.116/CC/WP.1) . وقدمت أمينة اللجنة الى اللجنة معلومات اضافية عن وثائـــق التفويض التي تلقتها الامينة العامة للمؤتمر بعد صدور المذكرة . وبناء على المعلومـــات المقدمة الى اللجنة ، احاطت اللجنة علما بأنه حتى تاريخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥ :

(أ) قدم ممثلو الدول الـ ١٢٧ التالية المشاركة في المؤتمر وثائق تفويض رسميـة صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية ، وفقا لأحكام المـادة ٣ مـن النظام الداخلي للمؤتمر :

اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، ألبانيـا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، انتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، بابوا غينيـا الجديدة ، باراغواي ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريـا ، بنغلاديش ، بنمـا ، بوتان ، بوتسوانـا ، بوروندي ، بولندا ، تايلند ، تركيـــا ، ترنيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونـس ، جامايكا ، الجزائـر ، الجماهيريـة العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكيـة السوفياتيـة ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيـا المتحدة ، الجمهوريـة الدومينيكيـة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانيـة ، الجمهورية العربية السوريـة ، جمهورية كوريـا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،

Digitized by UNOG Library

الدانمرك ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سان مارينو ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سويسرا ، سيشيل ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا - الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، الكرسي الرسولي ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة المتحدة ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(ب) أرسلت الى الأمينة العامة للمؤتمر ، في شكل مذكرة شفوية أو في شكل برقية ، وثائق تفويض لممثلي الدول الثماني التالية، صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية :

أيسلندا ، باكستان ، بنن ، بوركينا فاصو ، بيرو ، جزر سليمان ، جمهورية جيبوتي ، رواندا ،

(ج) تم تبليغ الأمينة العامة للمؤتمر بتسمية ممثلي الدول الـ ١٢ التالية ،عن طريق برقية أو رسالة أو مذكرة شفوية موجهة من وزارة الخارجية أو من وزارة معنية أخرى :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بليز ، تشاد ، جزر القمر ، سان تومي وبرينسيبي ، سيراليون ، غامبيا ، كيريباتي ، موريتانيا ، الهند ، اليمن الديمقراطية ،

(د) تم تبليغ الأمينة العامة للمؤتمر بتسمية ممثلي الدول العشر التالية ، عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية أو برقية موجهة من الممثلين الدائمين أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة (في جنيف أو نيويورك أو فيينا أو نيروبي) :

اكوادور ، ايطاليا ، زمبابوي ، ساموا ، السودان ، غينيا ، ليسوتو ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، نيكاراغوا .

(هـ) وفيما يتعلق بناميبيا ، التي يمثلها مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، تم تبليغ الامينة العامة للمؤتمر بتسمية ممثليها عن طريق رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

Digitized by UNOG Library

٣١٣ - وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وايطاليا ، وباراغواى والصين ، وغينيا الاستوائية ، وكوبا ، والولايات المتحدة الامريكية ببيانات تتعلق بالمعلومات المقدمة الى اللجنة بخصوص مركز وثائق تفويض ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر .

٣١٤ - وذكرت ممثلة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنه لا يوجد بلد يسمى "كمبوتشيا الديمقراطية" سواء على الخريطة الجغرافية أو في واقع الحياة السياسية الدولية . الا انه توجد ، حسب قولها ، دولة جمهورية كمبوتشيا الشعبية التي انشأتها ارادة شعب كمبوتشيا ونساء ورجال وأطفال كمبوتشيا الذين بقوا على قيد الحياة بعد حملات القصف الوحشية التي قام بها الطيران الامريكي ، والابادة الجماعية التي قامت بها عصابة بول بوت ومضت تقول ان حكومة جمهورية كمبوتشيا الشعبية التي قامت على اساس انتخابات عامة حرة وديمقراطية تقود البلد بحزم على درب اعادة التعمير الوطني . وقالت أن كمبوتشيا اختارت بنفسها السبيل المؤدى الى التنمية التاريخية والتقدم الاجتماعي . وأضافت قائلة أن الوفد السوفياتي يساند بشدة استرجاع جمهورية كمبوتشيا الشعبية لحقوقها الشرعية في الامم المتحدة . وقالت انه ينبغي منح وفد جمهورية كمبوتشيا الشعبية حقه الشرعي في القاء كلمة باسم بلده في المؤتمر . وأضافت قائلة أن ذلك هو الحل العادل الوحيد الذى يسهم في تعزيز مكانة المؤتمر . أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يقومون بدور ممثلي ما يسمى بـ"كمبوتشيا الديمقراطية" فهم ، على حد قولها ، لا يمثلون احدا سوى العناصر التي نبذها شعب كمبوتشيا خلال كفاحه من أجل التحرر . وقالت ان "الحكومة الائتلافية لكمبوتشيا الديمقراطية" لا تعدو أن تكون ستارا لسفاحي عصابة بول بوت . وقالت أن حضور وفد "كمبوتشيا الديمقراطية" في مؤتمرنا يشكل اهانة لذكرى الملايين من سكان كمبوتشيا ، ولا سيما النساء والأطفال منهم ، الذين راحوا ضحية لسياسة الابادة الجماعية التي انتهجتها عصابة بول بوت . وبناء على ذلك فان وفد الاتحاد السوفياتي يعارض قبول وثائق الاعتماد التي قدمها ممثلو "كمبوتشيا الديمقراطية" المزعومة ، ويرجو اجراء تصويت مستقل بشأن هذه المسألة .

٣١٥ - وقالت ممثلة الصين ان كمبوتشيا الديمقراطية دولة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة . واضافت ان الحكومة الائتلافية لكمبوتشيا الديمقراطية هي الممثل الشرعي الوحيد لشعب كمبوتشيا . وذكرت أن الجمعية العامة اعترفت ، في دورات متتالية ، بالوضع الشرعي لكمبوتشيا الديمقراطية . ومضت تقول ان ذلك الوضع غير قابل للنقاش ، وانه فيما يتعلق بـ "نظام حكم هنغ سامرين" فهو لا يعدو أن يكون نظاما عميلا لقوة اجنبية ودمية تسندها قوات العدوان الاجنبي المسلحة ، ولا يمكنه بأى وجه من الوجوه تمثيل شعب كمبوتشيا . وقالت أن أى محاولة لادخال هذه الدمية بالقوة الى الامم المتحدة مآلها الفشل . وقالت ان الوفد الصيني يرى أن المؤتمر بوصفه مؤتمرا يعقد برعاية الامم المتحدة ، ينبغي ان يلتزم

Digitized by UNOG Library

بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة . ولذا ينبغي للجنة وثائق التفويض أن توصي بقبول وثائق تفويض مندوبات كمبوتشيا الديمقراطية .

٣١٦ - وأضافت ممثلة الصين قائلة أن وفد بلدها يرغب في أن يكرر مرة أخرى ان السماح لممثلة افغانستان بحضور المؤتمر العالمي ينبغي ألا يفسر ، بأى حال من الأحوال ، بمثابة قبول ضمني للوضع الذى احدثه الاحتلال الاجنبي المسلح لافغانستان .

٣١٧ - وذكرت ممثلة كوبا أن مهمة لجنة وثائق التفويض ، فيما يتعلق بوثائق تفويض وقد ما يسمى كمبوتشيا الديمقراطية ، مهمة يسيرة جدا ، اذ ينبغي أن تقوم هذه اللجنة بدراسة مسألة المكان الذى تم فيه التوقيع على وثائق تفويض الفريق الذى اطلق على نفسه اسم وفد كمبوتشيا الديمقراطية . اذ من الممكن أن يكون التوقيع عليها قد تم في أى مكان باستثناء ارض دولة كمبوتشيا ذات السيادة والمستقلة والتي تسمى حكومتها الشرعية حكومة جمهورية كمبوتشيا الشعبية . وأضافت أن الوفد الكوبي يرفض وثائق تفويض ممثلات كمبوتشيا الديمقراطية ويؤيد الطلب المقدم من ممثلة الاتحاد السوفياتي لاجراء تصويت مستقل بشأن مسألة قبول تلك الوثائق .

٣١٨ - كما ذكرت ممثلة كوبا أن الحقائق المشينة المتعلقة بالحالة التى أدت الى قيام أقوى دولة استعمارية ، على نحو مخز وانتهاكا لالتزاماتها بموجب ميثاق الامم المتحدة ، باحتلال جزيرة غرينادا الصغيرة جدا هي حقائق معروفة للجميع . والسلطات القائمة في غرينادا في الوقت الحاضر هي ثمرة ذلك الاحتلال ، وما دامت السلطة لم تعد الى شعب غرينادا لكي يتمكن من القيام بانتخاب حكومة ذات سيادة بطريقة حرة فان كوبا لن تكون في موقف يجعلها تقبل وثائق تفويض مقدمة من وفد غرينادا . وطلبت الممثلة نفسها أن تقوم اللجنة باجراء تصويت مستقل بشأن مسألة قبول وثائق تفويض ممثلات غرينادا .

٣١٩ - وذكرت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية أن المسائل المتعلقة بحضور كمبوتشيا الديمقراطية اجتماعات الأمم المتحدة قد بحثت بحثا مستفيضا في اطار الجمعية العامة وتمت تسويتها بصورة نهائية . وقالت أن وفد الولايات المتحدة يرى أن السوابق التي وضعتها الجمعية العامة ينبغي اتباعها في هذا المؤتمر . وأضافت الممثلة نفسها أن وفد الولايات المتحدة يأسف لأن وفدى الاتحاد السوفياتي وكوبا يريان انهما مضطران لطلب اجراء تصويت بشأن مسألة قبول وثائق تفويض ممثلات كمبوتشيا الديمقراطية ، وهي مسألة تمت تسويتها تماما .

٣٢٠ - وذكرت ايضا ممثلة الولايات المتحدة انه ليس هناك أية اسباب تبرر الاعتراض على وثائق تفويض ممثلات غرينادا . ولذا ينبغي بالتأكيد الموافقة على تلك الوثائق . واضافت الممثلة قائلة أن وفد الولايات المتحدة يأسف لان وفدا آخر يرى انه مضطر الى طلب اجراء تصويت بشأن تلك المسألة .

Digitized by UNOG Library

٣٢١ - وذكرت ممثلة الاتحاد السوفياتي أنه بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣، ارتكبت الولايات المتحدة الامريكية، كما هو معروف، عدوانا فاشما ضد غرينادا وحرم شعب هذا البلد الصغير جدا من حريته، وسلب حق شعب غرينادا في تقرير مصيره. وقد شجب العالم كله ذلك العدوان والمعتدى معا، وهو ما وضح في قرار الجمعية العامة ٧/٣٨ الذى نال تأييد أصوات مائة وثمانية من البلدان. ومن واجب الأمم المتحدة ومن واجب هذا المؤتمر مناصرة شعب غرينادا ونسائها وأطفالها. وتقتضي الضرورة الملحة ايقاف التدخل الأجنبي واعادة الأمور الى وضعها الطبيعي في تلك الجزيرة. فقد حرم شعب غرينادا من حقه في العيش باستقلال، ولا يمكن للاتحاد السوفياتي الاعتراف بنظام الحكم الدمية المفروض هناك. ومادامت تلك الظروف قائمة، فان الوفد السوفياتي لن يكون في موقف يمكنه من قبول وثائق تفويض هذا الوفد الذى يشغل مقاعد في قاعات المؤتمر خلف لوحة مكتوب عليها "غرينادا". ويعارض الوفد السوفياتي وثائق التفويض التي قدّمها نظام الحكم الدمية الذى فرضته الولايات المتحدة على غرينادا كما يؤيد المقترح المقدم من وفد كوبا لاجراء تصويت مستقل على تلك المسألة.

٣٢٢ - وذكرت ممثلة الاتحاد السوفياتي أيضا أن البيان الذى ألقي في اللجنة فيما يتعلق بجمهورية أفغانستان الديمقراطية — وهو بلد ذو سيادة ومن بلدان عدم الانحياز وعضو كامل العضوية على قدم المساواة من أعضاء الأمم المتحدة غير ذى موضوع على الاطلاق. أما الملاحظات التي أبداها وفد الصين فهي من مظاهر الحرب النفسية ويعتبر محاولة غير مقبولة للتدخل في شؤون أفغانستان الداخلية. كما أن تدريب وارسال عصابات المرتزقة من أراضي بلد ثالث الى جمهورية أفغانستان الديمقراطية يشكل عقبة رئيسية تعوق ايجاد حلّ لمشاكل المرأة الأفغانية وتحريرها من قيود التخلف الطويل الأمد. ومن مهام المجتمع الدولي وهذا المؤتمر مساعدة شعب ونساء أفغانستان على الافلات من نهب العناصر الاقطاعية السابقة التي تتلقى الدعم من الخارج.

٣٢٣ - وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن وفد الاتحاد السوفياتي قام بتشويه الحقائق المتعلقة بغرينادا وأفغانستان، اذ ليست هناك قوات أجنبية في غرينادا وانما هي توجد في أفغانستان. وقد انتخب شعب غرينادا حكومته انتخابا حرا، كما قبلت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين وثائق تفويض ممثلي غرينادا المقدمة من تلك الحكومة.

Digitized by UNOG Library

٣٢٤ - وذكرت ممثلة ايطاليا أن وفدها يرى انه ينبغي لهذا المؤتمر ، على ضوء القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قبول وثائق التفويض المقدمة من ممثلات كمبوتشيا الديمقراطية وفيتنام ، باعتبارها وثائق صالحة كل الصلاحية .

٣٢٥ - وبناء على الطلب المقدم من ممثلة الاتحاد السوفياتي ، والذى أيده وفد كوبا ، طرح رئيس الجلسة للتصويت مسألة قبول وثائق تفويض ممثلات كمبوتشيا الديمقراطية . وقد قبلت اللجنة بأغلبية سبعة أصوات (ايطاليا وباراغواى وموتان وساحل العاج والصين وفينيا - الاستوائية والولايات المتحدة الامريكية) مقابل صوتين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكوبا) وثائق تفويض ممثلات كمبوتشيا الديمقراطية باعتبارها وثائق صحيحة .

Digitized by UNOG Library

٣٢٦ - وطرحت رئيسة الجلسة بعد ذلك للتصويت ، بناء على طلب ممثلة كوبا ، الذى أيده وفد الاتحاد السوفياتي ، مسألة قبول وثائق تفويض ممثلات فريناديا . وقد قبلت اللجنة بأغلبية ستة أصوات (ايطاليا وباراغواى وبوتان وساحل العاج وغينيا الاستوائية والولايات المتحدة الامريكية) مقابل صوتين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكوبا) وامتناع بلد واحد عن التصويت (الصين) وثائق تفويض ممثلات فريناديا باعتبارها وثائق صالحة .

٣٢٧ - ثم اقترحت رئيسة الجلسة على اللجنة ، مراعاة للبيانات التي أدلى بها أعضاء اللجنة والمواقف التي أعربوا عنها ، كما ترد في هذا التقرير ، اعتماد مشروع القرار التالي :

" ان لجنة وثائق التفويض ،

" وقد درست وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

" واذ تأخذ في اعتبارها مختلف البيانات التي أدلت بها الوفود أثناء المناقشة ،

" تقبل وثائق تفويض الممثلين المقدمة وفقا للمادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر ،

" تقبل الرسائل الأخرى المتلقاة والتي أبلغت الى اللجنة ، باعتبارها وثائق تفويض مؤقتة ، على أساس أنها تفهم أن وثائق تفويض حسب الاصول على النحو الذى تنص عليه المادة ٣ من النظام الداخلي ستقدم سريعا الى الأمينة العامة للمؤتمر من جانب السلطات المعنية ،

" توصي المؤتمر بأن يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض . "

٣٢٨ - وذكرت ممثلة الاتحاد السوفياتي أن وفد بلدها لن يعترض على اعتماد تقرير اللجنة دون التصويت عليه ، ولكنها تعتبر نفسها في حل من التقرير فيما يتعلق بقبول وثائق تفويض ممثلات كمبوتشيا الديمقراطية وفريناديا .

٣٢٩ - وقالت ممثلة كوبا ان وفد بلدها لن يعترض كذلك على اعتماد تقرير اللجنة بدون تصويت ، ولكنه يعتبر نفسه في حل من التقرير فيما يتعلق بقبول وثائق تفويض كمبوتشيا الديمقراطية وفريناديا ، وطلبت أن ينعكس هذا الموقف في التقرير حسب الأصول المتبعة .

٣٣٠ - واعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار الذى اقترحته رئيسة الجلسة .

٣٣١ - وبعد ذلك اقترحت رئيسة الجلسة أن توصي اللجنة المؤتمر باعتماد مشروع مقرر (انظر الفقرة التالية) .ووافقت اللجنة على هذا الاقتراح بدون تصويت .

Digitized by UNOG Library

التوصية المقدمة من لجنة وثائق التفويض

٣٣٢ - أوصت لجنة وثائق التفويض المؤتمر باعتماد مشروع المقرر التالي :

" وثائق تفويض الممثلات المشتركات في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

" ان المؤتمر ،

" وقد درس تقرير لجنة وثائق التفويض ،

" يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض ".

Digitized by UNOG Library

التدابير المتخذة في المؤتمر بكامل هيئته بشأن تقرير لجنة وثائق التفويض

٣٣٣ — نظر المؤتمر في تقرير لجنة وثائق التفويض في الجلسة العامة ١٧ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ .

٣٣٤ — وأدلت ممثلات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، والبانيا ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، والعراق ، وفييت نام ، وكوبا ، والكونغو ، ومنغوليا ، واليمن الديمقراطية ببيانات أعربن فيها عن تحفظات بشأن وثائق تفويض ممثلات كمبوتشيا الديمقراطية .

٣٣٥ — وأدلت ممثلة الجمهورية العربية السورية ببيان أعربت فيه عن تحفظات بشأن وثائق تفويض ممثلات اسرائيل .

٣٣٦ — وأدلت ممثلة باكستان ببيان أعربت فيه عن تحفظات بشأن وثائق تفويض ممثلات أفغانستان .

٣٣٧ — وأدلت ممثلة كوبا ببيان أعربت فيه عن تحفظات بشأن وثائق تفويض ممثلات غرينادا .

٣٣٨ — وكررت ممثلتا الولايات المتحدة الامريكية والصين الاعراب عن موقف وفديهما ، كما سجل في تقرير لجنة وثائق التفويض ، بشأن وثائق تفويض ممثلات كمبوتشيا الديمقراطية وأفغانستان .

٣٣٩ — وقام المؤتمر ، بعد أن نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض ، باعتماد التقرير ومشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (للاطلاع على نص المقرر أنظر الفصل الأول) .

Digitized by UNOG Library

الفصل السادس

اعتماد تقرير المؤتمر

٣٤٠ - عرضت المقررة العامة مشروع تقرير المؤتمر (A/CONF.116/L.3 و Add.1 الى 3) في الجلسة العامة ١٧ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ .

٣٤١ - ونظر المؤتمر في الفصول الثاني والثالث والرابع من مشروع التقرير واعتمدها مع ادخال بعض التعديلات عليها .

٣٤٢ - وفي الجلسة العامة ٢٠ (الختامية) المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ عرضت ممثلة الدانمرك مشروع قرار يعرب عن الامتنان لرئيس كينيا ولحكومة وشعب كينيا ويسمى الوثيقة المتعلقة بالاستراتيجيات المرتبة التي اعتمدها المؤتمر " استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة " .

٣٤٣ - واعتمد مشروع القرار بالتزكية . (للاطلاع على نص القرار انظر الفصل الاول) .

٣٤٤ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المؤتمر مشروع التقرير ككل وأذن للمقررة العامة باكمال التقرير ، وفقا لممارسة الأمم المتحدة ، بغية تقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين .

٣٤٥ - وبعد اعتماد التقرير ادلت ببيانات ممثلات زامبيا ، ومصر (باسم مجموعة الـ٧٧) والفلبين (باسم مجموعة الدول الاسيوية) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (باسم مجموعة دول اوروبا الشرقية) ، وكندا (باسم مجموعة اوروبا الغربية ودول اخرى) ، والمكسيك (باسم مجموعة دول امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) ، ومالي (باسم مجموعة الدول الافريقية) ، وكولومبيا .

٣٤٦ - وأدلت الامينة العامة للمؤتمر ببيان ختامي .

٣٤٧ - وأدلى رئيس المؤتمر ايضا ببيان ختامي واعلن اختتام المؤتمر .

Digitized by UNOG Library

المرفـــق الأول

نص مشاريع قرارات ومشروع اعلان لم يتخذ المؤتمر اجـراء بشأنهـــا

١ - مشاريع قرارات مقدمـة الى اللجنة الاولى للمؤتمر

اكوادور ، بنما ، بنن ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، سورينام ، غانا ، فنزويلا ، كوستاريكا ، الكونغو ، مدغشقر ، منغوليا ، موريشيـوس ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هنغاريـــا : مشـــروع قـــــرار

دور المرأة في اعداد المجتمعات للعيش في سلـم

(الوثيقـــــة A/CONF.116/C.1/L.3)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمـم المتحدة للمـــرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يؤكـد من جديد المقاصد والمبادئ السامية لميثاق الأمم المتحدة ،

واذ يشيـر الى اعلان مكسيكو بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنميـــة والسلم ، الصادر عـام ١٩٧٥ ، وخطة العمـل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة ، وبرنامج عمل كوبنهاغن للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة (١) ،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، مكسيكو ، ١٩ حزيران / يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، منشورات الأمـم المتحدة ، الوثيقة E/CONF.66/34 ، الصفحتان ٢ و ٨ ، وتقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المســـاواة والتنمية والسلم ، كوبنهاغن ، ١٤-٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، منشورات الأمم المتحـدة ، الوثيقة A/CONF.94/35 ، الصفحة ٢ .

Digitized by UNOG Library

وانطلاقا من الاهداف التي تقررها في آوانها اعلان الأمم المتحدة بشأن اعداد المجتمعات للعيش في سلم (٢) ،

واذ يشير أيضا الى ان اعلان مكسيكو بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم ، الصادر عام ١٩٧٥ ، قد جاء فيه " ان للمرأة دورا حيويا يتعين عليها ان تقوم به في تعزيز السلم في جميع مجالات الحياة : في الاسرة والمجتمع ، والدولة والعالم " (٣) ،

واذ يلاحظ ان برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة قد نص ، في جملة أمور ، على انه " ينبغي للدول ، وفقا لالتزاماتها بموجب الميثاق بشأن حفظ السلم والامن وتحقيق التعاون الدولي على تشجيع وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، على ان تأخذ في الاعتبار في هذا الصدد ، حق العيش في سلم ، ان تساعد المرأة على المشاركة في تعزيز التعاون الدولي من أجل اعداد المجتمعات للعيش في سلم " (٤) ،

واذ يشير كذلك الى قرار مؤتمر كوبنهاغن بشأن دور المرأة في اعداد المجتمعات للعيش في سلم (٥) ، الذى اكد الدور المتميز للمرأة في تربية الأجيال الشابة بروح التسامح والمساواة واحترام الدول الأخرى وثقافاتها وتقاليدها ، وفي تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

واذ يرحب باعتماد الجمعية العامة للامم المتحدة ، اثناء عقد الأمم المتحدة للمرأة ، للاعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (٦) ، والاعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم (٧) ،

---

(٢) قرار الجمعية العامة ٣٣/٧٣ المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨

(٣) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة . . . ، المرجع السابق ذكره ، الصفحة ٢ .

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة ، المرجع السابق ذكره ، الصفحة ١١ .

(٥) المرجع نفسه ، الصفحة ٦٩ .

(٦) قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٣ .

(٧) قرار الجمعية العامة ٣٩/١١ .

Digitized by UNOG Library

واذ يأخذ في اعتباره قرارى الجمعية العامة ٣٦/١٠٤ و ٣٩/١٥٧ ، اللذين يؤكدان من جديد ، في جملة أمور ، الاهمية الدائمة لاعداد المجتمعات للعيش في سلم ويكرران نداءهما من اجل اتخاذ اجراءات منسقة من جانب الحكومات ومنظومة الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لزيادة جهودها الرامية الى تنفيذ الاعلان المتعلق باعداد المجتمعات للعيش في سلم واقامة سلم عادل ودائم وتعزيزه من اجل الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

واذ يؤكد من جديد الدور الهام للمرأة كعنصر فاعل في احداث تغيير سياسي واجتماعي واقتصادى على المستويين الوطني والدولي ، وفي بناء مجتمعات وطنية أكثر عدلا ، وفي الكفاح من اجل الحصول على الحقوق الوطنية الاساسية وتقرير المصير للشعوب وضد حروب العدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وفي تعزيز السلم والانفراج والأمن والعمل على نزع السلاح واقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

واقتناعا منه بان الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى والسيطرة الأجنبية والاستيلاء على الاراضي بالقوة والاحتلال الأجنبي ومحاولات تقويض استقرار الحكومات وسباق التسلح والتحامل بانواعه ، هذه كلها تعرقل المشاركة النشطة للمرأة في جميع ميادين النشاط الانساني ،

واذ يؤكد مع بالغ القلق ان سباق التسلح ، وخاصة في الميدان النووى ، وتطوير أنواع ومنظومات جديدة من الأسلحة ، القائمة على المبادئ والمنجزات العلمية الحديثة يهددان سلم العالم ،

واذ يلاحظ اهمية وسائط الاتصال الجماهيرى ونظم التعليم في تحديد مواقف المجتمع وقيمه فضلا عن امكاناتها العظيمة كوسيلة للتغيير الاجتماعي ، التي يمكنها ان تحدث تأثيرا كبيرا بالمساعدة على القضاء على صور التحامل والاجحاف والآراء الجامدة السلبية فتعجل بذلك من تحول دور المرأة المتزايد في المجتمع وتعمل على تحقيق المساواة .

واذ يشجع على زيادة اشتراك المرأة بصورة نشطة في المنظمات الوطنية والدولية والحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال تعزيز السلم والتنمية والتعاون على الصعيد الدولي ،

واذ يضع في اعتباره ان النصر العظيم على النازية والفاشية والنزعة العسكرية في الحرب العالمية الثانية ، الذى ادى الى تأسيس الامم المتحدة منذ أربعين عاما خلت ، انما يشكل الآن فرصة فريدة للدول كافة كي تؤكد من جديد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ،

Digitized by UNOG Library

واذ يضع في اعتباره ان سنة ١٩٨٥ يجرى الاحتفال بها بوصفها سنة الامم المتحدة التي توافق ايضا اعلان السنة الدولية للسلم (٨) ،

واذ يدرك ويشعر بالقلق ازاء الحالة الراهنة للعلاقات الدولية ، التي تدعو الى مضاعفة الجهود لتعزيز الثقة ووضع ضمانات دائمة لتهيئة مناخ مؤات للعلاقات الدولية ،

واذ يعرب عن ارتياحه لأن تنفيذ اهداف عقد الامم المتحدة للمرأة قد زاد بشكل كبير من اشتراك المرأة في جميع جوانب تعزيز السلم ، بما في ذلك التربية من أجل السلم على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ،

١ - يؤكد ان لكل دولة وكل كائن بشرى ، بصرف النظر عن العرق او الضمير او اللغة او الجنس ، حقا اصيلا في العيش في سلم ، وان احترام هذا الحق وحقوق الانسان الاخرى هو من الصالح العام للانسانية جمعاء وشرط لا غنى عنه لرقي الامم كافة ، كبيرها وصغيرها ، في جميع الميادين ؛

٢ - يكرر تأكيد ان السلم هو شرط اساسي للعيش والبقاء وان اعداد المجتمعات للعيش في سلم يدعو الى نوع خاص من التربية يتمثل هدفها الاسمى في ايجاد اوضاع لا تكون فيها الاجيال المقبلة بحاجة الى ان تتخلص من تركة الجهل والتعصب والتحامل بأشكاله الذى اتسمت به العصور الماضية ؛

٣ - يدرك اهمية الدور الذى تضطلع به الحكومات ورؤساء الدول أو الحكومات وغيرهم من رجال الدولة والساسة والدبلوماسيين والقادة المدنيين ، من الرجال والنساء ، والمسؤولية الكبيرة المنوطة بهم في مجال اقامة سلم عادل ودائم وصيانته وتعزيزه من اجل الاجيال الحاضرة والمقبلة ؛

٤ - يؤكد من جديد تصميم المرأة في كل انحاء العالم ، التي لها مصلحة حيوية وعلى قدم المساواة مع الرجل ، على الاسهام في السلم والتعاون الدوليين وتهيئة ظروف دائمة للسلم والتفاهم الدولي والمشاركة بشكل نشط في اعداد المجتمعات للعيش في عالم يسوده العدل والسلم ؛

---

(٨) قرارا الجمعية العامة ٣٩/١٦١ و ٣٧/١٦ المؤرخان في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، على التوالي .

Digitized by UNOG Library

٥ - يؤكد ان الاعداد للسلم يبدأ بالأسرة وفيها ، وهي اللبنة الأساسية للمجتمع ، حيث يشجع المرأة والرجل على ان يغرسا في نفوس اطفالهما قيم الاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب كافة والتسامح والمساواة العرقية والمساواة بين الجنسين وحق كل دولة في تقرير المصير والرغبة في الحفاظ على التعاون الدولي والسلم والامن في العالم ؛

٦ - يناشد المرأة في كل ميدان ، وخاصة المرأة التي تقوم بدور في صنع القرار في الحياة العامة والسياسية في بلدها ، ان تبذل كل جهد للتغيير من الحض على الكراهية والعرقية والتحامل والتمييز الوطني او غيره ، والظلم والدعوة الى العنف والحرب واستئصال ذلك كله من النفوس ؛

٧ - يناشد أيضا المرأة العاملة في مجال الفن والكتابة والصحافة والتعليم والريادة المدنية العمل بمثابرة واستمرار من أجل تنفيذ الآراء النبيلة المتعلقة باعداد المجتمعات للعيش في سلم ، وهو العمل الذى يشكل القضاء على التحيز والاراء الجامدة السائدة في مختلف الجهات جزءا كبيرا منه ، وذلك بوسائل منها تنقيح الكتب والمناهج الدراسية وتكييف الطرق التعليمية ؛

٨ - يرجو من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ، بما في ذلك منظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأفراد ، ان يبذلوا كل جهد لتشجيع مشاركة المرأة في مراحل التربية في مجال السلم ، على اساس اعلان الجمعية العامة المتعلق باعداد المجتمعات للعيش في سلم وغيره من وثائق الامم المتحدة وتوفير الفرص العملية لهذه المشاركة ؛

٩ - يحث جميع الدول على القيام بجهد تعاوني مشترك في المجالات التالية :

(أ) كفالة ان تتضمن سياسات كل منها ، بما فيها عملياتها التربوية وأساليبها التعليمية وأنشطتها الاعلامية ، مادة تتفق مع مهمة اعداد المجتمعات للعيش في سلم ؛

(ب) اتاحة فرص جديدة للمرأة لكي تصبح اكثر اندماجا في عملية اعداد المجتمعات للعيش في سلم على الصعيدين الوطني والدولي ؛

(ج) التنفيذ العملي ، في شكل تشريعات قانونية مناسبة ، لاحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بحيث تكون اى دعاية للحرب وأى دعوى للكراهية الوطنية او العنصرية او الدينية تشكل حضا على التمييز والعداء والعنف أمرا يحظره القانون ؛

Digitized by UNOG Library

١٠ - يدعو الحكومات والمنظمات الدولية الى تشجيع اجراء الدراسات واصدار المنشورات المتعلقة باشتراك المرأة في انشطة السلم وبدورها ومسؤوليتها التاريخية في مجال صيانة وتعزيز السلم من أجل الاجيال الحاضرة والمقبلة ؛

١١ - يحث كافة الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية ، الحكومية وغير الحكومية ، ووسائط الاعلام والهيئات التعليمية وجميع الافراد المعنيين ، على زيادة جهودهم في نشر المعلومات المتعلقة بالمرأة ومساهمتها في تعزيز عمليات اعداد المجتمعات للعيش في سلم .

اثيوبيا ، اسبانيا ، اكوادور ، انغولا ، اوغندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بولندا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، فيجي ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، مالي ، المغرب ، ملاوى ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليمن : مشروع قرار

السنة الدولية للشباب وحق المرأة في التعليم

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.4 بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يشير الى القرارات ٣٤/١٧٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٩١ المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٥٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٧٨ المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٢ ، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحق في التعليم ، والقرار ٣٠ المعنون " تشجيع المساواة في التعليم والتدريب " الذى اتخذه المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة (كوبنهاغن ١٤-٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠) ،

Digitized by UNOG Library

وإذ يدرك الأهمية العظيمة التي يمثلها إعمال الحق في التعليم في اكتمال نمو الشخصية الانسانية وفي ممارسة سائر حقوق وحريات الانسان الأساسية .

وإذ يلاحظ بارتياح ما ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام ١٩٨٥ عن حالة المرأة في العالم من ان التفاوت الدراسي بين الفتيات والفتيان آخذ في التقلص ،

وإذ يدرك المساهمة الكبيرة التي تقدمها اليونسكو في إعمال حق التعليم على نحو تام ودون اى تمييز ،

وإذ يساوره القلق لأن عددا كبيرا من الفتيات في بعض مناطق العالم لا يتمتع على نحو تام بالحق في التعليم ،

وإذ يسلم بأن استئصال الأمية تماما يمثل اولوية وحاجة ملحة على نحو خاص من اجل إعمال حق التعليم بصورة فعالة ،

وإذ يلاحظ الاهمية التي أوليت للاحتياجات الخاصة بالفتيات الواردة في التوصيات التي صاغتها لجنة الأمم المتحدة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ووافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة ،

وإذ يرحب بالاجراءات المزمع تنفيذها لصالح الفتيات على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ، في اطار السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ،

وإذ يؤكد على اهمية تعليم وتدريب الفتيات والنساء ، وفق ما اوضحته الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية (الوثيقة A/CONF.116/4) وغيرها من وثائق المؤتمر ،

١ - يدعو كل الدول الى النظر في اتخاذ التدابير الملائمة ، سواء التشريعية او الادارية أو غيرها ، بما في ذلك الضمانات المادية ، التي تستهدف تأمين ممارسة الفتيات على نحو كامل حق التعليم ، ولا سيما ضمان الطابع الالزامي والمجاني للتعليم الابتدائي ، وذلك عن طريق تعميم مجانية التعليم الثانوي وتطبيقه بالتدريج ، وعن طريق تحقيق المساواة في الحصول على كل اشكال التعليم ؛

٢ - يدعو أيضا كل الحكومات الى ان تتخذ ، في اطار سياساتها الوطنية ، تدابير ملموسة غايتها تأمين التعليم والتدريب المهني المتعدد التخصصات للفتيات ، بغية زيادة اشتراكهن ومساهمتهن في العملية الشاملة للتنمية الوطنية ؛

Digitized by UNOG Library

٣ - يحث الحكومات على ان تولي ، عند اعداد نظمها التعليمية الوطنية ، مزيدا من الاعتبار لضرورة توفير فرص فعلية للفتيات بغية السماح لهن بتوسيع نطاق اختيار انواع التعليم والمهن ، ولا سيما في الميادين المقصورة تقليديا على الرجال ؛

٤ - يرجو من اللجان الاقليمية للأمم المتحدة اجراء بحوث ودراسات عن الصعوبات القائمة في ميدان تعزيز حق الفتيات في التعليم ، والمساهمة في تحديد انسب السبل والوسائل للتغلب عليها ؛

٥ - يدعو كل الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة الى ان تولي ، في ميادين اختصاصها ، الاهتمام على سبيل الأولوية لتعليم الفتيات وتدريبهن ؛

٦ - يثني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لادراجها دائما في خطتها المتوسطة الاجل مسألة إعمال الحق في التعليم للجميع ، دون اى تمييز ، ويرجو من هذه المنظمة ان تواصل تكثيف الجهود التي تبذلها من أجل تعزيز حق الفتيات في التعليم على النطاق العالمي .

تشاد ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الرأس الأخضر ، غابون ، فنزويلا ، الكاميرون ، النيجر ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان : مشروع قرار

مساعدات المنظمات غير الحكومية للنساء والاطفال ، وبصفة خاصة في البلدان المنكوبة بالجفاف

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.5)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

اذ يلاحظ مع الارتياح الانشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية فيما يتصل بالبلدان النامية ، وبصفة خاصة عزم هذه المنظمات على تقديم المساعدة للشعوب المنكوبة بالمجاعة وبالجفاف ،

واذ يرى أن المنظمات غير الحكومية هي القنوات المفضلة لجمع وتوزيع مختلف المساعدات الواردة من الاشخاص الاعتباريين والماديين ،

Digitized by UNOG Library

واذ يلاحظ ، مع ذلك ، التزايد المستمر في عدد هذه المنظمات غير الحكومية ، واذ يساوره القلق من جراء خطر تبعثر جهود المنظمات غير الحكومية ،

١ - يشجع جميع المنظمات غير الحكومية المعنية على مواصلة الجهود التي تبذلها لصالح الشعوب ولا سيما النساء والاطفال في المناطق المنكوبة بالجفاف ؛

٢ - يوصي بأن تولي تلك المنظمات اهتماما خاصا لدور المرأة في انتاج المواد الغذائية وزيادة مشاركة المرأة في المناطق المعنية في المشاريع التي تضطلع بها ؛

٣ - يوجه انتباه المنظمات غير الحكومية الى ضرورة تنسيق أنشطتها والاضطلاع ببرامج منسقة ومتكاملة .

باكستان : مشروع قرار

تقديم المساعدة الى اللاجئين من افغانستان

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.6)

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يساوره شديد القلق ازاء :

(١) النزوح الكبير للاجئين الافغان ، الذين يشكل النساء والاطفال السواد الاعظم منهم ، التماسا للمأوى خارج بلدهم ،

(٢) المشاق النفسية والاقتصادية والسياسية التي يواجهها اللاجئون الافغان من النساء والاطفال ،

(٣) ضخامة حجم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يثيرها لدى البلدان المجاورة تدفق اللاجئين الافغان الى هذه البلدان ،

١ - يحث المجتمع الدولي على بذل جهود اكبر لتلبية الاحتياجات الفورية والخاصة للاجئين الافغان من النساء والاطفال وتوفير المساعدة الانسانية للاجئين الافغان ؛

Digitized by UNOG Library

٢ - يؤكد من جديد حق اللاجئين الافغان في العودة الى ديارهم بأمان وكرامة ويدعو الى ايجاد حل عاجل لهذه المشكلة الانسانية الضخمة ؛

٣ - يعرب عن تقديره وتأييده لما يبذله الامين العام للأمم المتحدة من جهود مخلصة في العمل على ايجاد حل سياسي للحالة في افغانستان وفقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة للأمم المتحدة بغية تمكين اللاجئين الافغان من العودة الى ديارهم بأمان وكرامة .

انغولا ، ايطاليا ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زامبيا ، سيشيل ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، الكونغو ، مدغشقر ، منغوليا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، اليمن الديمقراطية : مشروع قرار

القضاء على التمييز ضد المرأة بوصفه واحدا من أهم شروط تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.7)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يضع في اعتباره ان احد مقاصد الأمم المتحدة هو تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون اية تفرقة ، بما في ذلك التفرقة على اساس الجنس ،

واذ يعيد تأكيد ضرورة قيام المرأة والرجل ، على قدم المساواة ، بالمشاركة والاسهام في عملية التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية مع المساواة في تقاسم ظروف المعيشة المحسّنة ،

واذ يضع في اعتباره ان اقرار السلم العادل والمستتب ، واحراز التقدم الاجتماعي واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، فضلا عن الإعمال الكامل والفعّال لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، امور تستلزم جميعها المشاركة الايجابية للمرأة ومساواتها وتحسين وضعها ،

Digitized by UNOG Library

واذ يؤكد أهمية اعتماد الامم المتحدة لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، وهي صك يعزز المشاركة المنصفة والفعالة للمرأة في جميع ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع ، على الصعيدين الوطني والدولي ، مما يمثل شرطا لا غنى عنه لتقدمها اجتماعيا واقتصاديا ،

واذ يرى ان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة صك هام من صكوك القانون الدولي ، من شأنه تيسير تحقيق الاهداف الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

واذ يلاحظ مع الاسف انه على الرغم من نفاذ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، وكذلك رغم اعتماد الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة العديد من القرارات والاعلانات والتوصيات بغية زيادة المساواة دون تفرقة بسبب الجنس ، فان عددا من البلدان ما زال يشهد قدرا ملحوظا من التمييز ضد المرأة ،

واذ يعرب عن القلق لأن بعض البلدان لم تنضم بعد الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ،

١ - يدعو حكومات جميع البلدان الى زيادة انشطتها الرامية الى القضاء التام على التمييز ضد المرأة ، وتوفير الظروف اللازمة لتقدمها اجتماعيا واقتصاديا ؛

٢ - يدعو جميع البلدان التي انضمت الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الى بذل قصارى جهودها بغية التعجيل بتنفيذ جميع احكام تلك الاتفاقية تنفيذا فعليا ؛

٣ - يلاحظ مع الارتياح اعمال لجنة الخبراء المعنية بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، وهي احدى الهيئات الدولية الهامة التي تعزز تحسين مركز المرأة وضمان مساواتها ، ومشاركتها على اكمل وجه في الحياة الاجتماعية والسياسية وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية ؛

٤ - يدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الى التصديق عليها أو الانضمام اليها .

Digitized by UNOG Library

بلجيكا ، تايلند ، سويسرا ، الصين ، فرنسا ،
مالـي ، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار

صحة المرأة ورفاهها

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.8 بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يشير الى القرار ٣٨/٢٧ الذى اتخذته جمعية الصحة التابعة لمنظمة الصحة العالمية ،

واذ يذكر بأن الصحة تعني حالة تشمل الرفاه البدني والعقلي وتؤثر في جميع وظائف وقدرات الأفراد والجماعات ،

واذ يذكر بأهداف استراتيجية " الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ " ،

واذ يعترف بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية تقتضي ضمنا احداث تغييرات في ادراك الناس وأساليب حياتهم وأنماط سلوكهم ،

واذ يدرك تمام الادراك أهمية الهوية الثقافية بالنسبة للشعوب والأفراد وأهمية التقاليد ، من جهة ، وأهمية الأفكار والممارسات الجديدة التي تسهم في تحقيق رفاهية السكان وتمكنهم من المشاركة بصورة فعالة في عملية التنمية دون أن يفقدوا هويتهم ، من جهة أخرى ،

واذ يذكر بأهمية الدور الذى تقوم به المرأة ويقوم به الرجل في حماية وتعزيز الأسرة والصحة العامة ،

واذ تثير جزعه ، من ناحية أخرى ، المخاطر المرتبطة ببعض الممارسات التقليدية والحديثة على السواء ، بالنسبة للصحة والرفاهة ،

واذ يساوره القلق بصفة خاصة بشأن الممارسات الخطيرة بالنسبة لصحة المرأة ، التي كثيرا ما تنتج عن العادات الغذائية وبعض الممارسات الأخرى ، ولا سيما أثناء الحمل والولادة ، وكذلك عند البلوغ أو أثناء الطفولة ،

واذ يدرك أن عامة الجمهور في معظم البلدان ليست واعية وعيا كافيا لطبيعة الأخطار التي تشكلها بعض التقاليد والممارسات بالنسبة لصحة المرأة أو حتى حياتها ،

Digitized by UNOG Library

١ - يطلب الى الحكومات ابداء قدر أكبر من الاهتمام بالصحة البدنية والعقلية للمرأة ورفاهها ، وخاصة فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الصحية أثناء الحمل والولادة ، وكذلك فيما يتصل بالممارسات المتبعة أثناء الطفولة وعند البلوغ ، وبالدور الذى تلعبه المرأة في هذا المجال ، وان تقوم لهذا الغرض بما يلي :

(أ) تشجيع وابراز أهمية الممارسات والتكنولوجيات التي لها تأثير ايجابي وتعزيز التشريعات التي تساعد على تحقيق هذا الغرض ؛

(ب) اتخاذ التدابير الضرورية وتقديم الدعم - للمنظمات غير الحكومية بصفة خاصة - للأنشطة التي تستهدف حث الناس على التخلي عن الممارسات التي تشكل خطرا على صحة المرأة والطفل ورفاههما ؛

(ج) تشجيع تداول المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي تنطوى عليها مثل تلك الممارسات وبامكانيات التغلب على الأخطار الصحية ، وتعزيز تدريب الموظفين والعاملين الميدانيين في مجالات الصحة العامة والتعليم والرفاه الاجتماعي ؛

(د) تقديم الدعم الضرورى والمساعدة المالية من أجل وضع وتنفيذ برامج خاصة برعاية صحة الأم والطفل ، مع مراعاة القيم الثقافية والاجتماعية لكل بلد واستخدام الهياكل المحلية الموجودة ؛

٢ - يرجو من المنظمات الدولية ، ولا سيما منظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، العمل على نشر المعلومات والمعارف المتاحة بشأن صحة المرأة ومركزها وحاجاتها وتوفير المساعدة التقنية الملائمة لتنفيذ برامج تعزز صحة المرأة ورفاهها ؛

٣ - يطلب الى الحكومات ان تتعاون مع منظمة الصحة العالمية لتنفيذ القرار ٣٨/٢٧ الصادر عن جمعية الصحة العالمية بشأن المرأة والصحة والتنمية ؛

٤ - يطلب أيضا الى البلدان ، التي لم تفعل ذلك بعد ، ان تنشئ مراكز للتنسيق بشأن المرأة والصحة والتنمية من أجل تشجيع ورصد تنفيذ هذا القرار والقرارات المكملة له .

Digitized by UNOG Library

السويد ، سويسرا ، مالي ،
النسا : مشروع قرار

النساء والأطفال الذين يعيشون في المناطق المتأثرة
بالنزاعات المسلحة

(الوثيقتان A/CONF.116/C.1/L.9 و L.67 مدمجتان)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يساوره القلق لسرعة انتشار بؤر التوتر في شتى أنحاء العالم ،

واذ يضع في اعتباره صعوبة حالة النساء والأطفال الذين يعيشون في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة ،

وقد عقد العزم على العمل من أجل الحفاظ على السلم وتحسين أحوال الأمن بالنسبة للنساء والأطفال الذين يعيشون في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة ،

واذ يشير بصفة خاصة الى قرار الجمعية العامة ٣٣١٨/د - ٢٩ (١٩٧٤) ، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥١٥/٤٧ (١٩٧٠) و ١٨٦١/٥٦ (١٩٧٤) فيما يتصل بحماية النساء في أوقات النزاعات المسلحة ،

واذ يرحب بتضمين البروتوكولين الاضافيين المؤرخين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ والمتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية أحكاما محددة بشأن توفير حماية أفضل للنساء والأطفال (المادة ٧٦ من البروتوكول الأول ، والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الثاني) ،

واذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ٣٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٤/٥١ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٧/١١٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٩/٧٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ يساوره القلق لأن دولا عديدة لم تصدق بعد على البروتوكولين الاضافيين اللذين بدأ نفاذهما في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

١ - يشجب وجود النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم والتي تؤثر بصفة رئيسية على فئات المحرومين ، ولا سيما النساء والأطفال ؛

Digitized by UNOG Library

٢ - تناشد جميع البلدان المتورطة في نزاعات مسلحة أن تضع حدا لنزاعاتها بأسرع ما يمكن بغية ايجاد ظروف تتسم بالسلم والأمن والرفاه من أجل النساء والأطفال ، وهم مصدر الحياة وضمان المستقبل ؛

٣ - يطلب الى الدول المعنية ، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر ، بالنزاعات المسلحة باتخاذ ما يلزم من التدابير بغية كفالة أقصى قدر من الحماية للنساء والأطفال ، والفئات الأخرى من المحرومين المتأثرين على نحو أشد ايلاما بتلك النزاعات ؛

٤ - يدعو جميع الدول التي لم تلتزم بعد بالبروتوكولين الاضافيين المؤرخين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ الى الانضمام الى هذين الصكين ؛

٥ - يوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة باغتنام كل فرصة سانحة بغية تأمين حماية أفضل للنساء والأطفال ، بحيث تكون حماية فعالة في جميع الظروف ، في أوقات السلم كما في أوقات النزاعات المسلحة .

انغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بنن ، بوركينا فاصو ، بوروندى ، توغو ، الجزائر ، زامبيا ، غينيا ، ، غينيا بيساو ، كوبا ، الكونغو ، مالي ، مدغشقر ، نيجيريا ، نيكاراغوا :

مشروع قرار

تقديم المساعدة الى النساء الصحراويات

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.11)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يذكر بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ،

واذ يذكر بحق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ يذكر بالقلق العميق الذى تشعر به الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية بلدان عدم الانحياز بشأن استكمال عملية انهاء استعمار الصحراء الغربية ،

Digitized by UNOG Library

واذ يشير الى القرار المعنون " تقديم المساعدة الى النساء الصحراويات " الذى اتخذه المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المعقود في كوبنهاغن ،

واذ يساوره شديد القلق ازاء تفاقم حالة شعب الصحراء الغربية وخاصة النساء والأطفال الصحراويين من جراء استمرار احتلال المغرب لأراضي الصحراء الغربية ،

واذ يضع في اعتباره ان انكار حق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير هو السبب في تدفق اللاجئين الصحراويين الذى يدعو الى القلق وفي الحالة الصعبة التي يعاني منها النساء والأطفال الصحراويون اللاجئون الذين ارغموا على الفرار من وطنهم ،

١ - يؤكد من جديد ان مسألة الصحراء الغربية هي مسألة انهاء استعمار يجب ان يتم على اساس ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي الاستقلال ؛

٢ - يؤكد من جديد ان حل مسألة الصحراء الغربية يتمثل في تنفيذ قرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية AHG/RES.104/(XIX) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٩/٤٠ الذى اتخذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وهما يحددان سبل ووسائل الحل السياسي العادل والنهائي لنزاع الصحراء الغربية ؛

٣ - يعرب عن تضامنه وتأييده لقضية الشعب الصحراوى العادلة من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٤ - يوجه نداء من أجل التنفيذ الفورى والسريع وغير المشروط لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٩/٤٠ وقرار منظمة الوحدة الافريقية AHG/RES.104 بغية وضع حد للأحوال المؤلمة التي يعاني منها النساء والأطفال الصحراويون ؛

٥ - يطلب الى نساء العالم بأسره مضاعفة جهودهن على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي بغية المساهمة في مساعدة النساء الصحراويات على الحصول على حقهن في الاستقلال وفي الكرامة ؛

٦ - يدعو المجتمع الدولي ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية المعنية الى مواصلة مساعدتهم للنساء والاطفال الصحراويين اللاجئين وزيادة هذه المساعدة بغية تلبية احتياجاتهم الحيوية وتحسين ظروف معيشتهم الى ان يتم الاعتراف بحق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير وفي الاستقلال .

Digitized by UNOG Library

الوثيقـــــة A/CONF.116/C.1/L.82

تعديلات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.82 مقدمـــــة من وفود جزر القمر والجماهيريـــة العربية الليبيـة وزائيـــر والمغـــرب

تقديم المساعدة الى النســاء الصحراويـــــات

الفقرة الرابعة من الديباجة

يستعاض عن عبارة " استكمال عملية انهاء استعمار " بالعبارة التالية : " النـــزاع المتواصل في " .

الفقرة السادسة من الديباجة

يستعاض عن عبارة " استمرار احتلال المغرب لأراضي الصحراء الغربية " بعبـــارة " النزاع في الصحراء الغربية " .

الفقرة السابعة من الديباجة

يستعاض عن عبارة " الفرار من " بعبارة " ترك " .

الفقرة ١ من المنطوق

يستعاض عن عبارة " مسألة انهاء استعمار يجب أن يتم " بعبارة " مسألة مزعجـــــة يجب ايجاد حل لها " .

الفقرة ٢ من المنطوق

يستعاض عن عبارة " قرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحـــدة الافريقيـــة AHG/RES.104/(XIX) " بعبارة " جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها مؤتمرات رؤســاء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والجمعية العامة للأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٤ من المنطوق

يستعاض عن عبارة "لقرار الجمعية العامة . . . وقرار منظمة الوحدة الافريقية AHG/RES.104/(XIX) بعبارة "لجميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية" .

الفقرة ٥ من المنطوق

تصبح العبارة الواردة في السطر الثالث كما يلي : "حقهن في تقرير المصير وفي الاستقلال وفي الكرامة ؛" .

الفقرة ٦ من المنطوق

يستعاض عن عبارة "مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" بعبارة "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" ، وتدرج عبارة "الذين سجلت أسماؤهم مفوضية شؤون اللاجئين حسب الأصول بعد عبارة "للنساء والأطفال الصحراويين اللاجئين" .

Digitized by UNOG Library

الاردن ، البحرين ، الجمهورية الدومينيكية ، جيبوتي ، زامبيا ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، الكويت ، المغرب ، موريتانيا ، اليمن : مشروع قرار

العقبات التي تمنع المرأة من ممارسة دورها في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، بسبب استمرار النزاع العراقي الايراني

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.12)

ان المؤتمر ،

اذ ينعقد من أجل تحقيق أهداف المرأة الثلاثة وهي المساواة والتنمية والسلم يسعى الى تحقيق تلك الأهداف بشكل مترابط ومتكامل ،

وبالنظر الى ما تشكله النزاعات المسلحة من تهديد خطير للنساء والأطفال وما تسببه من تدمير وخراب وما لها من انعكاسات سلبية على عملية التنمية التي تنعكس بالتالي على جهود ادماج المرأة فيها ،

واذ يلاحظ أن النزاع المسلح بين ايران والعراق واطالته وتصعيده وما ينتج عنه من خسائر فادحة في الأرواح ومن أضرار مادية جسيمة في منطقة استراتيجية هامة سياسيا واقتصاديا يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين ،

واذ يعي مسؤولياته عن تأكيد التمسك بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة من أجل ايجاد حل سلمي وشامل وعاجل وعادل للنزاع ،

١ - يعرب عن قلقه البالغ ازاء استمرار النزاع المسلح ؛

٢ - يعبر عن الأسف لاطالة وتصعيد النزاع المسلح بين البلدين وما نتج عن ذلك من خسائر فادحة في الأرواح وأضرار مادية بالغة ؛

٣ - يدعو الطرفين المتنازعين الى :

(أ) الوصول الى حل شامل للنزاع وذلك بايقاف جميع العمليات الحربية في جميع الميادين ، بما في ذلك ضرب الأهداف المدنية والاقتصادية ؛

(ب) التبادل الفوري والشامل لأسرى الحرب ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) سحب قواتهما الى الحدود المعترف بها دوليا ؛

(د) اجراء مفاوضات بين الطرفين من أجل حل المشاكل القائمة بينهما بالطرق السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي .

٤ - يدعو الى الاستجابة لقرارات مجلس الأمن والمبادرات الدولية الأخرى لاحلال السلم بين الطرفين ولتمكين المرأة من المساهمة بشكل ايجابي في عملية التنمية .

Digitized by UNOG Library

الاردن ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، ايران (جمهورية ـ الاسلامية) ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الصومال ، عمان ، غينيا ـ بيساو ، فييت نام ، كوبا ، الكويت ، مالي ، المغرب ، منغوليا ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية : مشروع قرار

العقبات التي تحول دون ممارسة المرأة السورية في الجولان السورية المحتلة لدورها في أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

(L.13/Corr.1 و A/CONF.116/C.1/L.13)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ ينطلق من أهداف وتوصيات المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة الذي انعقد في المكسيك عام ١٩٧٥ ،

واذ يشير الى أهداف واستراتيجيات ومقررات المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة الذي انعقد في كوبنهاغن عام ١٩٨٠ ،

واذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٨/١٠٨ بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم الذي ينص في فقرته الرابعة على أنه في اطار البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت الذي اقترحته اللجنة في دورتها الأولى بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر سيجري ايلاء اهتمام خاص لمشاكل المرأة في الأقاليم الواقعة تحت الحكم الاستعماري العنصري وفي الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي ، على أساس الوثائق المناسبة من المؤتمرين الدوليين المعنيين بالمرأة المعقودين في مكسيكو وكوبنهاغن تحت شعار المساواة والتنمية والسلم ؛

Digitized by UNOG Library

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة د إ ط - ٩ / ١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ الذى يعلن أن قرار اسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة باطل ولاغ وليس له أثر قانوني ويعد عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ؛ والقرار ٣٩/١٤٦ باء المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن الحالة في الشرق الأوسط فيما يتعلق بمرتفعات الجولان وانطباق اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والخاصة بحماية السكان المدنيين في وقت الحرب ، على الجولان ؛ والقرار ٣٩/٩٥ المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٥ بشأن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي العربية المحتلة ولا سيما الجزء الواقع منه المتعلق بالجولان السورية المحتلة ،

واذ يأخذ في الاعتبار قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ (١٩٨١) القاضي باعتبار قرار اسرائيل لفرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان باطلا ولاغيا وليس له أثر قانوني ،

واذ يحيط علما بقرارات لجنة حقوق الانسان بشأن الجولان السورية المحتلة وآخرها قرارها ١٩٨٥/٢ الذى يشير أيضا الى انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على الجولان ،

١ - يدين بشدة استمرار الاحتلال الاسرائيلي للجولان السورية والممارسات الاسرائيلية القمعية واللاانسانية المستمرة ضد المواطنين السوريين في الجولان من نساء ورجال والتي تحول دون تمكين المرأة السورية في هذه الأراضي من ممارسة دورها في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم . وتعتبر انتهاكا فاضحا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الانسانية الدولية وقرارات الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الدولية المتخصصة ؛

٢ - يدين بشدة أيضا اصرار اسرائيل - السلطة القائمة بالاحتلال - على فرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة خلافا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ولاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية السكان المدنيين في وقت الحرب ، والذى يعتبر عملا عدوانيا يمس مباشرة وضع المرأة السورية في الجولان ويحد من تقدمها وتمتعها بحقوقها ؛

Digitized by UNOG Library

٣ - يقرر أن الاجراءات القمعية التي تمارسها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ضد المرأة السورية في الجولان المحتلة ومحاولاتها المستمرة لفرض الهوية الاسرائيلية عليها وعلى الرجل في هذه الأراضي تعتبر عقبة أساسية في ممارسة المرأة لنشاطاتها وحريتها وحقوقها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وغيرها ؛

٤ - يرجو من جميع الدول اتخاذ التدابير المناسبة التي من شأنها ارغام اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على تمكين المرأة في الجولان السورية من ممارسة حقوقها كاملة للمساهمة في أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ؛

٥ - يرجو من الأمين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين عن حالة المرأة في الجولان .

Digitized by UNOG Library

اسبانيا ، ايسلندا ، الدانمرك ، السويد ،
فنلندا ، النرويج : مشروع قرار

المرأة والأولويات الانمائية

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.14)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يرى أن العقد لم يحدث تغييرات كافية في الأحوال المادية والاجتماعية للمرأة وبصفة خاصة في البلدان النامية وبذلك تأثرت حالة الأسرة والمجتمع تأثرا سلبيا ،

واذ تشير جزئيا الحالة الغذائية المتدهورة وخاصة في افريقيا حيث يتهدد الجوع وجود الملايين ذاته ،

واقتناعا منه بأن المرأة هي قوة انتاجية أساسية في الاقتصاد بما في ذلك انتاج الأغذية ،

واذ يدرك أن تحسين حالة المرأة هو شرط مسبق لاقامة مجتمع انساني وتقدمي ،

١ — يطلب الى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تعزز النهوض بالمرأة وادماجها في جميع جوانب التنمية وأن تقوم بتخطيط وتنفيذ سياسة تقديم المعونة والمساعدة الانمائية مع التركيز بصفة خاصة على المشاريع الموجهة نحو الانتاج ولا سيما في القطاع الزراعي ؛

٢ — يحث الحكومات على أن تدخل في تخطيطها الوطني الاهتمامات المحددة للمرأة ودورها كعنصر فعال في التنمية ومستفيدة منها ، ولا سيما بالنظر الى دورها كقوة منتجة والعمل في جملة أمور على تسهيل وصول المرأة الى الموارد مثل الأرض ورأس المال والتدريب والدخل والعمالة والمعلومات والخبرة الفنية ؛

٣ — يرجو من وكالات المعونة الانمائية والبلدان المانحة أن تعترف بالمرأة كفئة مستهدفة مباشرة أو كجزء من فئة مستهدفة حتى يمكن كفالة أن تؤخذ المرأة في الاعتبار المحدد والواقعي عند تخطيط شكل ومستوى ونطاق الدعم المقدم وكفالة عدم تأثير أي مشروع على المرأة تأثيرا سلبيا بأي حال ؛

Digitized by UNOG Library

٤ - يرجو من الحكومات ووكالات المعونة أن تسلم بأنه ينبغي أن توجه المساعي الكلية نحو زيادة القاعدة الاقتصادية للمرأة فتعمل بذلك على تحقيق اكتفائها الذاتي ؛

٥ - يحث منظومة الأمم المتحدة والحكومات على أن تشرك على الدوام وبشكل عملي الفئات المستهدفة في تخطيط أي مشروع لتأمين أخذ العوامل الاجتماعية - الثقافية المحلية في الاعتبار على النحو الواجب ؛

٦ - يحث أيضا المخططين - في الجانب المستفيد والجانب المانح على السواء - المعنيين بادماج المرأة في التنمية على أن يدرسوا بعناية وضع المرأة في المجتمع المحلي ووسائل انتاجها ومستوى الحقوق ومستوى التعليم ، وما الى ذلك ، وأن يستكملوا البرامج الانمائية عند الضرورة بالمرافق الداعمة أو المؤسسات النسائية ورياض الأطفال ومشاريع الائتمان وتعديل معايير استحقاق الائتمان والتدريب الاضافي ؛

٧ - يناشد الحكومات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والوكالات المانحة أن تتعاون بشكل وثيق مع المنظمات غير الحكومية وعلى الأخص المنظمات النسائية الشعبية بهدف تعميق الوعي بالبرامج والمشاريع والاستفادة من مساعدتها في تحديد الاحتياجات واعداد المشاريع وتقديمها وتنفيذها .

Digitized by UNOG Library

الاردن ، اسبانيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا ، سرى لانكـــا ، السويد ، الصين ، فاسيا ، فرنسا ، الفلبين ، قبرص ، كولومبيا ، ليبريا ، ملاوى ، اليابـــان ، اليونان : مشـــروع قـــرار

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(الوثيقـــــــــة A/CONF.116/C.1/L.15)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يضع في اعتباره أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ التساوى فـــي الحقوق واحترام كرامة الانسان ، ويمثل عقبة في سبيل التنمية السياسية والاجتماعيـــــة والثقافية لأى بلد ،

واذ يؤكد من جديد ان المرأة والرجل ينبغي أن يشتركا ويساهما في تنميـــــة بلدهما ، على أساس من المساواة ، وأن يتقاسما فوائد التنمية بالتساوى ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانـــون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، الذى اعتمدت بموجبه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييـــز ضـــد المرأة ،

وقد أحاط علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المـــرأة المقدم الى المؤتمر ،

١ ـ يدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية القضاء علـى جميـــع أشكال التمييز ضد المرأة الى القيام بذلك بأسرع ما يمكن ، عن طريق التصديق عليهـــا أو الانضمام اليها ؛

٢ ـ يؤكد على أهمية تقيد الدول الأطراف الى أقصى حد بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية ؛

Digitized by UNOG Library

٣ - يطلب الى الدول الأطراف أن تبذل قصاراها لكفالة قيام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بعملها على نحو فعال ؛

٤ - يوصي لجنة مركز المرأة أن تأخذ في الحسبان تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عند الاضطلاع بأنشطتها المتصلة بمركز المرأة ؛

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الدعم المستمر الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حتى تقوم بعملها على نحو فعال .

Digitized by UNOG Library

اسبانيا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، أيرلندا ،
ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، رومانيا ،
السنغال ، فرنسا ، الكاميرون ، لكسمبرغ ، ليبريا ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
هولندا ، اليونان : مشروع قرار

آفاق المستقبل وتكافؤ الفرص

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.16)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يدرك الأهمية التي اتسم بها عقد الأمم المتحدة للمرأة والحافز الذي قدمه لتحسين وضع المرأة على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ،

واذ يضع في اعتباره الجهود التي ما زال يجب بذلها لتحسين وضع المرأة ولوضع حد لأوجه التمييز القائمة ضدها في مناطق عديدة من العالم وعلى مستويات المجتمع المختلفة ،

واذ يرى أن الأحكام التشريعية المتعلقة بالمساواة في المعاملة لا تكفي وحدها لازالة أوجه التفاوت القائمة بالفعل في البنيات والمواقف الاجتماعية ، ما لم تشفع باجراءات موازية ومزامنة لها تتخذ على كل أصعدة المجتمع بغية التصدي لأوجه التفاوت الفعلية التي تؤثر على المرأة ،

واذ يدرك كذلك ضرورة تكييف الاجراءات المتخذة لصالح المرأة على الصعيدين الوطني والدولي ، في فترة تتسم بأنها فترة أزمة اقتصادية ، عملا على تحقيق تكافؤ الفرص في الواقع ، ولا سيما في مجال التوظف والتدريب المهني وشروط العمل ،

واذ يشدد على أهمية الدعم الذي ينبغي تقديمه الى المرأة في البلدان النامية من أجل تعزيز عملها ، وتحسين ظروف حياتها ، وتوسيع نطاق دورها ، والنهوض بمركزها في عملية الانتاج والتنمية ،

واذ يضع في اعتباره القرار المتعلق بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في مجال التوظيف الذي اتخذه مؤتمر العمل الدولي في دورته الحادية والسبعين ،

Digitized by UNOG Library

١ — يوصي بأن يستمر بذل الجهود التشريعية الرامية الى ضمان المساواة في الحقوق ، وبأن تضطلع هيئات ملائمة تملك دراية كافية بتأمين احترام المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة ؛

٢ — يقرر وجوب اتخاذ اجراءات ايجابية غايتها ازالة أوجه التفاوت الفعلي المرتبط بالمواقف والقوالب الفكرية الجامدة ، بغية المساعدة على تحقيق تكافؤ الفرص في الواقع ؛

٣ — يهيب بكل الأطراف المعنية أن تتخذ اجراءات غايتها المساعدة على تنويع الاختيارات المهنية ، وعدم التمييز في الوظائف ، ولا سيما بالتشجيع على اشتراك المرأة في القطاعات والمهن التي تمثل فيها تمثيلا ناقصا ، خاصة في القطاعات الناشئة المرتبطة بادخال تكنولوجيات جديدة ؛

٤ — يشجع الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لكي لا تكون للحالة الاقتصادية آثار تمييزية ضد المرأة ولكي يحترم مبدأ تساوى الرجل والمرأة في التمتع بالحق في الاستقلال الاقتصادى ؛

٥ — يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة الى ايلاء اهتمام خاص لحصول نساء البلدان النامية على كل أوجه التدريب ، وعلى تكنولوجيات أرقى مستوى ، وعلى الائتمانات ، والاستفادة من المنظمات التعاونية فضلا عن تكنولوجيات ملائمة ترمي الى التخفيف من مشقة مهامهن ؛

٦ — يرجو أن تتخذ ، على كل من الصعيد الوطني والاقليمي ودون الاقليمي والدولي ، الاجراءات اللازمة لإعمال الأحكام الواردة في " استراتيجيات التنفيذ المرتقبة من أجل النهوض بالمرأة ، والتدابير الملموسة لتذليل العقبات التي تعترض سبيل تحقيق غايات وأهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم للفترة الممتدة من عام ١٩٨٦ حتى عام ٢٠٠٠ " ؛

٧ — يوصي بتقييم هذه الاجراءات بانتظام وعلى جميع الأصعدة ؛

٨ — يوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تتخذ في دورتها العادية الأربعين ، وفي ضوء نتائج المؤتمر العالمي ، التدابير الملائمة لكي تعد للتنفيذ برامج العمل المذكورة أعلاه ؛

٩ — يوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تعمد ، في دورتها العادية الأربعين ، الى تكليف لجنة مركز المرأة بمواصلة الاضطلاع بمهمتها على نحو يتفق والقرارات التي يمكن أن تتخذها الجمعية العامة ، ولا سيما فيما يتعلق بتوالي انعقاد دوراتها بانتظام .

Digitized by UNOG Library

الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اندونيسيا ، بيرو ، تونـــس ،
سرى لانكا ، مصر ، نيوزيلندا ، الهنـــد : مشـروع قـــرار

زيادة مشاركة المرأة في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة
في ميدان السلم ونـزع السـلاح والحد من الأسلحـــة

(الوثيقـــة A/CONF.116/C.1/L.17)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المســـاواة والتنمية والسلم ،

اذ يضع في اعتباره التزام الأمم المتحدة القائم منذ زمن بعيد بما للمرأة والرجـــل من حقوق متساوية كما هو وارد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ولا سيما المادة ٨ من ميثاق الأمم المتحدة بشأن أهلية الرجـال والنساء للاشتراك فيما تقوم به المنظمة من أعمال ،

واذ يشير أيضا الى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تؤكـد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ، ونزع السلاح العام الكامـل ولا سيما نزع السلاح النووى في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة ، وتوكيد مبادئ العـــدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، وإعمال حق الشعوب الواقعـــة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال ، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الاقليمية ، ستنهض بالتقدم الاجتماعي والتنمية ، وستسهم نتيجة لذلك ، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ،

واذ يسلّم بالدور البارز الذى قامت به المرأة على الدوام في النهوض بالســلـــم الدولي ونزع السلاح ،

واذ يرحّب بقرار الأمين العام القاضي بأن يتم ، على أساس مؤقت ، تعيين موظف أقدم بلقب منسق لشؤون تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة يتولى استعراض حالة المرأة في الأمانة العامة ،

يحـــث الدول الأعضاء والأمين العام للأمم المتحدة على دعم زيادة مشاركة المرأة في أجهزة الأمم المتحدة التي تعنى بقضايا السلم ، ونزع السلاح ، والحد من الأسلحة ، وتحقيقا لهذه الغاية ، يحث بصورة محددة على ما يلي :

(أ) أن يقوم الأمين العام بترشيح نساء للعمل في المجلس الاستشـــــارى لدراسات نزع السلاح ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) أن تقوم الدول الأعضاء بترشيح نساء للعمل في برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح كما تتيح للأمين العام اختيار عدد أكبر من النساء لهذا البرنامج ؛

(ج) أن تقوم الدول الأعضاء بترشيح نساء لشغل وظائف في أفرقة الخبراء والدراسة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بنزع السلاح والحد من الأسلحة ، وأن يقوم الأمين العام بتعيين عدد أكبر من النساء في هذه الوظائف .

اثيوبيا ، أفغانستان ، بلغاريا ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زمبابوي ، فييت نام ، منغوليا ، موريشيوس ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، اليمن الديمقراطية : مشروع قرار

مساهمة المرأة في إعمال حق الشعوب في السلام

(الوثيقة A/CONF. 116/C.1/L.19)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يشير الى أن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة الوارد في ميثاقها هو أن تنقذ الأجيال المتعاقبة من ويلات الحرب ؛

اذ يشير الى اعلان مكسيكو لعام ١٩٧٥ بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم وخطة العمل العالمية وبرنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، ١٩٨٠ ،

واذ يلاحظ مع الارتياح أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت بموجب قرارها ٣٩/١١ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ الاعلان المتعلق بحق الشعوب في السلام ،

واذ يدرك أن السلام هو أحد آمال الانسانية العظيمة وأن المسؤولية الكبرى الملقاة على عاتق كل دولة تتمثل في أن تحقق وتكفل حق الشعوب في السلام ،

واذ يدرك أن تعزيز السلام الدولي والتعاون هو أحد الشروط الأساسية لزيادة تحسين حالة المرأة ،

Digitized by UNOG Library

واذ يلاحظ نمو الحركات الجماهيرية المناوئة للحرب والمناوئة للأسلحة الذرية على نطاق العالم ،

واذ يؤكد من جديد تزايد مساهمة المرأة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واذ يقدّر تقديرا بالغا ، من بين جملة أمور ، أنشطة المنظمات غير الحكومية في تعزيز السلم والأمن ولا سيما مبادرتها الى القيام بحملة عالمية لجمع التوقيعات تحت شعار " من أجل حق الشعوب في السلام " تهدف الى كفالة حقوق النساء والأطفال وتعزيز السلام ونزع السلاح ،

١ — يرحب باعلان حق الشعوب في السلام الذى اعتمدته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٢ — يرجو من كل الحكومات والمنظمات الدولية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة حق الشعوب في السلام ؛

٣ — يطلب الى كل الحكومات اتخاذ تدابير فعّالة لتمكين المرأة من أن تقدم مساهمتها ، على قدم المساواة مع الرجل ، من أجل إعمال حق الشعوب في السلام .

اسبانيا ، استراليا ، ايطاليا ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندى ، بيرو ، تريندياد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، زائير ، ساحل العاج ، سيراليون ، غانا ، غينيا — بيساو ، فنزويلا ، فنلندا ، الكاميرون ، كوبا ، الكونغو ، ليبريا ، ليسوتو ، نيجيريا ، هايتي ، الهند : مشروع قرار

المرأة والصحة

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.20)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يرى أن التنمية الشاملة للمجتمع تتطلب المشاركة الفعالة لكافة المواطنين ، رجالا ونساء ، وهم في حالة صحية جيدة ، وأن لجميع البشر الحق في رعاية صحتهم وحمايتها ،

Digitized by UNOG Library

واذ يرى أن نصف سكان العالم تقريبا من النساء وأن صحة الأجيال المقبلة تتوقف على ما يتمتعن به من الصحة ،

واذ يرى أنه مازالت توجد في بلدان عديدة من العالم حالات تنطوى على تمييز على أساس الجنس ، وانتهاك لكرامة المرأة ، وسوء المعاملة ، والعنف ، واستخدام المرأة كوسيلة للجنس فقط ،

واذ يرى أن مشاركة النساء بصورة مناسبة ومسؤولة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية تعرقل في أحيان كثيرة لأسباب تعود الى :

- سوء أحوالهن الصحية
- امكانياتهن المحدودة للحصول على التربية الصحية
- قلة عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب مسؤولة عن اتخاذ القرارات في مجال السياسات الصحية
- امكانياتهن المحدودة للحصول على الرعاية الطبية الوقائية ،

واذ يرى أنه في العديد من بلدان العالم لا توجد الظروف التي تمكّن المرأة من أن تمارس بصورة رشيدة ومسؤولة حقها الانساني الأساسي في تقرير عدد الأطفال الذين تريدهم ، ومدى المباعدة ما بين انجابهم ،

واذ يرى أن الاناث من السكان مازلن يتحملن عبء الرعاية الصحية للأسرة ، وتقدم هذه الرعاية في معظم الحالات في ظل ظروف غير ملائمة ،

واذ يرى أن الرعاية الصحية الشاملة للمرأة ، وبخاصة تلك الرعاية المتعلقة بالمراحل والحالات التي تنطوى على خطورة ، مثل الطفولة والمراهقة والحمل والوضع والشيخوخة وحالات الاصابة بمختلف أشكال العجز الجسماني والعقلي ، هي الأساس اللازم لتطور المرأة تطورا صحيا بوصفها كائنا فاعلا في المجتمع ،

يحض جميع الحكومات ، في ممارستها للسيادة وتقرير المصير ، على أن توفر في ميزانياتها الوطنية موارد لغرض وضع برامج صحية تشمل :

١ — توفير الامكانيات الكاملة للنساء للحصول على الرعاية الطبية والعلاج في المستشفيات ، وعلى التطعيم ضد الأمراض المعدية بدون أى تمييز من حيث العمر والعرق والدخل ؛

٢ — تدريب النساء على تولي مناصب اتخاذ القرارات في مجال السياسة الصحية الوطنية بكافة مستوياتها من المستوى المحلي الى المستوى القطرى ؛

Digitized by UNOG Library

٣ — توفير تربية صحية مناسبة للسكان ، ولا سيما للنساء ، لكي يكتسبن التدريب اللازم لمساهمتهن بنشاط في تطوير صحة السكان ؛

٤ — الحيلولة دون نشوء حالات تستتبع استغلال المرأة والتعدي عليها جسديا وعقليا وظلمها والاضرار بها بسبب جنسها ؛

٥ — توفير الرعاية على سبيل الأولوية للمرأة في الحالات الحرجة التي تتسم بالخطورة ، مثل الطفولة والمراهقة والأمومة والشيخوخة ، وفي حالات العجز العقلي أو الجسماني ؛

٦ — توفير الارشاد والتثقيف الكامل بحيث يتسنى للنساء وشركاء حياتهن التدرب على تنظيم الأسرة ، بمعنى حق الانسان بلا منازع في تقرير عدد الأطفال المرغوبين والمباعدة بين الولادات ، ولهذا الغرض ، ينبغي أن ييسر للسكان الحصول على مجموعة متنوعة واسعة من موانع الحمل الفعالة والاقتصادية والمجربة علميا . وفي هذا الصدد ينبغي توجيه اهتمام خاص الى الحمل في سن المراهقة ؛

٧ — ايلاء عناية خاصة للنساء الحوامل للمساعدة على ولادة أطفال أصحاء ولضمان تمتع الأم بالقدر الأمثل من الصحة كي تؤدي بالكامل وظيفة الأمومة الهامة جدا لصالح الأجيال القادمة ؛

٨ — اجراء دراسات وبحوث عن الحالة الصحية للسكان الاناث بغية وضع مبادئ توجيهية للسياسات الصحية تناسب المشاكل الصحية الحقيقية القائمة في كل بلد من البلدان .

استراليا ، بابوا غينيا الجديدة ، جزر سليمان ، الجمهورية الدومينيكية ، دومينيكا ، فانواتو ، فيجي ، نيوزيلندا :

مشروع قرار

الصحة والرفاه للمرأة في منطقة جنوب المحيط الهادئ

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.21 بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

ان يشير الى أن موضوعات عقد الأمم المتحدة للمرأة هي المساواة والتنمية والسلم ،

Digitized by UNOG Library

واذ يعيد تأكيد القرار ٣٧ الذى اتخذه المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة المعقود في كوبنهاغن في تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن الصحة والرفاه للمرأة في منطقة المحيط الهادئ ،

واذ يساوره شديد القلق لأنه بالرغم من الطلبات المتكررة لشعوب وحكومات منطقة جنوب المحيط الهادئ من أجل انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ، فقد استمرت تجارب الأسلحة النووية وغيرها من وسائل التفجير النووى ،

واذ تزعجه كذلك الآثار الضارة للتجارب النووية على البيئة والأرض والبحار والجو ،

واذ يدرك أن صحة النساء والأطفال تتسم بأهمية أساسية لتحقيق غايات وأهداف العقد ،

واذ يؤكد أن استمرار اجراء التجارب النووية يشكل انتهاكا خطيرا لحق شعوب منطقة جنوب المحيط الهادئ في تقرير المصير ،

١ - يحث بقوة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الامتناع عن اجراء أى تجارب للأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة النووية المتفجرة ، وعن القيام بأى انفراق آخر للنفايات النووية في بيئة منطقة جنوب المحيط الهادئ ؛

٢ - يطلب الى جميع الدول أن تؤيد ابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب لتحقيق وقف جميع التجارب النووية ؛

٣ - يدعو منظمة الصحة العالمية ، الى مواصلة دراستها الجارية بشأن آثار التجارب الذرية على صحة السكان ، بما في ذلك صحة النساء الحوامل والأطفال .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ، بنن ، بوركينا فاصو ، بوروندى ، بولندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زمبابوى ، كوبا ، الكونغو ، مالي ، مدغشقر ، منغوليا ، نيكاراغوا ، اليمن الديمقراطية : مشروع قرار

الذكرى الأربعون لانتهاء الحرب العالمية الثانية

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.24 ، بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

Digitized by UNOG Library

اذ يحيط علما بأن المشاركين في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، قد اجتمعوا في نيروبي في السنة المصادفة لذكرى مرور أربعين عاما على نهاية الحرب العالمية الثانية ،

واذ يحيط علما كذلك بقرار الجمعية العامة ٣٩/١١٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة تسمية يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ١٩٨٥ بوصفهما الذكرى الأربعين للانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية والكفاح ضدهما ،

واذ يشير الى أن الامم المتحدة تجسد عزم الشعوب على انقاذ الأجيال اللاحقة من كارثة وقوع حرب وعلى اعادة توكيد الايمان بحقوق الانسان الأساسية وكرامة الفرد البشري وجدارته بالاحترام ،

١ - تشيد مع الاحترام بالنساء اللاتي أسهمت جهودهن وآلامهن الكبيرة في انهاء الحرب العالمية الثانية وفي تأسيس الأمم المتحدة منذ أربعين عاما مضت ؛

٢ - يعرب عن اقتناعه بضرورة مشاركة النساء مشاركة نشيطة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في بلدانهن وكذلك بضرورة النهوض بحالة المرأة ؛

٣ - يرى أن عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم قد أدى دورا ايجابيا في تعزيز مشاركة المرأة في توطيد السلم الدائم وحقوق الانسان وحرياته الأساسية ولا سيما الحق الأساسي لكل شخص في الحياة والحرية والأمن وتوطيد التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

كندا : مشروع قرار

المرأة والتنمية : المبادئ والأولويات

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.26)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يسلّم بأن التنمية تشكل عملية شاملة تتطلب ، كي تكون فعّالة ، مشاركة النساء والرجال على السواء ،

واذ يسلّم أيضا بالمدى الذي لم تستفد فيه النساء من عملية التنمية على قدم المساواة مع الرجال ،

Digitized by UNOG Library

واذ يشير الى أن عقد الأمم المتحدة للمرأة ترتّب عليه أوجه تقدّم هامة بالنسبة للنساء وان كان هذا التقدّم لم يكن كافيا ،

واذ يضع في الاعتبار أن المخططين الانمائيين في الحكومات وفي الوكالات الانمائية المتعددة والثنائية الأطراف لم يراعوا بصورة كافية دور النساء بوصفهن مساهمات في التنمية الاقتصادية والتقدّم الاجتماعي ، ولم يراعوا بصورة خاصة أن دخل النساء له أهمية حاسمة ليس فقط بالنسبة لاعتماد النساء على الذات باعتبار أنهن أفراد ، بل وأيضا لتحسين مستوى معيشة الأسرة وتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع المحلي والمجتمع بوجه عام ،

واذ يسلّم بأهمية ما أسهمت به النساء بالفعل في الاقتصادات الوطنية وما يمثلنه من موارد هائلة لم تستغل بعد ، ولا سيما في أقل البلدان نموا ،

واذ يضع في اعتباره ما تواجهه القطاعات العامة والخاصة من تحدّ لايجاد السبل الكفيلة بالاستفادة من امكانات النساء عن طريق ادماجهن بصورة كاملة في العملية الاقتصادية ،

واذ يضع في الاعتبار أيضا أنه في حين أن بعض السياسات والبرامج الانمائية كانت لها آثار ايجابية على حالة النساء الاجتماعية والاقتصادية ، فانه توجد أيضا حالات كانت آثارها سلبية ،

واذ يدرك أن كثيرا من البلدان وافقت على التزامات بشأن حقوق النساء في المساهمة في العملية الانمائية ، والاستفادة من ثمارها ،

واذ يساوره القلق ، مع ذلك ، بأن عدم احراز تقدّم في تحقيق استقلالية النساء والنهوض بحالتهن أعاق ادماجهن في عملية التنمية على قدم المساواة مع الرجال ،

واذ يسلّم بضرورة تخفيف الضغوط على وقت النساء وطاقتهن بغية تحرير ما لهن من طاقة من أجل المشاركة في المشاريع الانتاجية ،

واذ يلاحظ مع بالغ القلق أنه لم يتم ايلاء اهتمام كاف في السياسات والبرامج الانمائية لدور النساء في الانتاج الزراعي والغذائي والحراجة وادارة الطاقة والمياه ،

واذ يساوره الانزعاج بسبب الوضع الغذائي المتفاقم ولا سيما في افريقيا حيث تهدد المجاعة حياة الملايين من البشر ، ويسلّم بصورة خاصة بالمدى الذي ساهم فيه عدم حصول النساء على الأرض والتكنولوجيات العصرية في هذه المشكلة ، كما يسلّم بقدرة النساء على ايجاد حل لمشاكل الانتاج الغذائي ،

١ — يطلب الى الحكومات الوطنية ووكالات التنمية المتعددة والثنائية الأطراف أن توضّح سياساتها بشأن النساء والتنمية ، وأن تضمن بصورة خاصة أن سياسات وبرامج التنمية القطاعية تشمل استراتيجيات تستهدف تشجيع مشاركة النساء بوصفهن مساهمات ومستفيدات على قدم المساواة مع الرجال ؛

Digitized by UNOG Library

٢ — يحث الحكومات الوطنية ووكالات التنمية المتعددة والثنائية الأطراف على أن تعطي الأولوية القصوى للبرامج والمشاريع التي تعزّز استقلالية النساء ، بما في ذلك البرامج الرامية الى تشجيع انشاء المنظمات والجماعات النسائية وتنميتها ، وأن تمنح الدعم المالي والتنظيمي لأنشطتها اذا اقتضى الأمر ذلك ؛

٣ — يوصي بقوة بأن تقوم جميع وحدات البرمجة في جميع القطاعات باستحداث خطط عمل محددة ومدروسة ومعتمدة من قبل أعلى المستويات التنظيمية ، وذلك بغية تحويل السياسات الى نتائج ملموسة ، وينبغي أن تحدد هذه الخطط المسؤوليات وأساليب المحاسبة والأطر الزمنية اللازمة للتنفيذ ، وأن تقرر عمليات الرصد والتقييم ، وأن تحدد الأهداف الكمية ، وينبغي أن تتضمن هذه الخطط برامج الدعم اللازمة مثل تدريب الموظفين بشأن دور المرأة في التنمية في جميع القطاعات ؛

٤ — يحث على اعطاء الأولوية ، في مجال التخطيط الانمائي الوطني لتدريب النساء وتمكينهن من كسب الدخل ، بما في ذلك تخفيف الضغوط على وقت النساء وطاقتهن والناتجة عن مطالب الأعمال المنزلية ، وذلك لتحرير النساء وتمكينهن من الاضطلاع بالمشاريع الانتاجية وحماية النساء من العمل المفرط الضار بصحتهن ، وينبغي أيضا اعطاء الأولوية لتعزيز وصول النساء الى الموارد الانتاجية وسيطرتهن عليها ولا سيما حقهن في امتلاك الأرض والحصول على القروض والتدريب التقني والتكنولوجيات المناسبة ؛

٥ — يوصي بأن تشمل جميع المشاريع الانمائية استراتيجية تستفيد منها النساء ، وأن تشمل جميع عمليات تقييم المشاريع تقييما لآثارها على النساء ، ولذا ينبغي اشراك النساء ، عند وضع أي مشروع يستهدف سائر السكان ، في جميع مراحل دورة المشروع بدءا من التخطيط حتى التقييم ، وذلك على جميع الأصعدة بدءا من الصعيد المحلي حتى الصعيد الوطني ؛

٦ — ويطلب الى الحكومات الوطنية ووكالات التنمية المتعددة والثنائية الأطراف التشاور مع بعضها البعض ومع المنظمات غير الحكومية بغية تنسيق وتعزيز أنشطة البرمجة من أجل دعم ادماج المرأة في عملية التنمية ؛

٧ — ويوصي ببذل المزيد من الجهود المنسقة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية لتحسين قواعد المعلومات المتعلقة بالمرأة والتنمية بما في ذلك الاحصاءات الموزعة حسب الجنس على الصعيدين الكلي والجزئي ، والبحوث الموجّهة للأغراض العملية وكذلك تعزيز الأساليب المنهجية اللازمة لتحديد ورصد ما يقدم من دعم مالي وتقني بمرور الوقت للبرامج والمشاريع الانمائية التي تستهدف تحسين حالة المرأة ؛

٨ — يحث على ايلاء اهتمام ينطوي على الأولوية لاسهام النساء في القطاعات التي غالبا ما تم في الماضي تجاهل دورهن الهام فيها كالزراعة وانتاج الأغذية وتجهيزها

Digitized by UNOG Library

وتسويقها وتوزيعها ولا سيما في افريقيا حيث تساهم المرأة بصورة كبيرة في ايجاد حل للأوضاع الحرجة المتعلقة بالأغذية ، وكذلك لغيرها من القطاعات مثل قطاعات المياه والاصحاح والمستوطنات البشرية التي تعتبر ذات أهمية بالنسبة لصحة ورفاه الانسان ، وقطاعات الطاقة والأحراج وحماية البيئة الطبيعية التي تساعد على توفير أسباب الحياة للناس جميعا ؛

٩ — يوصي باجراء استعراض عن التقدم المحرز بموجب هذا القرار ، بالاضافة الى استعراض الاستراتيجيات المرتقبة .

أفغانستان ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ، زمبابوى ، سيراليون ، غامبيا ، كوبا ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، اليمن الدمقراطية : مشروع قرار

دور المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدولي ، وفي تذليل جميع العقبات أمام تحقيق السلم والتقدم الاجتماعي

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.27 بصيغتها المعدلة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يعيد تأكيد الغاية النبيلة المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين ، وكذلك عزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، المعبّر عنه في ذلك الميثاق ، على حماية الجيل الحالي والأجيال القادمة من ويلات الحرب ،

واذ يرحّب بقرار الجمعية العامة ٣٧/١٦ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الذي يعلن اعتبار عام ١٩٨٦ سنة دولية للسلم ،

واذ يشير الى أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة ، واعلان مكسيكو لعام ١٩٧٥ بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم ، بالصيغة المعتمدة وخطة العمل العالمية وبرنامج عمل النصف الثاني لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، بالصيغة المعتمدة ، والاعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، والقرارات ذات الصلة بمشاركة المرأة في النضال من أجل السلم التي اتخذها مؤتمرا مكسيكو وكوبنهاغن العالميين وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة ،

Digitized by UNOG Library

واذ يساوره شديد القلق ازاء التفاقم الحاد الراهن في الوضع الدولي ، وازاء وجود بؤر توتر خطرة تهدد السلم ، واستمرار مظاهر الاستعمار والفصل العنصري والعنصرية في بعض مناطق العالم ، واحتلال أراضي الغير ،

واذ يضع في اعتباره الالتزام بقضايا السلم والعدل والتعاون العالمي ، واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وبالنضال ضد الامبريالية والاستعمار الجديد والفصل العنصري والعنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والسيطرة الأجنبية والعدوان والتدخل والاحتلال والضغط ، وبالتعجيل بمنح حق تقرير المصير للشعوب الرازحة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، وبصون استقلال الدول وسيادتها وسلامة أراضيها ، وكذلك بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعوبها ، بوصفها عاملا لا رجوع عنه في صنع تاريخ العالم وشروطا أساسية للقضاء على الظلم والتمييز ضد المرأة ،

واذ يرحب بما قدمته المرأة من اسهام في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، وفي القضاء على الاستعمار والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، والعدوان والاحتلال الأجنبي وكل أشكال السيطرة الأجنبية ، وفي تشجيع التمتع الفعال بحقوق الانسان وحرياته الأساسية دونما قيود ،

واذ يلاحظ مع الارتياح أن المرأة في جميع أنحاء العالم وفي كل مكان من المعمورة تبذل جهودا لتحقيق الوئام والسلم والتعاون السلمي ، فضلا عن ازالة خطر حدوث كارثة نووية ،

واقتناعا منه بأن النساء مطالبات بالقيام بدور متزايد في ازالة جميع العقبات أمام تحقيق السلم والتقدم الاجتماعي ،

١ - يقدر بالغ التقدير ما قدمته المرأة والمنظمات النسائية في جميع البلدان من مساهمة ضخمة في تعزيز السلم والأمن الدولي ، وفي منع نشوب حرب نووية ، وفي ازالة جميع العقبات أمام تحقيق السلم والتقدم الاجتماعي ؛

٢ - يطلب الى جميع الحكومات أن تتخذ تدابير خاصة ، على الصعيد الوطني والدولي ، لتمكين المرأة من الاسهام على أساس من المساواة مع الرجل ، في تعزيز السلم في جميع أرجاء العالم ، ومن ازالة العقبات أمام تحقيق السلم والتقدم الاجتماعي ؛

٣ - يعلن أن تضامن جميع النساء هو عنصر حيوي في تعزيز السلم ، وازالة سباق التسلح بما فيه من خطر على بقاء الجنس البشري ، فهو ليس مجرد غاية نبيلة وانما هو ضرورة عليا ؛

Digitized by UNOG Library

٤ — يسلّم بأن أعمال القمع التي تمارس في عدد من البلدان ضد من يشارك من النساء والمنظمات النسائية في الجهود من أجل السلم والأمن الدولي وازالة خطر الحرب النووية ، ومن أجل التحرر الوطني ، تلحق ضررا بالغا بقضية السلم وتشكل شكلا صارخا من أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاكا لحقوق الانسان بصفة عامة ؛

٥ — يرجو من الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا ، في تقريره الى الجمعية العامة عن السنة الدولية للسلم ، بدور المرأة في الجهود المبذولة من أجل السلم والتعاون الدولي لازالة خطر الحرب بما فيها الحرب النووية ، وفي تذليل جميع العقبات أمام تحقيق السلم والتقدم الاجتماعي .

Digitized by UNOG Library

اسبانيا واستراليا وسرى لانكا ومصر ونيوزيلندا : مشروع قرار

نزع السلاح والتنمية والمرأة

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.28 ، بالصيغة المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يدرك أن أمم العالم تكرس موارد هائلة ومتنامية للتسلح ،

واذ يسلم بالتباين الشديد بين هذا الانفاق الضخم على أوجه التسلح والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية الهائلة والتي لم تلب في سائر أنحاء العالم ، بما في ذلك احتياجات مئات الملايين من البشر الذين يفتقرون الى حد كبير حتى الى مجرد الضروريات الأساسية للحياة الكريمة والمنتجة كالحصول على قدر كاف من الغذاء والسكن والملبس والمرافق الطبية وامكانيات التعليم ،

واذ يسلم أيضا بأن عبء الفقر والتخلف يقع بثقله بوجه خاص على النساء والأطفال ، وأن هدف تحسين حالة المرأة في سائر أرجاء العالم يرتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المعجلة ،

واذ يلاحظ الأدلة المتزايدة للآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية للنفقات العسكرية بالقدر الحالي ، وعلى عكس ذلك العلاقة الايجابية المحتملة بين نزع السلاح والتنمية ،

واذ يلاحظ بوجه خاص النتائج التي خلص اليها تقرير الأمين العام بشأن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية ،

واذ يدرك أن كلا من نزع السلاح والتنمية يمثل أهدافا حيوية في حد ذاتها، وأن الجهود الرامية الى تعزيز التنمية لا ينبغي جعلها مرتهنة بتحقيق نزع السلاح ،

١ - يحث جميع الحكومات على الاعتراف بالدليل الذى يبين أن سباق التسلح وأسبابه الأساسية تؤخر على نحو خطير التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة ، ومن ثم فانه يعرض الأمن على الصعيدين الوطني والدولي على نحو سواء للخطر ، كما يحثها على العمل بموجب هذا الدليل ؛

٢ - يحث جميع الحكومات على الاسهام بشكل فعال في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المقترح لنزع السلاح والتنمية ؛

Digitized by UNOG Library

٣- يحث الحكومات على أن تأخذ في اعتبارها آراء المرأة عند تحديدها لسياساتها للمؤتمر المقترح لنزع السلاح والتنمية ؛

٤- يحث النساء على نقل آرائهن بشأن القضايا الحيوية التي سيبحثها ذلك المؤتمر الى حكوماتهن مباشرة .

استراليا ، أوغندا ، بلجيكا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، زامبيا ، زمبابوى ، سرى لانكا ، السودان ، الصومال ، الكاميرون ، كينيا ، المغرب ، النرويج ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند .

وذلك بالصيغة المنقحة التالية : مشروع قرار

تشجيع الإرضاع الطبيعي

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.29 ، بالصيغة المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يسلم بأن مستقبل الأمة يعتمد الى حد كبير على صحة ورفاهة أطفالها ،

واذ يسلم أيضا بأن الإرضاع الطبيعي يمثل ، حيثما أمكن ذلك ، أصح طريقة لتغذية الأطفال الرضع ،

واذ يرى أن المعلومات المضللة التي قدمت في الماضي عن بدائل الارضاع الطبيعي قد سببت مشاكل للمرأة ،

واذ يرى كذلك أنه من الضرورى توفير الفرص للنساء اللاتي يرضعن أطفالهن ارضاعا طبيعيا كي يواصلن الارضاع الطبيعي طالما كان ذلك مناسبا ،

١- يطلب الى الحكومات التي لم تستجب بعد للقضايا التي تناولتها المدونة الدولية لتسويق بدائل الارضاع الطبيعي أن تتخذ التدابير المناسبة لذلك ؛

٢- يوصي بأن تشجع الحكومات استخدام أغذية الفطام المتاحة محليا والتي سبق التأكد من أمانها وقيمتها الغذائية ؛

٣- يوصي بأن تعتمد الحكومات اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية الخاصة بحماية الأمومة ؛

Digitized by UNOG Library

٤- يوصي بأن تشجع السلطات الصحية الوطنية الأنشطة التي تقوم بها أفرقة دعم الارضاع الطبيعي في اطار الرعاية الصحية الأولية ، وأن تدعم المنظمات غير الحكومية ، وخاصة المنظمات النسائية ، في نشر المعلومات الموضوعية عن الارضاع الطبيعي بين الأمهات ؛

٥- يوصي بأن تدعم السلطات الصحية الوطنية تدريب العاملين في المجالات الصحية في كل الجوانب المتعلقة بالارضاع الطبيعي ؛

٦- يوصي بأن تتخذ الحكومات وأرباب العمل التدابير المناسبة لتمكين المرضعات من تنسيق أعمالهن ومسؤولياتهن كوالدات .

Digitized by UNOG Library

جمهورية المانيا الاتحادية ، فرنسا ، كندا : مشروع قرار

مسؤولية الحكومات عن النهوض بالمرأة

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.30 ، بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يشير الى مقترحات خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة والتوصيات ذات الصلة الواردة بخطة العمل لتحقيق أهداف النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم والى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

واقتناعا منه بأن التدابير التشريعية لضمان مساواة المرأة والرجل والآليات الملائمة لادماج المرأة في التنمية الوطنية ودعم عمل المنظمات غير الحكومية المعنية بالنهوض بالمرأة تشكل جميعها وسيلة فعالة للاسراع بالتقدم في تحقيق غايات العقد ،

واذ يأخذ في اعتباره أن التمييز ضد المرأة انما ينتهك مبادئ المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الانسانية الى جانب انه يشكل عقبة تحول دون التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد ،

واذ يعترف بأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يفتح الطريق أمام مساواة المرأة والرجل ،

واقتناعا منه بأن المرأة تقدم مساهمة كبيرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للدول وأن هناك حاجة لتعزيز آليات ادماج المرأة على الصعيد الوطني من أجل كفالة مزيد من التقدم في تنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة حتى عام ٢٠٠٠ ،

واذ يرحب بالتقدم الملحوظ الذى حققته بلدان عديدة خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة باقامة آليات وطنية للنهوض بالمرأة في أغلبية كبيرة من البلدان كما هو مدعم بالأدلة في وثيقة استعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (A/CONF.116/5/Add.1) ،

Digitized by UNOG Library

واذ يساوره القلق من افتقار الآليات الوطنية الى الموارد البشرية والمالية الكافية الى جانب مركزها المتدني وفقدانها السلطة وضيق نطاق مسؤولياتها لازالت تشكل عقبة تحول دون أدائها وظيفتها بصورة فعالة ،

واذ يأخذ في اعتباره تنامي وعي المرأة بحقوقها وفرصها وتزايد أنشطة المنظمات النسائية وغيرها من المنظمات غير الحكومية خلال العقد والدور الفعال للمنظمات غير الحكومية في تعزيز النهوض بحالة المرأة ،

واذ يسلم بضرورة التقاء النساء لتبادل وجهات النظر ووضع الاستراتيجيات للنهوض بالمرأة ،

واذ يسلم بأن الحصول على الفرص التعليمية بصورة عادلة ومتكافئة هو الأساس لكفالة المشاركة العادلة والمنتجة للمرأة في التنمية في كل القطاعات ،

١- يطلب الى كل الدول الأعضاء التي لم تصادق أو لم تنضم بعد الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التفرقة ضد المرأة أن تفعل ذلك ؛

٢- يشدد على أهمية احترام الدول الأطراف الصارم لالتزاماتها المترتبة على الاتفاقية ؛

٣- يحث الحكومات على بذل كل جهد ممكن لاقامة وتعزيز الآليات الوطنية للتغلب على ظاهرة وضع المرأة على هامش المجتمع والاسراع بادماجها في التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ؛

٤- يوصي بأن تتضمن مثل هذه الآليات المسؤولية السياسية على أعلى المستويات الحكومية، وهيئة عامة تكون مسؤولة عن تنسيق السياسة والتنمية . وعن الدعاية وتقديم المشورة في المسائل ذات الصلة بالمرأة في وضع خطط التنمية الوطنية الشاملة ومراكز تنسيق قطاعية المسؤولة عن المسائل المتعلقة بادماج المرأة ؛

٥- يحث كل الحكومات على أن توفر لآلياتها الوطنية الامكانيات السياسية والموارد المالية والبشرية الكافية بغية تعزيز قاعدتها المؤسسية بوصفها الجهاز الذي سيسرع بتحقيق مساواة المرأة في المجتمع ومشاركتها مشاركة كاملة على قدم المساواة في عملية التنمية ومساهمتها في تحقيق السلام والمحافظة عليه وتعزيزه ؛

Digitized by UNOG Library

٦- يوصي بأن تستجيب وكالات المساعدة الانمائية بصورة ايجابية لطلبات المساعدة التي ترد من الحكومات الوطنية من أجل تعزيز أجهزتها الوطنية ؛

٧- يحث حكومات البلدان النامية على اعطاء الأولوية في محتويات طلباتها العامة من أجل المساعدة الانمائية الى طلبات المساعدة من أجل تعزيز أجهزتها الوطنية ؛

٨- يوصي بأن تبذل الحكومات كل جهد لدعم المنظمات النسائية غير الحكومية التي تعمل لتحسين حالة المرأة وفقا لأهداف العقد واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛

٩- يطلب الى الحكومات أن تضمن بصورة فعالة اشتراك المرأة والمنظمات النسائية غير الحكومية في عملية اتخاذ القرارات على كل المستويات عن طريق تدابير تشريعية وادارية حتى يمكن تحقيق تحسن مستديم في رفاه المجتمعات .

Digitized by UNOG Library

بلغاريا ، بوركينا فاصو ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الرأس الأخضر ، زامبيا فنزويلا ، الكونغو ، مدغشقر : مشروع قرار

دور المرأة في المجتمع

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.31 ، بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يعيد تأكيد أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، وكذلك أهمية اعلان مكسيكو وخطة العمل العالمية وبرنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

واذ يلاحظ أن صيانة السلم العادل والدائم ومنع خطر نشوب حرب نووية وتحقيق التقدم الاجتماعي وكذلك اقامة نظام اقتصادي دولي جديد تتطلب مشاركة المرأة الفعالة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين وفي عملية التنمية ،

واذ يضع في اعتباره أن انعدام المساواة الاقتصادية والاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وأعمال العدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والانتهاكات الفادحة والجماعية لحقوق الانسان والحريات الاساسية تشكل عائقا أمام قيام المرأة بالمشاركة الفعالة في جميع مجالات الحياة ،

واقتناعا منه بضرورة ضمان تمتع كافة النساء تمتعا كاملا وفعليا بالحقوق الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان وغيرها من الصكوك الأخرى ذات الصلة في هذا الميدان ،

واذ يؤكد من جديد أن تحقيق مشاركة المرأة مشاركة متساوية وكاملة في كافة مجالات الأنشطة تعتبر جزءا لا يتجزأ من التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل البلدان ،

واذ يضع في اعتباره أن الجهود الرامية الى تعزيز حالة المرأة من جميع جوانبها وادماجها دمجا تاما في المجتمع تتجاوز مشكلة المساواة القانونية وأن الأمر

Digitized by UNOG Library

يتطلب تحولات هيكلية عميقة في المجتمع وتغييرات في العلاقات الاقتصادية القائمة حاليا ، وكذلك القضاء على أوجه التحيز التقليدية وذلك عن طريق التعليم ونشر المعلومات ، بغية توفير الظروف اللازمة للنساء لتنمية قدراتهن الفكرية والجسمية على نحو كامل والمشاركة بفعالية في عملية اتخاذ القرارات في مجالات التطور السياسي والاقتصادى والاجتماعي والثقافي ،

واذ يعترف بالدور الهام الذى تقوم به المرأة كأم وبمصالحها الحيوية في صون الحق في الحياة وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واذ يبدى تقديره البالغ للمشاركة المتزايدة من جانب المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك في تعزيز السلم والتعاون الدوليين وفي صون الحق في الحياة ،

١- يناشد كل الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تولي الاهتمام الواجب فيما تضطلع به من أنشطة الى أهمية جميع الجوانب المترابطة لدور النساء في المجتمع - كأمهات وكمشاركات في التنمية الاقتصادية وكمشاركات في الحياة العامة ، دون التقليل من شأن أى منها ؛

٢- يناشد كل الحكومات العمل على تشجيع مثل هذه التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي من شأنها ضمان مشاركة المرأة في كل مجالات العمل ، من حيث التكافؤ في الأجر على العمل المتكافئ ، والتكافؤ في فرص التعليم والتدريب المهني والوظيفي ، على أن تأخذ في اعتبارها في الوقت نفسه ضرورة توحيد كافة الجوانب المتعلقة بدور المرأة في المجتمع ؛

٣- يدعو الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لأن تعمل على تشجيع توفير الظروف التي من شأنها تمكين المرأة من المشاركة بوصفها شريكا متكافئا مع الرجل في الحياة العامة والسياسية ، وفي عملية اتخاذ القرارات ، على كافة المستويات ، وفي ادارة مختلف مناحي الحياة في المجتمع ؛

٤- يحث الحكومات الاعتراف بما لحالة الأمومة من وضع خاص وأهمية اجتماعية واتخاذ كافة التدابير اللازمة في نطاق قدراتها وظروفها الخاصة ، لتعزيز حماية الأمهات ، بما في ذلك اجازة الأمومة المدفوعة الأجر ، وتوفير الأمن لهن في وظائفهن أطول مدة لازمة ، بهدف اتاحة المجال لهن للاضطلاع بدورهن كأمهات بدون تحيز تجاه ما يقمن به من أنشطة مهنية وعامة ؛

Digitized by UNOG Library

٥- يناشد الحكومات أن تشجع على اقامة المرافق الملائمة الخاصة بالعناية بالطفل وتعليم الأطفال كوسيلة من وسائل الدمج بين حالة الأمومة والأنشطة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها التي تقوم بها المرأة مما يوفر المساعدة للنساء من خلال ادماجهن دمجا كاملا في مجتمعاتهن ؛

٦- يطلب الى الأمم المتحدة أن تعمل ، من خلال أنشطتها المقبلة الهادفة الى انجاز أهداف ومهام استراتيجيات التنفيذ المرتقبة من أجل النهوض بالمرأة للفترة المعتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، على أن تضع في الاعتبار الواجب كافة جوانب دور المرأة في المجتمع .

Digitized by UNOG Library

بربادوس ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، جزر سليمان ، الجمهورية الدومينيكية ، دومينيكا ، سان كريستوفر ونيفيس ، ساموا ، سانت لوسيا ، سيشيل ، غرينادا ، فيجي : مشروع قرار

دعم النساء في البلدان النامية الجزرية

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.34 ، بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يضع في اعتباره أن كثيرا من البلدان في منظومة الأمم المتحدة هي بلدان نامية جزرية ،

واذ يشير الى قرارت الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالبلدان النامية الجزرية بما في ذلك القرار ٣٩/٢١٢ الذى يعترف بالمشاكل الصعبة التي تواجهها البلدان النامية الجزرية ولاسيما تلك التي تعاني من معوقات ناتجة بصفة خاصة عن صغر حجمها وبعدها الجغرافي وتعرضها للكوارث الطبيعية ومعاناتها من عوائق النقل وبعدها الكبير عن مراكز التسويق ، وسوقها الداخلي المحدودة للغاية وافتقارها الى الموارد الطبيعية واعتمادها الكبير على سلع قليلة ومعاناتها من نقص الموظفين الاداريين وتحملها أعباء مالية ضخمة ،

واذ يلاحظ المشاكل الخاصة الناشئة عن وضعها الجزرى بما في ذلك المصاعب التي تصادفها في انشاء شبكات فعالة للنقل والمواصلات ، وهشاشة النظام البيئي ، والمصاعب التي تواجهها في ادارة الحيز البحرى ،

واذ يسلم أيضا بالمعوقات المحددة الناشئة عن صغر المساحة بما في ذلك صغر حجم الأسواق الداخلية وما ينتج عن ذلك من عدم وفورات الانتاج الكبير والاعتماد الشديد على سلعة واحدة أو سلع وخدمات قليلة والموارد الطبيعية المحدودة والقدرة المحدودة على تشجيع البحث والتطوير في المجالات الاجتماعية والتكنولوجية وهجرة الموظفين المهرة وارتفاع تكلفة الهيكل الأساسي للفرد الى جانب قلة مواءمة ادارة الهياكل الأساسية وغيرها من الخدمات الضرورية ،

١- يسلم بأن ثمة عقبات تعترض المرأة في كثير من البلدان النامية الجزرية في سعيها للاندماج في النشاط الاقتصادى تتمثل في عدم وجود طائفة متنوعة من الاختيارات في الوظيفة وتنظيم المشاريع ، وبذا يحد تقدمها في تحقيق غايات العقد ؛

Digitized by UNOG Library

٢- يلاحظ أن الاتجاه الى الهجرة المترتب عن ذلك يؤثر تأثيرا ضارا على استقرار الأسرة مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على المجتمع ؛

٣- يعترف بأن المشاكل الصعبة التي تواجه البلدان النامية الجزرية ، بما في ذلك انعدام الهياكل الأساسية الوطنية الكافية ، تحول دون اقامة وتشغيل خدمات دعم اجتماعية موجهة نحو ادماج واشراك المرأة في المجتمع خاصة في مجالات العمالة والصحة والتعليم ؛

٤- يشدد على أهمية زيادة أنظمة وأنشطة الدعم الاجتماعي في التعليم الرسمي وغير الرسمي ، والتدريب المهني والحرفي وفي مجال الخدمات الصحية ؛

٥- يطلب الى الحكومات تخصيص موارد أكبر للبرامج التي من شأنها توسيع فرص الاختيار الوظيفي للمرأة وادماجها بدرجة أكبر في عملية التنمية عن طريق ، من جملة أمور ، زيادة فرص الحصول على القروض وزيادة التدريب في العلوم والتكنولوجيا من أجل زيادة اشتراكها في قطاعي الزراعة والصناعة ورفع مهاراتها في تنظيم المشاريع ؛

٦- يرجو من منظمات الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة ومؤسسات التمويل الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية أن تأخذ في اعتبارها الظروف والاحتياجات المحددة للمرأة في البلدان النامية الجزرية خاصة فيما يتعلق بتخصيص الموارد والمساعدة التقنية والتدريب ؛

٧- يرجو مواصلة الدعم لاجراء البحوث وجمع البيانات عن الاحتياجات الخاصة للمرأة في البلدان النامية الجزرية ؛

٨- يحث على أن تشمل برامج الحلقات الدراسية والحلقات التدريبية المعنية بحالة المرأة في البلدان النامية الجزرية التي تعقد في اطار منظومة الأمم المتحدة النظر في الأنشطة والتدابير الرامية الى تعزيز ادماج واشراك المرأة في التنمية بحلول عام ٢٠٠٠ وما بعده ، واصدار توصيات في ذلك الشأن ؛

٩- يرجو من الأمين العام أن يبحث الوضع الخاص للمرأة في البلدان النامية الجزرية ويضمنه في تقريره الذى سيقدم الى الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة وفقا للقرار ٣٩/٢١٢ .

Digitized by UNOG Library

بربادوس ، سيراليون ، الفلبين ، كنـــدا ،
كينيـا ، النرويج ، اليابان : مشروع قـــرار

التحصين الصحي

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.35 ، بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يضع في اعتباره الضغوط المالية والعاطفية التي تعاني منها مئـــات الملايين من النساء نتيجة لتكرار حالات المرض والعجز والوفاة التي تصيب مواليدهـــن وأطفالهن (وتقدر هذه الوفيات وحدها بـ ١٥ مليون في السنة) ، مع التسليم الكامـل بأن هذه الحالات تزداد تفاقما نتيجة التخفيضات في الميزانية على الخدمـــات الاجتماعية بسبب الركود الاقتصادي ،

واذ يعيد تأكيد هدف الأمم المتحدة في ضرورة توفير التحصين الشامـل بحلول عام ١٩٩٠ ،

يطلب الى جميع الحكومات ، والوكالات الدولية الحكومية والمنظمات غـــير الحكومية أن تعمل على تكثيف جهودها والتعجيل بها بغية توفير تدابـير الوقايـة الصحية الأساسية على نطاق الأمة لكافة النساء والأطفال ، واعتبار التحصين ضـــد أمراض الأطفال الستة القاتلة أحد أهدافها الرئيسية (وهي السل ، وشلل الأطفـال والسعال الديكي والدفتريا والكزاز والحصبة) وكذلك ضد الكزاز بالنسبة للحوامـل ، وذلك في اطار الرعاية الصحية الأساسية ، وينبغي عند الاقتضاء ، تحصين البنـات قبل سن المراهقة ضد الحصبة الألمانية .

Digitized by UNOG Library

اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية ـالاتحادية) ،ايرلندا ،
ايسلندا ، ايطاليـا ، بلجيكا ، الدانمرك ،فرنسا ،
لكسمبـرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، النمسا ، الهند ، هولنـدا ،
اليابان ، اليونان : مشروع قرار

المرأة والتعليم والتدريب والترقية في الوظائف

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.36)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يلاحظ أن عدد النساء العاملات قد تضاعف تقريبا خلال الـ ٢٥ سنة الأخيرة ،

واذ يضع في اعتباره أن النساء لا يزلن الى حد كبير يشغلن أدنى الوظائف أجرا والتي تتسم بالرتابة والوظائف التي يتهددها خطر التشغيل الآلي ،

واذ يقلقه أن معدل البطالة لدى الاناث أكثر خطورة بوجه عام منها لدى الذكور ، أي أن النساء عرضة لأن يصبحن عاطلات في كثير من الأحيان ولفترات أطول ،

واذ يدرك أن افتقار المرأة الخاص لفرص الحصول على وظائف كثيرا ما يكون نتيجة للآراء التقليدية والنمطية عن أدوار الجنسين ، والتي تؤدي ، في جملة أمور ، الى اختلاف مستويات التعليم بين الرجال والنساء ، والى افتقار المرأة للمؤهلات المناسبة والمتخصصة ،

واذ يدرك أن المجال الضيق الى حد ما لاختيار المهنة أمام المرأة واختلاف مستوى تطلعاتها يلعب دورا في زيادة إضعاف مركزها في سوق العمالة ،

١- يطلب الى الوكالات المتخصصة ، مثل منظمة العمل الدولية واليونسكو ، العمل على تشجيع تفهم أهمية ادخال المرأة على نحو متكافئ في سوق العمالة والوظائف على قدم المساواة مع الرجل ، في كافة المستويات ، بما في ذلك المستويات التنفيذية العليا ؛

Digitized by UNOG Library

٢- يناشد معهد الأمم المتحدة الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة ومؤسسات البحوث الوطنية والدولية الأخرى ذات الصلة أن تعمل على دراسة العقبات التي تعوق تحقيق فرص المساواة للمرأة في الحصول على الوظائف ، وتقديم مقترحات ، اذا أمكن ، ذات وجهة عملية تهدف الى تغيير هذا الوضع غير المتوازن ؛

٣- يرجو من مؤسسات البحوث اجراء بحوث بواسطة المرأة ، وحول المرأة ، ولصالح المرأة ، بغية زيادة ابراز مساهمات المرأة وآرائها ؛

٤- يطلب الى الحكومات وغيرها من السلطات والمؤسسات ومن الآباء والأمهات وأصحاب العمل ايلاء اهتمام خاص لمسألة تعليم الفتيات في المدارس على كافة المستويات وتوعية الفتيات بالامكانيات الجديدة ، وذلك بهدف :

(أ) توسيع المجال أمام الفتيات لاختيار المناهج الدراسية والتعليم المهني وتشجيع الفتيات على دخول ميادين جديدة للعمالة أو الى ميادين كانت تعتبر فيما مضى حكرا على الرجال ؛

(ب) العمل في الوقت نفسه على ضمان عدم ترك الفتيات والنساء الرائدات يعملن بمفردهن مما يجعلهن في حالة عزلة ، وانما ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الفتيات والنساء على دخول الميادين غير التقليدية مما يتيح لهن تبادل المساعدة ؛

(ج) تغيير المواقف السلبية تجاه قدرات العاملات من الاناث ؛

(د) لفت انتباه السلطات والشركاء الاجتماعيين والمعلمين والمعلمات والمرشدين المهنيين الى فوائد انهاء الاحتكار القائم على الجنس في العديد من المهن ؛

(هـ) الحاق مستشارين متخصصين في شؤون المساواة بسوق العمالة في المؤسسات المسؤولة عن توزيع العمل وتبادل العمالة ؛

(و) التسليم بفائدة العمل الايجابي ، مثل التدريب الوظيفي الاضافي ، باعتباره وسيلة مؤقتة لتحقيق قدر أكبر من المساواة في توزيع الوظائف بين الرجال والنساء ؛ و

(ز) القيام ، اذا لزم الأمر ، بتغيير مضمون الوظائف والمهن بحيث تتوافق على نحو أفضل مع ظروف المرأة ومصالحها وقيمها وتطلعاتها .

Digitized by UNOG Library

ايطاليا ، باكستان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، تركيـــا ، ترينيداد وتوباغو ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمـــرك ، دومينيكا ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوى ، سرى لانكـــا ، الصومال ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا : مشروع قرار

اسهام المرأة في تحقيق الأمن الغذائي

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.39 ، بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحـــدة للمـرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يسلم بالدور الهام الذى تضطلع به النساء في انتاج وتوفير الأغذية ،

واذ يلاحظ أن النساء كثيرا ما يضطلعن بمسؤولية زرع المحاصيل الغذائيـة وتربية الحيوانات المجترة الصغيرة والدواجن ، الا أنهن يتعرضن للاهمال بوجه عـام في مجال المساعدات الوطنية ،

واذ يذكر أيضا بقرارات الحكومات ولاسيما في افريقيا بشأن زيـادة التشديد على مساهمة النساء في النظام الغذائي والعمل على اتخاذ المزيـد من الاجـراءات لصالحهن وفقا لما ورد في الاجتماعات الاقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض وتقييم عقد المرأة ، وخطة عمل لاغوس ، ومؤتمر هرارى الاقليمي المشترك بين الحكومات ،

واذ يذكر أيضا باعلان المبادئ وبرنامج العمل كما اعتمدهما المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية وكما أقرتهما الجمعية العامة في قرارها ٣٤/١٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، ولاسيما فيما يتعلق بادماج المرأة في مجـال التنمية الريفية (المصدر : قرار الجمعية العامة ٣٧/٥٩ ، الديباجة ، الفقرة ٥) ،

واذ يساوره القلق ازاء نقص الأغذية في بلدان نامية عديدة مما يزيـد من الاعتماد على استيراد الأغذية وعلى المعونة الغذائية في حين توجد مبررات اقتصادية للاعتماد على النفس في مجال الغذاء ،

واذ يساوره القلق بشأن ادخال التكنولوجيا واستحداث تغييرات في أنماط زرع المحاصيل التي تلحق بالأحرى الضرر أكثر مما تحقق الفائدة للنسـاء الريفيـات ولقضية الأمن الغذائي على الصعيدين الوطني والأسرى ،

Digitized by UNOG Library

واذ يعرب عن تصميمه لزيادة امكانية حصول النساء على الموارد وعلى الفرص التي يمكن أن تتيح تحقيق ما لديهن من امكانات ،

١- يناشد الحكومات :

(أ) أن تدرج في الخطط الانمائية الحكومية المساهمة التي تقدمها النساء المزارعات في مجال التنمية ، والأهمية التي ينطوي عليها بالنسبة للأمن الغذائي توجيه المزيد من المساعدة اليهن ، باعتبار أن ذلك يشكل أحد الأولويات ؛

(ب) أن تشدد من جديد في سياساتها وخططها والتدابير التي تتخذها والبحوث التي تجريها على المحاصيل الغذائية ومسؤوليات النساء ذات الصلة ، وذلك بغية كفالة الأمن الغذائي ؛

(ج) تحسين توفير المعلومات للنساء في مجال الزراعة ، واستخدام هذه المعلومات بصورة خاصة في سياق البرامج الاحصائية الوطنية مع ايلاء المزيد من الاهتمام الى توفير المؤشرات والبيانات المفصلة عن الجنسين ؛

(د) أن تشدد على اجراء البحوث في مجال الأغذية التقليدية وانتاجها وتجهيزها وحفظها وتخزينها وتسويقها وقيمتها الغذائية وأساليب استخدامها وتعزيزها ؛

(هـ) أن تعمل على لفت انتباه الوزارات ذات الصلة الى أنشطة النساء الريفيات فيما يتعلق بالأمن الغذائي ؛ وأن تكفل توفير الاتصال بين الرابطات النسائية وسلطات التخطيط المركزي في مجال رصد وتنسيق تطوير المشاريع التي تضطلع بها مختلف الوزارات ، وذلك لتجنب الازدواجية ولسد ما يوجد من ثغرات جوهرية ؛

(و) أن تشجع على اشتراك مزيد من النساء في عمليتي التخطيط واتخاذ القرارات لضمان تنفيذ النقاط سالفة الذكر ؛

(ز) تدريب النساء الريفيات على عملية تحديد المشاريع وتخطيطها واعدادها ورصدها وتقييمها ، وأن تنظر في توفير الاتصال مع المنظمات غير الحكومية وكذلك الوكالات الدولية والجهات المانحة من أجل تنفيذ هذه التوصية ؛

(ح) ان تعمل على الوفاء باحتياجات النساء الريفيات فيما يتعلق بالأرض ، وحمايتهن من تناقص ما قد يكون لهن من حقوق في الأرض ، مع السعي لتعزيز ملكيتهن للأرض وحصولهن على الأراضي ؛

(ط) أن تغير القوانين والممارسات الحالية التي قد تحد من حق النساء في امتلاك الأرض ذاتها والحصول عليها أو الحصول على أرض أفضل جودة ؛

Digitized by UNOG Library

(ى) أن تضع برامج تتيح للمجموعات النسائية الحصول على الأرض من أجل الانتاج الجماعي ولاستخدامها بصورة غير مباشرة من أجل تحقيق الخدمات والمدخلات التي قد يحرمن منها اذا لم تتوفر هذه الأرض ؛

(ك) أن تعزز برامج الصرف والرى من أجل انتاج الأغذية وكذلك المحاصيل النقدية ، وأن توفر هذه البرامج للنساء المزارعات وكذلك للمزارعين ؛

(ل) أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل استحداث الأدوات والتكنولوجيات المناسبة لتمكين النساء المزارعات من أداء مهامهن ؛ وأن تقدم المساعدة لضمان ادارة المعدات وصيانتها بصورة ملائمة ؛

(م) أن تسهل تقديم الائتمانات الى المرأة على قدم المساواة مع الرجل كأفراد وجماعات في جميع عمليات انتاج الغذاء في الدورة الغذائية ؛

(ن) أن تشجع وتعزز مشاركة النساء في المنظمات والتعاونيات الفلاحية القائمة ، سواء بصفة أعضاء أو قيادات ؛

(س) أن تشجع اللامركزية وتقديم الخدمات الارشادية والتدريب بحيث تكون قريبة من بيوت النساء الريفيات مما يعزز المراكز النسائية التي تمس الحاجة اليها ، ويوفر الخدمات المتكاملة عن طريق هذه المراكز بما في ذلك مراكز الرعاية النهارية ؛

(ع) أن تدمج الرجال والنساء معا في برامج التدريب والبرامج الارشادية حيثما أمكن ذلك ؛

(ف) أن تشجع مزيدا من النساء على الانخراط في التدريب في المجالات الزراعية وأن توعي العاملين من الرجال باحتياجات النساء الخاصة ؛

٢- ويحث المجتمع الدولي ، ولاسيما الوكالات المتخصصة التي تضطلع ببرامج مخصصة للنساء الريفيات تتعلق بالأمن الغذائي - مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة العمل الدولية - على تكثيف جهودها وأعمالها في مجال تقديم المشورة الى النساء الريفيات وتقديم المساعدة لهن من خلال :

(أ) مواصلة وتعزيز المساعدة التي تقدمها الى الحكومات لصالح هذه الأنشطة والأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها النساء المزارعات بوصفهن أساس الأمن الغذائي ؛

(ب) التشاور والتعاون فيما يتعلق بالسياسات والبرامج والمشاريع المتعلقة بالنساء في مجال الأمن الغذائي ؛

(ج) استنباط نهج جديدة وحشد الموارد اللازمة لمساعدة النساء الريفيات فيما يضطلعن به من دور واسهام في مجال الأمن الغذائي .

Digitized by UNOG Library

بوتسوانا ، زامبيا ، زمبابوى ، موزامبيق : مشروع قرار

المـــرأة والتصنيـــع *

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.40)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحـــدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يضع في اعتباره اسهام المرأة الكبير في عمليات الانتاج التي تجـــرى فـــي البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على السواء ، وتأثير التنمية الصناعيـــة علـــى المرأة بوصفها منتجة ومستهلكة للسلع المصنعة ،

واذ يضع في اعتباره نتائج الاستقصاء العالميـــة عن دور المرأة في التنمية ، وما نصت عليه قرارات كل من المؤتمرين العامين الثالث والرابع لمنظمـة الأمم المتحـــدة للتنمية الصناعية (١) " المرأة في الصناعة " ومؤتمر الأمم المتحدة لتسخـير العلـــم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٢) " المرأة والعلم والتكنولوجيا " ، بشأن آثار التصنيـع على حالة المرأة ،

واذ يضع في اعتباره أن الكساد الاقتصادى والبيئة التكنولوجية المتغيرة التي تجرى فيها التنمية الصناعية لهما تأثير شديد على اشتراك المرأة ،

واذ يضع في اعتباره أن غالبية النساء اللاتي يشتغلن في الصناعة التحويليـــة في البلدان النامية يعملن في قطاع الانتاج الصغير والقطاع الصناعي غير الرسمي حيـث يكافحن ضد ألوان التحامل الاجتماعي والثقافي ، وعدم تيسر سبل الحصول على الائتمان ووسائل الانتاج والتدريب المتخصص ،

واذ يضع في اعتباره أن المرأة في المناطق الريفية قد تضررت كثيرا من جـــراء التصنيع وخسرت المهن التقليدية التي كانت تتوفر لها دخـــلا بسبب الانتاج الصناعي للسلع الأساسية ، وأجبرت على أن تصبح في عداد المستهلكين بعد أن كانت في عداد المنتجين ،

---

* أحيل مشروع القرار هذا الى اللجنة الثانية للنظر فيه .

(١) ID/CONF.4/22 ، ١١ نيسان /ابريل ١٩٨٠ ؛ ID/CONF.5/46 ١١ أيلول /سبتمبر ١٩٨٤ .

(٢) A/CONF.81/16 ، ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ .

Digitized by UNOG Library

واذ يشير الى أن النساء في القطاع الصناعي الحديث قد ركزن الى حد كبير في الأعمال التي تستلزم المهارة وتكون أجورها متدنية وفرص الارتقاء فيها محدودة ، والى أنهن أكثر عرضة من الرجال للعزل من وظائفهن نتيجة ادخال تكنولوجيات جديدة اذ أن الرجال مفضلون ، على العموم ، في التدريب على استخدام هذه التكنولوجيات ، ويضع في اعتباره كذلك استغلال النساء في مناطق تجهيز الصادرات ،

واذ يضع في اعتباره أن النساء لا يزال ينظر اليهن عموما على أنهن متكسبات اضافيات رغم أن ثلث مجموع الأسر المعيشية في العالم ، في المتوسط ، ترأسها نساء يقمن وحدهن باعالة أفرادها ، ويضع بالتالي في اعتباره أن العقبات القائمة في وجه حصول المرأة ، بالتساوى مع الرجل ، على التدريب والعمل ، تساهم بشكل ملموس في جعل الفقر ظاهرة نسائية ،

١- يرجو من الدول الأعضاء أن تأخذ بعين الاعتبار اختلاف آثار التصنيع على الرجال والنساء ومن ثم تشترك المرأة في رسم السياسات والاستراتيجيات الصناعية ؛

٢- يحث الدول الأعضاء على تشجيع المرأة على الالتحاق بالتدريب والتعليم التقنيين ، وتوفير الفرص المتكافئة لها من أجل ذلك وعلى اعداد البنات والشابات ، من خلال التوجيه المهني والارشاد ، فيما يختص بمستقبلهن الوظيفي ، للاشتراك بصورة متزايدة في الانتاج وفي الأنشطة المتصلة بالانتاج على كافة المستويات . ولا سيما على مستوى رسم السياسة العامة واتخاذ القرارات ؛

٣- يرجو من الحكومات أن تعتمد سياسات ترمي الى دعم قطاعي الانتاج غير الرسمي والصغير اللذين تتركز فيهما النساء واللذين يضطلعان بدور هام في توفير الاحتياجات الأساسية الى المجتمعات المحلية ، وأن تضمن للمرأة فرصا متكافئة مع الرجل للحصول على الموارد ووسائل الانتاج وعلى الخدمات الارشادية التقنية وفي مجال الادارة ؛

٤- يرجو كذلك من الدول الأعضاء تشجيع استخدام التكنولوجيات الملائمة لاحتياجات وأوضاع المرأة بغية تحريرها من القيام بالمهام المستنفدة للوقت والطاقة والتي تعتبر غير ضرورية ، فتتمكن المرأة من مزاولة الأنشطة المدرة للدخل ؛

٥- يرجو من الدول الأعضاء رصد الفتوحات العلمية والتكنولوجية في مجال الانتاج الصناعي للتأكد من أن أى تخفيض ينجم عن ذلك في العمالة أو في ساعات العمل انما يصيب الرجال كما يصيب النساء على حد سواء ؛

Digitized by UNOG Library

٦- يحث الدول الأعضاء على اشراك المرأة في عملية التخطيط واتخاذ القرارات في ميداني العلم والتكنولوجيا وفي جميع مراحل التنفيذ ، وعلى اتخاذ تدابير خاصة لتوظيف النساء المؤهلات في مستويات ادارة المنشآت وتحسين ظروف العمل بالنسبة للنساء العاملات في ميداني العلم والتكنولوجيا ؛

٧- يطلب الى اليونيدو والمنظمات الأخرى المعنية في الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية ، والى المنظمات غير الحكومية ، الوطنية منها والدولية ، والى منظمات التنمية ، الثنائية والمتعددة الأطراف ، استنباط أدوات وآليات لاشراك المرأة ، والنظر في وضع المرأة ، في رسم وتنفيذ برامج هذه المنظمات ومشاريعها وضمان التحاق المرأة بالتعليم والتدريب في المجال المهني والتقني والعلمي وفي ادارة المنشآت.

Digitized by UNOG Library

المكسيك* : مشروع قرار

آثار الديون الخارجية للبلدان النامية على المرأة

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.43 بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يرى ان غالبية البلدان النامية تعاني الآن من أزمة مالية واقتصادية واجتماعية خطيرة وضعتها في وضع غير مستقر ، مما أدى الى حدوث تدهور متزايد في حالة مجموعات واسعة من السكان ولا سيما من النساء ،

واذ يضع في اعتباره ان مشاكل البلدان النامية الناتجة عن الوضع الحرج المذكور تتفاقم أساسا نتيجة لديونها الخارجية المتزايدة وغير المتكافئة ولتدهور معدلات التبادل التجاري والحمائية ،

واذ يساوره بالغ القلق ازاء النتائج السلبية الناجمة عن العوامل السالفة الذكر بالنسبة لشعوب تلك البلدان ، ولا سيما النساء ، وازاء الصعوبات التي تواجهها تلك البلدان في الوفاء بالتزاماتها المالية الدولية ،

واذ يدرك أن احدى العقبات الرئيسية التي تواجهها البلدان النامية في ديونها الخارجية غير المتكافئة ، ان خدمة هذه الديون تحتم عليها تخصيص مبالغ ضخمة من عائدات صادراتها وانها تضطر الى اتخاذ تدابير صارمة للتكيف ، تؤثر تأثيرا خطيرا على أهدافها الانمائية ، الأمر الذي يؤدي الى الحد من الطلب المحلي ومن الواردات وذلك بتكاليف اقتصادية واجتماعية وسياسية باهظة ،

واذ يذكر بأنه نظرا لأن الأطراف المشتركة في أصل الديون تتقاسم المسؤولية فانه يتعين عليها أيضا أن تتقاسم المسؤولية في البحث عن حل دائم تستفيد منه كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو الدائنة ،

واذ يؤكد ان من الضروري اقتراح تدابير ملموسة وفعّالة لايجاد حل عاجل وفعّال على حد سواء لمشكلة ديون البلدان النامية وللتنفيذ الكامل للتدابير الواردة في الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد تستفيد منه جميع شعوب العالم ، ولا سيما النساء ،

١ - يحث البلدان المتقدمة النمو الدائنة على ادراك الحاجة الى ايجاد حلول عاجلة وناجعة لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية ادراكا كاملا ، وعلى

---

* نيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة امريكا اللاتينية والكاريبي .

Digitized by UNOG Library

التعبير عن ارادتها السياسية في هذا الاتجاه بالموافقة على شروط السداد وأسعار للفائدة تتناسب مع معدلات نمو مقبولة في اقتصاديات البلدان المدينة ، مما سيسهم في تحسين الظروف المعيشية لسكانها على نحو فعّال وفي حفز عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأمر الذى من شأنه ان يساعد على انعاش الاقتصاد العالمي بأسره ؛

٢ — ويرجو من لجنة مركز المرأة أن تبحث بشكل دورى الآثار السلبية التي يفرضها على حالة المرأة الوضع الحرج الذى تواجهه البلدان النامية والناتج ، في جملة أمور ،عن ديونها الخارجية غير المتكافئة وعن تدهور معدلات التبادل التجارى ، وعن جميع أشكال الحمائية المتزايدة والممارسات المالية والنقدية غير العادلة ، وأن تحيط المجلس الاقتصادى والاجتماعي بنتيجة بحثها عند اجتماعه في دوراته الصيفية ؛

٣ — ويرجو من الأمين العام ومن الأجهزة والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ،ولاسيما اللجان الاقتصادية الاقليمية ، اعداد الدراسات المناسبة وتقديم توصيات ملائمة لكي تستخدمها لجنة مركز المرأة كمدخل في تنفيذ المهمة المحددة في الفقرة ٢ أعلاه .

بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بربادوس ، بنغلاديش ،
بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جامايكا ،
الجمهورية الدومينيكية ، رواندا ، زامبيا ، سيراليون ،
غرينادا ، الفلبين ، فيجي ، كينيا ، المغرب ،
موريشيوس ، نيبال ، هايتي ، الهند : مشروع قرار

المرأة والسكان والتنمية

(نص موحد للوثائق A/CONF.166/C.1/L.45 و L.71 و L.74)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يعيد تأكيد المبادئ والأهداف الواردة في التقرير عن أعمال المؤتمر الدولي للسكان المنعقد في المكسيك في عام ١٩٨٤ ، الذى جاء فيه ما يلي :

— ان الهدف الرئيسي من التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تعتبر الأهداف والسياسات المختصة بالسكان جزءا لا يتجزأ منها ،هو تحسين مستويات المعيشة ونوعية حياة الناس ؛

Digitized by UNOG Library

— الحاجة الملحة الى تحقيق الادماج الكامل للمرأة في المجتمع على أساس المساواة مع الرجل ، ومسيس الحاجة الى القضاء على أى شكل من أشكال التمييز ضد المرأة ؛

— ان قدرة المرأة على تقرير أمر الخصوبة الخاصة بها تشكل أساسا مهما للتمتع بالحقوق الأخرى ؛

— ان توفير الحرية للمرأة كي تشارك مشاركة تامة في حياة المجتمع يقتضي من الرجل ، على حد سواء ، أن يتقاسم تماما المسؤوليات مع المرأة في مجالات تنظيم الأسرة وتربية الأولاد وسائر جوانب الحياة العائلية ؛

— ان من الأهمية بمكان رفع مستوى التعليم الذى تناله المرأة ، كفاية في حد ذاتها ونظرا لصلته الوثيقة ببقاء الطفل على قيد الحياة والمباعدة بين فترات الانجاب ؛

— ان الافراط في حالات الحمل الكثيرة والمتقاربة والمبكرة والمتأخرة ، هو سبب رئيسي من أسباب الوفيات والأمراض التي يتعرض لها كل من الأم والرضيع والطفل ؛

— ان على الحكومات ، حين ترسم وتنفذ السياسات المتعلقة بالخصوبة ، أن تراعي حقوق الفرد وتولي في الوقت نفسه اعترافها الكامل بأهمية دور الأسرة ؛

١ — يرجو من جميع الحكومات أن توفر لجميع النساء والرجال المعلومات والثقافة الخاصة بتنظيم الأسرة ، وتيسر لهم الحصول على الخدمات الممتازة والمأمونة والفعّالة ، المتعلقة بتنظيم الأسرة ، بما في ذلك أعمال المتابعة المناسبة في مجال الرعاية . وينبغي دمج برامج تنظيم الاسرة في الجهود الرامية الى تقليل الوفيات التي تصيب الأم والرضيع والطفل والى محو الأمية عند الاناث ، وفي الخطوات الرامية الى تحسين حالة المرأة في المجتمع ؛

٢ — يرجو كذلك من جميع الحكومات أن تتأكد من أن المراهقين ، البنين منهم والبنات ، يتلقون التعليم الكافي ، بما في ذلك التربية المتعلقة بالحياة العائلية ، مع ايلاء ما يلزم من اعتبار لدور الوالدين وحقوقهما وواجباتها وللقيم الفردية والثقافية الآخذة في التغير . وينبغي أن تتاح المعلومات والخدمات المناسبة الخاصة بتنظيم الأسرة ، وذلك ضمن الاطار الاجتماعي — الثقافي المتغير ، الخاص بكل بلد ؛

Digitized by UNOG Library

٣ — يدرك ويؤيد الدور الخلاق الذى تستطيع المنظمات غير الحكومية ، وخاصة المنظمات النسائية ، أن تقوم به في زيادة توفر وتحسين فعالية الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة ؛

٤ — يؤكد ضرورة تحسين نوعية برامج تنظيم الأسرة ، ويعطي من أجل ذلك الاولوية للتدريب والبحوث التشغيلية ، بما في ذلك البحث الذى يجرى على المواقف والتقاليد الاجتماعية — الثقافية ؛

٥ — يحث جميع الحكومات على ضمان اشتراك المرأة في رسم وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج السكانية ،بما في ذلك تنظيم الأسرة ؛

٦ — يطلب الى المجتمع الدولي أن يساعد الحكومات في تنفيذ هذه التوصيات ، وأن يقدم المزيد من الدعم لضمان اشتراك المرأة في كافة البرامج السكانية وبرامج تنظيم الأسرة والاستفادة منها . وتقع على عاتق منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية والبنك الدولي وكذلك منظمة الصحة العالمية واليونيسف مسؤولية خاصة في هذا الشأن .

تشاد ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، السنغال ، غينيا ـ الاستوائية ،فرنسا ، الكاميرون ، المغرب ، موريتانيا ، النيجر : مشروع قرار

قانون الأسرة

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.47)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم ،

نظرا لاستمرار انتشار الأمية في بلدان نامية عديدة ، ولاسيما بين السكان الاناث ،

واذ يرى ان السكان الاناث كثيرا ما يجهلون أبسط حقوقهم ، ولاسيما الاحكام المتعلقة بقانون الأسرة ،

واذ يدرك ان النصوص التي تنظم قضايا الأسرة في بعض الدول ، والموروثة عن الماضي الاستعمارى ، لا تتلاءم مع الواقع الاجتماعي والعقليات الاجتماعية الحالية ،

Digitized by UNOG Library

يوصي بما يلـــي :

١ ــ أن يقدم المجتمع الدولي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة مساعـــدة خاصة الى الدول التي ترغب في وضع قانون للأسرة يتمشى مع الواقع ؛

٢ ــ أن تنظم في هذه الدول حملات اعلامية لتوعية النساء ، في البيئتين الحضرية والريفية ، بأحكام هذا القانون الذى يوضع على هذا النحو .

الجزائر ، اكوادور ، ايطاليا ، باراغواى ، ترينيداد وتوباغو ، السلفادور ، فنزويـلا ، كولومبيا ، ليبيريا ، المغـــرب: مشـروع قـــرار

الدعاية التجارية الضارة التي تهين كرامة المـــرأة

(الوثيقـة A/CONF.116/C.1/L.50)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمـــرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

نظرا الى الاعتداء المعنوى التي تقع المرأة ضحيته خلال النصف الثاني من العقد من جراء وسائط الاعلام الجماهيرى في أغلبية البلدان :

(أ) باستخدام صورتها باعتبارها موضوعا للجنس ؛

(ب) باستخدام صورتها للحفز على استهلاك التبغ والكحول .

يحث الحكومات على وضع تدابير محددة لكي تستأصل من الاعلانات الدعايـــة الضارة التي تهين كرامة المرأة وتسيء الى الأطفال وتشجّع الأشخاص اليافعين علـــى استهلاك الكحول والتبغ .

اكـوادور ، بـاراغواى ، بنما ، السلفادور ، فنزويـلا ، كولومبيـا : مشـروع قـــرار

تصنيف المـرأة فـي وثائق التعداد

(الوثيقـة A/CONF.116/C.1/L.51)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجـزات عقـد الأمم المتحدة للمـرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

Digitized by UNOG Library

واذ يلاحظ انه خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة لم يتم انجاز توصية من توصيات خطة العمل العالمية ، وهي التوصية التي تشير الى ادخال معالم التصنيف لتحليل البيانات المتعلقة بالمرأة في وثائق التعداد ،

واذ يلاحظ أيضا ان هذه التوصية ذات أهمية بالغة لقياس التقدم في ادماج المرأة في عملية التنمية ،

يحث حكومات البلدان على وضع توصيات لهيئات التخطيط فيها كيما يتسنى تحسين استمارات جمع بيانات التعداد ، وفصل المعالم المتعلقة بالمرأة ، وبخاصة فيما يختص بالصحة والتعليم والعمالة .

ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ،
جيبوتي ، سرى لانكا ، السويد ، الفلبين ،
فنزويلا ، الكاميرون ، كينيا ، ليبيريا ، المكسيك :
مشروع قرار

المرأة والمأوى

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.52)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يدرك ان تأمين المأوى المناسب وامدادات المياه ومرافق الاصحاح يمثل ضرورة أساسية للانسان ، واذ يعلم أن مليار انسان ، أي ربع سكان العالم ، لا يملكون المأوى المناسب ويعيشون في ظروف اصحاحية وصحية بالغة السوء ،

واذ يعلم ان النساء والأطفال يشكلون غالبية سكان المستقطنات ، كما أنهم الأشد تأثرا بالظروف الصحية الرديئة ،

واذ يساوره بالغ القلق لأن الأوضاع الاسكانية للفقراء في بلدان العالم الثالث تتدهور بسرعة ، رغم تزايد جهود الحكومات والمنظمات الدولية ،

واذ يقلقه أيضا ان المرأة في كثير من البلدان لاتتوفر لها الفرص الكافية لحيازة الأرض وضمان هذه الحيازة ، كما لا يتيسر لها الحصول على الائتمانات والقروض لتحسين مأواها ، أو على التدريب وفرص القيام بأنشطة لكسب الرزق ، سعيا الى زيادة موارد الأسرة من أجل توفير المسأوى ،

واظهارا لتأييده الكامل لأهداف وبرنامج السنة الدولية لايواء المشردين ، ١٩٨٧ ، كما وردت في قرار الجمعية العامة ٣٧ / ٢٢١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ،

Digitized by UNOG Library

١ — يدعو نساء العالم الى تنظيم أنفسهن ، بغية بدء وترويج وتنفيذ تدابير لتطوير وتحسين مآوى ومستوطنات فقراء الحضر والريف في البلدان النامية ؛

٢ — يحث الحكومات على اعطاء أولوية عالية لتطوير وتحسين مآوى الفقراء والفئات المحرومة وظروفهم الاصحاحية ، من خلال برامج تتناسب وضخامة حجم المشكلة ؛

٣ — يوصي بأن تكون هذه البرامج جزءا من استراتيجية متكاملة وشاملة لتوفير المأوى ، تتضمن تطوير وتحسين الظروف الاسكانية وامدادات المياه والظروف البيئية ، وخدمات الرعاية الصحية الأولية ، والتعليم ، والتدريب ، والأنشطة المدرّة للدخل ، وخصوصا من أجل فقراء الحضر والريف ، مع ايلاء اهتمام خاص لتلبية احتياجات النساء وتيسير سبل المشاركة الفعّالة لهن ،

٤ — يوصي كذلك بأن تتخذ الحكومات اجراءات مناسبة ، من خلال التشريعات وغيرها من الوسائل ، لضمان تمتع المرأة بالمساواة في الحقوق والفرص فيما يتعلق بحيازة الأرض وضمان هذه الحيازة ، وتيسر الحصول على الائتمانات والقروض من أجل تحسين مأواها ، والحصول على الخدمات والمنافع العامة ، وكذلك على التدريب وفرص الاسهام في زيادة دخل الأسرة من أجل توفير المأوى ؛

٥ — يحث الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية ، وكذلك المؤسسات المالية وهيئات المعونة الثنائية والمنظمات غير الحكومية ، على التعاون مع مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون في تعزيز ودعم جهود الحكومات .

استراليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، بنغلاديش ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية الدومينيكية ،
اثيوبيا ، الدانمرك ، سرى لانكا ، سيراليون ، سيشيل ،
السويد ، غرينادا ، كوبا ، كينيا ، هايتي ، الهند ،
ساحل العاج ، هنغاريا : مشروع قرار

الوفيات عند الولادة

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.53 بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يشير الى قرار جمعية الصحة العالمية التي طلبت الى الدول الأعضاء " ابداء مزيد من الاهتمام للصحة البدنية والعقلية للنساء " (ج ص ع ٣٨— ٢٧) ،

Digitized by UNOG Library

واذ يساوره القلق لأن المضاعفات الناتجة عن الحمل والولادة هي السبب الرئيسي المفضي الى الوفاة بين النساء في كثير من البلدان النامية ،

واذ يؤكد ان البيانات المستقاة من منظمة الصحة العالمية توضح ان احتمالات الوفاة عند الولادة بين النساء في تلك البلدان تزيد أكثر من مائة مرة عن احتمالات الوفاة عند الولادة بين النساء في البلدان المتقدمة النمو وأنهن يتعرضن لهذه المخاطرة مرات عديدة أثناء حياتهن ،

واذ يضع في اعتباره ان معظم الوفيات عند الولادة يمكن تفاديها عن طريق الرعاية الوقائية (مثل خدمات ما قبل الولادة وتنظيم الأسرة) والمساعدة من موظفي الصحة المدربين أثناء الولادة والعلاج الطبي السريع للمضاعفات التي لا يمكن تفاديها ،

يحث الحكومات بالتعاون مع الوكالات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية أن تمنح أولوية لخفض معدل الوفيات والمرض عند الولادة وأن تتخذ الاجراءات المناسبة دون ابطاء في اطار الرعاية الصحية الأساسية .

تشاد ،توغو، جمهورية افريقيا الوسطى ،
الجمهورية الدومينيكية ، السنغال ، غابون ،
النيجر : مشروع قرار

النساء والأطفال التشاديون القاطنون في مناطق
النزاع المسلح

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.54 ، بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

تصميما منه على العمل من أجل الحفاظ على السلم وتحسين ظروف أمن النساء والأطفال القاطنين في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة ،

واذ يرى ان السلم والأمن والاستقلال الوطني هو من الشروط الاساسية واللازمة لوضع استراتيجيات العمل للنهوض بالمرأة من أجل تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

واذ يضع في اعتباره العنف الذى يذهب ضحاياه النساء والأطفال التشاديون الذين يعيشون في مناطق النزاع المسلح ، وما يشكله من تهديد خطير على حياتهم ،

Digitized by UNOG Library

واذ يرى ان النهوض بالمرأة التشادية يمر بالضرورة من طريق السلم ،

١ - يسوؤه الوضع اللاانساني الذى يعاني منه النساء والأطفال التشاديون القاطنون في مناطق النزاع المسلح ؛

٢ - يوجه نداء للتضامن الى جميع البلدان الحاضرة والى نساء العالم قاطبة لاتخاذ تدابير جديدة حتى يسترد النساء والأطفال التشاديون القاطنون في مناطق النزاع المسلح السلم الضرورى لتطورهم ورقيهم ؛

٣ - يطلب الى المجتمع الدولي أن يقدم الدعم الكامل للسعي من أجل تحقيق السلم بصفة نهائية في تشاد .

اسبانيا ، استراليا ، باكستان ، تونس ، الجمهورية الدومينيكية ، السويد ، فنلندا ، النمسا ، اليونان : مشروع قرار

البطالة

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.58 ، بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يلاحظ ان البطالة المتفشية تزيد من معاناة الشرائح الدنيا في الاجراء ، ولا سيما النساء ،

واذ يدرك ان ظروف العمل والاجور الفعلية ، ومنافع الضمان الاجتماعي تتدهور نتيجة قلة الاعمال ،

١ - يرجو من الدول أن تنظر في اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون استمرار تدهور ظروف العمل ومستويات الدخل ، وخصوصا بين الفئات ذات الدخل المنخفض التي تضم كثيرا من النساء ؛

٢ - يطلب ابطال تقسيم أسواق العمالة على أساس الجنس عن طريق مخططات خاصة للتعليم والتدريب ؛

٣ - يطلب الى الحكومات تشجيع البرامج الكفيلة بايجاد وظائف جديدة في الصناعات ؛

Digitized by UNOG Library

٤ - يدعو الى خفض ساعات العمل خفضا عاما ، بدون اجراء تخفيض في الأجور ؛

٥ - يحث الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لتوزيع فرص العمل توزيعا عادلا ؛

٦ - يطلب أن يتمتع العاطلون عن العمل ، بمزايا الضمان الاجتماعي ، وبأن يتقاضوا حدا أدنى مرضيا من الدخل يغطي ،على نحو مرض ، نفقات معيشتهم .

Digitized by UNOG Library

اندونيسيا ، الجمهورية الدومينيكية ، الكاميرون ، هنغاريا :
مشروع قرار

مشاركة المرأة في عملية اعادة هيكلة العلاقات الاقتصادية
الدولية على أساس عادل وديمقراطي

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.60)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يأخذ في اعتباره أن المرأة تضطلع بدور هام في التنمية الاقتصادية لبلدها ، وكذلك في عملية التعاون الاقتصادي بين جميع البلدان والشعوب ،

واذ يعيد تأكيد قرارات المؤتمرين العالميين المعقودين في مكسيكو وكوبنهاغن ، التي أكدت على أهمية الدور الذي تقوم به المرأة في التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي ، وفي اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

واذ يشير الى قراري الجمعية العامة ٣٢٠١ (دإ -٦) و ٣٢٠٢ (دإ -٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، اللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د -٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، والذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والقرار ٣٣٦٢ (دإ -٧) المؤرخ في ١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، والقرار ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

واذ يضع في اعتباره أن اعادة هيكلة الاقتصاد العالمي ، مع التركيز على النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، هي من أهم مشاكل عصرنا ،

واذ يأخذ في اعتباره أن تنفيذ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم المرهون ، الى حد بعيد ، باقامة علاقات اقتصادية دولية عادلة ، كشرط أساسي لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة للبلدان النامية والعالم ككل ،

واذ يأخذ في اعتباره ايضا أن تدهور العلاقات الاقتصادية الدولية واستمرار الأزمة الاقتصادية العالمية ، التي لا تمثل مجرد ظاهرة دورية وانما تمثل دلالة

Digitized by UNOG Library

على وجود تفاوتات هيكلية تتسم ، في جملة أمور ، بتنامي أوجه الاختلال والتفاوت مما يلحق الضرر بتطلعات البلدان النامية ،

واذ يعيد مرة أخرى التأكيد على أن الامبريالية والاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري والعنصرية والاستغلال وسياسات القوة وجميع مظاهر الاحتلال والسيطرة الأجنبيين ، تمثل عقبة كأداء أمام التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، وأن القضاء على جميع تلك العوامل أمر ضروري لتحقيق التنمية الاقتصادية لجميع البلدان ، وتحسين حالة المرأة ، وضمان تعاون اقتصادي دولي فعال ، واقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة والعدالة ،

واذ يعيد مرة أخرى التأكيد على أن مشاكل المرأة هي مشاكل المجتمع ككل ، وأنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بمستوى النمو العام وهيكله وسرعته ، وأن بطء التقدم المحرز في بعض البلدان في مجال تحسين حالة المرأة يعود الى نقص النمو الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ يؤكد على أهمية التعبئة والادماج الفعالين للمرأة في مجمل عملية التنمية وأهمية اشتراكها الكامل والمجدي في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع ،

١ — يؤكد مرة أخرى على الحاجة الملحة الى اعادة هيكلة العلاقات الاقتصادية الدولية على أساس منصف وديمقراطي ، بوصفها من العوامل الرئيسية في النهوض بحالة المرأة وبدورها الهام في هذه العملية ؛

٢ — يناشد حكومات كل البلدان أن تتخذ التدابير الفعالة اللازمة للتأشير في عملية التعاون الاقتصادي الدولي ، مع التركيز على المسائل الجوهرية ومراعاة الحاجة الى حل المشاكل الهيكلية الملحة التي تواجه الاقتصاد العالمي ، والى تشجيع اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وأن تعمل ، من أجل ذلك ، على الاسراع في عقد مفاوضات عالمية في اطار الأمم المتحدة وفقا للقرار ٣٤/١٣٨ ؛

٣ — يرى أن الأهداف والاستراتيجيات والتدابير المتخذة لتحسين حالة المرأة اجتماعيا واقتصاديا ، والارتقاء بدورها في التنمية الاقتصادية ، ينبغي أن تكون جزءا أساسيا من خطط التنمية الوطنية ومن الجهود الرامية الى اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

٤ — يوصي حكومات كل البلدان باتخاذ تدابير فعّالة لتنظيم وتنفيذ برامج ملموسة ترمي الى ادماج المرأة في عملية التنمية ، سعيا ، ضمن جملة أمور ، الى توسيع نطاق مشاركتها في شؤون التعاون الاقتصادي الدولي ؛

Digitized by UNOG Library

٥— يرجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يحيل الى اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،وكجزء من وثائق اللجنة ، تقريرا خاصا ينظر في مساهمة المرأة في حل مشاكل اعادة هيكلة العلاقات الاقتصادية الدولية على أساس منصف ودیمقراطي .

أفغانستان ، أوغندا ، باكستان ، بنغلاديش، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر، السنغال ، العراق ، غانا ، غينيا- بيساو، فييت نام، كوبا ، مالي ، المغرب، نيكارغوا ، الهند ، اليمن الديمقراطية : مشروع قرار

النساء والأطفال الفلسطينيون

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.61)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم،

وقد أحيط علما بحالة النساء الفلسطينيات ولا سيما في الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي ،

واذ يشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ يشير ايضا الى أحكام العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ولا سيما المادة الأولى من العهدين المذكورين ،

واذ يشير الى قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري ،

واذ يشير ايضا الى أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وانطباق هذه الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بما في ذلك القدس ،

Digitized by UNOG Library

واذ يشير جزعه تمادى اسرائيل في سياساتها وممارساتها التي تنكر على الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة التصرف ،

واذ يؤكد أن مثل هذا الانكار من جانب اسرائيل يشكل عقبة في وجه تطوير المرأة الفلسطينية وتمتعها بالمساواة ،

واذ يعرب عن أسفه لأن محاولات الأمم المتحدة لعقد مؤتمر سلام دولي في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة لم تجد الا استجابة سلبية من بعض الحكومات ،

واذ يؤكد أن استتباب السلام في الشرق الأوسط وحصول الشعب الفلسطيني على حقوقه غير القابلة للتصرف ، يعزز فرص التطور والمساواة للمرأة الفلسطينية ،

١ - يطالب بأن تلتزم اسرائيل ، الدولة التي تمارس الاحتلال بالاعلانات والعهود والقرارات المشار اليها آنفا وأن توقف وتلغي سياساتها وممارساتها ضد السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ؛

٢ - يؤيد الدعوة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد مؤتمر سلام دولي عن الشرق الأوسط وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٣٨/٥٨ جيم ؛

٣ - يطلب الى جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية وغير الحكومية بأن تقدم مشاريع مساعدة عاجلة وكافية تسهم في تحسين الظروف المعيشية للنساء الفلسطينيات والأطفال .

Digitized by UNOG Library

باكستان ، الجمهورية الدومينيكية ، الصومال ، النمسا :

مشروع قرار

تكنولوجيا الوراثة

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.62)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يؤكد أن القرار المتعلق بقيام المرأة بوظيفة التناسل ينبغي أن يكون من اختيار الفرد ،

واذ يضع في اعتباره أن الرغبة في الحصول على الأطفال أدت الى اكتشافات جديدة في العلوم والأبحاث ،

واذ يدرك المشاكل التي نشأت عن التطورات العلمية الجديدة ، وخصوصا في ميدان تكنولوجيا الوراثة ،

واذ يضع في اعتباره أن قدرة المرأة على التناسل ينبغي ألا تمس بفعل البرامج السياسية التي لا تتيح للفرد حرية الاختيار ،

واذ يأخذ في اعتباره ضرورة تعزيز الوعي بامكانية استغلال أعضاء الانسان تجاريا ،

١ - يحث الحكومات على مراقبة التطورات في ميدان تكنولوجيا الوراثة مراقبة وثيقة ؛

٢ - يحث كذلك الحكومات على تقصي السبل لضمان عدم استخدام تكنولوجيا الوراثة الا في الأغراض التي يقبلها الجنس البشري عادة ؛

٣ - يطلب الى الحكومات أن تلفت الانتباه الى المشاكل التي تنشأ عن احتمال اساءة استعمال التناسل البشري سعيا وراء الربح ، وعن نظام الأمهات البديلات ؛

٤ - يرجو من حكومات جميع البلدان أن تتخذ خطوات فعّالة لمنع استغلال أعضاء الانسان في الأغراض التجارية .

Digitized by UNOG Library

اسبانيا ، تونس ، ليبيريا ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار

العنف الجنسي ضد النساء والأطفال

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.63)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يأخذ في الاعتبار أن الناس في مختلف المجتمعات نادرا ما يكونون على علم بالعنف الجنسي ضد النساء ،

واذ يسلّم بانعدام ادراك الجمهور للأثر الضار للعنف على صحة النساء العقلية والجسدية ،

واذ يساوره شديد القلق لوقوع البنات الصغار ضحية التعدي والعنف الجنسي بشكل أكثر تواترا بكثير مما يفترض عامة حتى الآن ،

واذ يسلم بأن النساء ، بسبب احتمال تحامل الجمهور ضدهن ، كثيرا ما يحجمن عن متابعة المجرم ،

١ - يدعو الحكومات الى اتخاذ الخطوات المناسبة لتوفير حماية فعّالة للنساء والأطفال من أي شكل من أشكال العنف ،

٢ - يحث الحكومات على اتخاذ تدابير تشريعية في قانون العقوبات كي تكفل الحيلولة دون ايذاء النساء مرة أخرى وتحريمهن وهن ضحايا ، وتضمن أن الاجراءات الجنائية :

- تمنع ، قرارات المحاكم من أن تأخذ في الاعتبار نمط حياة الضحية قبل الاعتداء ؛
- تضمن أن يحضر المحاكمة شخص محل ثقة ؛
- تسمح للمحكمة بمنع الجمهور من الحضور بناء على طلب الضحية ؛
- تحمي خصوصيات الضحية عن طريق حظر عام على أخذ الصور في المحكمة وحظر ذكر اسم الضحية في وسائط الاعلام .

٣ - يرجو من الحكومات أن توفر التدريب السيكولوجي لأعضاء المحكمة (القضاة) .

Digitized by UNOG Library

جمهورية ايران الاسلامية : مشروع قـــــرار

المشاغل العالمية بشأن السلم ومحنة النسـاء

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.64)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمـــــرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يشـير الى المبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ يضع في اعتباره وموضع احترامه القيم الانسانية العليا والقوانين والوثائـق الدولية ومنها اتفاقيـة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، والبروتوكول الأول ، والقـرار رقـم ١٣ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٦٨ ، وقرارات الجمعية العامة للأمـم المتحـــدة ٢٤٤٤ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و٢٥٩٧ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و٢٦٧٤ (د ـ ٢٥) و٢٦٧٥ (د ـ ٢٥) المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و٣٣١٨ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتعلق بانحطاط حالة المرأة والذى يدعو الى حماية النسـاء والأطفال في فترات الحروب ،

وفيما يتعلق بما أبداه المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقـد الأمـم المتحدة للمـرأة من اهتمام خاص بمسألة المرأة في المناطق المتأثرة بالصراعات المسلحة والتدخل الأجنبي والاخطار التي تهدد السلم ،

١ـ يعرب عن استيائه مـن المحنة غير الانسانية التي تعاني منها النسـاء والأطفال في ظل نظـام الفصـل العنصرى في جنوب افريقيا والنظام الصهيوني المغتصب في فلسطـين ، ويحث المؤتمر على ادانة هذه الجرائم الـتي ترتكب ضـد الانسانيـة ، وضد النساء والأطفال بصفة خاصة ؛

٢ـ يدين الانفاق الذى لا ضرورة له على سباق التسلح واستراتيجيـات التوسعية التي تمتد الى الفضاء (حرب الكواكب) ، ويحث على تحويل تلك النفقـات الى الانحـاء المحرومة من العالم ، ولاسيما انحاء افريقيا المنكوبة بالمجاعـة ، حيـث تتعرض حياة الآلوف من النساء والأطفال للخطر ؛

٣ـ يناشـد المجتمع الدولي اتخاذ التدابير الفعلية والايجابية اللازمـة لحماية حقوق الأشخاص الذين يعيشون أو يسكنون في المناطق غير العسكرية ، مع ايلاء اعتبار خاص للنساء والأطفـال ؛

Digitized by UNOG Library

٤ - يناشد الأطراف المشتركة في حرب ، الامتناع عن أسر النساء والأطفال وتعريضهم النساء لأعمال خسيسة ولا أخلاقية ، كالاغتصاب ، وينبغي للمجتمع الدولي أن لا يتردد في ادانة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم ؛

٥ - وفيما يتعلق بتقريري مجلس الأمن في الأمم المتحدة S/15834 ، المؤرخ في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، و S/16897 ، الذي صدر في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، عن خرق القوانين والأنظمة الدولية ، وحظر مهاجمة المناطق غير العسكرية والمناطق السكنية ، يحث المؤتمر بقوة على ادانة المعتدي فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد النساء (في ايران) على يد القوات العراقية .

الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.79

تعديل مقدّم من وفد العراق على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.64

تقرأ الفقرة ٥ كما يلي :

٥ - يؤكد الحاجة الى الامتثال لقرارات الامم المتحدة والمبادرات الدولية الأخرى التي تستهدف اقرار السلم بين العراق وجمهورية ايران الاسلامية ، طرفي الصراع المسلح ، بغية انقاذ المرأة في المنطقة من الآلام التي تعاني منها نتيجة للصراع ، واتاحة الفرصة لها للمساهمة في عملية التنمية وفقا لأهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم .

مالي * : مشروع قرار

ناميبيا

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.66)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يضع في اعتباره أن عام ١٩٨٥ يشهد الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

---

* باسم الدول الأعضاء في المجموعة الافريقية .

Digitized by UNOG Library

واذ يدرك أن عقد الأمم المتحدة للمرأة يشرف على الانتهاء ،

واذ يساوره شديد القلق ازاء التأخر في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ لعام ١٩٧٨ ،

واذ يساوره بالغ القلق ازاء استمرار معاناة النساء الناميبيات في ظل الاحتلال غير القانوني من جانب نظام جنوب افريقيا العنصرى ، بدعم من حلفائه الامبرياليين ، واذ يقلقه كذلك استخدام اقليم ناميبيا كنقطة انطلاق لمهاجمة الدول المجاورة وزعزعة استقرارها ،

١ - يطالب بالتنفيذ الفورى لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٤٣٥ لعام ١٩٧٨ ،

٢ - يدين بما لا يدع مجالا للشك نظام جنوب افريقيا العنصرى لانشائه حكومة انتقالية مزعومة في وندهوك ، ويعلن أن هذه الحكومة باطلة ولاغية ، ويعلن أنه لن يكون هناك أى اعتراف من الأمم المتحدة أو من أية دولة عضو ، بتلك الحكومة أو بأى ممثل يعين أو هيئة تقام استنادا الى انشائها ؛

٣ - يدين أشد الادانة التجنيد الاجبارى للرجال الناميبيين من الفئة العمرية ١٧ - ٥٥ سنة في الجيش العنصرى من أجل توطيد وتسهيل عمليات القمع الواسع الانتشار في أنحاء البلد ؛

٤ - يطالب بالافراج عن كل السجناء السياسيين الناميبيين ، وضمنهم السيد تان ايدا جيمي وغيرترود كاندانغا ؛

٥ - يرفض اصرار جنوب افريقيا على ربط استقلال ناميبيا بمسائل دخيلة وغير متصلة بالموضوع باعتبار ذلك أمرا منافيا للقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، ويدين بقوة استخدام اقليم ناميبيا كقاعدة للتسلل الى أنغولا وغيرها من البلدان المجاورة المستقلة ، على يد قطاع الطرق المسلحين الذين يجندهم ويدربهم ويمولهم نظام جنوب افريقيا العنصرى ؛

٦ - يهيب بكل نساء العالم أن يدعمن ويساعدن جميع الهيئات التي تكافح من أجل وضع حد للاستعمار في ناميبيا .

Digitized by UNOG Library

مالي * : مشـــروع قـــرار

اللاجئات والنازحـــات

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.68 بالصيغة المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحـــدة للمـــرأة : المساواة والتنميـــة والســـلم ،

وقد نظـــر في تقرير الأمين العام المقدّم الى المؤتمـــر العالمـــي لاستعـــراض وتقييـــم منجزات عقد الأمم المتحـــدة للمرأة عن الأنشطـــة والبرامج الخاصة باللاجئـــات والنازحـــات ،

واذ يذكّـــر بجميع الاتفاقيات والقـــرارات والمقـــررات ذات الصلـــة الـــتي اعتمدتهـــا الأمم المتحدة والمنظمـــات الاقليميـــة ، ولاسيما منظمـــة الوحـــدة الافريقيـــة ، بشأن مشاكل اللاجئـــين ،

وقد نظر أيضا في تقرير مفوضيـــة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئـــين عن الأنشطـــة والبرامج الخاصـــة باللاجئات ،

١ ـــ يعـــرب عن بالـــغ قلقـــه ازاء الظـــروف الأليمة التي تخطـــر اللاجئـــات والنازحـــات ، ولاسيمـــا الأمهات منهن ، للعيش فيها ؛

٢ ـــ يناشـــد جميع الدول الأعضـــاء في الأمم المتحـــدة اتخـــاذ كافـــة التدابـــير الضروريـــة لاستئصـــال الأســـباب الجذرية التي تنجـــم عنها ظاهـــرة اللاجئـــين ؛

٣ ـــ يناشـــد كذلك المجتمع الدولي تقديم المساعـــدات المادية والماليـــة الى اللاجئـــات والنازحـــات ، وبخاصة اللاجئات الافريقيـــات اللائي يشكّلـــن نسبـــة كبيرة من عدد اللاجئـــين ؛

٤ ـــ يدعـــو مفوضيـــة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الى زيادة مساعداتهـــا للبلـــدان المضيفة ، في مجال تمويل برامج خاصة موجّهة لصالح اللاجئات ؛

---

* باسم الدول الأعضاء في المجموعة الافريقية .

Digitized by UNOG Library

٥ - يناشد المجتمع الدولي والبلدان المانحة والوكالات المعولة ان تقدم مزيدا من المساعدات الى البلدان المضيفة لتخفيف أعبائها عن طريق تدعيم هياكلها الأساسية القائمة ؛

٦ - يحث الدول التي لم توقع أو لم تصدّق حتى الآن على اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين ، وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين ، والصكوك الاقليمية ذات الصلة ، ولا سيما اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٩ الخاصة بوضع اللاجئين ، على أن تفعل ذلك ؛

٧ - يحث كافة البلدان على ايجاد حلول مستديمة لحالة اللاجئين المفجعة ؛

٨ - يرجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل على جعل الرأى العام العالمي يتحسس ، الى أقصى حد ، ظروف اللاجئين والمشاكل الخاصة التي تعاني منها اللاجئات والنازحات .

الجمهورية الدومينيكية ، سورينام ، مالي * : مشروع قرار

دول خط المواجهة

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.69 ، بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يساوره شديد القلق بشأن الحرب غير المعلنة التي يشنها نظام بريتوريا ضد الدول المستقلة المجاورة ،

واذ يثير جزعه المعاناة المفروضة على الدول المجاورة وخاصة النساء والأطفال كنتيجة مباشرة للمذابح وأعمال الارهاب الأخرى التي يرتكبها جيش جنوب افريقيا العنصرى والعصابات المسلحة العميلة ،

---

* باسم الدول الأعضاء في المجموعة الافريقية .

Digitized by UNOG Library

واذ يثني على دول خط المواجهة وعلى ليسوتو لمقاومتها لضغوط بريتوريا العسكرية وابتزازها الاقتصادي الذي يستهدف ارغامها على التخلي عن دعمها التقليدي للكفاح من أجل تحرير ناميبيا وجنوب افريقيا ذاتها ،

واقتناعا منه بالحاجة الملحة والعاجلة بأن يقدم المجتمع الدولي المزيد من الدعم المادي والمعنوي لهذه البلدان وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

١ - يدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري لأعماله العدوانية المتعمدة والتي لا مبرر لها ضد الدول المستقلة المجاورة ولا سيما الهجمات الأخيرة التي وجهت ضد جمهورية أنغولا الشعبية وجمهورية بوتسوانا وزامبيا وليسوتو ؛

٢ - يدين بقوة أيضا نظام بريتوريا بسبب تجنيد جماعات المرتزقة والعصابات المسلحة وتدريبها وتمويلها لارتكاب المذابح وغيرها من أعمال الارهاب ضد السكان المدنيين الأبرياء في دول خط المواجهة بما فيهم النساء والأطفال ؛

٣ - يشيد بدول خط المواجهة وبليسوتو لالتزامها الراسخ بتأييد الكفاح التحرري في جنوب افريقيا ويطلب الى المجتمع الدولي مساعدة هذه الدول ؛

٤ - يطالب بأن توقف فورا كل الأعمال التي ترتكبها جنوب افريقيا لزعزعة الاستقرار وممارسة العدوان ضد دول خط المواجهة ؛

٥ - يطالب بانسحاب كل قوات جنوب افريقيا العنصرية فورا وبدون شرط من اقليم جمهورية أنغولا الشعبية .

Digitized by UNOG Library

بنما ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، شيلي ، فنزويلا ، كولومبيا ، كوبا ، المكسيك ، نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس :

مشروع قرار

النساء في امريكا اللاتينية والكاريبي والوضع الاقتصادي الحرج

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.70)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يضع في اعتباره أن غالبية بلدان امريكا اللاتينية والكاريبي تمر بأزمة اقتصادية حادة تتسم بانخفاض معدلات النمو الاقتصادي وبنسبة تضخم عالية ، وبطالة دائمة ، وتقلص حجم التجارة وتصدير صاف للموارد المالية الى البلدان المتقدمة النمو ، مما أدى الى انخفاض الانتاج وتقلص دخل الفرد الى المستويات التي كانت عليها المنطقة قبل عشر سنوات مضت ،

واذ يضع في اعتباره أن بلدان المنطقة قد اضطرت في السنوات الأخيرة الى بذل جهود كبيرة من أجل التكيف الاقتصادي ، مما أرغمها على ايقاف برامجها الهادفة الى تحسين الظروف المعيشية ورفاه سكانها أو الحد منها مما أثر مباشرة على المرأة ،

واذ يضع في اعتباره أن هذا الوضع الخطير قد نشأ ، في جملة أمور عن سياسات مالية ونقدية وتجارية اعتمدتها البلدان المتقدمة النمو من جانب واحد ، دون ايلاء الاعتبار الواجب لآثارها السلبية على الاقتصاد الدولي ككل وعلى اقتصاد بلدان امريكا اللاتينية والكاريبي بصفة خاصة ،

واذ يضع في اعتباره أن الأزمة تؤثر بوجه خاص على النساء ، ولا سيما النساء المنتميات الى فئات الدخل المنخفض حيث أنهن يتحملن مسؤولية التعويض عن تدني دخل الأسرة والخدمات الاجتماعية المتاحة ، بأداء قدر أكبر من العمل المنزلي في حين يتدهور مستوى صحتهن وتغذيتهن ويدخلن سوق العمل في ظروف غير مواتية بصورة متزايدة ،

١ - يحث الحكومات على أن تراعي في برامجها للتكيف الاقتصادي الحاجة الملحة الى تلبية احتياجات النساء في مجالات العمالة والصحة والتعليم ؛

٢ - يحث البلدان الصناعية على القيام بما يلي :

- وضع حد للاتجاهات الحمائية التي لها تأثير سلبي على صادرات البلدان النامية من المصنوعات التي يشترك في انتاجها عدد كبير من النساء ؛
- المساهمة في تثبيت أسعار المواد الأولية التي يؤثر انخفاضها تأثيرا خطيرا على المرأة الريفية في امريكا اللاتينية ؛

Digitized by UNOG Library

- حماية حق العمل للنساء العاملات في المؤسسات عبر الوطنية ، ولا سيما النساء اللاتي يشتغلن في مصانع التجميع ؛
- توفير أفضل الظروف لاستقبال العاملات اللاتي يهاجرن الى البلدان الأكثر تقدما من أجل تلبية الطلب على العمالة واللواتي يرغب معظمهن في الرجوع الى بلدانهن الأصلية حينما تتحسن الظروف الاقتصادية ؛

٣ — يحث حكومات البلدان الدائنة والجهات الاقتصادية الفاعلة الأخرى المعنية على الشروع في اجراء حوار سياسي من أجل ايجاد حل شامل طويل الأجل لمشكلة الديون والحواجز التي تعوق التجارة الدولية . وسيمهد هذا الحوار سبيل البحث لتحقيق الاستقرار والانتعاش الاقتصادي الذي سيمكن من احراز تقدم نحو توسيع العمالة وتحسين مستوى الصحة والتعليم للنساء في امريكا اللاتينية اللاتي من حقهن أن يطالبن بتحقيق هدف المساواة الحقيقية والتنمية والسلم بحلول عام ٢٠٠٠ ؛

٤ — يدعو الى تضامن جميع النساء بحيث يتاح لهن ، حسب ظروفهن الخاصة ، ادراك المسؤولية المشتركة التي تتحملها البلدان الدائنة والبلدان المدينة عن الأزمة الاقتصادية الراهنة في امريكا اللاتينية وضرورة تقاسم تكاليف التكيف الاقتصادي على نحو عادل .

اندونيسيا ، باكستان ، بنغلاديش ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رواندا ، ساحل العاج ، سري لانكا ، الصين ، الفلبين ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، النيجر ، اليابان : مشروع قرار

المرأة والبيئة

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.71)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يلاحظ مع التقدير أنشطة الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، لحماية البيئة والنهوض بها وتحسينها وادارتها بصورة أكثر فعالية ،

Digitized by UNOG Library

واذ يدرك التقدم الهام المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعقودة في ستوكهلم عام ١٩٧٢ ، في مجال تحديد المشاكل البيئية ، والتدابير المؤسسية والتقنية التي اتخذت لحل هذه المشاكل وكذلك تفهم العلاقات المترابطة بين الشعوب والتنمية والموارد والبيئة ،

واذ يدرك أن التنمية لا يجب أن ترفع مستويات المعيشة فحسب ، وانما يجب أن تحسّن نوعية الحياة للرجال ، والنساء على السواء ،

واذ يوافق على أنه لا يجب أن تدمّر المشاريع الانمائية القاعدة الايكولوجية للنظم الحيوية التي تقوم عليها الحياة ، كالماء والتربة والغابات التي يعتمد عليها بقاء الجنس البشرى ،

١ — يحث المرأة على أن تكون أكثر وعيا بالدور الهام الذى تضطلع به في ادارة الأمور البيئية والموارد الطبيعية ؛

٢ — يرجو من المنظمات الدولية ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، توفير المعلومات عن الطريقة التي يمكن للمرأة أن تقوم فيها بدور نشط في مكافحة المشاكل البيئية الخطيرة مثل التصحر واتلاف الغابات ، ونضوب موارد التوليد النباتي وانتشار استخدام المواد الكيميائية الخطرة وسوء ادارة الموارد المائية ، وتلوث المياه ، وضوضاء المدن وتلوث الهواء وكذلك منع التبذير في استخدام الموارد في البيت والزراعة والتجارة والصناعة ؛

٣ — يوصي الوكالات المعولة الحكومية والثنائية والمتعددة الأطراف أن تتناول الاعتبارات البيئية برعاية كافية في المشاريع الانمائية ، وأن تقوم ، حيثما يكون ملائما ، بتقييم الأثر البيئي لهذه المشاريع ، ولا سيما أثناء دراسات الجدوى ومراحل التخطيط للمشاريع ؛

٤ — يوصي كذلك بأنه بالاضافة الى المعايير الاقتصادى لتقييم المشاريع ، فانه يجب ادراج المنافع المجتمعية أيضا ، وعلى وجه التحديد تقييم مساهمة المرأة في هذه المشاريع وأثرها عليها ؛

٥ — يطلب الى الحكومات أن تعزز وتنتهج وتنفذ سياسات انمائية قابلة للاستمرار من شأنها ، الى جانب تعزيزها للتنمية ، أن تضمن استخدام الموارد الطبيعية وحفظها بصورة تتسم بالتعقل والحكمة ، وكذلك ضمان حماية البيئة لمنفعة وسعادة الأجيال الحالية والمقبلة .

Digitized by UNOG Library

باكستان ، سيراليون ، اليابان : مشروع قرار

نظام الابلاغ بشأن النهوض بالمرأة

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.72)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يشير الى القرارين ٣٥٢٠ (د-٣٠) و ٣٣/١٨٦ اللذين شددا على الأهمية الحاسمة لوجود نظام الابلاغ من أجل تنفيذ أهداف عقد الأمم المتحدة تنفيذا فعالا ،

واذ يأخذ في اعتباره القرار ٤٠ الذى اتخذه المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٤/٢٠ بشأن ضرورة تعزيز برنامج العمل المقبل للجنة مركز المرأة ،

واذ يضع في اعتباره الجهود الكبيرة المطلوبة من الدول الأعضاء ومختلف الهيئات التي تتألف منها منظومة الأمم المتحدة ، بقصد الاجابة على الاستبيانات التي يتزايد تعقيدها وتنوعها ، وضرورة تبسيط قنوات الابلاغ الحالية ، بغية ضمان ايجاد نظام ابلاغ متكامل أكثر فعالية ،

١ - يرجو أن تنظر لجنة مركز المرأة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، في الطرق والوسائل الكفيلة بايجاد نظام متكامل أكثر فعالية وأن يقوم الاجتماع المشترك بين الوكالات الذى دعا الى عقده مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية/فرع النهوض بالمرأة العامل بوصفه مركز تنسيق في منظومة الأمم المتحدة بوضع اجراءات الابلاغ الملائمة تبعا لذلك ؛

٢ - يرجو ، في الوقت نفسه ، أن تحال جميع التقارير عن القضايا المتصلة بالنهوض بالمرأة والتي تقدم مباشرة الى الجمعية العامة أو الى لجان أخرى تابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الى لجنة مركز المرأة لكي تضطلع عليها ، وذلك بغية افساح المجال للجنة الأخيرة بأن تكون لديها صورة كاملة عن جميع تلك القضايا ؛

٣ - يوصي بأن يتم اعداد الاستبيانات الخاصة بالابلاغ ، بمساعدة أجهزة وطنية مختارة .

Digitized by UNOG Library

اسبانيا ، استراليا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، ترينيداد وتوباغو ، الدانمرك ، رواندا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، غينيا ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، النرويج ، النيجر ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية : مشروع قرار

المرأة والتنمية : المبادئ والأولويات

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.76)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يسلم بأن التنمية تشكل عملية شاملة تتطلب ، كي تكون فعالة ، مشاركة النساء والرجال على السواء ،

واذ يسلم أيضا بالمدى الذى لم تستفد فيه النساء من عملية التنمية على قدم المساواة مع الرجال ،

واذ يشير الى أن عقد الأمم المتحدة للمرأة ترتبت عليه أوجه تقدم هامة بالنسبة للنساء وان كان هذا التقدم لم يكن كافيا ،

واذ يضع في الاعتبار أن المخططين الانمائيين في الحكومات وفي الوكالات الانمائية المتعددة والثنائية الأطراف لم يراعوا بصورة كافية دور النساء بوصفهن مساهمات في التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي ، ولم يراعوا بصورة خاصة أن دخل النساء له أهمية حاسمة ليس فقط بالنسبة لاعتماد النساء على الذات باعتبار انهن أفراد ، بل وأيضا لتحسين مستوى معيشة الأسرة وتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع المحلي والمجتمع بوجه عام ،

واذ يسلم بأهمية ما أسهمت به النساء بالفعل في الاقتصادات الوطنية وبما يمثلنه من موارد لم تستغل الا جزئيا فقط ، ولا سيما في أقل البلدان نموا ،

واذ يضع في اعتباره ما تواجهه القطاعات العامة والخاصة من تحد لايجاد السبل الكفيلة بالاستفادة من امكانات النساء عن طريق ادماجهن بصورة كاملة في العملية الاقتصادية ،

واذ يضع في الاعتبار أيضا أنه في حين أن بعض السياسات والبرامج الانمائية كانت لها آثار ايجابية على حالة النساء الاجتماعية والاقتصادية ، فانه توجد أيضا حالات كانت آثارها سلبية ،

واذ يدرك أن كثيرا من البلدان وافقت على التزامات بشأن حقوق النساء في المساهمة في العملية الانمائية ، والاستفادة من ثمارها ،

Digitized by UNOG Library

واذ يساوره القلق ، مع ذلك ، بأن عدم احراز تقدم في تحقيق استقلالية النساء والنهوض بحالتهن أعاق ادماجهن في عملية التنمية على قدم المساواة مع الرجال ،

واذ يسلم بضرورة تخفيف الضغوط على وقت النساء وطاقتهن بغية تحرير ما لهن من طاقة من أجل المشاركة في المشاريع الانتاجية ،

واذ يلاحظ مع بالغ القلق أنه لم يتم ايلاء اهتمام كاف في السياسات والبرامج الانمائية لدور النساء في الانتاج الزراعي والغذائي والحراجة وادارة الطاقة والمياه ،

واذ يثير جزعه الوضع الغذائي المتفاقم ولاسيما في افريقيا حيث تهدد المجاعة حياة الملايين من البشر ، ويسلم بصورة خاصة بالمدى الذي ساهم فيه عدم حصول النساء على الأرض والتكنولوجيات العصرية في هذه المشكلة ،كما يسلم بقدرة النساء على تقديم اسهام حيوي لايجاد حل لمشاكل الانتاج الغذائي ،

١ — يطلب الى الحكومات الوطنية ووكالات التنمية المتعددة والثنائية الأطراف أن توضح سياساتها بشأن النساء والتنمية ، وأن تضمن بصورة خاصة أن سياسات وبرامج التنمية القطاعية تشمل استراتيجيات تستهدف تشجيع مشاركة النساء بوصفهن مساهمات ومستفيدات على قدم المساواة مع الرجال ؛

٢ — يحث الحكومات الوطنية ووكالات التنمية المتعددة والثنائية الأطراف على أن تعطي الأولوية القصوى للبرامج والمشاريع التي تعزز استقلالية النساء ، بما في ذلك البرامج الرامية الى تشجيع انشاء المنظمات والجماعات النسائية وتنميتها ، وأن تمنح الدعم المالي والتنظيمي لأنشطتها اذا اقتضى الأمر ذلك ؛

٣ — يوصي بقوة بأن تقوم جميع وحدات البرمجة في جميع القطاعات باستحداث خطط عمل محددة ومدروسة ومعتمدة من قبل أعلى المستويات التنظيمية ، وذلك بغية تحويل السياسات الى نتائج ملموسة ،وينبغي أن تحدد هذه الخطط المسؤوليات وأساليب المحاسبة والأطر الزمنية اللازمة للتنفيذ ، وأن تقرر عمليات الرصد والتقييم ، وأن تحدد الأهداف الكمية ، وينبغي أن تتضمن هذه الخطط برامج الدعم اللازمة مثل تدريب الموظفين بشأن دور المرأة في التنمية في جميع القطاعات ،

٤ — يحث على اعطاء الأولوية ، في مجال التخطيط الانمائي الوطني لتدريب النساء وتمكينهن من كسب الدخل ، بما في ذلك تخفيف الضغوط على وقت النساء وطاقتهن والناتجة عن مطالب الأعمال المنزلية ، كي تتوفر لهن حرية الاشتراك في المشاريع الانتاجية وحماية النساء من العمل المفرط الضار بصحتهن ، وينبغي أيضا اعطاء الأولوية لتعزيز وصول النساء الى الموارد الانتاجية وسيطرتهن عليها ولاسيما حقهن في امتلاك الأرض والحصول على القروض والتدريب التقني والتكنولوجيات المناسبة ، وكذلك ، اذا لزم الأمر ، استكمال البرامج

Digitized by UNOG Library

الانمائية بخدمات داعمة اضافية ، مثل مدارس الرعاية النهارية والحضانة ، وتعديل معايير أحقية الحصول على القروض ، واتخاذ تدابير خاصة اضافية كالتدريب ، وذلك بغية وضع المرأة على قدم المساواة مع الرجل ؛

٥ - يوصي بأن تشمل جميع المشاريع الانمائية استراتيجية تستفيد منها النساء ، وأن تشمل جميع عمليات تقييم المشاريع تقييما لآثارها على النساء ، ولذا ينبغي اشراك النساء عند وضع أي مشروع يستهدف سائر السكان ، في جميع مراحل دورة المشروع بدءا من التخطيط حتى التقييم ، وذلك على جميع الأصعدة بدءا من الصعيد المحلي حتى الصعيد الوطني ،

٦ - يطلب الى الحكومات الوطنية ووكالات التنمية المتعددة الأطراف والثنائية التنسيق مع بعضها البعض ومع المنظمات غير الحكومية ، ولا سيما المنظمات النسائية على مستوى القاعدة لكي تستفيد من مساعداتها في تحديد الاحتياجات وصياغة المشاريع ، ولضمان أن يكون ادماج المرأة في عملية التنمية قائما على أساس أولويات المرأة نفسها ، بغية تنسيق وتعزيز أنشطة البرمجة من أجل دعم ادماج المرأة في عملية التنمية ؛

٧ - يوصي ببذل المزيد من الجهود المنسقة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية لتحسين قواعد المعلومات المتعلقة بالمرأة والتنمية بما في ذلك دراسات تفصيلية عن حالة المرأة في المجتمع المحلي ، وامكانيات وصولها الى وسائل الانتاج ومدى سيطرتها عليها والحقوق القانونية والفعلية ، ومستوى التعليم ، والعوامل الثقافية السائدة ، الخ . وينبغي أن تتضمن الدراسات احصاءات موزعة حسب الجنس على الصعيدين الكلي والجزئي ، وبحوثا موجهة للأغراض العملية وكذلك الأساليب المنهجية اللازمة لتحديد ورصد ما يقدم من دعم مالي وتقني بمرور الوقت للبرامج والمشاريع الانمائية التي تستهدف تحسين حالة المرأة ؛

٨ - يحث على ايلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لاسهام النساء في القطاعات التي غالبا ما تم في الماضي تجاهل دورهن الهام فيها كالزراعة وانتاج الأغذية وتجهيزها وتسويقها وتوزيعها ولا سيما في افريقيا حيث تساهم المرأة بصورة كبيرة في ايجاد حل للأوضاع الحرجة المتعلقة بالأغذية ، وكذلك لغيرها من القطاعات مثل قطاعات المياه والاصحاح والمستوطنات البشرية التي تعتبر ذات أهمية بالنسبة لصحة ورفاه الانسان ، وقطاعات الطاقة والاحراج وحماية البيئة الطبيعية التي تساعد على توفير أسباب الحياة للناس جميعا ؛

٩ - يوصي باجراء استعراض عن التقدم المحرز بموجب هذا القرار ، بالاضافة الى استعراض الاستراتيجيات المرتقبة .

Digitized by UNOG Library

باكستان ، تايلند ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا ، الصومال ، الفلبين ، ماليزيا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان : مشروع قرار

اللاجئات والنازحات

(نص يدمج الوثائق A/CONF.116/C.1/L.33 و L.38 و L.77)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يحيط علما بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،

واذ يشير الى النداءات السابقة التي تدعو الى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتضمن حلولا للأوضاع الدولية التي نجمت عنها مشكلة اللاجئين والنازحين ، مما يوفر الظروف التي تمكّن من اعادتهم الى أوطانهم في أمان وكرامة ،

واذ يلاحظ مع الأسف أنه ، رغم جهود المجتمع الدولي والوكالات المتخصصة المعنية لم يتم احراز تقدم في ايجاد حلول لتلك الأوضاع ،

واذ يلاحظ بقلق شديد أن اللاجئين والنازحين مازالوا يفرون من ديارهم بأعداد كبيرة ، وأن النساء والأطفال يشكلون الغالبية العظمى منهم ،

واذ يضع في اعتباره الأسباب الجذرية المختلفة التي تسببت في وجود ما يقرب من ١٠ ملايين لاجئ وعدد أكبر بكثير من المشردين في العالم اليوم ،

واذ يدرك أنه لاتزال هناك ، في مختلف أنحاء العالم التي يوجد فيها نساء لاجئات ونازحات مع أطفالهن ، احتياجات خاصة تتعلق باغاثتهم واعادة تأهيلهم ، وعودتهم الاختيارية الى أوطانهم ، واعادة توطينهم فيها ،

واذ يلاحظ مع التقدير البرامج الخاصة التي تقوم بتنفيذها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ادراكا منها لهذه الاحتياجات والصالح الخاصة للنساء اللاجئات والنازحات وأطفالهن ،

واذ يدرك أن عددا كبيرا من اللاجئات والنازحات يوجد في البلدان النامية الواقعة في جنوب آسيا وجنوبها الشرقي وفي الشرق الأوسط وافريقيا وامريكا اللاتينية ، وأن عبئا شديد الوطأة قد ألقي على الاقتصادات والهياكل الأساسية في هذه البلدان النامية ، ولا سيما بلدان اللجوء الأول ، مما ألحق الضرر بنموها الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك بأمنها واستقرارها ،

Digitized by UNOG Library

واذ يسلم أيضا بأن هذه البلدان لا يمكنها أن تتحمل وحدها العبء الثقيل المتمثل في تأمين المأوى والحماية من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ، والتغذية والرعاية الصحية ، والتعليم ، وفرص العمل ،

واذ يلاحظ مع التقدير الدور الذى تؤديه المنظمات الانسانية الطوعية ، والمنظمات غير الحكومية والدولية الحكومية ، والصليب الأحمر الدولي ومنظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، في تقديم المساعدة على أفضل وجه ممكن في نطاق مواردها المحدودة ،

واذ يلاحظ مع التقدير أيضا المساعدة الانسانية التي تقدمها دول نامية عديدة على الصعيد الثنائي وعن طريق منظومة الأمم المتحدة على السواء ،

١ - يعارض بقوة كل الانتهاكات التي يتعرض لها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ، ولا سيما استخدام القوة من قبل المعتدين الأجانب واحتلالهم للأراضي ، وهي أمور معترف بأنها الأسباب الأصلية الرئيسية لمشكلة الأشخاص اللاجئين والنازحين ؛

٢ - يحث بشدة الحكومات على السعي ، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الى ايجاد حلول مستديمة لمشاكل اللاجئين ، واتخاذ كل التدابير اللازمة لتحقيق جو من السلم ، يؤدى الى عودتهم الطوعية الى أوطانهم بأمان وكرامة ،

٣ - يطالب بتجديد التزام كل الدول ، وخصوصا في ضوء المناسبة الطيبة المتمثلة في الاحتفال بالذكرى الأربعين لانشاء الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتنفيذ التام لأهم اتفاقات وقرارات الامم المتحدة المتصلة بالأوضاع التي نجمت عنها مشاكل اللاجئين والنازحين ؛

٤ - يعيد تأكيد مبدأ التضامن وتقاسم الأعباء في المجال الدولي بشأن مجابهة مشكلة اللاجئين ، ولا سيما بالنظر الى العبء الثقيل الوطأة الذى تضطلع به البلدان المستقبلة بسبب وجود أعداد كبيرة من اللاجئين والنازحين فيها ، معظمهم من النساء والأطفال ؛

٥ - يحث جميع الدول على تقديم كل المساعدات الانسانية الممكنة لضمان تلبية احتياجات اللاجئين بوجه عام واحتياجات اللاجئين من الأطفال والنساء والنازحين بوجه خاص ، وحماية مصالحهم ؛

٦ - يحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، آخذا في الاعتبار التزامها الغالب بشأن تأمين رفاهية كل اللاجئين ، على الاستفادة من خبرة كل الهيئات المعنية في الأمم المتحدة وأن تجرى ، بالتعاون مع بلدان اللجوء الأول وبلدان الاستيطان ، دراسات وبحوثا مفصلة غايتها وضع وتنفيذ المزيد من البرامج الخاصة التي تتناول كافة أوجه جهود الاغاثة التي ينبغي أن توجه بوجه خاص صوب الاحتياجات الهامة للنساء النازحات

Digitized by UNOG Library

واللاجئات ، ويرجو من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقديم تقرير سنوى الى اللجنة التنفيذية عن حالة هذه القرارات وعن التقدم المحرز فيها وعن تنفيذها ؛

٧ — يوصي كذلك بأن يتحقق المفوض السامي من ازدياد عدد النساء العاملات في المفوضية على كافة المستويات ، ولا سيما في الأعمال الميدانية بحيث يمكن الاستجابة بصورة أفضل لاحتياجات اللاجئات والنازحات ؛

٨ — يرجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم ، بالاشتراك مع مفوضية شؤون اللاجئين ، بتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

اكوادور ، اندونيسيا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، بلجيكا ، بنن ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية كوريا ، جيبوتي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سوازيلند ، الصومال ، الفلبين ، الكاميرون ، ماليزيا ، المغرب ، نيبال ، هايتي ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان : مشروع قرار

النساء والتعليم : الاحتمالات المرتقبة لعام ٢٠٠٠

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.87 ، التي تدمج الوثائق A/CONF.116/C.1/L.1 و L.2 و L.18 و L.49 و L.73 و L.75)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يدرك أن الحق الانساني الأساسي في التعليم يحمل في طياته الضمان الكامل على أساس المساواة ، بغض النظر عن الجنس بوصفه عنصرا ضروريا للتقدم الاجتماعي والثقافي والتكنولوجي والاقتصادى لأى دولة ،

واذ يضع في اعتباره الدور العظيم الأهمية للتعليم بوصفه عاملا حاسما في تنمية كل بلد ،

واذ يؤكد من جديد أن كل بلد مسؤول عن خططه وبرامجه الانمائية ، ومسؤول بالتالي عن خططه وبرامجه ومشاريعه التربوية ،

واذ يرى أنه ينبغي أن يتمتع النساء والرجال بفرص متكافئة في الالتحاق بجميع مستويات التدريب النظامي وغير النظامي والمهني في جميع القطاعات الحضرية والريفية على السواء ،

Digitized by UNOG Library

واذ يسلم بأن تدريب النساء والفتيات على التكنولوجيات الجديدة يكتسب أهمية خاصة ، وأن تدريب النساء وتصديهن لأدوار قيادية باستخلاص الامكانات الكاملة للمرأة يشكل أمرا ملحا ،

واذ يذكر بأن العقبات السلوكية تشكل عوائق رئيسية في سبيل تحقيق المساواة في التعليم كما تم التأكيد على ذلك في خطة العمل العالمية المعتمدة في مكسيكو في عام ١٩٧٥ ، وأعيد تأكيده في برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة المعتمد في كوبنهاغن في عام ١٩٨٠ ،

واذ يساوره شديد القلق لأنه نتيجة للمواقف التقليدية ازاء النساء (بشأن الأدوار النمطية لكل من الجنسين) ، تعاني النساء بصورة غير متناسبة من الفقر بسبب انخفاض مستوى المعالة ، وتدني الأولوية فيما يتعلق بفرص الترقي للنساء اللاتي يتمتعن بنفس القدر من الجدارة والكفاءة ،

واذ يلاحظ بقلق ان النساء يعانين ، بسبب جنسهن ، من التمييز المتمثل في حرمانهن من الوصول على قدم المساواة الى هيكل السلطة الذى يسيطر عليه المجتمع ويحدد المسائل المتعلقة بالتنمية ،

واذ يلاحظ بعميق القلق ارتفاع معدلات الأمية والانقطاع عن الدراسة بين الفتيات والنساء ، واستمرار انخفاض مستوى اشتراك الاناث في برامج التعليم النظامي وبرامج تعليم الكبار في كثير من البلدان ، مما يحول بدوره دون انتفاع المرأة بعملية التنمية واسهامها فيها ،

واقتناعا منه على نحو كامل بأن احدى العقبات الهامة في سبيل اشتراك المرأة اشتراكا كاملا في المجتمع تتمثل في التباين بين السياسة العامة أو التغيرات التشريعية والتنفيذ الفعلي لهذه التغيرات ، واقتناعا منه أيضا بأن التمييز الفعلي وغير المباشر لا يزال قائما رغم التدابير التشريعية المتخذة ،

واذ يسلم بالضرورة الملحة التي تدعو الى أن يتم بحلول عام ٢٠٠٠ القضاء التام على الأدوار النمطية والمفاهيم السلبية والسلوكية تجاه المرأة ، ويسلم أيضا بالدور الهام الذى تلعبه الحكومات المعنية وكذلك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز المساواة ،

١ — يحث الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولا سيما اليونسكو على أن تدرج في جدول عملها ، كمجال ذى أولوية ، مسألة زيادة وتعجيل فرص حصول المرأة خصوصا في البلدان النامية ، على التدريب اللازم لتولي المناصب القيادية ، وابراز المرأة في الميادين الاقتصادية والمالية والعلمية والتكنولوجية لتسهيل وتعجيل مشاركتها الفعلية ، وعلى قدم المساواة ، مع الرجل ، في صوغ السياسات وتقريرها واتخاذ القرارات وتخطيط التعليم ، وقيامها بدور المساهمة والمبتكرة في التنمية الاقتصادية والعلمية والاجتماعية

Digitized by UNOG Library

لبلدها ، وعلى أن يكون الالتزام هو العنصر الموجه لعملية التنفيذ الفعلي للسياسات والخطط والبرامج والمشاريع ، مع الايمان بأن الاستخدام الأمثل لكل قدرات المرأة سيؤدي الى تحسين المشاريع الانمائية والى تقدم المجتمع في كل بلد ؛

٢ — يوصي الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية بتكثيف جهودها الرامية الى ادخال تحسينات جوهرية ومستمرة في أساليب توعية الناس (ولاسيما الآباء والأمهات) من خلال وسائط الاعلام ، وفي ابراز صورة المرأة كمفكرة وقائدة ومديرة ومبتكرة ومخترعة وسياسية ومساهمة فعالة ؛

٣ — يوصي أيضا بأن تعتمد الدول الأعضاء السياسات اللازمة للتقييم والتحديث المستمرين للكتب الدراسية والمواد التعليمية والمناهج في جميع المراحل ، وبأن تعيد كتابتها وتصميمها ، اذا اقتضت الضرورة ، لضمان ابراز صورة المرأة كشخص ايجابي وديناميي ومساهم ، اذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ؛

٤ — يرجو من الدول الأعضاء أن تعتمد في خططها وبرامجها التعليمية نهجا موسعا في اعداد المعلمين والموجهين في جميع المراحل وجميع أنماط المدارس قبيل الخدمة وأثناءها ، من أجل توعيتهم بالمشاكل التي تعوق المساواة في مجال التعليم ، وتدريبهم وتزويدهم بالرؤية السليمة والمواد التربوية اللازمة للقضاء على المفاهيم النمطية بشأن دور الجنسين ، ولتمكينهم بالتالي من النجاح في غرس قيم ومواقف معينة بين طلابهم ، وصولا في نهاية المطاف الى تغيير سلوكهم ؛

٥ — يرجو أيضا أن تتخذ الدول الأعضاء خطوات فورية لتيسير ومراقبة تمتع النساء والفتيات الراغبات ، في كل المراحل ، في معاودة الالتحاق بالتعليم النظامي أو استئناف الحياة المهنية ، بوضع برامج تعليمية مستمرة أو مدى الحياة ، واعتماد دراساتهن غير النظامية وغير الرسمية (باجراء امتحانات أو اتباع استراتيجيات أخرى) ، اذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ؛

٦ — يوصي كذلك الدول الأعضاء بأن تراعي في خططها التعليمية دعم التدابير الرامية الى اعتماد نهج مرن في الالتحاق ومعاودة الالتحاق بالتعليم النظامي ، واتباع جداول زمنية مرنة في المرافق التعليمية ، لاتاحة المجال أمام المرأة التي تواجه في العادة معوقات هائلة ، لدى قيامها بدورها الأساسي كزوجة وأم ؛

٧ — يشجع الدول الأعضاء والمؤسسات غير الحكومية على تكثيف أنشطة البحوث ، بتحديد الممارسات التمييزية ، بغية رسم توجهات مستقبلية تشكل أهدافا واقعية من أجل القضاء على هذه الممارسات ، وبتقصي التباين بين القانون وطور تنفيذه ، وبتحديد العوامل التي من شأنها أن تمنع مشاركة المرأة في البرامج التعليمية وعلى اتخاذ تدابير للتغلب على تلك العقبات ؛

Digitized by UNOG Library

٨ - يشجع كذلك الحكومات والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية على تشجيع زيادة تسجيل النساء في الدورات الدراسية التقنية والمهنية في الخطط والبرامج التي توضع للمرحلة المتوسطة من التعليم ، الرسمي وغير الرسمي ، وعلى توسيع نطاق المنح الدراسية وغير الدراسية ، بما في ذلك القروض التعليمية الاجمالية وتوزيعها بالتساوى بين الفتيات والفتيان مع التركيز بصفة خاصة على الوضع غير المواتي للفتيات والنساء ، بغية تشجيعهن على متابعة دراساتهن بما يتلاءم مع قدراتهن وعلى تلقي التدريب التقني والمهني بصورة خاصة ، لاسيما في المجالات التي كان الذكور يحتكرونها تقليديا ، ومراقبة تقدمهن وتوزعهن بين التخصصات وتعيينهن في الوظائف وترقياتهن ، لضمان تحقيق المساواة بين الرجال والنساء ؛

٩ - يطلب الى الدول الأعضاء التي لم تعتمد بعد تدابير وبرامج مبتكرة تمكنها من بلوغ أعلى نسبة تعليم ممكنة تصل الى مائة في المائة اذا أمكن ذلك (للنساء والرجال) بحلول عام ٢٠٠٠ ، أن تفعل ذلك ، ويهيب بالدول الأعضاء أن تدعم التدريب الذى يرمي الى محو أمية الكبار ، مستفيدة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، حسب الاقتضاء في تطوير تعليم الكبار اجمالا ومحو أميتهم وتعليمهم المهارات الأساسية على وجه التحديد ، وضمن ذلك تقديم المواد التعليمية الملائمة للدورات الدراسية الخاصة بمحو أمية الكبار وبالمرحلة اللاحقة له ؛

١٠ - يطلب الى المنظمات الدولية المعنية تسهيل تبادل وجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالبرامج والممارسات ، والمساعدة التقنية ، وتقييم فعالية البرامج ، وتعزيز الحوار والاتصال بين العدد الكبير من مقدمي التدريب في مجال محو الأمية ، بغية ايجاد تفهم دولي أوضح للمشاكل والامكانات المتعلقة بمحو أمية الكبار ؛

١١ - يحث الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية ، ولاسيما اليونسكو ، والمنظمات غير الحكومية ، على دعم ما عند المنظمات النسائية من برامج موجهة نحو تعزيز أنشطة التعليم غير الرسمي التي تتناول تعليم النساء في مجال حقوقهن وامكانات اشتراكهن التام في المجتمع .

١٢ - يطلب الى الدول الاعضاء مواصلة ايلاء الاولوية للتعليم في الميزانيات الوطنية حتى يمكن له أن يسهم على نحو أتم بوصفه القوة الدافعة للقضاء على جوانب القصور والتفاوت الحالية ؛ وبذا تتحقق بصورة ملموسة الامكانيات الكاملة للمرأة في بناء الأمم .

Digitized by UNOG Library

الجمهورية الدومينيكية ، مالي * : مشروع قـــــرار

الفصل العنصرى

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.80)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وقد نظـر في التقرير المتعلق باستراتيجيات المستقبل ، ولا سيما الفرع المعنـــــي بالمساواة والسلم وغير ذلك من المجالات ذات الاهتمام الخاص ،

وقد استمع الى البيانات التي ادلى بها ممثلو حركات التحرير في جنوب افريقيا بشأن الظروف التي تعيش فيها المرأة في ظل نظام الفصل العنصرى ،

واذ يضع في اعتباره ان نظام الأقلية البيضاء العنصرى في جنوب افريقيا يقهر الأغلبية السوداء فيها اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ،

واذ يشير الى ان الفصل العنصرى قد شجبته بحق الجمعية العامة للأمم المتحـدة ، بوصفه جريمة ضد الانسانية وتهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تقلقه شديد القلق المجازر اليومية التي يرتكبها نظام الفصل العنصرى ضـــد السكان الابرياء والعزل داخل جنوب افريقيا وفي ناميبيا والدول المجاورة ،

واذ يشير كذلك الى القرارات والمقررات الاخرى ذات الصلة التي اتخذت في مؤتمرى مكسيكو وكوبنهاغن ،

واذ يلاحظ مع الشعور بالسخط ان العنف الهيكلي الناجم في مراقبة حركة انتقـــال السكان وابعادهم قسرا عن ديارهم ، وانشاء البانتوستانات ، وطمس قومية الشعب الافريقـي ، وغير ذلك من تدابير الفصل العنصرى التشريعية التي نجم عنها القضاء على الحياة العائلية ، كانت دوما في اشد صورها عندما يتعلق الأمر بالنساء والأطفال ،

واذ يلاحظ بقلق عميق ، من جهة اخرى ، ان السلم في المنطقة يتعرض الآن للتهديد اكثر من اى وقت مضى ،

---

* باسم الدول الاعضاء في المجموعة الافريقية .

Digitized by UNOG Library

واذ هو مقتنع بأن الكفاح من اجل تحرير المرأة في جنوب افريقيا مرتبط على نحو لا فكاك منه بالكفاح من اجل التحرر الوطني وتقرير المصير ،

واذ هو مقتنع ايضا بأنه لا يمكن ان يقوم في الجنوب الافريقي سلم واستقرار وازدهار حتى يستأصل نظام الفصل العنصري ويحل محله في جنوب افريقيا مجتمع غير عنصري متحد وديمقراطي ،

واقتناعا منه ايضا بأنه يقع على عاتق المجتمع الدولي تقديم كامل دعمه الى شعب افريقيا ، المغتصبة ارضه والمقهور ، في نضاله المشروع بكل الاشكال التي يخوضه بها ، وضمنها الكفاح المسلح من اجل استئصال نظام الفصل العنصري ،

واقتناعا منه كذلك بأن الاصلاحات المزعومة ، من دستورية وغيرها ، التي يقوم بها نظام بريتوريا ، هي مسوحيات ماكرة غايتها اضعاف الكفاح من اجل التحرير وزيادة تحصين حكم الاقلية البيضاء ،

واذ يعترف بأن هذه المحنة الفريدة في قسوتها التي يواجهها النساء والأطفال الرازحين تحت وطأة الفصل العنصري تستحق عناية ومساعدة خاصتين من الرجال والنساء في جميع انحاء العالم ،

واذ يسلم بأن حالة النساء والأطفال تحت وطأة الفصل العنصري هي حالة فريدة في نوعها وتمثل اهانة بشعة لضمير البشرية وكرامتها لا يمكن التسامح بشأنها ،

وقد عقد العزم على بذل كل ما في وسعه لكي تصبح اهداف المساواة والتنمية والسلم حقيقة واقعة عند المرأة السوداء في جنوب افريقيا ، كما هو الحال عند نساء المناطق الاخرى في العالم ، ولكي يتم تماما ازالة نظام الفصل العنصري ، الذي يمثل العقبة الرئيسية التي تعترض هذا السبيل ،

١- يدين أشد الادانة حكم الفصل العنصري ونظامه الذي ينجم عنه اغتصاب ارض الشعب الافريقي في جنوب افريقيا ؛

٢- يدين بقوة سياسة الارتباط البناء وغيرها من اشكال التعاون مع نظام بريتوريا ؛

٣- يحث الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره على اتخاذ كل التدابير اللازمة ، وضمنها فرض الجزاءات الالزامية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تؤدي الى ازالة الفصل العنصري بسرعة ؛

Digitized by UNOG Library

٤- يحث ايضا الأمم المتحدة على زيادة مساعدتها لحركات تحرير الجنوب الافريقي حتى يتم القضاء التام على نظام الفصل العنصري ؛

٥- يهيب بحماس بالدول الاعضاء في الأمم المتحدة ان تقطع علاقاتها بنظام جنوب افريقيا العنصري وان تمتنع عن اقامة اية علاقات معه ايا كان نوعها ؛

٦- يطالب بالافراج الفوري عن كل السجناء السياسيين الذين يحتجزهم نظام الفصل العنصري ويسحب كل التهم الملفقة التي تتهمهم بالخيانة والتي تنظر فيها المحكمة العنصرية في الوقت الحاضر ؛

٧- يحيط علما مع التقدير بالعمل الجدير بالثناء الذي تضطلع به اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لما توليه من اهتمام خاص الى النساء والأطفال تحت وطأة الفصل العنصري ، وكذلك في هذا الصدد ، من اجل الاعلان الصادر عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالنساء والأطفال تحت وطأة الفصل العنصري والتي دعت الى عقدها اللجنة الخاصة في أروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، في الفترة من ٧ الى ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، ويطلب الى جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية الحكومية ، والمنظمات غير الحكومية المشتركة في مؤتمر نيروبي ، القيام باستعراض وتقييم عقد الامم المتحدة للمرأة بغية جعل هذا البيان نافذ المفعول فورا وعلى نحو عملي ؛

٨ - يثني على النساء والرجال ذوي الضمائر الحية في سائر انحاء العالم ، الذين ساهموا في دعم حركة مناهضة الفصل العنصري ؛

٩ - يرحب بحرارة بظهور حركة جنوب افريقيا الحرة ، وبالمشاركة في عملية وقف الاستثمارات وحملة فرض الجزاءات التي قامت في البلدان الغربية ، لا سيما في امريكا الشمالية واوروبا الغربية ، ويدعو الى تكثيف هذه الحملة ؛

١٠- يؤكد من جديد استمرار الحاجة الى ايلاء اهتمام خاص الى حالة النساء والأطفال الرازحين تحت وطأة الفصل العنصري الكريه ، بهدف ضمان القضاء على نظام الفصل العنصري قضاء فوريا وفعليا وعمليا ، ونتيجة لذلك ، تحرير النساء والأطفال مما يتسق مع اهداف وغايات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، وعلى ان تؤخذ في الاعتبار الاستراتيجيات المرتقبة ذات الصلة فيما يتعلق بالنساء والأطفال الرازحين تحت وطأة الفصل العنصري ؛

١١- يناشد المجتمع الدولي زيادة دعمه المعنوي والدبلوماسي والسياسي والمادي لحركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي ؛

Digitized by UNOG Library

بوتسوانا ، تونس ، زمبابـــــوى ،
كينيا ، ملاوى : مشـروع قـــــرار

المرأة والمـــاء

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.81 بصيغتهـــــا
المنقحة ، والتي تدمج الوثيقتين A/CONF.116/
C.1/L.44 و L.48)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يشير الى القرار ٢٥ الصادر عن المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمـــرأة الذى عقد في كوبنهاغن عام ١٩٨٠ ، والمعنون " العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافـق الصحية " ،

واذ يدرك ان كثيرا من الناس في البلدان النامية يلقون مشقة كبيرة في الحصـــول على ما يكفيهم من مياه الشرب المأمونة والمياه اللازمة للأغراض الزراعية (بما في ذلك الـــرى وسقي الماشية واحواض السمك) ولأغراض الاصحاح ،

واذ يلاحظ ان المرأة ، لا سيما في البلدان المتخلفة والنامية حيث يصعب الحصـــول على المياه المنزلية ، تتحمل تقليديا المسؤولية الكبرى في الأسرة عن نقل وحفظ واستعمـــال مياه الشرب والغسل والنظافة البدنية ،

واذ يلاحظ كذلك ان هذه المسؤولية كثيرا ما تكون شاقة ومضيعة للوقت وذات اثـــر سلبي على الحياة اليومية لملايين النساء في بلدان العالم النامية ،

واذ يدرك ما لنقص الماء ، اولكونه غير مأمون ، من اثر ضار على صحة المرأة ونظافتها البدنية مما يقوض الاهداف الصحية والتغذوية لعقد الأمم المتحدة للمرأة ،

واذ يسلم بضرورة الحفاظ على الامدادات الجديدة والموجودة من مياه الاستعمـــال المنزلي وحمايتها من التلوث ،

١ - يحث جميع البلدان ووكالات الأمم المتحدة ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ، على تعـــزيز مشاريع امدادات المياه ، من اجل صون شبكات المياه القائمة واستحداث مشاريـــع الرى ، حسب الاقتضاء ؛

Digitized by UNOG Library

٢- يحث كذلك الحكومات على وضع ترتيبات تعاونية بين الوزارات التقنية المسؤولة عن المياه والهيئات ذات التوجه الاجتماعي ، ولا سيما المنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك المنظمات والجماعات النسائية ؛

٣- يناشد الحكومات ان تتخذ اجراءات خاصة لتوفير التعليم والتدريب للمرأة ، من اجل الارتقاء بمؤهلاتها كي تتمكن من تولي المسؤولية على كل المستويات في قطاع المياه ؛

٤- يرجو من المنظمات الدولية المتعددة الاطراف والثنائية ومن الوكالات المتخصصة ان تتخذ تدابير لضمان ايلاء عناية كافية لاشراك المرأة في تحديد وتصميم وتنفيذ وتقييم المشاريع ، وكذلك في تشغيلها وصيانتها وادارتها ؛

٥- يوصي باختيار التكنولوجيا الملائمة لاحتياجات المرأة ، مع ايلاء اعتبار خاص لامكان اشراكها في العمليات واعمال الصيانة المضطلع بها على مستوى القرية ؛

٦- يوصي ايضا بجمع وتعميم المعلومات والبحوث المتعلقة بحالات موجودة بالفعل تقدم فيها المرأة مشاركة فعالة ؛

٧- يطلب الى الحكومات ان تضمن تمثيل المرأة تمثيلا فعالا في جميع اجهزة اتخاذ القرارات المعنية بمياه الاستعمال المنزلي والزراعي ، من خلال وسائل مثل :

- ضم المنظمات النسائية الوطنية او غيرها من الهيئات النسائية الى لجان العمل الوطني المعنية بالعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية ، او الى الهيئات المماثلة الاخرى ؛
- زيادة عدد النساء في مناصب اتخاذ القرار في الوزارات التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن المشاريع المائية ؛
- ضمان وجود اعداد مناسبة من النساء في اللجان المجتمعية ذات الصلة .

Digitized by UNOG Library

الارجنتين ، جمهورية تنزانيا المتحـــــــدة ،
السويد ، الهند ، اليونان : مشـروع قـــــرار

المـــــرأة والسلـــم

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.83 ، التي تدمـــــج
الوثيقتيـــــن A/CONF.116/C.1/L.22 و L.42)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، المساواة والتنمية والسلم ،

اقتناعا منه بأن سباق التسلح هو عقبة رئيسية امام المساواة والتنمية والسلم ،

واذ يعرب عن ايمانه الراسخ بأنه ينبغي التخلي عن نمط البحث عن الأمن القائـــم بصورة شبه كاملة على التطلعات الوطنية والتسلح اذا ما اريد للجنس البشرى ان يبقى طـــى قيد الحياة ،

واذ يأخذ في اعتباره بأن مفهوم السلام لا ينطوى فقط ، على التخلي عن الحـــــرب ، والعنف والاعمال المسلحة على الصعيدين الدولي والوطني بل يشمل ايضا العدالة الاجتماعية والمساواة لكل الناس ولكل الأمم ،

واذ يدرك ان تحقيق السلام والأمن ونزع السلاح والتنمية الاقتصادية والاجتماعيـــة كلها مهمة واحدة لا تنفصل عن بعضها ،

واذ يسلم بأنه لكي تصبح المساواة بين المرأة والرجل حقيقة واقعة فان مشاركـــة المرأة للرجل في السلطة على نحو متكافئ امر حيوى ،

واذ يسلم بالدور القيم للمرأة ومنظماتها في تعزيز الوعي السياسي للشعوب والبرلمانات والحكومات بصدد هذه المسألة ،

١- يحث الحكومات على اتخاذ تدابير على الأصعدة العملية والمؤسسيـــة والتعليمية والتنظيمية لتيسير ممارسة المرأة لحقها في ان تؤثر على قدم المساواة مع الرجـــل في عملية اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالحرب والسلم والميزانيات والهياكل العسكرية ومفاوضات نزع السلاح وحل المنازعات ؛

Digitized by UNOG Library

٢- يعرب عن تقديره للدعم القوى الذى تقدمه المنظمات النسائية وممثلاتها في البرلمانات والهيئات الحكومية في جميع انحاء العالم للمبادرات البناءة مثل النداء الموجه من رؤساء دول وحكومات الأرجنتين وتنزانيا والسويد والمكسيك والهند واليونان الواردة في اعلان نيودلهي المشترك (كانون الثاني /يناير ١٩٨٥) ؛

٣- يوصي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبصفة خاصة لجنة مركز المرأة التابعة للأمم المتحدة ان تستحدث على وجه خاص في نطاق سنة الأمم المتحدة الدولية للسلم لعام ١٩٨٦ انشطة محددة تقوم بها المنظمات النسائية دعما للسلم بما في ذلك تشجيع التعليم من اجل السلم ونشر المعلومات عن خطر الحرقة النووية وعواقبها الفتاكة على بقاء الجنس البشرى ؛

٤- يحث على اعادة توزيع الاموال المخصصة للاغراض العسكرية الى البحث الانمائي غير العسكرى ووضع قيود على تحويل الأسلحة ، واعادة توزيع الموارد التي يفرج عنها من الاغراض العسكرية الى المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية وللنهوض بمركز المرأة في العالم ؛

٥- يقترح ، كاجراء مؤقت ، ان يقوم كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة على الفور ، وعلى اساس المعاملة بالمثل ، بفرض وقف اختيارى على اجراء التجارب على الأسلحة النووية ووسائل نظمها ، وعلى انتاجها ووزعها ، وان تحذو حذوهما الدول الاخرى الحائزة للأسلحة النووية ؛

٦- يقترح ايضا اجراء مفاوضات تهدف الى عقد اتفاقات رسمية تبدأ بمعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛

٧- يطلب عقد اتفاقات عاجلة لمنع سباق التسلح في الفضاء ؛

Digitized by UNOG Library

المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليـــــا ،
بلجيكا ، ترينيداد وتوباغو ، فنلـــدا ، كينيـــا ،
النمسا ، اليابان : مشروع قرار

المرأة والتكنولوجيـــات الجديـــدة

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.84 ، التـــــي
تدمج الوثائق A/CONF.116/C.1/L.10 و L.46 و L.59)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يضع في اعتباره ان الثورة التكنولوجية والعلمية الحالية يمكن ان تشكل فرصـــة كبيرة للتقدم ، حيث انها ستحدث تغييرات عميقة في الاقتصاد والمجتمع ، ومع ذلك ، فلـــن تكون ايجابية بالنسبة للمرأة الا اذا تمكنت المرأة من السيطرة على عملية التغيير والمشاركـــة فيها ،

واذ يضع في اعتباره ما يمكن ان يكون للعلم والتكنولوجيا من اثر شديد الوطـــأة على ادماج المرأة في عملية التنمية ،

واذ يقدر الجهود الوطنية والدولية الساعية الى ضمان انتفاع المرأة من تطـــور العلم ، وخصوصا من التكنولوجيا القائمة على المبادرات والمهارات المحلية ،

واذ يشير الى مقررات المؤتمرين العامين الثالث والرابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ، والى خطة عمل مكسيكو بشأن المرأة ، وبرنامج عمل كوبنهاغن ، وكذلـــك قرار الجمعية العامة ٣٩/١٦٤ ، والقرار المتعلق بالمرأة والعلم والتكنولوجيا الذي اتخـــذه مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا الذي عقد في فيينا عام ١٩٧٩ ،

واذ يشير الى ان المرأة في القطاع الصناعي الحديث تتركز اساسا في الاعمـــال المنخفضة الاجر التي تقل فيها فرص الترقي ، وانها اكثر عرضة من الرجل لفقد عملها عنـــد ادخال التكنولوجيات الجديدة ، اذ يفضل عادة تدريب الرجل على استخـــدام هـــذه التكنولوجيات ،

واذ يدرك ان التكنولوجيات الجديدة في الزراعة والصناعة وفي مجال الخدمـــات كثيرا ما يكون لها آثار سلبية على الصحة والسلامة المهنية ونوعية الوظائف ،

Digitized by UNOG Library

واذ يرى ان الظروف التكنولوجية المتغيرة تؤثر بشدة على حالة المرأة في العمل وفي الحياة اليومية ،

واذ يضع في اعتباره ان مسألة المرأة المنكوبة بالفقر ، في العالم المتقدم النمو والنامي على السواء ، تمثل احدى القضايا التي ينبغي التركيز عليها بشدة ،

واذ يرى ان غالبية النساء العاملات في الصناعة التحويلية في البلدان النامية تستخدمن في قطاع الانتاج الصغير غير المنظم ، وانه تعوزهن عادة وسائل الانتاج وكذلك التدريب المتخصص ،

واذ يرى ايضا ان المرأة في المناطق الريفية قد تأثرت تأثرا شديدا بالانتاج الصناعي من السلع الاساسية ، ومن ثم فقد فقدت الاعمال التقليدية المدرة للدخل ،

واذ يضع في اعتباره ان استخدام التكنولوجيات الجديدة داخل الوحدات الانتاجية ينطوي على تنظيم مختلف للعمل وتوزيع مختلف بين الانشطة الانتاجية وسائر الانشطة ، مما يتبع ذلك من خطر تزايد البطالة وتردي ظروف المعيشة والعمل بالنسبة للفئات النسائية الأضعف موقفا في سوق العمل ،

واذ يلاحظ كذلك تزايد خطر بقاء الموظفين محرومين من فرص الارتقاء الضرورية في حياتهم المهنية ونوعية وظائفهم وظروف عملهم ومستوى رواتبهم ،

١- يطلب الى جميع الحكومات والهيئات المختصة الاخرى ان تضمن مراعاة مصالح المرأة وامكاناتها الخاصة في الخطط والبرامج العلمية والتكنولوجية الوطنية ؛

٢- يطلب كذلك الى الحكومات والهيئات المختصة الاخرى ان تعمل على اشتراك المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في تقييم التكنولوجيا واختيارها واقتنائها وتكييفها ؛

٣- يدعو الحكومات الى تسهيل ما يلي :

- توزيع المزايا الناشئة عن ادخال التكنولوجيات الجديدة التي انتشرت في عالم النظم الاقتصادية ، وعن تطبيق نتائج البحث العلمي ، توزيعا افضل بين الجنسين ؛
- مشاركة المرأة في مراحل التخطيط المتصلة بالتكنولوجيات الجديدة ، وفي انجاز البحوث العلمية ، وادخال التجديدات بطريقة تعزز وضعها الاقتصادي وتحسن احوالها المعيشية ؛

Digitized by UNOG Library

- وصول كل من الرجل والمرأة «بالتساوي» للتدريب في المجالات التكنولوجية والعلمية؛

٤- يرجو من الحكومات:

- أن تتخذ الجراءات الايجابية ترمي الى القضاء على التفضل المهني بين الجنسين، وتحسين فرص الارتقاء الوظيفي؛

- أن تشجع تعليم وتدريب النساء والفتيات لتكيفهن من دخول الميدان التطبيقي وميدان صنع القرار في مجالات التكنولوجيات الجديدة، وأن تزيد من القوة العاملة النسائية في الأعمال الجديدة؛

- أن تعين مجالات شاملة ومحددة للتدخل للصالح الضعف فئات القوة العاملة النسائية والفئات المحتاجة الى الطاقة التدريب؛

٥- يرجو من الدول الاعضاء أن تشجع التكنولوجيات التي تلائم احتياجات المرأة وأوضاعها، لا سيما في مجال الانتاج المنزلي، لتحريرها من الاعمال التي تستهلك الوقت والطاقة دون داع؛

٦- يرجو أيضا من الحكومات أن تضع سياسات لدعم نظامات الانتاج الصغيرة حيث يتركز وجود المرأة، والتي تؤدي دورا هاما في توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات المحلية، وأن تكفل تساوي المرأة في الوصول الى موارد ووسائل الانتاج؛

٧- يطالب الى الحكومات واليونيدو ومنظمة العمل الدولية ومنظمات الأمم المتحدة الاخرى، بما في ذلك اللجان الاقليمية، والى المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمؤسسات الانتاجية الشعبية والمتعددة الاطراف، أن تستنبط وسائل وآليات لاشراك المرأة في تصميم وتنفيذ برامجها ومشاريعها، وضمان تتمتع المرأة بالمساواة في فرص التعليم والتدريب وإعادة التدريب في المجالات المهنية والتقنية والعلمية والادارية؛

٨- يطالب الى منظمات الأمم المتحدة ذات العلاقة، لا سيما اليونيدو ومركز الأمم المتحدة الانمائي، بما في ذلك اللجان الاقليمية، أن تدعم البحوث العلمية والتطبيقات المتعلقة بتأثير العلم والتكنولوجيا على المرأة؛

٩- يوصي بتشجيع الاستفادة القصوى من المجال الاعلامي بما فيه من شأن خصوص الوظائف وتوصيفها، وكذلك توثيق العمل وأكسابه طابعا انسانيا، وفقا للمعايير الدولية، مثل تعريف الحد الادنى المسموح به من وحدة العمل المتكررة التي يقوم بها مستخدم واحد خلال فترة زمنية ما؛

Digitized by UNOG Library

١٠- يرجو المضي في تعزيز الترتيبات المؤسسية الموجودة في اطار منظومة الأمم المتحدة في المجال المتعلق بالعلم والتكنولوجيا والمرأة ، ولا سيما في مجال التدريب ، من خلال تحسين تنسيق البرامج ومن خلال انشطة التعاون التقني المشتركة ؛

١١- يطلب الى الحكومات والمنظمات الدولية ان تدرج القضايا المتعلقة بالمرأة والعلم والتكنولوجيا فيما تقوم به من استعراض دورى لتنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة ؛

١٢- يرجو من لجنة مركز المرأة وغيرها من الهيئات الفنية الدولية الحكومية الاخرى ، بما فيها اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، ان تقوم دوريا باستعراض القضايا المتعلقة بالمرأة والعلم والتكنولوجيا ، ولا سيما القضايا ذات الصلة بالبلدان النامية ؛

١٣- يرجو كذلك ان تهتم اللجنة المعنية بحالة المرأة ، في دورتها القادمة بمسألة المرأة والعلم والتكنولوجيا .

Digitized by UNOG Library

اسبانيا ، استراليا ، ايطاليا ، بلجيكـــا ،
الجمهورية الدومينيكية ، غيانا ، فرنســا ،
فنلندا ، قبرص ، كندا ، النمسا ، نيوزيلندا ،
هولندا ، اليونان : مشروع قرار

تحسيـن ظـروف العمـــل والحيـــاة

(الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.85 ، التي تدمـج الوثائق A/CONF.116/C.1/L.23 و L.25 و L.37 و L.41)

ألف - العمال ذوو المسؤوليات الأسريـــــة

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يضع في اعتباره اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضـــد المرأة والصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة ،

واذ يحث البلدان على تنفيذ التدابير التي تكفل ان العمال والعاملات ذوي المسؤوليات المتعلقة بالأطفال المعالين او اعضاء اسرهم المباشرين الذين يحتاجون الى الرعاية والاعالة ، لا يتعرضون للتمييز عند شغل الوظائف او السعي للحصول عليها وانهم يواجهون ادنى قدر من التناقض بين عملهم وبين مسؤولياتهم الاخرى ،

واذ يرى انه لكي تشارك المرأة في التنمية والمساواة والسلم ينبغي لها ان تتبوأ مكانها على كل مستويات الحياة السياسية والاجتماعية ،

واذ يسلم بأن المرأة لا تزال تتحمل المسؤولية الأساسية في رعاية الأطفال وغيرهم من اعضاء الاسرة المعالين ،

واذ يدرك انه في حين تواصل المرأة تحمل هذه المسؤولية الاساسية فانها تواجه عقبات في مجال المشاركة في سوق العمالة وتعاني من الضغوط في اختيارها للوظيفة وموقعها ولساعات العمل ،

Digitized by UNOG Library

واذ يدرك كذلك انه في حين ينبغي تشجيع زيادة المشاركة المنصفة لمسؤوليات الأسرة والمنزل فان الامر يتطلب اتخاذ اجراء فوري لتصحيح الوضع القائم على عدم المساواة في مجال القوة العاملة، وهو ما تعاني منه النساء وغيرهن من العاملين ذوى المسؤوليات الاسرية،

يوصي بأن تقوم البلدان بتنفيذ تدابير ترمي الى :

(أ) تمكين العاملين ذوى المسؤوليات الاسرية من الاندماج في القوى العاملة والبقاء فيها والعودة اليها بعد تغيبهم عنها بسبب تلك المسؤوليات. كما ينبغي كفالة تيسير امكانية الاستفادة ببرامج التدريب واعادة التدريب ؛

(ب) توفير مرافق لرعاية الطفل وغيرها من خدمات الاعالة التي تلائم احتياجات العاملين ذوى المسؤوليات تجاه الأطفال وغيرهم من اعضاء الأسرة ؛

(ج) اتاحة الحصول على اجازة للعاملين من اى من الجنسين لتمكينهم من رعاية الأطفال وغيرهم من اعضاء الأسرة الذين يتولون رعايتهم ؛

(د) وضع ترتيبات لزيادة المرونة في وقت العمل لتيسير استخدام العاملين وفقا للأحكام والشروط التي تتمشى مع ذوى المسؤوليات الأسرية ؛

(هـ) شمول جميع انماط العمل بالأجر المنصف والظروف المواتية ؛

(و) الخفض التدريجي لساعات العمل اليومي والعمل في الوقت الاضافي ؛

(ز) التأكد من ان الاحكام المنظمة للضرائب والتأمين الاجتماعي ونظم اعالة الأطفال لا تنطوى على تحيز ازاء ما يقرره العاملون - رجالا ونساء - بشأن طريقة توزيعهم للوقت بين الوظيفة التي يتقاضون عنها اجرا والأنشطة الاخرى ؛

(ح) استحداث خدمات اعالة لتقديم المساعدة للعمال من ذوى المسؤوليات الأسرية ؛

باء - اجازة الوالدية

اذ يؤكد مجددا غايات عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

واذ يشير الى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ بشأن العمال ذوى المسؤوليات الأسرية ،

Digitized by UNOG Library

واذ يؤمن بأن الهدف الأساسي للقضاء على التمييز ضد المرأة هو اشتراك المرأة اشتراكا كاملا وعلى قدم المساواة مع الرجل في كل مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ،

واذ يضع في اعتباره ان الاكتفاء الذاتي الاقتصادي للمرأة الناشيء عن العمل هو أحد أهم العوامل الأساسية لتحررها الاجتماعي وتطورها الشخصي ،

واذ يضع في اعتباره ضرورة توزيع المسؤوليات في الأسرة والحياة الاجتماعية توزيعا عادلا بين الرجل والمرأة ،

واذ يدرك أهمية دور الأمومة والأبوة في المجتمع،

واذ يدرك ان الأمومة لا ينبغي ان تشكل عاملا يعوق مشاركة المرأة مشاركة كاملة في المجتمع،

واذ يأخذ في اعتباره ان اقتسام مسؤولية رعاية الأطفال بين الوالدين يشكل عنصرا ايجابيا في توثيق الروابط العائلية وكذلك في اكتمال نمو شخصية الطفل ،

واذ يضع في اعتباره انه في البلدان التي توجد فيها تشريعات تبيح الحق في اجازة الوالدية فان الاستعمال الفعلي لهذا الحق يقتصر تقريبا على الامهات العاملات فقط ،

١- يدعو الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي لا توجد لديها تشريعات تبيح اجازة الوالدية ان تنظر في اتخاذ تدابير تشريعية لمنح اجازة الوالدية للوالدين العاملين اضافة الى اجازة الامومة (الحمل والولادة والرضاعة) . ومن شأن اجازات الوالدية هذه ان تتيح للوالدين ان يشتركا في رعاية اطفالهما خلال الفترة الاولى من حياتهم ؛

٢- يحث الحكومات والهيئات المعنية ان تضع في اعتبارها عند اعتماد مثل هذه التدابير التشريعية او الادارية ان تقسم فترة اجازة الوالدية بالتساوي بين الوالدين في حالة وجودهما معا على رأس العائلة ؛

جيم - المساواة في الاجور

اذ يضع في اعتباره ان العديد من الدول الاعضاء قد ادخلت خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة تشريعات وبذلت محاولات للمساومة الجماعية تستهدف ازالة التفاوت في الاجور بين الرجال والنساء ،

Digitized by UNOG Library

واذ يدرك ان تلك التدابير لم تسفر بعد عن تحسينات مرضية فيما يختص بمستوى اجور النساء ،

واذ يقر بضرورة تضييق الفجوة فيما يتعلق بالاجور بين الرجال والنساء ،

واذ يؤكد على ان دخل المرأة يعتبر موردا اساسيا من موارد رزق الأسرة بل انه بالنسبة الى عدد متزايد من النساء مورد الرزق الوحيد لهن ولمن يعولونهن ،

واذ يسلم بقرار منظمة العمل الدولية المتعلق " بالفرص المتساوية والمعاملة المتساوية للرجال والنساء في الوظيفة " الذى اعتمدته في حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، والاتفاقية رقم ١٠٠ عن الأجر المتكافئ لسنة ١٩٥١ ،

يطلب الى الحكومات والهيئات الاخرى ذات الصلة ، ان تعمل على :

- ضمان المساواة في اجور كل من الرجال والنساء عن العمل المتساوى ؛
- انشاء جهاز للتنفيذ الشامل بغية ضمان تطبيق الاجر المتساوى للعمل المتساوى ؛
- تقديم المشورة للعمل ومساعدتهم في حال اجراء تحقيق ووجود شكوى فيما يختص بمبدأ الأجر المتساوى ؛
- تعزيز الوعي العام والتفهم لمبدأ وممارسة المساواة في الاجر المتساوى للعمل المتساوى ؛

دال ـ الممارسات المنصفة في مجال العمالة

اذ يضع في اعتباره اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ؛

واذ يدرك انتشار الفصل المهني حسب الجنس، وان كثيرا من النساء يستخدمن في مجالات هامشية من سوق العمل ، منها العمل العرضي والعمل لبعض الوقت وممارسة العمالة في المنزل والخدمة المنزلية والمهن التي لا تشملها سوق العمالة المنظمة ،

واذ يدرك ان هذا النوع من الاعمال يتسم بضآلة الاجر وسوء الظروف ، والعمل على اساس القطعة ، والافتقار الى الأمن الوظيفي ، وقلة فرص الترقي ، وانعدام التنظيم ،

Digitized by UNOG Library

واذ يدرك ان مثل هؤلاء العاملين شديد و التعرض، بصفة خاصة ، لعدم الانصاف في المعاملة ، ولمشاكل الصحة والسلامة المهنية والعمل ساعات طويلة دون مقابل عن الوقت الاضافي ، وللمضايقة الجنسية ،

واذ يلاحظ كذلك ان الوظائف في سوق العمل التي يغلب فيها وجود النساء ، بما في ذلك اعمال التجهيز والعمل المكتبي ، معرضة بصفة خاصة للظروف غير المواتية في مجال العمالة ، نتيجة للتغيرات التكنولوجية ،

١- يطلب الى الحكومات والهيئات الاخرى ذات الصلة ان تتخذ كل الخطوات الممكنة من اجل :

(أ) القضاء على جميع الممارسات التي تنطوى على تمييز ضد المرأة في مجال العمالة مثل : التعيين على اساس الجنس، وخطط التصنيف وفرص الترقي ، ونظم الضمان الاجتماعي ، والمعاشات وغيرها من الاستحقاقات ؛

(ب) العمل على تشجيع تنظيم جميع انماط العمل بما في ذلك العمالة القائمة على اساس العمل في المنزل ؛

(ج) تشجيع تطور انماط العمالة المنظمة التي تأخذ في الاعتبار تباين الطلب على العاملات وتباين رغباتهن خارج نطاق العمل ؛

(د) وضع معايير لاشراك العاملات في اتخاذ القرارات المتعلقة باد خال التكنولوجيا الجديدة في مكان العمل سواء من حيث المعدات او متطلبات العمل ؛

(هـ) تسهيل ادخال تحسينات في الأوضاع المهنية التي يغلب فيها وجود النساء وذلك باعتماد معايير للتدريب وتوفير التدريب المتصل بذلك ؛

(و) زيادة تدريب العاملات في المجال النقابي وتعزيز قدرتهن على المساومة في الميدان الصناعي ؛

(ز) انتهاج سياسات اقتصادية تؤدى الى زيادة فرص العمالة الاخر الذى يؤدى الى الحد من تزاحم العمال المتنافسين على العمل ؛

٢- يطلب الى المنظومات الانمائية بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية ان تعمل على :

- جمع معلومات موثوق بها عن الممارسات الاستغلالية في مجال العمالة التي تؤثر على النساء ، والعمل على نشرها ؛
- وضع معايير دولية لمنع مثل هذه الممارسات الاستغلالية في مجال العمالة .

Digitized by UNOG Library

٢ - مشاريع القرارات المقدمة الى اللجنة الثانية للمؤتمر

الأردن ، اثيوبيا ، بليزا ، فيجيا ، الجديدة ، باكستان ، بنغلاديش ، تايلند ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا ، سامو ، الصين ، عمان ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، كينيا ، مالاوي ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، اليابان ، اليونان : مشروع قرار

انشاء نظام لشبكات البيانات والمعلومات عن المرأة

(الوثيقة E/CONF.66/C.2/L.3 ، بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

الف - يقر بالحاجة الى تحسين البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة المرأة بغية تقييم التقدم الذي تحرزه المرأة في سبيل التنمية ،

وإذ يلاحظ أن الاحصاءات التي يحول طيها ، والمناسبة من حيث التوقيت ، عن حالة المرأة تعد ذات قيمة في المعاونة على تحسين ظروف المرأة ،

وإذ يلاحظ أيضا أنه بالتعاون مع سائر الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية سوف تتدعم قاعدة البيانات والبحوث بشأن المرأة ،

واقتناعا منه بأن الحاجة تدعو الى انشاء نظام للشبكات المعلومات بغية تيسير تبادل المعلومات ،

١ - يطلب الى جميع الدول أن تعمل على ايجاد قاعدة للبيانات ، تشتمل على احصاءات نوعية محددة ، وبحوث عن المرأة ، وأن تنشئ نظاما للمعلومات عن المرأة ؛

٢ - يدعو المنظمات الاقليمية الى انشاء نظم معلومات للتعريف بشؤون البيانات عن حالة المرأة في كل بلد من بلدان المنطقة ؛

٣ - يوصي بأن تقوم لجنة مركز المرأة ، بالتشاور مع اللجنة الاحصائية ، بالمساعدة على انشاء نظام للشبكات البيانات والمعلومات على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ،

Digitized by UNOG Library

اندونيسيا ، تايلند ، جمهورية كوريا ، سري لانكا ، الصين ، الفلبين ، الكرسي الرسولي ، ليبريا ، مالطة ، موريتانيا ، النمسا ، اليابان : مشروع قرار

المرأة والشيخوخة

(الوثيقة A/CONF.116/C.2/L.5 ، بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ ينوه بوفرة الأعمال التي تضطلع بها الحكومات والمنظمات الخيرية من أجل التخفيف من المشاكل والمشقات التي تصادف فيها النساء المسنات ؛

واذ يدرك أن النساء اللاتي يوجدن الآن في موقع المتضررات فيما يتعلق بالأجور التي يتقاضينها لقاء أعمالهن واستحقاقاتهن ، يواجهن ، عند ما يهرمن ، معوقات أشد ،

واذ يساوره القلق ازاء استمرار الحاجة الى سياسات واجراءات أكثر فعالية ترمي الى تصحيح هذا التفاوت وتحسين الحالة ،

١ - يحث جميع الحكومات على استعراض وتقييم السياسات التي تنتهجها فيما يتعلق بالنساء المسنات ، لتقرير ما اذا كانت احتياجاتهن المحددة تلبى على نحو واف فيما يتعلق بالمرافق الطبية والمستوطنات البشرية والانتقال ؛

٢ - يرجو من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية شمول المرأة المسنة في أنشطة المجتمعات المحلية ، بحيث لا تترك معزولة شاعرة بأنها مرغوب عنها ، بل لابد من اعتبارها جزءا من المجتمع الذى تنتمي اليه ؛

٣ - تهيب بالحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تضع وتنفذ برامج محددة لتلبية احتياجات المرأة المسنة ، سواء كانت في المنزل أو في جهة أخرى ، فيما يتعلق بالنقل أو الرعاية الطبية أو الشعور بالانتماء الى المجتمع .

Digitized by UNOG Library

بنغلاديش، تايلند ، جمهورية كوريا ، سري لانكا ،
الفلبين : مشروع قرار

مشاركة الرجل في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة :
المساواة والتنمية والسلم

(الوثيقة A/CONF.116/C.2/L.6 ، بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يؤكد من جديد أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

واذ يشدد على أهمية القيام ، في المؤتمر العالمي باستعراض وتقييم نقد بين ، وواقعيين لانجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، ولما أحرز من تقدم على الأصعدة الدولية والاقليمية والوطنية في سبيل بلوغ أهداف العقد ،

واذ يسلم بضرورة تغيير مواقف الرجل ازاء تطور المرأة وبأن تعاونه سوف يسهل من وضع الاستراتيجيات وتنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بالمرأة ،

واذ يدرك الحاجة الى بذل المزيد من الجهود من أجل تنفيذ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم على الأصعدة الدولية والاقليمية والوطنية، حيث أن الأهداف التي وضعت في الأصل لم تراع بما فيه الكفاية مشاركة الرجل النشطة بوصفها عاملا مكملا لتطوير المرأة ،

١ - يحث الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على انشاء مرافق معاونة ، مثل مرافق الاعلام والتدريب والمساعدة التقنية ، لتشجيع تفهم الرجل للبرامج الانمائية المتعلقة بالمرأة ، واتخاذ تدابير تستهدف ازالة التصنيفات القائمة على الجنس في المواد التثقيفية في جميع أنواع النظم التعليمية ، وادماج المرأة في جميع المهام التي يعهد بها في العادة الى الرجل ، والعكس بالعكس ؛

٢ - يطلب الى جميع الحكومات أن تصوغ وتنفذ خطط عمل وطنية غايتها تعزيز مشاركة الرجل النشطة في وضع البرامج والمشاريع الانمائية المتعلقة بالمرأة ؛

٣ - يرجو من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، أن تصوغ وتنفذ خطط عمل مماثلة لاستكمال وتعزيز الخطط التي تضعها الحكومات .

Digitized by UNOG Library

اندونيسيا ، باكستان ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية كوريا ، رواندا ، زمبابوى ، سرى لانكا ، غواتيمالا ، غينيا-بيساو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيجيريا ، نيكاراغو ، الهند ، اليونان : مشروع قرار

التعاون مع المنظمات غير الحكومية في ميدان الصحة

(الوثيقة A/CONF.116/C.2/L.7، بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يضع في اعتباره أن أحد الجوانب الرئيسية لاستراتيجيات التنفيذ المرتقبة من أجل النهوض بالمرأة والتدابير الملموسة لتذليل العقبات التي تعترض سبيل تحقيق غايات وأهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة للفترة الممتدة من عام ١٩٨٦ ، حتى عام ٢٠٠٠ : المساواة والتنمية والسلم ، يتعلق بتحسين خدمات الصحة والتغذية وغيرها من الخدمات الاجتماعية من أجل المرأة ، وهي خدمات أساسية لمشاركة المرأة مشاركة كاملة في الأنشطة الانمائية ، ولتعزيز الحياة الأسرية ورفع مستوى نوعية الحياة بوجه عام ،

واذ يسلم بالتزام المنظمات غير الحكومية وبقيمة الخبرة الفنية والمواهب والموارد التي بمقدورها أن تحشدها من أجل تحقيق مثل هذا التحسين ،

واذ يشير الى القرار ج ص ع ٣٨ - ٢٧ لجمعية الصحة العالمية ،

١ - يعرب عن تقديره للجهود القيمة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية بما فيها الهيئات الطوعية ، في ميدان الخدمات الصحية والاجتماعية ولمساهمتها الهامة باعتبارها مكملة للخدمات الرسمية التي توفرها الوكالات المنشأة بموجب صكوك دولية والمنظمات المتعددة الأطراف ؛

٢ - يطلب الى الحكومات والمنظمات غير الحكومية أن تواصل ، بروح من المشاركة ، تعاونها وتشاورها على نحو وثيق في ميدان الخدمات الصحية والاجتماعية من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في الاستراتيجيات الخاصة بالصحة والمعتمدة من المؤتمر ، وأن تعمل على تشجيع ومساندة جماعات الرعاية الذاتية والمساعدة الذاتية على صعيد المجتمع المحلي باعتبارها اضافة للرعاية الصحية الأولية .

Digitized by UNOG Library

اثيوبيا ، استراليا ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بوتسوانا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية العربية السورية ، الرأس الأخضر ، ساموا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، فييت نام ، الكرسي الرسولي ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، مالي ، المغرب ، منغوليا ، نيبال ، النيجر ، الهند : مشروع قرار

تحسين أوضاع النساء المعوقات بدنيا وعقليا من كل الأعمار

(الوثيقة A/CONF.116/C.2/L.8)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٤٤٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، الذى تضمن اعلان حقوق المعوقين ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣١/١٢٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الذى نص على اعلان عام ١٩٨١ سنة دولية للمعوقين ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٤/١٥٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، بشأن السنة الدولية للمعوقين هدفها المشاركة الكاملة والمساواة ،

واذ يشير الى القرار ٢ الذى اتخذه المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة بكوبنهاغن في عام ١٩٨٠ ، الذى دعى الى تحسين حالة النساء المعوقات من كل الأعمار ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٧/٥٢ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، الذى اعتمد برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وقرار الجمعية العامة ٣٧/٥٣ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ الذى أعلن الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين واعتبار ذلك خطة عمل طويلة الأجل ،

واذ يلاحظ مع التقدير أنشطة الحكومات والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ،

Digitized by UNOG Library

واذ يسلم بأن النساء المعوقات من جميع الأعمار يؤلفن نسبة كبيرة من المعوقين ويواجهن صعوبات خاصة في تنمية قدراتهن ومهاراتهن الفردية نتيجة تخلفهن العقلي أو البدني أو تلف في الحواس مما يؤثر على مسؤولياتهن وحقهن في التمتع بحياة كريمة ،

١ - يناشد كافة الحكومات أن تساهم في تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وأن تراعي على نحو واضح عند تنفيذها لهذا البرنامج على المستوى الوطني ايلاء اهتمام خاص باحتياجات النساء المعوقات بغية تسهيل مشاركتهن في حياتهن اليومية ، وأن توفر لهن الأنشطة الترفيهية ؛

٢ - يحث كافة الدول ايلاء اهتمام خاص ببرامج التدريب الخاصة بتأهيل واعادة تأهيل المعوقات من جميع الأعمار من أجل تهيئة فرص أكبر وأفضل لهن للمشاركة في جميع أوجه الحياة ؛

٣ - يرجو من الوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية واليونيدو ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهيئات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى المعنية ، أن تأخذ في اعتبارها ، في تنفيذ أنشطتها وبرامجها ، احتياجات النساء المعوقات من كل الأعمار ، وضرورة تحسين أوضاعهن من خلال تدابير وقائية وتأهيلية ، وأن تنسق أنشطتها في هذا الميدان ؛

٤ - يقرر أنه ينبغي لدى تنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة من أجل النهوض بالمرأة للفترة الممتدة من عام ١٩٨٦ حتى عام ٢٠٠٠ ، أن يؤخذ في الاعتبار الكامل احتياجات النساء المعوقات من كل الأعمار ، على المستويات الدولية والاقليمية والوطنية .

اسبانيا ، ايطاليا ، البرتغال ، تركيا ، السويد ،
فنلندا ، النرويج ، اليونان : مشروع قرار

النساء المهاجرات

(الوثيقة A/CONF.116/C.2/L.9)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يضع في اعتباره أن هجرة اليد العاملة تشمل أكثر من ٢٠ مليونا من العمال في العالم ، بصرف النظر عن أفراد أسرهم والعدد المتزايد من المهاجرين غير

Digitized by UNOG Library

المعلن عنهم ، وأن هجرة اليد العاملة على الصعيد الدولي قد أدت الى انشاء مجتمعات ثقافية وعرقية ودينية جديدة في البلدان المضيفة ،

واذ يدرك اشتراك النساء المتزايد في عملية الهجرة الدولية واسهامهن في تنمية البلدان الموفدة والبلدان المضيفة على السواء ، والصعوبات الخاصة التي تواجه النساء المهاجرات ،

واذ يساوره القلق لأن العمال المهاجرين ، ولا سيما النساء منهم ، لا يحق لهم بعد ، في بلدان عديدة ، ممارسة حقوقهم الانسانية الأساسية ، وذلك على الرغم من الجهود التي بذلتها خلال العقد الماضي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية الاقليمية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ،

واذ يساوره بالغ القلق بشأن الوضع غير المستقر لكثير من النساء المهاجرات ، بما في ذلك المهاجرات غير المسجلات ، وبشأن مستقبل أطفال المهاجرين ،

واذ يدرك الحاجة الى تعاون دولي على المستوى الثنائي والاقليمي والدولي في المسائل المتعلقة بجميع جوانب هجرة اليد العاملة من أجل حماية حقوق الانسان الأساسية للمهاجرين ،

واذ يذكر بأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ يضع في اعتباره الاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين لعام ١٩٧٥ والتوصية المتعلقة بالعمال المهاجرين لعام ١٩٧٥ التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

واذ يؤيد التوصيات الواردة في خطة العمل العالمية للسكان وبرنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة والمتعلقة بالنساء المهاجرات ، والقرار ٣ المتعلق بالنساء المهاجرات الذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

١ - يطلب الى جميع الدول الأعضاء المعنية التصديق على الاتفاقيات القائمة المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين وأسرهم وبالقضاء على التمييز القائم على أساس النوع أو الجنس أو الجنسية أو العرق واعتماد سياسات لتنفيذ تلك الاتفاقيات ؛

Digitized by UNOG Library

٢ - ويوصي :

(أ) بأن تعقد البلدان الموفدة والبلدان المضيفة اتفاقات ثنائية وتتعاون في المسائل المتعلقة بالعمال المهاجرين مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء المهاجرات ؛

(ب) وبأن تنتهج البلدان المضيفة سياسات وتتخذ تدابير مناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المهاجرة ، بما في ذلك القيود المفروضة على جمع شمل أسر المهاجرين ؛

(ج) وبأن تبذل البلدان المضيفة جهودا خاصة هدفها أن تكفل للمهاجرين وخاصة النساء المهاجرات ، المساواة في الحقوق والفرص مع سكان البلد المضيف، وحرية التعبير الثقافي ، والمشاركة الكاملة في المجتمعات المضيفة ؛

(د) وبأن تولي الحكومات والمنظمات غير الحكومية في البلدان المضيفة عناية متواصلة لحالة النساء المهاجرات ، لا سيما فيما يتعلق بظروف السكن والحالة الصحية وامكان الانتفاع بالخدمات الاجتماعية والتمتع بالرعاية الصحية ، وبالاحتياجات في مجال التعليم ؛

(هـ) وبأن تولي الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، ولا سيما النقابات ، عناية خاصة لظروف عمل المهاجرات ، وأن تتخذ تدابير : (١) من أجل مكافحة التمييز والاستغلال في المجال المهني وعدم الاستفادة من المهارات المهنية والحرفية للنساء المهاجرات على نحو كامل ؛ (٢) من أجل ضمان حمايتهن في ظل تشريعات العمل القائمة ؛ (٣) من أجل تمكين المهاجرات من الانتفاع الكامل بالمرافق التعليمية والتدريبية والمرافق الخاصة بتجديد التدريب ، مع مواءمة تلك المرافق وفقا للاحتياجات الخاصة للمهاجرات عند الاقتضاء ؛

(و) وبأن تولي الحكومات والمنظمات غير الحكومية عناية خاصة لادماج النساء والفتيات المهاجرات في المجتمعات المضيفة عن طريق نشر المعلومات وتوفير التعليم المناسب في مجال اللغة وتقديم الدعم للأنشطة التنظيمية والسياسية للنساء المهاجرات وتأمين استخدامهن لوسائل الاعلام ؛

(ز) وبأن تولي الحكومات والمنظمات غير الحكومية عناية خاصة للمهاجرات غير المتزوجات ، وللمهاجرات اللواتي يعلن أسرهن بمفردهن ، وللمهاجرات اللواتي تساء معاملتهن بدنيا وجنسيا ، وأن تقدم الدعم والحماية المناسبين لتلك النساء ؛

Digitized by UNOG Library

(ح) وبأن تعنى البلدان الموفدة والبلدان المضيفة على السواء بوضع المهاجرين ولا سيما أطفال المهاجرات العاملات غير المعلن عنهن في بلدان المنشأ والبلدان المضيفة على السواء ؛

(ط) وبأن تبذل البلدان المضيفة جهودا خاصة لتيسير انتفاع الفتيات المهاجرات بالتعليم والحصول على عمل على قدم المساواة مع فتيات البلدان المضيفة مع الحفاظ على تراثهن الثقافي ، وذلك بغية مكافحة العزل الوظيفي وارتفاع نسبة البطالة بين المهاجرين الشبان ؛

(ى) وبأن تتخذ حكومات البلدان المضيفة والبلدان الموفدة ، والمحافل الثنائية والاقليمية والدولية المعنية بالتعاون ، مع مشاركة منظمات المهاجرين ، تدابير من أجل ضمان ايلاء العناية اللازمة للمسائل المتعلقة بالنساء المهاجرات ؛

٣ - ويوصي كذلك بأن يراعي الفريق العامل ، التابع للأمم المتحدة والمكلف بوضع مشروع اتفاقية بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم ، المبادئ المعتمدة فيما يتعلق بالنساء المهاجرات .

اسبانيا ، استراليا ، اندونيسيا ، أوغندا ، أيسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بوتسوانا ، جيبوتي ، الدانمرك ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، رواندا ، ساموا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، السويد ، غانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فنلندا ، فيجي ، الكاميرون ، الكرسي الرسولي ، كندا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، النرويج ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند : مشروع قرار

المرأة التي تنتمي الى السكان الأصليين

(الوثيقة A/CONF.116/C.2/L.11 ، بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، المساواة والتنمية والسلم ،

Digitized by UNOG Library

اذ يدرك ان للنساء المنتميات الى السكان الأصليين ولأسرهن حقوقا ومصالح أساسية فريدة ناشئة من استخدامهن أصلا للموارد وشغلهن للأرض في بلدان كثيرة في العالم ،

واذ يساوره القلق لأن تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، وخطة العمل المعتمدة في مدينة مكسيكو ، وبرنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم المعتمد في كوبنهاغن ، لا تتضمن تدابير كافية تركز على الحقوق والمصالح الخاصة للنساء المنتميات الى السكان الأصليين ولأسرهن ،

واذ يثير قلقه انكار هذه الحقوق والمصالح الخاصة بالنساء المنتميات الى السكان الأصليين ولأسرهن ، الذي يتبدى في أجزاء شتى من العالم في صورة مشاكل مؤلمة ، منها :

(أ) اعادة توزيع الأشخاص المنتمين الى السكان الأصليين ونزع أملاكهم واستيعابهم وتشتيتهم رغما عنهم وبالقوة ، مما أدى بدوره الى نشوء مشاكل اقتصادية واجتماعية خطيرة لهؤلاء الأشخاص ،

(ب) الافتقار الى التدابير الايجابية اللازمة للحفاظ على اللغات والثقافات والقيم والهياكل الاجتماعية الفريدة للسكان الأصليين ، ولتحسينها ،

(ج) انتهاك الحقوق الأساسية المنبثقة عن أوضاع السكان المحليين ، مما يؤدي في حالات كثيرة الى عدم كفاية الأراضي والموارد والى الفقر والحرمان ،

واقتناعا منه بشكل راسخ بأن انكار حقوق النساء المنتميات الى السكان الأصليين وأسرهن يتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان وأهداف هذا المؤتمر ،

١ — يؤكد مجددا أن حقوق الأشخاص المنتمين الى السكان الأصليين تنطبق على النساء والرجال على حد سواء ؛

٢ — يؤكد حقوق النساء المنتميات الى السكان الأصليين وأسرهن في الحصول على نصيب منصف وعادل من الأرض والموارد ؛

Digitized by UNOG Library

٣ - يحث الدول على احترام وكفالة حقوق النساء المنتميات الى السكان الأصليين وأسرهن في جميع نواحي الحياة المحلية ؛

٤ - يحث كذلك الأمم المتحدة وهيئاتها مثل لجنة حقوق الانسان ، واللجنة المعنية بحقوق الانسان ، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وخاصة فريق عملها المعني بالسكان الأصليين ، على الاعتراف بحقوق النساء المنتميات الى السكان الأصليين وأسرهن وعلى دعم هذه الحقوق ؛

٥ - يرجو من الأمين العام عند تقديم تقريره الى لجنة مركز المرأة في كل دورة بشأن جميع التطورات الهامة المتعلقة بالنهوض بالمرأة التي حدثت منذ الدورة السابقة في نطاق منظومة الأمم المتحدة ، ان يدخل فرعا في هذا التقرير يتناول التدابير والمبادرات المتخذة في نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالنساء المنتميات الى السكان الأصليين وأسرهن ، وذلك عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/١٢ .

الارجنتين ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، انتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جيبوتي ، زامبيا ، سان فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، السلفادور ، السنغال ، سورينام ، شيلي ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، المغرب ، المكسيك ، النيجر ، نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار

تقديم المساعدة التقنية للمرأة في المناطق الريفية والمناطق الحضرية الحديثة

(الوثيقة A/CONF.116/C.2/L.14 ، بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة والمساواة والتنمية والسلم ،

Digitized by UNOG Library

اذ يدرك ان الأزمة الاقتصادية والمالية التي يتأثر بها معظم الدول الأعضاء النامية قد أثرت بقسوة في حالة المرأة الاجتماعية ـ الاقتصادية ،

واذ يضع في اعتباره الجهود الهائلة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الانمائي لتنفيذ البرامج الرامية الى تحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية ،

واذ يضع في اعتباره الحاجة الى استمرار تقديم الدعم المالي والتقني الى الدول الأعضاء لاستكمال الأنشطة الانمائية التي تبذل لصالح المرأة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ،

واذ يضع في اعتباره ان من أهداف المؤتمر الرئيسية دعم الآليات الاقليمية والدولية التي تكمل الجهود الوطنية ، وفي الوقت نفسه التماس الوسائل اللازمة لمواصلة العمل على تحقيق أهداف العقد ،

١ ـ يرجو من برنامج الأمم المتحدة الانمائي مساعدة الحكومات على تصميم وتنفيذ المشاريع الموجهة الى اشتراك النساء على نحو شامل في تحسين حالتهن الاجتماعية ـ الاقتصادية ؛

٢ ـ يرجو من برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يخصص نسبة ٥ في المائة من ميزانيته الاقليمية استجابة للطلبات المقدمة من البلدان الأعضاء في المنطقة لاستكمال الجهود التي تبذل على الصعيدين الوطني والاقليمي لتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية والمناطق الحضرية الحدية .

اسبانيا ، ايطاليا ، اليونان : مشروع قرار

اختطاف الأطفال غير القانوني ، على الصعيد الدولي

(الوثيقة A/CONF.116/C.2/L.17)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يضع في اعتباره ميثاق الأمم المتحدة الذي يقرر احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية لكل شخص دون أي تمييز بسبب الجنس ،

Digitized by UNOG Library

وادراكا منه للاعلان العالمي لحقوق الانسان الذى يؤكد مبدأ عدم التمييز ،

واذ يضع في اعتباره العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذى ينص في سياق حماية الأسرة ، التي تشكل النواة الأساسية والطبيعية للمجتمع ، على توفير حماية خاصة للأمهات ، ويستبق تدابير خاصة للحماية والمساعدة لجميع الأطفال والمراهقين دونما تمييز يقوم على بواعث النسب أو أى أسباب أخرى ،

واذ يرى ان اعلان المكسيك بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم قد اعترف بأن للرجال والنساء نفس الحقوق والمسؤوليات في الأسرة .

واذ يضع في اعتباره ان الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعطي الرجال والنساء حقوقا ومسؤوليات متساوية في اطار الزواج وعند التحلل منه ، كما تعطيهم حقوقا ومسؤوليات متساوية بوصفهم آباء خارج اطار الحالة الزوجية في الأمور التي تتصل بالأطفال الذين يتعين اعطاء الأولوية لمصالحهم ،

وادراكا منه لاعلان حقوق الطفل الذى اعتمدته الجمعية العامة في القرار ١٣٨٦ (د — ١٤) والذى يقضي بضرورة تمكين الطفل من التمتع بحماية خاصة وأن يمنح الفرص والتسهيلات اللازمة لاتاحة نموه نموا سليما وطبيعيا — بدنيا وعقليا وخلقيا واجتماعيا — والذى ينص على ضرورة أن يعيش الطفل في رعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما ، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوى والمادى ، وعلى انه لا يجوز فصل الطفل في سنواته الأولى عن أمه الا في ظروف استثنائية .

واذ يضع في اعتباره الاهتمام الذى أولاه المجلس الاقتصادى والاجتماعي من خلال لجنة مركز المرأة الى حالة المرأة في الأسرة ، ولاسيما فيما يتعلق بتعليم الأطفال وتربيتهم ،

واذ يضع في اعتباره خطة العمل العالمية وخطط العمل المعتمدة على الصعيد الاقليمي ، التي تنص على التحسين العالمي لظروف المرأة ، بما في ذلك تحسين حالتها في اطار الأسرة ، خاصة فيما يتعلق بالأطفال ،

وادراكا منه لبرنامج العقد الذى أقرته الجمعية العامة والذى يستبق تنفيذ تدابير مناسبة لدعم حالة المرأة في المجتمع ، ومن ثم في الأسرة أيضا ،

واذ يضع في اعتباره النتائج المحرزة في المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة في الدول الأعضاء ،

واذ يقيم تقييما ايجابيا العمل المثابر الذى قام به الأمين العام لتعزيز حقوق المرأة على الصعيدين الدولي والوطني ، وخاصة فيما يتعلق بهدف المساواة الذى يتضمن المساواة في الحقوق والمسؤوليات في المجتمع ومن ثم في الأسرة وبمركز الأطفال القصر ،

Digitized by UNOG Library

وإذ يسلم بأنه كثيرا ما يحدث في حالة الزواج بين شخصين ينتميان الى جنسيتين مختلفتين وينتهي بالطلاق ، ان القصر الذين تضعهم المحكمة تحت وصاية أحد الأبوين يؤخذون من ذلك الأب وينقلون الى الخارج ، اما باساءة استعمال حقوق الزيارة التي تمنحها المحكمة أو بأى وسيلة وضيعة ،

وإذ يلاحظ أن ذلك أمر ممكن الحدوث بسبب الاختلافات في القوانين القائمة حول هذا الموضوع ، مما يتيح نشوء وتعايش تشريعين قانونيين متنازعين يسمحان بوضع القصر تحت وصاية أحد الأبوين في بلد ما وتحت وصاية الأب الثاني في بلد آخر ،

وإذ يضع في اعتباره أن عمليات الخطف غير المشروع للأطفال تؤثر قبل كل شيء على الامهات اللاتي لا تتوفر لهن عادة الموارد الاقتصادية الكافية ، بالمقارنة بالرجال ، والتي تمكنهن من الدفاع عن حقوقهن ،

وإذ يضع في اعتباره ان هذه الحالة تضر النمو الفكرى والعاطفي للطفل وتنتهك حقه في الحياة الطبيعية والعاطفية في جو يسوده الأمن ، كما أن جعل الطفل هدفا يتبادله الوالدان أمر يشكل عملا من أعمال العنف ، من شأنه أن يدفع الأجيال الجديدة الى العنف والابتعاد عن روح السلم ،

١ — يحث جميع الدول الأعضاء على وضع نهاية لجميع أشكال الخطف غير المشروع والنقل غير المشروع للقصر ؛

٢ — يرجو أن يراعى في كل دولة احترام حقوق الزيارة والوصاية التي تقررها المحكمة في دولة أخرى ، وأن تعمل الدولة التي يعيش فيها الأطفال على الاعادة الفورية للأطفال الى الوطن ؛

٣ — يوجه اهتمام الأمم المتحدة ، وبوجه خاص المجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة مركز المرأة والدول الأعضاء ، الى الفرصة السانحة لابرام معاهدة تحت رعاية الأمم المتحدة ، تضع في هذا القطاع الدقيق بالذات ، قواعد موحدة تدرج في القانون الخاص والقانون الدولي الخاص ، وتستهدف تأكيد مبدأ الأولوية القضائية في الحالات التي لا تنطوى على اضرار بمصالح القصر ؛

٤ — يتوقع أن يعترف فورا بفعالية القرارات والتدابير التي تعتمدها الدول الأجنبية بشأن الاختصاص الطوعي فيما يتعلق بالقوانين الخاصة بالوصاية والقوانين المعنية بحقوق الزيارة ؛

Digitized by UNOG Library

٥ — يرى ان هذا الاعتراف يمكن أن يتم بتقديم النسخة الرسمية الأصلية من القرار أو القانون المتعلقين بالاختصاص الطوعي فيما يتعلق بحقوق الزيارة أو حقوق خطف الأطفال للمثول أمام محاكم الدولة التي نقل اليها الطفل بعد خطفه من الوالد الآخر ؛

٦ — يعرب عن الأمل بأن تقوم المحاكم في كل من الدولتين بالتحقق فورا ، خاصة في حالات الزواج بين شخصين ينتميان الى جنسيتين مختلفتين ولو بالطرق الدبلوماسية ، للتأكد مما اذا كانت تلك التدابير التي سبقت الاشارة اليها موجودة أم غير موجودة ، وذلك قبل النطق بالحكم بشأن حقوق الزيارة أو خطف القصر .

المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جمهورية كوريا ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، غابون ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، موريتانيا ، نيبال ، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار

تنفيذ وتقييم أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة

(الوثيقة A/CONF.116/C.2/L.18 ، بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يعيد تأكيد أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

واذ يؤكد على أهمية التعهدات في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم عقد الأمم المتحدة للمرأة ، باجراء استعراض وتقييم بشكل نقدي وواقعي للتقدم المحرز في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة على الأصعدة الدولية والاقليمية والوطنية ،

واذ يحيط علما بالأنشطة التي اضطلعت بها في الفترة الماضية الدول والمنظمات الوطنية والدولية بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، والتي ترمي الى تنفيذ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

Digitized by UNOG Library

واذ يدرك أن هناك ضرورة لبذل جهود أخرى لتنفيذ أهداف العقد على جميع الأصعدة ، ومن ثم هناك حاجة ملحة الى انشاء آليات لتقييم وبلوغ أهداف العقد ،

واذ يدرك الدور الهام الذى تضطلع به المرأة والدور التكميلي الذى يقوم به الرجل في بلوغ الأهداف المذكورة أعلاه ،

١ - يرجو من جميع الدول أن تنشئ آليات وتحسنها ، على الصعيدين الوطني والمحلي ، بغية تقييم الأداء في الفترة الماضية من أجل وضع أهداف صريحة من شأنها تسهيل بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة مستقبلا ، وان تشجع على اجراء مزيد من البحوث والعمل على الأخذ بمنهجية أفضل للتقييم ، حتى تستطيع الدول المعنية التعاون فيما بينها بفاعلية أكبر ، وأن تدرج في تعداداتها بيانات ارشادية تشير الى المشاكل المعنية الخاصة بالمرأة ؛

٢ - يطلب الى جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تضطلع بدراسة في هذا الشأن ، وان تنشئ مصارف بيانات تسهيلا لتبادل المعلومات بشكل منتظم عن تحقيق أهداف العقد ، وجعل هذه البيانات متاحة في يسر للجمهور العام ، بغية تشجيع المشاركة على مستوى القاعدة الشعبية وتنفيذ هذه الأهداف .

بوتسوانا ، توغو ، زامبيا ، السنغال ، سيراليون ،
غانا ، غينيا - بيساو : مشروع قرار

مؤتمر عالمي للمرأة في عام ٢٠٠٠

(الوثيقة A/CONF.116/C.2/L.19)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يعترف بأهمية المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة المعقود في مدينة مكسيكو عام ١٩٧٥ والمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم المعقود في كوبنهاغن في عام ١٩٨٠ بالنسبة لاعتماد خطة العمل العالمية وبرنامج العمل الهادفين الى تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم ،

واذ يدرك أهمية المؤتمر الحالي بالنسبة لاعتماد استراتيجيات التنفيذ المرتقبة من أجل النهوض بالمرأة والتدابير الملموسة لتذليل العقبات التي تعترض سبيل تحقيق غايات وأهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة للفترة الممتدة من عام ١٩٨٦ حتى عام ٢٠٠٠ : المساواة والتنمية والسلم ،

Digitized by UNOG Library

وإذ يدرك ضرورة توفير محفل للتقييم فعالية هذه الاستراتيجيات من أجل تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ يعبر أيضا ضرورة مواصلة الاهتمام بقضايا المرأة في المحافل الدولية على أعلى المستويات ،

١ — يوصي بأن يعقد مؤتمر عالمي في عام ٢٠٠٠ لتقدير وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة وتحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم منذ انتهاء عقد الأمم المتحدة للمرأة ولاعتماد الاستراتيجيات اللازمة من أجل اشراك المرأة اشراكا أكبر في القضايا الوطنية والدولية ؛

٢ — يدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عقد مثل هذا المؤتمر للمرأة في عام ٢٠٠٠ ، على أن تجتمع المجموعات الاقليمية كل خمس سنوات بين عامي ١٩٨٥ و ٢٠٠٠ لتقييم التقدم المحرز .

اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، الرأس الأخضر ، ساموا ، السويد ، سيراليون ، غابون ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن : مشروع قرار

العنف ضد المرأة في الأسرة

(الوثيقة A/CONF.116/C.2/L.20 ، بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يعرب عن قلقه في المقام الأول لسوء المعاملة التي يتعرض لها النساء والأطفال والنتائج المدمرة التي تحيق بالأسرة من جراء سوء المعاملة هذه ،

Digitized by UNOG Library

وإذ يدرك بأن العنف في الأسرة واسع الانتشار ، في كل المجموعات العرقية والاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ يدرك أيضا أن أسباب العنف في الأسرة والمجتمع طويل له أثر أكثر تعقيدا منه بالنسبة للجرائم التي يرتكبها معتدون مجهولون ،

واقتناعا منه بأن العنف قابلا ما يكون سلوكا مكتسبا يتزع بذور العنف في الأجيال اللاحقة ، وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لمنع العنف في الأسرة من خلال التعليم وتغيير الاتجاهات ،

وإذ يعترف بالدور المهم الذي يقوم به المرأة ومنظمات المرأة في مساعدة النساء اللاتي يتعرضن للضرب للبحث وفي توعية المجتمع بخطورة وبدى العنف في الأسرة ،

واقتناعا منه بأن العنف يظل جريمة سواء ارتكبه أحد أفراد الأسرة أو أجنبي ، وأن الحماية التي يوفرها القانون لا ينبغي أن تتوقف عند أعتاب منزل الأسرة ،

واقتناعا منه أيضا بضرورة تدخل نظام العدالة بصورة أكثر فعالية ، وبلبادة وهي الجمهور ، وتحسين الخدمات المقدمة للضحايا ،

وإذ يضع في اعتباره أن كل المرأة تتعرض للضرب البحث في حاجة الى دعم وأمن ومساعدة ومعرفة أنها البيت يقودها ،

وإذ يدين الموقف فهو اللامبالاة المنتشر في أنحاء العالم والذي تعامل النساء بموجبه كما لو كن تظلم أثاث ومنقولات تساء معاملتهن والتحكم فيهن دون مراعاة القوانين التي تحمي المرأة ،

١ — يحث الهيئات الحكومية المختصة على إيلاء عناية خاصة للعنف الموجه ضد المرأة واعتبار ذلك السلوك جريمة ، وتقديم خدمات المساعدة المرأة التي تتعرض للضرب البحث ومساعدة أطفالها ؛

٢ — يطلب الى الدول أن تضع قوانين وإجراءات ، حيثما لا توجد فعلا ، وتعزيز عمليات الاعتقال ، بما في ذلك عمليات الشرطة والمحاكم ، من أجل حماية المرأة ودعمها على الوجه المناسب وتحميل الرجل الذي يرتكب العنف المسؤولية القانونية عما يرتكبه من عنف ؛

٣ — يطلب الى لجنة مركز المرأة النظر في تحسين دور خاص للجمع المعلومات عن طبيعة العنف داخل الأسرة ، مع مراعاة جميع الدراسات ذات الصلة في الأمم المتحدة ، وذلك بغية تقديم توصيات الى اللجنة بشأن المنع والحلول ، بما في ذلك التوعية المجتمعية المناسبة للظروف الثقافية المختلفة .

Digitized by UNOG Library

اثيوبيا ، اوروغواى ، الجزائر ، الجماهيرية العربيـة
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيـــا ،
زامبيا ، العراق ، غابون ، غانا ، فنزويلا ، كوبا ،
الكونغو ، كينيا ، نيكاراغوا ، اليمن الديمقراطية :
مشروع قـــرار

تعزيز دور لجنة المـــرأة

(الوثيقـــة A/CONF.116/C.2/L.21)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يشير الى الولاية التي منحها المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى لجنة مركـــز المرأة بموجب قراره ١١ (د-٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ ،

واذ يعيد تأكيد الدور الحيوى الذى تؤديه لجنة مركز المرأة في اطار الأمم المتحدة في بحث القضايا المتعلقة بالنهوض بحقوق المرأة في الميادين السياسية والاقتصاديـــــة والاجتماعية ،

وادراكا منه لمساهمة اللجنة المجدية في الترويج لأهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، وفي تقييم التقدم المحرز والعقبات المجابهة ،

واذ يضع في اعتباره حتمية تعزيز عمل اللجنة مستقبلا حتى تضطلع بدورها الهام في دفع استراتيجيات التنفيذ الموجهة نحو المستقبل من أجل النهوض بالمرأة والتدابير الملموسة لتذليل العقبات التي تعترض سبيل تحقيق غايات وأهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم في الفترة الممتدة من عام ١٩٨٦ ، الى عام ٢٠٠٠ ،

واذ يضع في اعتباره القرار ٤٠ الذى اتخذه المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحـــدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم وقرارى الجمعية العامة ٣٢٦٣ (د-٢٢) و ٣٥/٥٦ وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٠/٣٨ وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة ،

١ - يرجو لجنة مركز المرأة أن تولي اهتماما خاصا لتنفيذ استراتيجيات التنفيذ الموجهة نحو المستقبل خلال الفترة من عام ١٩٨٦ الى عام ٢٠٠٠ وتوصيات المؤتمر الأخرى وكذلك الى اعداد المقترحات والتوصيات الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي المبنية على كـل المعلومات ذات الصلة ، ويرجو اللجنة ، وهي تضع نصب أعينها هذا الهدف ، أن تضطلـــع بتنسيق النتائج المحرزة ؛

Digitized by UNOG Library

٢ - يرجو أيضا من اللجنة أن تسهم بأعمالها في اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد وفي تحقيق غايات وتدابير السياسة الخاصة بالاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٣ - يرجو المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يعمل ، بهدف تعزيز اللجنة وتمكينها من انجاز ولايتها التي أوكلت لها بموجب هذا القرار ، على زيادة أعضائها الى ٤٣ ووضع جدول لدوراتها السنوية .

اندونيسيا ، اسبانيا ، استراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اورغواى ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بلجيكا ، بنن ، بوتسوانا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جيبوتي ، الدانمرك ، دومينيكا ، ساموا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، الصين ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار

صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة

(الوثيقة A/CONF.116/C.2/L.22)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٩/ ١٢٥ ، الذى نص على مواصلة أنشطة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ،

واذ يدرك أن للصندوق أولويتين اثنتين : استخدامه كعامل حفاز بهدف ضمان الاشتراك المناسب للمرأة في صميم الأنشطة الانمائية السائدة ، وذلك بصورة متكررة قدر الامكان في المراحل السابقة للاستثمار ، وتدعيم الأنشطة التي تفيد المرأة مباشرة بما يتمشى مع الأولويات الوطنية والاقليمية ،

Digitized by UNOG Library

واذ يضع في اعتباره الأنشطة الابتكارية والتجريبية التي يضطلع بهـا الصندوق ، والموجهة نحو تعزيز القدرات المؤسسية الحكومية وغير الحكومية على السواء ،

واذ يعرب عن تقديره للمساهمات الكبيرة التي قدمتها الى الصندوق أغلبية البلدان الأعضاء ، والمنظمات غير الحكومية والمجموعات النسائية والأفراد ،

واذ يأخذ في اعتباره الدعم القوي المقدم لمواصلة تعاون الصندوق مع الحكومات والمنظمات الوطنية غير الحكومية ، والحاجة الى الاستمرار فيه وتعزيزه ، على النحو المعرب عنه في الاجتماعات التحضيرية الاقليمية للمؤتمر العالمي ،

١ - يرحّب بانشاء صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة بوصفه كيانا منفصلا متميزا يقيم ارتباطا يتسم بالاستقلال مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٩/١٢٥ ؛

٢ - يحثّ نساء العالم على اعتبار الصندوق موردا رئيسيا من موارد التعاون الانمائي ، وعلى اعارة مهاراتهن ، وفقا لذلك ، من أجل زيادة قدراته على تقديم المساعدة المالية والتقنية ، حسب الاقتضاء ، الى النساء الريفيات والنساء اللاتي وقعن أسيرات الفقر في المدن ، والى أسرهن ؛

٣ - يناشد الأفراد والمجموعات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية اعطاء الصندوق أولوية عالية في مساهماتهم وفي الجهود التي يبذلونها من أجل تعبئة الموارد ؛

٤ - يرجو من الحكومات أن تواصل المساهمة في الصندوق ، وأن تزيد مساهماتها اذا أمكن ، نظرا للتوسع في نطاق مهمته بغية تلبية الاحتياجات الملحة للنساء الريفيات والفقيرات كما تدل عليها وثائق استعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، ودعما لاشتراك المرأة على نحو متواصل ، في كل جوانب أنشطة التنمية حتى العام ٢٠٠٠ .

الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار

حقوق الانسان على الصعيد الدولي

(الوثيقة A/CONF.116/C.2/L.23)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

Digitized by UNOG Library

اذ يشير الى الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي تطلب الى الدول الأعضاء تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية بدون تمييز فيما يتعلق بالجنس ،

واذ يشير أيضا الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والصكوك الدولية المختلفة التي تؤكد الحقوق الانسانية للمرأة في كل الدول الأعضاء ،

واذ يؤكد مجددا أن التمييز ضد المرأة أمر يتنافى مع الكرامة الانسانية وأن المرأة والرجل يجب أن يشتركا ، على قدم المساواة وبغض النظر عن العنصر أو العقيدة ، في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لبلدانهم ،

واذ يدرك أهمية الدور الذى تلعبه لجنة مركز المرأة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة في اعداد الصكوك الدولية المختلفة التي تلزم الدول الأعضاء باحترام حقوق المرأة الواردة بها ،

واذ يضع في اعتباره أنه توجد انتهاكات ، ومنها انتهاكات جسيمة ، لمعايير حقوق المرأة المعترف بها دوليا ،

واذ يضع في اعتباره أن إعمال حقوق المرأة مسؤولية ضرورية تقع على عاتق الدول الأعضاء ،

واذ يشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٧٦ (د—٥) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧ وقراره ٣٠٤١ (د—٩) المؤرخ في ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠ الذى ما يزال يشكل الأساس لولاية لجنة مركز المرأة في أن تتسلم في كل دورة من دوراتها العادية قائمة برسائل سرية وغير سرية تتعلق بحالة المرأة ،

واذ يشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٣/٢٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ الذى يحدد الاجراءات التي تقوم اللجنة بموجبها بدراسة ومعالجة الرسائل المقدمة من النساء — فرادى أو جماعات ، تكون حقوقهن الانسانية قد انتهكت ،

١ — يرحب بمبادرة المجلس باعادة تأكيد هذه الوظائف الهامة التي تضطلع بها لجنة مركز المرأة ؛

٢ — يدين الانتهاكات الموجهة ضد الحقوق الانسانية للمرأة حيثما تقع ؛

٣ — يحث الدول الأعضاء على احترام التزاماتها تجاه النساء المواطنات وذلك باحترام الأحكام الواردة في مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ؛

Digitized by UNOG Library

٤ - يطلب الى الأمم المتحدة وكذلك الى المنظمات الدولية غير الحكومية مواصلة التعريف على نطاق واسع بالصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق المرأة بغية نشر الأحكام والتزامات الحكومات الواردة فيها على نطاق واسع ؛

٥ - يشجع لجنة مركز المرأة على بحث امكانية تعيين مقررين خاصين للتحقيق في انتهاكات حقوق المرأة حيثما تقع ، ورفع تقرير الى اللجنة بما تتوصل اليه من نتائج .

اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، اندونيسيا ، ايطاليا ، بنما ، الجمهورية الدومينيكية ، زمبابوى ، سرى لانكا ، السلفادور ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، المغرب ، نيجيريا : مشروع قرار

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

(الوثيقة A/CONF.116/C.2/L.24 ، بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يذكر بالقرار ٢٦ الذى اتخذه المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة الذى أوصى بانشاء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ،

واذ يذكر أيضا بالقرار ٣٨ للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، الذى لاحظ مع الارتياح انشاء المعهد عملا بالقرار المذكور أعلاه ،

واذ يلاحظ مع الارتياح أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ١٢٢/٣٩ المؤرخ في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، على النظام الأساسي للمعهد ، كي يعمل على الصعيد الدولي بوصفه وسيلة من أجل الاضطلاع بالبحوث ، ووضع برامج التدريب ، مساهمة منه في اشراك النساء وتعبئتهن في عملية التنمية ،

واذ يحيط علما باسلوب تشغيل المعهد ، عن طريق استخدام الشبكات للقيام بوظائفه على كل من الصعيد الدولي والاقليمي والوطني ،

وادراكا منه للانجازات الهامة التي تحققت في برنامج عمل المعهد ، ولا سيما في ميدان المؤشرات والاحصاءات ذات الصلة بالمرأة ، ودور المرأة ووضعها في العلاقات الاقتصادية الدولية ، والأنشطة القطاعية مثل المياه والمرافق الصحية ، والصناعة ، والطاقة ،

Digitized by UNOG Library

واذ يسلّم بأهمية أنشطة البحث والتدريب والاعلام من أجل تنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة ،

١ - يوصي بما يلي :

(أ) أن يعزز المعهد الأنشطة التي يضطلع بها في مجال البحث والتدريب لتحليل وتخطيط وبرمجة السياسات المتصلة بزيادة مشاركة المرأة في عملية التنمية ؛ وينبغي في هذا الصدد ، تكريس أموال المعهد المحدودة بصفة رئيسية للبرنامج والأنشطة مع ابقاء التكاليف الادارية وتكاليف السفر في أدنى مستوى ؛

(ب) أن يركز بنوع خاص في برنامج أنشطته على وضع الطرائق المنهجية المبتكرة لتناول البرامج الخاصة بالمرأة والتنمية ، وبالتدريب ، والاعلام ، والتوثيق ، والاتصال ، بما في ذلك انشاء مصارف للبيانات ؛

(ج) أن يكثّف المعهد أنشطته في مجال الاحصاءات والمؤشرات والبيانات الوثيقة الصلة بالمرأة ، ولا سيما على الصعيد الوطني والاقليمي ؛

٢ - يدعو المؤسسات والمنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها الى مواصلة تعاونها مع المعهد ، وذلك عن طريق تعزيز شبكة الترتيبات التعاونية المتعلقة بالبرامج المعنية بالمرأة والتنمية ،

٣ - يحثّ الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، نظرا للتوقعات الطويلة الأجل لأعمال المعهد .

بلجيكا ، وفرنسا ، ومصر* : مشروع قرار

الامن الغذائي

(الوثيقة A/CONF.116/C.2/L.25)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

---

* نيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين .

Digitized by UNOG Library

إذ يعرب عن قلقه ازاء المجاعة الساعدة في بعض مناطق العالم ، وبصورة أخص في افريقيا ،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن الجفاف المستمر والتصحر المتزايد مع العواقب الوخيمة للأزمة الاقتصادية العالمية قد أحدثت اضطرابا شديدا في الجهود المبذولة من أجل التنمية وأدت الى تفاقم حالة المجاعة وسوء التغذية في افريقيا ،

وإذ يذكر بالاعلان الخاص بالمجاعة في افريقيا الذي اعتمد في مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في نيروبي في عام ١٩٨١ ، وبالاعلان منظمة الأغذية والزراعة بشأن المجاعة في افريقيا ،

وإذ يأخذ في الاعتبار ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لانقاذ الشعوب الافريقية المهددة بالمجاعة ،

وإذ يذكر بخطة عمل لاغوس التي توصي بانشاء هيئة لدعم عمليات الاغاثة الغذائية ،

وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذه رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العشرين لمنظمة الوحدة الافريقية (القرار AHG/Res.133(XX)) والرامي الى انشاء صندوق خاص لتقديم المساعدة الطارئة في حالات الجفاف والمجاعة في افريقيا ،

وإذ يدرك ، من جانب آخر ، ضرورة تنفيذ سياسات زراعية تعطي الأولوية للمحاصيل الغذائية والخضروات واستغلال الموارد المحلية بغية بلوغ الاكتفاء الذاتي الغذائي ،

وإذ يأخذ في الاعتبار الدور الهام الذي تلعبه المرأة في النظام الغذائي ،

١ — يدعو الى القضاء على المجاعة في العالم وبصورة خاصة في افريقيا ؛

٢ — يوصي ، في هذا الصدد ، بتنفيذ سياسة متضافرة متكاملة للتضامن في مكافحة المجاعة ، لا سيما فيما بين البلدان الافريقية ؛

٣ — يدعو ، المجتمع الدولي والمؤسسات والبرامج التنفيذية ، المنظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، الى الاسهام في الصندوق الخاص لتقديم المساعدة الطارئة في حالات الجفاف والمجاعة في افريقيا ؛

٤ — يوصي بتكثيف أنشطة البحث في الدور الذي تلعبه النساء في انتاج الأغذية ؛

٥ — يؤكد ضرورة تقديم المعلومات للكوادر والفنيين الزراعيين وتوعيتهم وتدريبهم فيما يتعلق بأهمية دور النساء في انتاج المواد الغذائية ؛

Digitized by UNOG Library

٦ - يوصي بايلاء أهمية خاصة الى تدريب النساء على تقنيات الزراعة والحراجة وتربية الحيوان وتقنيات الحفظ ، والاهتمام خاصة بأن توضع تحت تصرفهن جميع عوامل الانتاج (ومنها الأرض والسماد والائتمانات الزراعية) التي لا غنى عنها كي يساهمن مساهمة فعالة في تنفيذ السياسات الغذائية ، فضلا عن معدات لتخفيف أعباء ما يقمن به من أعمال منزلية ؛

٧ - يوصي باتخاذ التدابير للنهوض بتقنيات وأساليب وأشكال التنظيم التقليدية التي أثبتت جدارتها ؛

٨ - يطلب أن تساهم الهيئات النسائية الوطنية في صياغة وتنفيذ سياسات وبرامج زراعية ترمي الى تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي في البلدان الافريقية ، فضلا عن توزيع المعونة الغذائية ؛

٩ - يوصي باعادة توجيه المعونة الغذائية نحو تنفيذ برامج زراعية ترمي الى تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي .

اندونيسيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، ساموا ، سرى لانكا ، الصين ، فرنسا ، الفلبين ، مالي * ، والولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار

البرنامج الخاص بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠

(الوثيقة A/CONF.116/C.2/L.26)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يذكر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن البرنامج الخاص بالمرأة ،

---

* نيابة عن الدول الأعضاء في المجموعة الافريقية .

Digitized by UNOG Library

واذ يأخذ في الاعتبار الجهود التي بذلت خلال العقد من أجل تحسين حالة المرأة وأخذا في الاعتبار الآمال والتطلعات التي أثارتها هذه الجهود ،

واذ يشدد على ضرورة اشراك النساء في صياغة وتنفيذ الخطط والسياسات الانمائية على جميع الأصعدة ،

١ - يوصي الحكومات وجميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بأن تبذل كل ما في وسعها من أجل الاضطلاع باستراتيجيات التنفيذ المرتقبة للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ والتدابير الملموسة لتذليل العقبات التي تعترض سبيل تحقيق غايات وأهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ؛

٢ - يناشد الأمم المتحدة ومختلف المؤسسات المعنية كي تجرى ، على الأصعدة الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية ، تقييما دوريا للأنشطة والبرامج لصالح المرأة ؛

٣ - يناشد متخذى القرارات والمانحين أن يكفلوا مراعاة احتياجات المرأة في كل البرامج والمشاريع الانمائية ؛

٤ - يناشد بالحاح مصادر التمويل كي تحرر المزيد من الموارد المالية من أجل تنفيذ البرامج في اطار تحقيق استراتيجيات التنفيذ المرتقبة للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ والتدابير الملموسة لتذليل العقبات التي تعترض سبيل تحقيق غايات وأهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ؛

-

المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ،
الدانمرك ، الصين ، فرنسا ، الكرسي الرسولي ، كندا ،
لكسمبرغ ، مصر* ، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار

الجفاف والتصحر في افريقيا

(الوثيقة A/CONF.116/C.2/L.27 ، بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

---

* نيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين .

Digitized by UNOG Library

اذ يلاحظ أن ظاهرة الجفاف ، التي أدت الى التصحر ، أصابت أكثر من ثلثي البلدان الافريقية ، بل ومناطق أخرى أيضا من العالم ،

واذ يضع في الاعتبار أن تلك الظاهرة أسفرت عن عواقب وخيمة مثل وقوع خسائر في الأرواح البشرية وفي حدوث حركات انتقال واسعة للسكان وهلاك الثروة الحيوانية والتي ما تزال تهدد حياة الملايين من الأشخاص ماديا واقتصاديا ،

واذ يدرك اتساع نطاق آثارها على اقتصادات البلدان المصابة بالتصحر ،

واذ يشير الى قرار منظمة الوحدة الافريقية تنظيم مؤتمر استثنائي عن الجفاف والتصحر في افريقيا ،

واذ يشير الى القرار ٤٩٩ (د-١٩) الصادر عن اللجنة الاقتصادية لافريقيا التابعة للأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن اعتماد خطة عمل اقليمية لمكافحة آثار الجفاف في افريقيا ،

واذ يشير الى المؤتمر الوزارى المعني بوضع سياسة منسقة لمكافحة التصحر في بلدان اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل السوداني والاتحاد الاقتصادى لدول غرب افريقيا والمغرب ومصر والسودان المعقود في داكار بتاريخ ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٤ ،

واذ يضع في اعتباره الاستراتيجيات المرتقبة الصادرة عن المؤتمر الاقليمي الافريقي المعقود في أروشا في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ، والتي شددت على مضاعفات الجفاف والتصحر التي تنعكس على حالة المرأة ،

واذ يذكر بأن منظمة الأغذية والزراعة قد أعلنت عام ١٩٨٥ سنة دولية للغابات ،

١ - يعترف بالجهود المشتركة التي تبذلها الدول الافريقية بغية تنفيذ سياسة متسقة بشأن الموارد المائية ، وتحسين نظم الانتاج ، واعادة التوازن الايكولوجي واتخاذ تدابير مؤسسية وتنظيمية مناسبة ؛

٢ - يدعو مع ذلك هذه الدول الى وضع استراتيجية للمكافحة تقوم على أساس افتراض وجود ظروف مناخية غير مواتية والمشاركة الفعالة من جانب الشعوب ؛

٣ - يوصي المنظمات النسائية الوطنية بالعمل على توعية الناس بضرورة مكافحة التصحر بقوة عن طريق القيام بحملات لاعادة التشجير ومكافحة حرائق الغابات ، واستخدام مواقد محسنة أو أية مصادر أخرى للطاقة الجديدة والمتجددة بغية الاقتصاد في استخدام حطب الوقود ؛

Digitized by UNOG Library

٤ — يوصي الدول والمنظمات الدولية باتخاذ اجراءات ترمي الى زيادة توظيف النساء وتدريبهن وتعليمهن والنهوض بهن في كافة الميادين المتعلقة باعادة التشجير انطلاقا من مرحلة اتخاذ القرارات الى تنفيذ البرامج ؛

٥ — يناشد المجتمع الدولي والبرامج والوكالات التنفيذية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية زيادة ما تقدمه من الدعم المالي والتقني للمشاريع والبرامج التي تضطلع بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل السوداني والوكالة الحكومية الدولية لمكافحة الجفاف والتصحر أو أية وكالة افريقية أخرى في اطار هذه المكافحة .

Digitized by UNOG Library

اسبانا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، الدانمرك ، سرى لانكا ، فانواتو ، مالي* ، نيبال ، الولايات المتحدة الامريكية :

مشروع قرار

تحسين ظروف المرأة وزيادة الفرص المتاحة لها

(الوثيقة A/CONF.116/C.2/L.29 ، بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وقد استعرض حالة المرأة في مجال العمل خلال العقد المنصرم ،

وادراكا منه للفوارق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القائمة بين مختلف مناطق وبلدان العالم ،

وقد أحاط علما بالتقدم المحرز والعقبات التي لا تزال تواجه العاملات في مجالي العمالة والتدريب المهني في كثير من البلدان ،

واذ يلاحظ ضرورة توسيع وتحسين مشاركة المرأة في مجالي العمالة والتدريب ، لتمكينها من الاسهام الفعّال في التنمية الاقتصادية لبلدها ، ولتحسين وضعها في المجتمع ،

واذ يضع في اعتباره ان انشاء نظام اقتصادى دولي جديد ، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ، سوف يسهم في تحسين ظروف عمل المرأة ومعيشتها ، خصوصا في البلدان النامية ،

١ - يؤكد مجددا أهمية المبادئ الواردة في القرارات والاعلانات والاتفاقيات والتوصيات الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة العمل الدولية ، فيما يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في الفرص والمعاملة في مجالي العمالة والتدريب ؛

---

* نيابة عن الدول الاعضاء في المجموعة الافريقية .

Digitized by UNOG Library

٢ - يطلب الى الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على هذه الاتفاقيات ان تفعل ذلك ، وان تنفذها باتخاذ تدابير مؤسسية لضمان تكافؤ الفرص والمعاملة بين الرجل والمرأة في مجالي العمالة والتدريب ؛

٣ - يحث الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة للتشجيع على اقامة توازن عادل في توزيع الرجال والنساء في مختلف قطاعات الاقتصاد ؛

٤ - يطلب الى الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية ان تتخذ تدابير لضمان فرص العمل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ؛

٥ - يناشد جميع الفئات الاجتماعية المعنية ان تضع سياسات مكثفة بغية ضمان حصول الرجال والنساء على نفس الشكل من التوجيه والارشاد المهني والحصول على كل اشكال ومستويات التدريب المهني بالنسبة لجميع الاعمال والمهن ، وفقا للظروف الوطنية ؛

٦ - يوصي الدول بتوفير الاستثمارات وتحسين الهياكل الأساسية الاجتماعية وبيئة العمل وظروفه في القطاعات المنظمة وغير المنظمة التي يغلب فيها وجود المرأة ؛

٧ - يحث الدول والجماعات الموجودة داخل الدول على توفير مزيد من دور الحضانة ومراكز الرعاية النهارية وغير ذلك من أشكال الدعم ، لمساعدة المرأة على التوفيق بين عملها ومسؤولياتها المتعلقة برعاية الأطفال ؛

٨ - يطلب الى الحكومات ومنظمة العمل الدولية وسائر الوكالات والمنظمات المتخصصة والانمائية أن تبذل جهودا ملموسة لجمع بيانات أكثر موثوقية ، وتقديم مساعدة عملية في مجال العمل ، كالتدريب والائتمان والخدمات الارشادية والتكنولوجيا المحسنة ، الى الفئات النسائية الأشد حرمانا ، بما في ذلك الريفيات وفقيرات المناطق الحضرية والمهاجرات والشابات واللاجئات وربات الأسر ؛

٩ - يقترح على الحكومات والوكالات المتخصصة ، كمنظمة العمل الدولية ، أن تتخذ اجراءات عاجلة في عدد من الأشكال ، كاجراء بحوث مكثفة حول الظروف القانونية والاقتصادية والاجتماعية للعاملات المنزليات ، اللاتي يتعرضن لأقصى درجات الاستغلال ، واستنباط آليات قانونية وادارية لحماية هؤلاء العاملات ؛

Digitized by UNOG Library

١٠ - يشجع المرأة على توسيع أفقها المهني ، وأن تكون أكثر ثقة بقدراتها وأن تكون ايجابية النظرة ازاء هذه القدرات ، وأن تقوم بدور أنشط على جميع المستويات ، بما في ذلك الادارة ، وفي النقابات ؛

١١ - يدعو الى اتخاذ تدابير لتشجيع توظيف المرأة ، تكون جزءا لا يتجزأ من السياسات الوطنية والتنمية الوطنية ، من أجل تحقيق عمالة كاملة ومنتجة وتتسم بحرية الاختيار ، وتمثل وسائل لضمان التجسيد العملي لحق الرجل والمرأة في العمل على قدم المساواة .

Digitized by UNOG Library

الأردن ، واسبانيا ، وأوغندا ، وايطاليا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وباكستان ، وبلجيكا ، وبوتسوانا ، وتوغو ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والراس الأخضر ، ورواندا ، وزامبيا ، وزمبابوى ، وساموا ، والسنغال وسوازيلند ، وسيراليون ، وغابون ، وغامبيا ، وغانا ، وغينيا - بيساو ، وفانواتو ، وفرنسا ، وفنزويلا ، والكاميرون ، والكرسي الرسولي ، والكويت ، وكينيا ، وليبريا ، وليسوتو ، ومدغشقر ، والمغرب ، وملاوى ، ونيبال ، والنيجر ، وهايتي ، والولايات المتحدة الأمريكية :

مشروع قرار

ادماج المرأة في مشاريع التنمية

(الوثيقة A/CONF.116/C.2/L.30 ، بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يسلّم بأن التنمية عملية شاملة تتطلب أيضا بعدا أخلاقيا يلبي احتياجات وحقوق الانسان ، ولذلك ، فلكي تكون منصفة وفعّالة ، يجب أن يشترك فيها الرجل والمرأة ، التي لا يمكن أن تتحقق أهداف التنمية دون مشاركتها الفعّالة ،

واذ يضع في اعتباره أن تحقيق كل الامكانات المتاحة لتنفيذ عملية انمائية منصفة يتطلب الاستخدام الفعّال والمتكامل لكل الموارد البشرية المتاحة على الصعيد الفردى والجماعي ،

واذ يضع في اعتباره أن تحقيق مثل هذه التنمية لا بد أن يحمل سمات الهياكل الانتاجية المحلية والخصائص النوعية للقوى العاملة المتاحة على المستوى المحلي ،

واذ يضع في اعتباره أن أى مجهود انمائي يجب أن يهدف الى تلبية الاحتياجات المحددة بوضوح ، وفقا للاطار الاجتماعي والاقتصادى والثقافي الآخذ في التغير ،

واذ يضع في اعتباره أن معرفة الهيكل الاجتماعي الأساسي بتعدد أبعاده الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والدينية شرط أساسي لتخطيط وتنفيذ أى مبادرة انمائية ،

Digitized by UNOG Library

واذ يدرك ضرورة كفالة اشراك في اعداد وتنفيذ وادارة المشاريع الانمائية في كل المراحل ، مع ايلاء اهتمام خاص لتحديد احتياجات المجتمع المحلي الخاصة والمتغيرة ،

١ - يوصي بأن تشجع الحكومات تدريب المرأة حتى تكفل جعلها عاملا فعّالا في التنمية والتغيير في الاطار الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، ولكي تضطلع بالمهام التالية :

(أ) تبيّن وتحديد الاحتياجات ؛

(ب) تبيّن وتحديد الموارد البشرية والهيكلية والمالية اللازمة ؛

(ج) العمل كجهة تنسيق لعملية تنفيذ هذه المشاريع الانمائية بقيامها بدور حلقة الوصل بين الاحتياجات المبينة والمحددة من ناحية والمؤسسات العامة والخاصة المعنية بتنفيذ مشاريع التنمية من ناحية أخرى ؛

(د) تعزيز عملية رصد وتقييم مشاريع التنمية بواسطة المنظمات النسائية الوطنية أو بواسطة الهيئات الحكومية وغير الحكومية المناسبة ؛

٢ - يوصي بأن تتخذ الحكومات التدابير المناسبة لتمكين المرأة من الحصول على الأئتمانات ، لضمان قدرتها على القيام بدورها كعامل فاعلفي التنمية ؛

٣ - يدعو الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى القيام بمبادرات في ميدان التعاون الدولي تؤيد تدريب المرأة وتمكينها من أن تكون عنصرا فاعلا في التنمية ، لكي يتسنى الاعتراف بدورها الحيوى في التنمية القائمة على الاعتماد على النفس .

Digitized by UNOG Library

الأردن ، واندونيسيا ، وبوتسوانا ، وبوركينا فاصو ، وتشاد ، وتوغو ، وتونس ، والجزائر ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزامبيا ، زمبابوى ، وسرى لانكا ، وسوازيلند ، وسورينام ، وسيراليون ، والصومال ، وغامبيا ، وغانا ، وغينيا - بيساو ، والفلبين ، وفنزويلا ، والكونغو ، والكويت ، وكينيا ، ومالي ، وموريتانيا ، ونيبال ، والهند ، ويوغسلافيا : مشروع قرار

المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية

(الوثيقة A/CONF.116/C.2/L.31 ، بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة المساواة والتنمية والسلم .

اذ يضع في اعتباره الدور الهام الذى تضطلع به مؤسسات القطاع العام في البلدان النامية في تعزيز تنميتها الاجتماعية والاقتصادية وفي تعزيز التعاون الاقتصادى والتقني فيما بين البلدان النامية ،

واذ يضع في اعتباره أيضا دور المرأة ومركزها بوصفها عاملا من عوامل التنمية ، والمسؤوليات الملقاة على عاتق المؤسسات العامة في هذا الشأن ،

واذ يضع في اعتباره برنامج عمل المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية بوصفه مؤسسة مشتركة لهذه البلدان ، في مجال تحسين ادارة وأداء المؤسسات العامة فيها ، وفيما يختص كذلك بتعزيز وضع المرأة في التنمية ، وبالنظر الى الدراسة التي أعدها المركز مؤخرا حول دور المرأة في البلدان النامية ،

واذ يؤكد على أهمية البحث الموجه للأغراض العملية ، وأهمية التدريب والخبرة الاستشارية بغية ادماج المرأة بوصفها عاملا من عوامل التنمية .

١ - يؤكد أهمية تعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية ، عن طريق المركز أيضا ، بوصفه شكلا مؤسسيا من أشكال التعاون التقني والاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، ولا سيما مجال تعزيز دور المرأة بوصفها عاملا من عوامل التنمية في جميع الميادين وعلى

Digitized by UNOG Library

كافة مستويات التعاون ، وخاصة من خلال عمل المؤسسات العامة في جميع البلدان النامية ؛

٢ - يرجو من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها أن تواصل التعاون في مجال الأنشطة التي يقوم بها المركز ، ولا سيما في مجال تنفيذ برنامجه الخاص بالمرأة بوصفها عاملا من عوامل التنمية والمسؤوليات الملقاة على عاتق المؤسسات العامة في هذا الشأن لفترة ما بعد العقد ؛

٣ - يناشد البلدان المتقدمة النمو أن تدعم وأن تعزز التعاون مع المركز في هذا الاتجاه .

Digitized by UNOG Library

اسبانيا ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ،
وايطاليا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وباكستان ، وبلجيكا ،
وبليز ، وبنغلادش ، وبوتسوانا ، وبولندا ، وتشاد ،
وتشيكوسلوفاكيا ، وتوغو ، وتونس ، والجماهيرية العربية
الليبية ، وجمهورية كوريا ، ودومينيكا ، والرأس الأخضر ،
ورواندا ، ورومانيا ، وزمبابوى ، وساموا ، وسرى لانكا ،
والسنغال ، وسوازيلند ، والسويد ، وسيراليون ، وشيلي ،
وعمان ، وغابون ، وغامبيا ، وغانا ، وغينيا ـ بيساو ،
وفانواتو ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفيجي ،
وفييت نام ، وقبرص ، والكاميرون ، والكرسي الرسولي ،
وكندا ، والكونغو ، والكويت ، وكينيا ، وليبريا ،
وليسوتو ، ومالي ، والمغرب ، وملاوى ، وموريتانيا ،
والنمسا ، والنيجر ، ونيبال ، ونيوزيلندا ، والهند ،
والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان : مشروع قرار

تحسين حالة النساء المعوقات من كل الأعمار
والنساء اللواتي لديهن شخص معوق في أسرهن

(الوثيقة A/CONF.116/C.2/L.32 ، بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يشير الى القرار ١٣ الذى اتخذه المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، بشأن النساء المسنّات والنساء المعوّقات ،

واذ يشير الى اعلان التقدّم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، الذى اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د-٢٤) ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٤/١٥٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، بشأن السنة الدولية للمعوقين وموضوعها المشاركة الكاملة والمساواة ،

واذ يشير الى القرار ٢ الذى اعتمده المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، والذى يهدف الى تحسين حالة النساء المعوقات من كل الأعمار ،

Digitized by UNOG Library

واذ يشير الى كل القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة والمتصلة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين للعقد ١٩٨٣-١٩٩٢ ،

واذ يشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٣/١٩ المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٣ ، بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٦ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي ،

وقد فهم أهداف برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، فيما يتصل ، من جانب ، باتخاذ تدابير ملموسة للوقاية من العجز ، ومن جانب آخر ، بالاضطلاع بأنشطة ترمي الى اعادة التأهيل الذى يهدف الى تنفيذ مبادئ المشاركة والمساواة تنفيذا فعليا ،

واذ يذكّر بأنه ، فيما يتعلق بميدان الوقاية ، يجب ، في المقام الأول ، على الدول والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية اتخاذ اجراءات مستمرة ودقيقة لنشر المعلومات عن الوقاية من العجز ، ولا سيما فيما بين النساء ، وقبل كل شيء ، في الدول التي يكاد يعتمد فيها تعليم وتربية الأطفال حتى الآن على النساء فقط ،

واذ يلاحظ أن الوقاية تشمل العناية الخاصة فيما يتعلق بالنظافة والتغذية والصحة وعوامل الخطر والعناية بالأم أثناء الحمل والولادة ،

واذ يسلّم بأنه وان كان للنساء والرجال المعوقين الحق نفسه في التمتّع بحياة لائقة لكي يندمجوا في كل قطاع من قطاعات الحياة الاجتماعية في ظروف من المساواة ، فالنساء المعوقات يواجهن مزيدا من الصعوبات في سبيل الاندماج وتحسين قدراتهن العقلية والبدنية ،

واذ يضع في اعتباره أن الأسر التي بها أشخاص معوّقون ، يقع عبء رعايتهم وشفائهم حتى الان ، كلية أو في غالبيته ، على عاتق المرأة ،

١ - يدعو كل الرجال والنساء في العالم الى بذل الجهد بكل الوسائل الممكنة وفي اطار الموارد المتاحة ، لضمان نجاح الحملات الاعلامية عن الوقاية من العجز التي تدعمها الدول والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ولا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية ؛

٢ - يرجو من جميع الدول تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين للعقد ١٩٨٣-١٩٩٢ ؛

Digitized by UNOG Library

٣ - يدعو جميع الدول الى اتخاذ اجراءات كافية ، في اطار هذا البرنامج ، لصالح النساء المعوّقات ، ولا سيما فيما يتعلق بالمساعدة الصحية وفرص الحصول على العمل أو التعليم ،

٤ - يرجو من جميع الدول العمل على ضمان تكافؤ الفرص للمعوقين في كل قطاع من قطاعات الحياة الاجتماعية ، باعتباره وسيلة لتيسير فرص حصول النساء المعوقات على التعليم والتدريب والعمل والثقافة والخدمات المتعلقة بالصحة والأمور الدينية والرياضية والاعلام ؛

٥ - يرجو من جميع الدول ازالة جميع الحواجز التي تعترض السبيل الى المباني والنقل والمواصلات والتشريعات وذلك لضمان المشاركة الكاملة وتكافؤ الفرص لهؤلاء الأشخاص ؛

٦ - يدعو كذلك جميع الدول الى اتخاذ تدابير خاصة في اطار خططها الوطنية بغية تزويد المعوقين بالخدمات والمرافق التي تهدف الى حماية النساء اللاتي لديهن أشخاص معوقون في أسرهن يقمن برعايتهم ، نظرا لأن مثل هذا العبء يثقل كاهل النساء بقدر أكبر بكثير من غيرهن ، ومن شأن مثل تلك التدابير أن تمكنهن من أن يعشن حياة طبيعية بقدر الامكان ؛

٧ - يرجو من جميع الدول ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن تضع سلسلة من التدابير التشريعية تشمل تلك التي من شأنها أن تتيح لكلا الأبوين امكانية العمل في مكان اقامة الأسرة بغية تمكينهما من العناية بالمعوقين من ذويهما بأكثر الطرق ملاءمة وأقلها عناء ؛

٨ - تقرر أن يتعين لدى تنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، أن تؤخذ بعين الاعتبار الكامل احتياجات النساء المعوقات من جميع الأعمار على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية .

Digitized by UNOG Library

الأرجنتين ، واسبانيا ، واندونيسيا ، واوغندا ، وايطاليا ،
وبابوا غينيا الجديدة ، وباكستان ، وبليز ، وبوتسوانا ،
وبوركينا فاصو ، وتايلند ، وتوغو ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ،
وجمهورية كوريا ، ورواندا ، وزامبيا ، وزمبابوى ، وسامو ،
وسانت كريستوفر ونيفيس ، وسرى لانكا ، والسنغال ، وسيراليون ،
وشيلي ، والصومال ، والصين ، وغابون ، وغامبيا ، وغانا ،
وغينيا - بيساو ، وفانواتو ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنزويلا ،
وقبرص ، والكاميرون ، والكونغو ، وكينيا ، وليبريا ، وليسوتو ،
ومدغشقر ، والمغرب ، وملديف ، وموريتانيا ، ونيبال ،
والنيجر ، وهايتي ، والولايات المتحدة الامريكية : مشروع قرار

تدعيم الأجهزة المعنية بالمرأة على الأصعدة
الوطنية والاقليمية والدولية لضمان تنفيذ
الاستراتيجيات المرتقبة حتى عام ٢٠٠٠

(الوثيقة A/CONF.116/C.2/L.33 ، بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يضع في اعتباره أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، والموضوع الفرعي : التعليم والصحة والعمالة ،

واذ يشير الى خطة العمل المعتمدة في مكسيكو عام ١٩٧٥ ، والى برنامج العمل الذى أعلن في مؤتمر منتصف العقد في كوبنهاغن ،

واذ يأخذ في اعتباره الاستراتيجيات المرتقبة حتى عام ٢٠٠٠ لهذا المؤتمر العالمي الذى يختتم عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

واذ يدرك ضرورة تنفيذ هذه الاستراتيجيات تنفيذا فعليا ،

Digitized by UNOG Library

١ - يحثّ الحكومات على تدعيم اجهزتها الوطنية او الداخلية ، لتمكينها من تنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة الملائمة لاحتياجاتها الوطنية تنفيذا فعليا ؛

٢ - يحثّ كذلك جميع الحكومات على العمل على اقامة روابط وشبكات مؤسسية في مناطقها ومناطقها الفرعية ، من أجل اعتماد نهوج اقليمية ودون اقليمية لتنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة ؛

٣ - يطلب الى الدول الاعضاء والى منظومة الأمم المتحدة أن تجعل أجهزة التنسيق الاقليمية ودون الاقليمية أكثر قدرة على العمل التنفيذى حتى تكفل لهذه الأجهزة أن تؤدى على نحو أكثر فعالية مهام التنسيق الضرورية المسندة اليها ؛

٤ - يطلب الى الدول الأعضاء والى الأمم المتحدة أن تدعم لجنة مركز المرأة ، باكسابها مزيدا من الأهمية وتيسير حصولها على الموارد وبحث امكانية عقد دورات سنوية للجنة ؛

٥ - يحثّ الأجهزة المعنية ،على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ، على اجراء استعراض وتقييم دوريين للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة ؛

٦ - يطلب الى لجنة مركز المرأة وضع أولويات لاهتمامات المرأة وتزكية هذه التوصيات لدى جميع أجهزة ووكالات الأمم المتحدة ورصد التقدم المحرز فيهذا العمل ؛

٧ - يحثّ الأمين العام على اتخاذ تدابير لاشراك المرأة في جميع مشاريع الأمم المتحدة وتعزيز عملية الاشراك هذه في منظومة الأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

الأرجنتين ، أكوادور ، أنتيغوا وبربودا ، وأورغواى ، وأوغندا ، وباراغواى ، وبابوا غينيا الجديدة ، وباكستان ، والبرازيل ، وبربادوس ، وبنما ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، وتوغو ، وجامايكا ، والجمهورية الدومينيكية ، ودومينيكا ، ورواندا ، وزمبابوى ، وسان فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كريستوفر ونيفيس ، وسانت لوسيا ، والسلفادور ، والسنغال ، وسورينام ، وشيلي ، وغامبيا ، وغانا ، وغواتيمالا ، وغيانا ، وفنزويلا ، وكوبا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، وكينيا ، والنمسا ، ونيكاراغوا ، وهايتي ، وهندوراس ، والولايات المتحدة الامريكية :

مشروع قرار

انشاء هيئات وطنية واقليمية للنهوض
بالمرأة ودعم هذه الهيئات

(الوثيقة A/CONF.116/C.2/L.34 بصيغتها المنقحة ،
بعد دمج الوثيقتين A/CONF.116/C.1/L.13 و L.15)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يأخذ في اعتباره القرار ٣٩ الذى اتخذه المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، الذى عقد في عام ١٩٨٠ في كوبنهاغن ، وعنوانه " انشاء وتعزيز الأجهزة اللازمة لادماج المرأة في التنمية " ،

واذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم التقدّم المحرز في العقد ، ويدرك أن معظم البلدان قد أعربت عن رغبتها في زيادة وتكثيف البرامج ، لتطوير الاستراتيجيات للفترة الممتدّة حتى عام ٢٠٠٠ ، لضمان ادماج المرأة في عملية التنمية ، وأن من الضرورى ، لهذا الغرض ، دعم الجهود التي تبذلها المنظمات والهيئات الوطنية والاقليمية ،

واذ يدرك الحاجة الى تأمين التنسيق التام بين الأنشطة التي تضطلع بها هذه المنظمات والهيئات بدعم من الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية الأخرى ،

Digitized by UNOG Library

يوصي بما يلي :

(أ) حثّ كل الدول الأعضاء على انشاء منظمات وهيئات وطنية تضطلع بمسؤولية البرامج المتعلقة بالمرأة حيث لا وجود لها حتى الآن ، وأن تدعم الأجهزة الموجودة ، توخيا لتعجيل ادماج المرأة في عملية التنمية ، بمدها بالموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لبلوغ هذه الأهداف ؛

(ب) تعزيز أنشطة الدعم والتنسيق بين الوكالات الحكومية الدولية ، ولتلافي تداخل البرامج واستخدام الموارد المالية على نحو غير ملائم ؛

(ج) حثّ الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع الوكالات الاقليمية والدولية التي تضطلع ببرامج تتعلق بالمرأة ؛

(د) حثّ الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى على الاستمرار في رصد الموارد المالية اللازمة من أجل زيادة وتكثيف البرامج المخصصة بالتحديد للمرأة ؛

(هـ) يرجى من الأمين العام اطلاع الجمعية العامة بالتدابير التي تتخذ لتنفيذ هذا القرار .

Digitized by UNOG Library

اسبانيا ، واكوادور ، وايطاليا ، وباكستان ، وترينيداد وتوباغو ، وتوغو ، ورواندا ، وسوازيلند ، وشيلي ، وغابون ، وغانا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وقبرص ، والكاميرون ، وكندا ، وكولومبيا ، والكونغو ، وكينيا ، وليبيريا ، وليسوتو ، ومالي ، والمغرب ، والمكسيك ، وملاوى ، وموريتانيا ، ونيبال ، ونيكاراغوا ، وهايتي ، وهندوراس ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليونان :

مشروع قرار

المرأة في الأمم المتحدة

(الوثيقة A/CONF.116/C.2/L.35 ، بصيغتها المنقحة ، بعد دمج A/CONF.116/C.2/L.4 و L.10)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يؤكد من جديد القرار ٢٤ الذى اتخذه المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

واذ يساوره القلق لكون الأهداف التي حددت لعام ١٩٨٢ من حيث عدد الوظائف الفنية التي تشغلها المرأة ، والتي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٤٣/٣٣ ، لم تتحقق في عام ١٩٨٥ ،

واقتناعا منه بأن تحقيق أهداف العقد : المساواة والتنمية والسلم ، يتطلب المشاركة التامة من المرأة في صياغة السياسة وفي تنفيذ البرامج والمشاريع على كل أصعدة النشاط الذى تبذله منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اصعدة اتخاذ القرارات ،

وادراكا منه للدور النموذجي الذى تضطلع به الأمم المتحدة ازاء المنظمات الدولية الحكومية الأخرى ، وكذلك ازاء الوكالات المتخصصة والدول الاعضاء ،

واذ يعترف بأن المرأة تقدم مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول ، كل على حدة ، وبأن بالامكان المضي قدما في تعزيز هذه المساهمة بدمج المرأة على نحو تام في عملية اتخاذ القرارات على الصعيدين الوطني والدولي ،

واقتناعا منه بأنه لا يمكن احراز التقدم في هذه المسائل الا عن طريق الالتزام السياسي على أعلى المستويات ، متجليا في تدابير التنفيذ الايجابية والممارسات المسؤولة في مجال الادارة ،

Digitized by UNOG Library

وإذ يرحب بانشاء مكتب المنسق المعني بمركز المرأة ، الذى حصل مؤخرا ،

١ - يهيب بالأمين العام وبرؤساء الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة أن يضعوا أهدافا جديدة لفترات مدتها خمس سنوات كي تبلغها النسبة المئوية للنساء في الوظائف الفنية وما فوقها في كل مستوى وظيفي : ففي عام ١٩٩٠ ، ينبغي أن تشغل النساء ٣٠ في المائة من كل الوظائف الفنية وما فوقها ، وينبغي وضع أهداف اضافية كل ٥ سنوات ؛

٢ - يرجو من الأمين العام ومن رؤساء الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة انشاء الاليات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف باتخاذ الخطوات التالية :

(أ) تطبيق بيان سياسة المنظمة بحيث يظهر الالتزام على نحو أوضح ، بالنص على طلب تحمل المسؤولية وفق ممارسات المنظمة في ميدان الادارة ؛

(ب) أن تعين ، على أعلى مستوى في كل من المنظمات التابعة للأمم المتحدة ، في المقر وفي المكاتب الاقليمية ، وفي حدود الموارد الموجودة ، منسقة توكل اليها ولاية تخطيط وتنفيذ الاجراءات الايجابية اللازمة لتحسين مشاركة المرأة على كل المستويات في المنظمة المعنية ؛

(ج) أن تخصص للمنسقة موارد كافية تمكنها ، في جملة أمور ، من وضع قائمة بالنساء المؤهلات ، وتحديد الوظائف التي يرجح أن تشغر ، واستعراض مواصفات الوظائف ، والتوصية بادخال التعديلات الملائمة عليها ضمانا لئلا يكون من أثرها التمييز ضد المرأة ، والاضطلاع ببعثات توظيف خاصة ، ورصد التقدم الذى تحرزه المنظمات في هذا المجال وتقديم تقارير عنه ؛

٣ - يهيب بالدول الأعضاء أن تساعد منظمات الأمم المتحدة على تحقيق الأهداف بزيادة الجهود التي تبذلها من أجل تقديم مرشحات مؤهلات لكل وظيفة شاغرة ،

٤ - يرجو من الأمين العام ومن رؤساء الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة ايجاد الظروف اللازمة للتطور الوظيفي المنصف للنساء في كل الفئات في المقر وفي المكاتب الميدانية ، باتخاذ تدابير ايجابية محددة تضمن ان لا تكون النسب المئوية للنساء المؤهلات للترقيات والتدريب والمهام التمثيلية أقل من النسب المئوية للرجال المؤهلين لذلك في الفئة نفسها ؛

٥ - يرجو كذلك من الامين العام ومن رؤساء الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة اظهار التزامهم بالنهوض بالمرأة بواسطة اتخاذ تدابير خاصة لمقاومة ما يمكن أن ينشأ عند النساء والرجال على السواء من التحيزات المبنية على

Digitized by UNOG Library

الجنس ضد الأدوار التي تؤديها النساء ومهاراتهن وقدراتهن ، على أن تتضمن هذه التدابير ما يلي : (أ) تعيين المزيد من النساء في الوظائف التي تتطلب اتخاذ القرارات ؛ (ب) وضع برامج تدريبية غايتها تسهيل احداث التغييرات في المواقف ودعم التنمية الادارية ؛ وايجاد فرص جديدة للتطور الوظيفي لكل فئات الموظفات ؛

٦ - يوصي بأن ينظر الامين العام قبل الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة في امكانية عقد حلقة دراسية رفيعة المستوى تضم كل مديري شؤون الموظفين في منظومة الأمم المتحدة وممثلين مختارين للحكومات ، بغية وضع خطة عمل تنفيذية تطبق لتصحيح الوضع الحالي ؛

٧ - يطلب الى الأمين العام والى رؤساء الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة أن يقدموا الى الجمعية العامة أو الى مجالس ادارة الوكالات المتخصصة تقارير سنوية عن الحالة وعن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه ، واتخاذ اجراءات علاجية خاصة داخل الأمانة العامة أو الوكالات المتخصصة أو سائر هيئات الامم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

ايسلندا ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ،
كندا ، ليبريا ، ملاوى ، النرويج ، النمسا :
مشروع قرار

تعزيز تنسيق وتنفيذ الأنشطة التي تستهدف النهوض بالمرأة
في منظومة الأمم المتحدة

(الوثيقة A/CONF.116/C.2/L.36 ، وتدمج الوثائق
A/CONF.116/C.2/L.2 و L.12 و L.16)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة :
المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يضع في اعتباره دور الأمم المتحدة الهام في تعزيز الوعي العالمي والجهود العالمية الرامية الى تحقيق أهداف ومقاصد عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

واذ يعرب عن بالغ قلقه لأن الاهداف والمقاصد المحددة لعقد الأمم المتحدة للمرأة لا تزال بعيدة عن التحقيق ،

واذ يلاحظ في هذا الصدد الاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن استعراض قضايا رئيسية مختارة في الخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة : المرأة والتنمية (A/CONF.116/C.2/L.1)

واذ يدرك ضرورة الادماج التام لاحتياجات المرأة واهتماماتها في البرامج والسياسات والانشطة العادية التي تضطلع بها الامانة العامة للأمم المتحدة والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة ،

واذ يدرك كذلك الحاجة الى المزيد من التماسك والفعالية في السياسات والبرامج المتعلقة بالمرأة في الأمم المتحدة وفي هيئاتها التأسيسية ،

واذ يؤكد ، وفقا لذلك ، أهمية اتخاذ تدابير ترمي الى زيادة التفاعل والتعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة وسائر هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أجل وضع نهج متكامل وشامل على نطاق المنظومة كلها في تناول المسائل التي هي في غاية الأهمية من اجل النهوض بالمرأة ،

١ - يحث الوكالات المتخصصة وسائر أجهزة وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تأخذ تماما في اعتبارها قضايا واهتمامات المرأة في تخطيط انشطتها وبرمجتها وتقييمها ؛

Digitized by UNOG Library

٢ - يوصي بتكثيف التعاون والتنسيق المشترك بين الوكالات القائمين فيما بين هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة ، من أجل وضع نهج شامل ومتكامل في تناول المسائل المتعلقة بالمرأة مما يزيد ، في الأجل الطويل ، من فعالية الأمم المتحدة في العمل على النهوض بالمرأة ؛

٣ - يؤكد من جديد الدور الرئيسي للجنة مركز المرأة ، في مجال السياسة العامة والمجال الاستشاري ، لدى النظر في المسائل المتعلقة بالمرأة ، ويؤكد مجددا في هذا الصدد ، أن فرع النهوض بالمرأة ، بوصفه الأمانة الفنية للجنة المذكورة ، ينبغي أن يتلقى الدعم اللازم ليضطلع بمسؤولياته بصورة مرضية ؛

٤ - يعرب عن ضرورة تشجيع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أداء دور أقوى وأكثر دينامية فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل النهوض بالمرأة ؛

٥ - يوصي الأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز فرع النهوض بالمرأة في اطار مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، وتنسيق الأنشطة الرامية الى ادماج اهتمامات المرأة ، وتنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة داخل الأمم المتحدة ، وكذلك في منظومة الأمم المتحدة ، وبالتأكد من أن ادماج اهتمامات المرأة يحظى بالأولوية ويتم تعزيزه على أعلى المستويات في أمانة الأمم المتحدة ؛

٦ - يوصي كذلك الأمين العام ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الادارية ، ومن خلال مهامه في البرمجة والتخطيط ووضع الميزانية ، بأن يبادر ، على وجه الخصوص ، الى وضع خطة متوسطة المدى وعلى نطاق المنظومة من أجل المرأة والتنمية ، وتشمل ، ضمن أمور أخرى ، سياسات شاملة وخطط عمل معينة وبرامج محددة تعني بادماج اهتمامات المرأة في صلب أنشطة الأمم المتحدة ، وتعني بالاحتياجات المحددة الخاصة بالمرأة ؛

٧ - يرجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن نتائج الجهود المبذولة للتعجيل بادماج اهتمامات المرأة في اعمال تخطيط وبرمجة وتقييم الانشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ، وأن يتأكد من تقديم التقرير الى لجنة مركز المرأة في دوراتها العادية للنظر فيه .

Digitized by UNOG Library

اثيوبيا ، اندونيسيا ، أوغندا ، بوتسوانا ،الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سرى لانكا ، سوازيلندا ، غامبيا ، غينيا- بيساو ، فييت نام ، الكاميرون ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مدغشقر ،المغرب ، منغوليا ؛ مشروع قرار

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

(الوثيقة A/CONF.116/C.2/L.37 ، وتدمج الوثيقتين A/CONF.116/C.2/L.2 و L.28)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يضع في اعتباره اهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

واذ يشير الى برنامج عمل النصف الثاني لعقد الأمم المتحدة للمرأة الذى اعتمد في كوبنهاغن ووافقت عليه الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٥/١٣٦ بتاريخ ١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٥ ،

واذ يشير الى اعلان المبادئ والى برامج العمل التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية والى قرارات الجمعية العامة ٣٤/١٤ المؤرخ في ٩تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٧/٥٩ المؤرخ في ٣ كانون الاول /ديسمبر١٩٨٢ ، و ٣٩/١٢٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية ،

واذ يلاحظ مع الارتياح ما قام به الأمين العام من تجميع الملاحظات والتعليقات التي أبديت بشأن تقرير الحلقة الدراسية الأقاليمية المعنية بالخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية ، المعقودة بغيينا في الفترة من ١٧ الى ٢٨ أيلول /سبتمبر ١٩٨٤ ، والتوصيات التي صدرت عن الاجتماعات التحضيرية الحكومية الدولية الاقليمية ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن الأنشطة والبرامج الخاصة بالمرأة الريفية ،

Digitized by UNOG Library

وإذ يعيد تأكيد الأهمية التي يوليها برنامج عمل النصف الثاني لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، وكذلك الأهمية التي توليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، للحاجة الى تحسين حالة المرأة وضمان مشاركتها الكاملة في عملية التنمية ، بوصفها جهة فاعلة وعنصرا مستفيدا ،

واقتناعا منه بأن تعزيز السلم والتعاون الدوليين هو أحد أهم شروط تحقيق المزيد من التحسين في حالة المرأة ، بما في ذلك المرأة في المناطق الريفية ،

وإذ يلاحظ بقلق شديد استمرار وضع المرأة المتردي للغاية في المناطق الريفية في كثير من البلدان ، ولا سيما في البلدان النامية ،

١ - يطلب الى الحكومات أن تضع برامج شاملة خاصة لتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية وتعمل على تنفيذها آخذة في اعتبارها الدور الذي تضطلع به المرأة في حياة المجتمع ، وأن تنشئ آليات لهذه البرامج تتولى الرصد والتقييم وتشترك فيها المرأة بنفسها ؛

٢ - يرجو من الأمم المتحدة ومن وكالاتها المتخصصة أن تولي اهتماما أكبر لاحتياجات المرأة الريفية وأن تساعد الدول الأعضاء ، ولا سيما البلدان النامية في صياغة برامج المساعدة التقنية وفي تنفيذ مشاريع الاستثمار التي تتعلق بتحسين المناطق الريفية وتحسين حالة المرأة ؛

٣ - يوصي بتعزيز التنسيق بين الأنشطة المتعددة الأطراف والأنشطة الثنائية الرامية الى تعزيز مصالح المرأة الريفية ؛

٤ - يرجو من الأمين العام ، عند تقديم تقرير الحلقة الدراسية الأقاليمية المعنية بالخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية ، الى الجمعية العامة ، في دورتها الأربعين ، أن يأخذ بعين الاعتبار ، وأن يلخص ، نتائج مناقشات المؤتمر بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية وكذلك الملاحظات والتعليقات التي أبديت حول التقرير المشار اليه أعلاه .

Digitized by UNOG Library

٣ - مشـــروع اعـــلان

إتحـاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ،افغانستان ، أوغندا ،بلغاريا ،بنن ،بوركينا فاصو ،بولندا ،تشيكوسلوفاكيا ،الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، زامبيا ، زمبابوى ، السودان ، سيراليون ، سيشيل ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، مالي ، مدغشقر ، منغوليا ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية :

مشروع قـــرار

اعلان نيروبي بشأن منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلم

(الوثيقة A/CONF.116/L.4/Rev.1 بصيغتها المنقحة)

ان المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يشير الى أن ميثاق الأمم المتحدة يعبر عن تصميم الشعوب على انقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وعلى أن تؤكد مجددا من ايمانها بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة وقيمة الانسان ، وبما للرجال والنساء والأمم ، كبيرها وصغيرها ، من حقوق متساوية ، وعلى تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو أرحب من الحرية ،

واذ يؤكد أن المؤتمر العالمي اجتمع في نيروبي في فترة تتسم بتدهور خطير للازمة الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية ،

واذ يعرب عن قلقه العميق ازاء الازمة الاقتصادية والاجتماعية الحادة التي تعاني منها افريقيا بصفة خاصة ، نتيجة للجفاف الشديد المتكرر ، والمجاعة ، والديون الخارجية ، وآثار الحالة الاقتصادية الدولية ، وهي عوامل اتخذت في السنوات القليلة الاخيرة ابعادا مخيفة ، عرّضت للخطر الشديد ليس فقط عملية التنمية ، بل كذلك ، حياة الملايين من الناس ، وخاصة حياة النساء والأطفال بصورة أكثر بشاعة ،

واذ يساوره بالغ القلق ازاء حدة أزمة الديون الخارجية في البلدان النامية ، والعبء الهائل لخدمة الديون الذى لا تستطيع مواردها تحمله ، وتعاظم اثره السلبي على الشعب ولا سيما على نساء هذه البلدان وأطفالها ،

Digitized by UNOG Library

واذ يدرك الدور الهام الذى اضطلعت به النساء في تاريخ الانسانية وتعزيز التقدم الاجتماعي ، ولا سيما ، في النضال من أجل تقرير المصير ، والاستقلال الوطني ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وضد الامبريالية ، والاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والفصل العنصرى وجميع اشكال العنصرية والتمييز العنصرى .

واذ يشيد بنساء البلدان النامية اللاتي حصلن ، مع شعوبهن ، على التحرر الوطني ، واللاتي يسهمن الآن بصورة جديرة بالاعجاب ، في النضال من أجل التنمية المستقلة لبلدانهن في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،

واذ يشير الى أن المشاكل التي تواجه النساء ، اللاتي يشكلن نصف سكان العالم ، وهي أساسا مشاكل المجتمع كله ، وتتطلب تغيير احوال النساء السياسية والاقتصادية والاجتماعية وينبغي لذلك أن تصبح جزءا أساسيا من الانشطة الرامية الى تغيير الهياكل والآراء الاجتماعية والاقتصادية التي تعوق مشاركتهن ومساهمتهن على نحو فعّال في المجتمع ،

واذ يعرب عن تقديره البالغ لمساهمة الأمم المتحدة في تعزيز تحسين حالة المرأة لضمان مساواتها الفعلية بالرجل وتوفير الظروف اللازمة لزيادة ادماج المرأة في عملية التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،

واذ يلاحظ أهمية السنة الدولية للمرأة وعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، وعقد المؤتمرات العالمية في مكسيكو ، وكوبنهاغن ، ونيروبي ، حيث اعتمدت قرارات استراتيجية جوهرية في مجال تحسين حالة المرأة ، مثل خطة العمل العالمية وبرنامج العمل والاستراتيجيات المرتقبة ،

واذ يلاحظ بارتياح انه اعتمدت خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والاعلان المتعلق بمشاركة النساء في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، اللذين شكلا مساهمة كبيرة في تنفيذ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلم ، ويتسمان بأهمية عظيمة في تنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة ،

واقتناعا منه بأن اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد وبناء الثقة في العلاقات بين الدول ، وخلق ظروف مواتية لتحقيق التقدم الاقتصادى والاجتماعي في البلدان النامية ، أمر يساعد على توفير ظروف مواتية لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الملحّة التي تواجهها ، بما في ذلك كفالة المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل على جميع الأصعدة وفي جميع مجالات الحياة ،

واذ يؤكد قلقه البالغ لاستمرار وجود عقبات ، في مناطق عديدة من العالم وفي كثير من البلدان ، تعترض تنفيذ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم وتعوق احراز تقدم في تحسين حالة المرأة ،

Digitized by UNOG Library

وإذ يعرب عن انزعاجه ازاء الخطر المتزايد لنشوب حرب نووية تهدد وجود الجنس البشرى ذاته ، مما يلقي أعباء ثقيلة متزايدة على شعوب العالم ، ويبطئ عملية التقدم الاقتصادى والاجتماعي ، ويؤدى الى تحويل موارد مادية ومالية هائلة نحو أغراض غير منتجة ،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد من أنه على الرغم من مختلف القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للامم المتحدة والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن ، والتي تطلب الى نظام الحكم في جنوب افريقيا التخلي عن سياسته الشائنة المتعلقة بالفصل العنصرى وانهاء اضطهاد وقمع الأغلبية السوداء ، والسعي للتوصل الى حل سلمي وعادل ودائم وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، فان نظام جنوب افريقيا العنصرى لا يزال يحرم الأغلبية المضطهدة من حقوق الانسان الأساسية ويواصل الاحتلال غير المشروع لناميبيا ، وينتهج سياسة عدوانية ضد دول المواجهة ،

وإذ يدين زيادة تصعيد نظام بريتوريا لأعمال القمع دون رحمة ، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة ضد الشعب المضطهد ، مما أسفر عن قتل وجرح مئات الاشخاص واعتقال الالاف من معارضي الفصل العنصرى ،

وإذ يؤكد من جديد ان الفصل العنصرى جريمة ضد الانسانية وتهديد للسلم والامن الدوليين ،

وإذ يساوره شديد القلق ازاء الخطر الذى يتهدد السلم والأمن الدوليين وأعمال العدوان المتكررة الناجمة عن سياسات الفصل العنصرى ،

وإذ يساوره بالغ الانزعاج ازاء ظروف المعيشة المؤلمة التي يعيش في ظلها النساء والأطفال في فلسطين المحتلة وفي الاراضي العربية الأخرى ، والذين يعانون من الاحتلال الأجنبي ومن آثار التشريد الاجبارى ، وفقدان أراضي وممتلكات الاجداد ومن الانتهاك المستمر لحقوقهم وحرياتهم الأساسية ،

وإذ يلاحظ الدور الذى قامت به لجنة مركز المرأة في التحضير للمؤتمر وتناول القضايا المتعلقة بحالة المرأة ،

١ - يؤكد مرة أخرى أن بلوغ الاهداف المعلنة في عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلم ، يظل أهم غاية للمجتمع الدولي من أجل تحسين حالة المرأة في جميع البلدان والأمم ؛

٢ - يؤكد من جديد في هذا الصدد على القرارات والتوصيات التي اعتمدت في المؤتمرين العالميين اللذين عقدا في مكسيكو وفي كوبنهاغن ، وعلى اعلان مكسيكو لعام ١٩٧٥ بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في مجال التنمية والسلم ، وعلى خطة العمل وبرنامج العمل العالميين للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة ؛

Digitized by UNOG Library

٣ - يعلن أن أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلم ، تظل صالحة في مجال أنشطة الدول والهيئات والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة خلال الفترة حتى عام ٢٠٠٠ ؛

٤ - يطلب الى جميع الدول أن تبذل كل ما في وسعها من جهود وأن تستمر في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق تلك الاهداف بصورة كاملة وثابتة بغية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛

٥ - يحث جميع الدول والمنظمات الدولية على مواصلة جهودها واتخاذ تدابير خاصة تستهدف التغلب على المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها البلدان النامية ؛

٦ - يحث كذلك جميع الأجهزة والمنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على ايلاء عناية أكبر لافريقيا ولأقل البلدان نموا بصفة خاصة والاستمرار في حشد الموارد لمساعدة هذه البلدان على معالجة الأزمة الراهنة وعواقبها الطويلة الأجل ؛

٧ - يناشد جميع الدول تقديم كل المساعدة اللازمة للبلدان الافريقية التي تأثرت بصورة خطيرة بالجفاف ، وذلك عن طريق مساعدتها في مجال الاغاثة واعادة التعمير ؛

٨ - يطلب الى جميع الدول ان تواصل بنشاط الجهود الرامية الى ادماج المرأة بصورة فعّالة في عمليات التنمية من أجل تأمين مشاركة المرأة مشاركة كاملة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من مجالات الحياة ؛

٩ - يطلب الى جميع الدول أن توحد وتكثّف جهودها الرامية الى ضمان السلم ، والأمن وتجنب خطر نشوب حرب نووية ، ومنع سباق التسلح وخاصة في الفضاء الخارجي بغية تحقيق نزع السلاح العام والكامل تحت اشراف دولي فعّال ، وفي النهاية القضاء على الأسلحة النووية من أجل حماية الحياة على الأرض ؛

١٠ - يؤكد من جديد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين والتعاون بين جميع الدول ، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ، وعلى أساس مبادئ التعايش السلمي ، يشكل أهم الشروط الأساسية لتأمين التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والحقوق المتساوية للنساء ؛

١١ - يدين بشدة نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا لاستمراره في أعمال القمع الوحشي والاضطهاد والعنف ، واحتلاله غير المشروع لناميبيا وأعماله العدوانية المتكررة ، وأعمال التخريب والارهاب المتكررة ضد الدول الافريقية المستقرة ؛

Digitized by UNOG Library

١٢ - يعلن أنه لا يمكن ايجاد حل عادل ودائم للوضع المتفجر في جنوب افريقيا الا عن طريق استئصال شأفة الفصل العنصرى واقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصرى يقوم على أساس حكم الأغلبية من خلال ممارسة جميع البالغين لحق التصويت بحرية في جنوب افريقيا الموحدة وغير المجزأة ؛

١٣ - يدين بقوة اسرائيل بسبب سياسة الاضطهاد والقمع المستمرة التي تمارسها ضد الشعب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الاخرى المحتلة في ظل الاحتلال غير الشرعي ولأعمال العدوان التي ترتكبها ضد الدول العربية المجاورة ؛

١٤ - يطلب الى المجتمع الدولي بذل جميع الجهود اللازمة لتأمين حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير مصيره واقامة دولته الوطنية على أرضه الوطنية ؛

١٥ - يحث الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة من أجل تنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ والقرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر نيروبي على الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ؛

١٦ - يطلب الى المنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية ، وضع البرامج المناسبة لتنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ؛

١٧ - يرجو من الأمين العام أن يقدم بصورة منتظمة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ومن خلال لجنة مركز المرأة ، مقترحات بشأن تنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ من أجل تحسين حالة المرأة وفقا للتقدم المحرز في متابعة غايات وأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثالث ؛

١٨ - يوصي بأن تنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في دورتها الاربعين في التدابير المناسبة الكفيلة بتمكين لجنة مركز المرأة من الاضطلاع بمسؤولياتها على نحو فعال فيما يتعلق باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ؛

١٩ - يوصي أيضا بأن تعلن الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الاربعين بتكريس الفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ للمرأة من اجل العمل على تحقيق أهداف : المساواة والتنمية والسلم .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

قائمة بالمنظمات غير الحكومية الممثلة في المؤتمر

الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية

رابطة النساء الافريقيات للبحث والتنمية

منظمة تضامن الشعوب الافريقية - الاسيوية

مؤتمر المرأة لعموم الهند

الرابطة النسائية لعموم باكستان

الرابطة الامريكية للنهوض بالعلم

هيئة العفو الدولية

المجلس الاستشاري الانجيلي

اتحاد المحامين العرب

رابطة تضامن المرأة العربية

ائتلاف المنظمات غير الحكومية الاسيوية للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية

الاتحاد العالمي للنساء الريفيات

طائفة البهائيين الدولية

جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية

مكتب التربية الكاثوليكي الدولي

الاتحاد الكاثوليكي الدولي للخدمة الاجتماعية

خدمات الاغاثة الكاثوليكية

مركز الاهتمام

الصندوق المسيحي لرعاية الطفولة

المنظمة الديمقراطية المسيحية الدولية

Digitized by UNOG Library

اللجنة الطبية المسيحية/مجلس الكنائس العالمي

المؤتمر المسيحي للسلام

الخدمة الكنائسية العالمية

لجنة الكنائس للشؤون الدولية/مجلس الكنائس العالمي

مجلس الكمنولث للايكولوجيا البشرية

مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية

مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية

مركز الاتصال البيئي

الاتحاد النسائي الاوروبي

خطة الوالدية الحضانية الدولية

مؤسسة فريدريك ايبرت

لجنة الصداقة العالمية للتشاور

الاتحاد العام للمرأة العربية

المؤتمر العام لسبتيي اليوم السابع

الفهود الرمادية

المجلس الدولي للموئل

منظمة هلباج الدولية

ربات المنازل في حوار

معهد دراسات السياسات

معهد الشؤون الثقافية

المعهد المعني بمسؤولية الدراسات الاجتماعية

الاتحاد البرلماني الدولي

الاتحاد الدولي لالغاء الاسترقاق

التحالف النسائي الدولي

Digitized by UNOG Library

الرابطة الدولية لحرية الاديان

رابطة المحامين الديمقراطيين الدولية

الرابطة الدولية للمربين من أجل السلم العالمي

رابطة قانون العقوبات الدولية

مكتب البكالوريا الدولية

لجنة الهجرة الكاثوليكية الدولية

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة

اتحاد القابلات الدولي

التحالف التعاوني الدولي

المجلس الدولي لتعليم البالغين

المجلس الدولي للمرأة اليهودية

المجلس الدولي للممرضات

المجلس الدولي للوكالات التطوعية

المجلس الدولي للمرأة

المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والادمان

المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية

الاتحاد الدولي للاقتصاد المنزلي

الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين

الاتحاد الدولي لرابطات المسنين

الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية

الاتحاد الدولي المعني بالامراض النسائية والولادية

الاتحاد الدولي لحقوق الانسان

الاتحاد الدولي لجمعيات البحث التشغيلي

الاتحاد الدولي لدور الايواء ومراكز الاحياء

Digitized by UNOG Library

الاتحاد الدولي للمرأة الجامعية

الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية

اتحاد المحاميات الدولي

الاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة

برنامج الاقامة الدولي في ميدان حقوق الانسان

المنظمة القضائية الدولية

الحركة الدولية للمساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع

الحركة الدولية للاتحاد الاخوى فيما بين الاعراق والشعوب

المنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين

منظمة أرباب العمل الدولية

الرابطة الدولية لبحوث السلام

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

رابطة مساعدة السجناء الدولية

رابطة العلاقات العامة الدولية

المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية

الخدمة الاجتماعية الدولية

الجمعية الدولية للتنمية المجتمعية

رابطة الدراسات الدولية

الاتحاد الدولي لدراسات علم الانسان وعلم الاعراق البشرية

الاتحاد الدولي للمنظمات الاسرية

اتحاد الطلاب الدولي

المؤتمر النسائي الدولي المتحد لدراسات علم الانسان

مركز المنبر النسائي الدولي

حركة الشباب والطلاب الدولية من أجل الامم المتحدة

Digitized by UNOG Library

الرابطة الدولية لأعضاء الغرف التجارية الصغيرة

مجلس أمريكا اللاتينية للنساء الكاثوليكيات

اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين

المنظمة الليبرالية الدولية

الاتحاد اللوثرى العالمي

الرابطة الدولية للمشتغلات في الحقل الطبي

حركة العمل من أجل عالم أفضل

فريق حقوق الاقليات

حركة مناهضة العنصرية والدعوة الى الصداقة فيما بين الشعوب

المنظمة النسائية الوطنية

الرابطة الدولية لصندوق التعليم فيما وراء البحار

معهد التنمية الافريقي

المنظمة النسائية الافريقية

الرابطة النسائية لبلدان المحيط الهادىء وجنوب شرقي آسيا

الرابطة البرلمانية للتعاون الاوروبي العربي

باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية..)

اللجنة المعنية بالازمات السكانية

معهد السكان

الرابطة الدولية لزمالة السجون

تحالف سانت جونز الدولي

مؤسسة رادا بارنن الدولية

جيش الخلاص

صندوق انقاذ الطفولة

الدولية الاشتراكية

Digitized by UNOG Library

الدولية الاشتراكية للمرأة

جمعية التنمية الدولية

الرابطة الدولية لاخوات المحبة

مشروع الجوع

حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة

منظمة المدن المتحدة

رابطة اسبرانتو العالمية

معهد فيينا للتنمية

المنظمة الدولية لمناهضي الحروب

الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي

العصبة النسائية الدولية للسلم والحرية

المنظمة النسائية الصهيونية الدولية

التحالف العالمي للكنائس الاصلاحية

الجمعية العالمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الجمعية العالمية للشباب

الرابطة العالمية للاتصالات المسيحية

الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

الرابطة العالمية لمناصرى الاتحاد العالمي

اتحاد المكفوفين العالمي

الاتحاد العالمي للعمل

الاتحاد العالمي لمنظمات مهنة التعليم

المجلس العالمي للشعوب الاصلية

الاتحاد العالمي للصحة العقلية

الاتحاد العالمي لرابطات تشجيع منع الحمل الجراحي الطوعي العالمي

Digitized by UNOG Library

الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي

الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات

الاتحاد العالمي لمنظمات الصحة العامة

الاتحاد العالمي للمشتغلين بالعلوم

الاتحاد العالمي لنقابات المعلمين

الاتحاد العالمي لنقابات العمال

الاتحاد العالمي لرابطات الامم المتحدة

المؤتمر اليهودى العالمي

الحركة العالمية للامهات

المؤتمر الاسلامي العالمي

المنظمة العالمية لتعليم الاطفال المبكر

المنظمة العالمية لحركة الكشافة

الاتحاد العالمي للمعالجة بالاماهة الفموية

مجلس السلم العالمي

اتحاد الطلاب المسيحي العالمي

الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية

التآزر الجامعي العالمي

اتحاد المحاربين القدماء العالمي

مؤسسة الراى العالمي الدولية

مؤسسة الرؤية العالمية الدولية

الاتحاد النسائي العالمي للاعتدال المسيحي

جمعية الشابات المسيحيات العالمية

منظمة زونتا الدولية

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث

قائمة بالوثائق

ألف - الوثائق الأساسية للمؤتمر

الرمز	العنوان
A/CONF.116/1	جدول الأعمال المؤقت
A/CONF.116/2	النظام الداخلي المؤقت
A/CONF.116/3	المسائل التنظيمية والإجرائية
A/CONF.116/4	دراسة استقصائية عالمية عن دور المرأة في عملية التنمية : تقرير الأمين العام
A/CONF.116/5 و Add.1 و Corr.1 و Add.2 و Corr.1 و Add.3 و Corr.1 و Add.4 و Corr.1 و 2 و Add.5 و Corr.1 و 2 و Add.6 و Corr.1 و Add.7 و Corr.1 و Add.8 و Corr.1 و Add.9 و Corr.1 و Add.10 و Corr.1 و Add.11 و Corr.1 و2 و Add.12 و Corr.1 و 2 و Add.13 و Corr.1 و Add.14 و Corr.1	استعراض وتقييم التقدم المحرز والعقبات المصادفة على الصعيد الوطني في تحقيق أهداف ومقاصد عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم : تقرير الأمين العام

Digitized by UNOG Library

الرمز	العنوان
A/CONF.116/6	حالة النساء والاطفال الذين يعيشون في الاراضي العربية المحتلة والاراضي المحتلة الاخرى : تقرير الامين العام
A/CONF.116/7 و Corr.1 و 2 و 3	استعراض وتقييم حالة النساء والاطفال الذين يعيشون في ظل حكم الاقليات العنصرية : تقرير الامين العام
A/CONF.116/8 و Corr.1	استعراض وتقييم التقدم الذي أحرزته منظومة الامم المتحدة والعقبات التي صادفتها على الصعيدين الاقليمي والدولي في بلوغ غايات واهداف عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم : تقرير الامين العام
A/CONF.116/9 و Corr.1	توصيات الاجتماعات التحضيرية الحكومية الدولية الاقليمية : تقرير الامين العام
A/CONF.116/10	احصاءات ومؤشرات مختارة عن مركز المرأة : تقرير الامين العام
A/CONF.116/11	الانشطة والبرامج التي يضطلع بها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لصالح اللاجئات : تقرير الامين العام
A/CONF.116/12	استراتيجيات التنفيذ المرتقبة من أجل النهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، والتدابير الملموسة لتذليل العقبات التي تعترض سبيل تحقيق غايات واهداف عقد الامم المتحدة للمرأة للفترة الممتدة من عام ١٩٨٦ الى عام ٢٠٠٠ : المساواة والتنمية والسلم : مذكرة من الامانة العامة

Digitized by UNOG Library

الرمز	العنوان
A/CONF.116/13	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن المنجزات التي حققتها والعقبات التي صادفتها الدول الأطراف في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
A/CONF.116/14	مشاركة المنظمات غير الحكومية في عقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام
A/CONF.116/15	استعراض قضايا رئيسية مختارة في الخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة : المرأة والتنمية : مذكرة من الأمانة العامة
A/CONF.116/16	استعراض وتقييم التقدم المحرز والعقبات المصادفة على الصعيد الوطني في تحقيق أهداف ومقاصد عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم : مذكرة من الأمين العام
A/CONF/116/17	اعتماد النظام الداخلي : مذكرة من الأمانة العامة
A/CONF.116/18	رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ موجهة من رئيسة وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيسة المؤتمر
A/CONF.116/19	رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ موجهة من رئيسة وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الى الأمين العام للأمم المتحدة والى رئيسة المؤتمر

Digitized by UNOG Library

الرمز	العنوان
A/CONF.116/20	رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ موجهة من رئيسة وفد جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الى رئيسة المؤتمر
A/CONF.116/21	تقرير لجنة وثائق التفويض
A/CONF.116/22	رسالة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ موجهة من رئيسة وفد كمبوتشيا الديمقراطية الى رئيسة المؤتمر
A/CONF.116/23	رسالة مؤرخة في تموز/يوليه واردة من الولايات المتحدة الامريكية ردا على الوثيقة A/CONF.116/18 المتضمنة البيان المشترك الصادر عن الاتحاد السوفياتي والدول الدائرة في فلكه
A/CONF.116/24	رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ موجهة من رئيسة وفد جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الى الامين العام للامم المتحدة والى رئيسة المؤتمر
A/CONF.116/25	رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ موجهة الى رئيسة المؤتمر من رئيسات وفود جمهورية بلغاريا الشعبية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية فيت نام الاشتراكية ، وجمهورية هنغاريا الشعبية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وجمهورية منغوليا الشعبية ، وجمهورية بولندا الشعبية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

Digitized by UNOG Library

الرمز	العنوان
A/CONF.116/26	رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ موجهة الى رئيسة المؤتمر من رئيسة وفد الهند
A/CONF.116/27	رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ موجهة الى رئيسة المؤتمر من رئيسة وفد اسرائيل
A/CONF.116/CC/WP.1	مذكرة من الامينة العامة للمؤتمر عن حالة وثائق تفويض ممثلي المشتركين الحاضرين للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم
A/CONF.116/L.1 و Add.1	تقرير المشاورات السابقة للمؤتمر المعقودة في مركز كينياتا الدولي للمؤتمرات
A/CONF.116/L.2	القرارات التي اتخذها المؤتمر بشأن توزيع البنود وبشأن تنظيم اعمال اللجان
A/CONF.116/L.3 و Add.1 to 3	مشروع تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم
A/CONF.116/L.4 و Corr.1	إعلان نيروبي بشأن منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم : مشروع اعلان مقترح من إثيوبيا
A/CONF.116/L.4/Rev.1	إعلان نيروبي بشأن منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم : مشروع إعلان مقترح من اثيوبيا ، وافغانستان ، وأوغندا ، وبنن ، وبوركينا فاصو ، والجماهيرية العربية الليبية ، والرأس الاخضر ، وزامبيا ، وزمبابوي ، والسودان ، وسيراليون ، وسيشيل ، وغينيا - بيساو ، وفييت نام ، وكوبا ، ومالي ، ومدغشقر

Digitized by UNOG Library

الرمز	العنوان
A/CONF.116/L.5 و Add.1 to 15	تقرير اللجنة الثانية : استراتيجيات التنفيذ المرتقبة للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ والتدابير الملموسة لتذليل العقبات التي تعترض سبيل تحقيق غايات وأهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، والموضوع الفرعي : العمالة والصحة والتعليم ، مع مراعاة الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث واقامة نظام اقتصادي دولي جديد
A/CONF.116/L.6 و Add.1 to 6 و Corr.2	تقرير اللجنة الأولى : استراتيجيات التنفيذ المرتقبة للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، والتدابير الملموسة لتذليل العقبات التي تعترض سبيل تحقيق غايات وأهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، والموضوع الفرعي : العمالة والصحة والتعليم ، مع مراعاة الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث واقامة نظام اقتصادي دولي جديد
A/CONF.116/C.1/L.1	النهوض بتعليم المرأة : مشروع قرار مقدم من تايلند
A/CONF.116/C.1/L.2	النساء والتعليم : الاحتمالات المرتقبة لعام ٢٠٠٠ : مشروع قرار مقدم من الفلبين

Digitized by UNOG Library

الرمز	العنوان
A/CONF.116/C.1/L.3	دور المرأة في إعداد المجتمعات للعيش في سلام : مشروع قرار مقدم من اكوادور ، وبنما ، وبنن ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتوغو ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، ورومانيا ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وسورينام ، وغانا ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، والكونغو ، ومدغشقر ، ومنغوليا ، وموريشيوس ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، وهنغاريا
A/CONF.116/C.1/L.4	حق الفتيات في التعليم : مشروع قرار مقدم من اسبانيا ، واكوادور ، وايطاليا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبولندا ، وتركيا ، وترينيداد وتوباغو ، والجزائر ، ورومانيا ، وزائير ، وزامبيا ، وسري لانكا ، والسنغال ، والسودان ، وسيراليون ، والصين ، والعراق ، وفيجي ، وفيجي - بيساو ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وقبرص ، وكوبا ، وكوستاريكا ، والكونغو ، ومالي ، وموريتانيا ، والنيجر
A/CONF.116/C.1/L.5	مساعدات المنظمات غير الحكومية للنساء والاطفال ، لاسيما في البلدان المنكوبة بالجفاف : مشروع قرار مقدم من النيجر
A/CONF.116/C.1/L.6	تقديم المساعدة الى اللاجئين من افغانستان : مشروع قرار مقدم من باكستان

Digitized by UNOG Library

الرمز	العنوان
A/CONF.116/C.1/L.7	القضاء على التمييز ضد المرأة بوصفه واحدا من اهم شروط تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي : مشروع قرار مقدم من انغولا ، وايطاليا ، وبولندا ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وزامبيا ، وسيشيل ، وفيجيا - بيساو ، والفلبين ، والكونغو ، ومدغشقر ، ومنغوليا ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، واليمن الديمقراطية
A/CONF.116/C.1/L.8	صحة المرأة ورفاهها : مشروع قرار مقدم من تايلند ، وسويسرا
A/CONF.116/C.1/L.9	حماية المرأة في زمن النزاع المسلح : مشروع قرار مقدم من سويسرا والنمسا
A/CONF.116/C.1/L.10	المرأة والتكنولوجيات الجديدة : مشروع قرار مقدم من المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وفنلندا
A/CONF.116/C.1/L.11	تقديم المساعدة الى النساء الصحراويات : مشروع قرار مقدم من جمهورية ايران الاسلامية ، وبنن ، وبوركينا فاصو ، وبوروندي ، والجزائر ، وزامبيا ، وفيجيا - بيساو ، وكوبا ، والكونغو ، ومالي ، ومدغشقر ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا
A/CONF.116/C.1/L.12	العقبات التي تمنع المرأة من ممارسة دورها في تحقيق اهداف عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، بسبب استمرار النزاع العراقي - الايراني : مشروع قرار مقدم من الاردن ، والبحرين ، وجيبوتي ، وزامبيا ، والسودان ، والصومال ، والعراق ، وعمان ، والكويت ، والمغرب ، وموريتانيا ، واليمن

Digitized by UNOG Library

الرمز	العنوان
A/CONF.116/C.1/L.13	العقبات التي تحول دون ممارسة المرأة السورية في الجولان السورية المحتلة لدورها في أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم : مشروع قرار مقدم من الأردن ، وأفغانستان ، والامارات العربية المتحدة ، وأنغولا ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية ، والصومال ، وعمان ، وفيتنام - بيساو ، وفييت نام ، وكوبا ، والكويت ، ومالي ، والمغرب ، ومنغوليا ، ونيكاراغوا ، وهنغاريا ، واليمن ، واليمن الديمقراطية
A/CONF.116/C.1/L.14	المرأة وأولويات التنمية : مشروع قرار مقدم من اسبانيا ، وايسلندا ، والدانمرك ، والسويد ، وفنلندا ، والنرويج
A/CONF.116/C.1/L.15	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : مشروع قرار مقدم من الأردن ، واسبانيا ، وتايلند ، وتركيا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الدومينيكية ، وجمهورية كوريا ، وسري لانكا ، والسويد ، والصين ، والفلبين ، وقبرص ، وكينيا ، وملاوي ، واليابان ، واليونان

Digitized by UNOG Library

الرمز	العنوان
A/CONF.116/C.1/L.16	آفاق المستقبل وتكافؤ الفرص : مشروع قرار مقدم من اسبانيا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايرلندا ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، والدانمرك ، وفرنسا ، ولكسمبرغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، واليونان
A/CONF.116/C.1/L.17	زيادة مشاركة المرأة في الانشطة التي تضطلع بها الامم المتحدة في ميدان السلم ونزع السلاح والحد من الاسلحة : مشروع قرار مقدم من اسبانيا ، واستراليا ، واندونيسيا ، وسري لانكا ، ومصر ، ونيوزيلندا ، والهند
A/CONF.116/C.1/L.18	التعليم والتدريب : مشروع قرار مقدم من اسبانيا ، وبنما ، والجزائر ، والجمهورية الدومينيكية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وزامبيا ، وغانا ، وغيانا ، وفيجي - بيساو ، وفنزويلا ، وكوبا
A/CONF.116/C.1/L.19	مساهمة المرأة في إعمال حق الشعوب في السلام : مشروع قرار مقدم من افغانستان ، وبلغاريا ، وبولندا ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية الدومينيكية ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وفييت نام ، ومنغوليا ، وموريشيوس ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، واليمن الديمقراطية
A/CONF.116/C.1/L.20	المرأة والصحة : مشروع قرار مقدم من اسبانيا ، واستراليا ، وجامايكا ، والجزائر ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الدومينيكية ، وسيراليون ، وفيجي - بيساو ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وكوبا ، ونيجيريا ، والهند

Digitized by UNOG Library

الرمز	العنوان
A/CONF.116/C.1/L.21	الصحة والرفاه للمرأة في منطقة جنوب المحيط الهادئ : مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة ، وجزر سليمان ، وفانواتو
A/CONF.116/C.1/L.22	المرأة والسلم : مشروع قرار مقدم من الارجنتين ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والسويد ، وكينيا ، والمكسيك ، والهند ، واليونان
A/CONF.116/C.1/L.23	العمال ذوو المسؤوليات الاسرية : مشروع قرار مقدم من استراليا ، والدمسا
A/CONF.116/C.1/L.24	مساهمة النساء في تحقيق النصر في الحرب العالمية الثانية : مشروع قرار مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وافغانستان ، وبنن ، وبوركينا فاسو ، وبوروندي ، وبولندا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وزامبيا ، وكوبا ، والكونغو ، ومدغشقر ، ومنغوليا ، ونيكاراغوا ، واليمن الديمقراطية
A/CONF.116/C.1/L.25	الممارسات الاستغلالية في مجال العمالة : مشروع قرار مقدم من استراليا
A/CONF.116/C.1/L.26	المرأة والتنمية : مشروع قرار مقدم من كندا

Digitized by UNOG Library

الرمز	العنوان
A/CONF.116/C.1/L.27	دور المرأة في النضال من أجل السلم والأمن الدولي ، وفي تذليل جميع العقبات أمام تحقيق السلم والأمن والتقدم الاجتماعي : مشروع قرار مقدم من أفغانستان ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وسيراليون ، وكوبا ، ونيكاراغوا ، وهنغاريا ، واليمن الديمقراطية
A/CONF.116/C.1/L.28	نزع السلاح والتنمية والمرأة : مشروع قرار مقدم من اسبانيا ، واستراليا ، وسري لانكا ، ومصر ، ونيوزيلندا
A/CONF.116/C.1/L.29	تشجيع الإرضاع الطبيعي : مشروع قرار مقدم من جامايكا ، وزمبابوي ، وسري لانكا ، والدروج ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، والهند
A/CONF.116/C.1/L.30	مسؤولية الحكومات في النهوض بالمرأة : مشروع قرار مقدم من كندا
A/CONF.116/C.1/L.31	دور المرأة في المجتمع : مشروع قرار مقدم من بلغاريا ، والجزائر ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وزامبيا ، وفنزويلا ، والكونغو ، ونيجيريا

Digitized by UNOG Library

الرمز	العنوان
A/CONF.116/C.1/L.32	النساء والاطفال الرازحون تحت وطأة الفصل العنصري : مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة ، وباكستان ، وبلغاريا ، وبوتسوانا ، وبولندا ، وترينيداد وتوباغو ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزائير ، وزامبيا ، والسنغال ، ومالي ، والمغرب ، ونيجيريا ، وهايتي
A/CONF.116/C.1/L.33	الوضع العالمي بشان النساء النازحات واللاجئات : مشروع قرار مقدم من اندونيسيا ، وباكستان ، وتايلند ، وجمهورية كوريا ، والفلبين ، وماليزيا
A/CONF.116/C.1/L.34	دعم النساء في البلدان النامية الجزرية : مشروع قرار مقدم من بربادوس ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، وسانت كريستوفر ونيفيس ، وسانت لوسيا
A/CONF.116/C.1/L.35	التحصين المحي : مشروع قرار مقدم من كينيا
A/CONF.116/C.1/L.36	المرأة والتعليم والتدريب والترقية في الوظائف : مشروع قرار مقدم من اسبانيا ، والمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، وايرلندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، والدانمرك ، وفرنسا ، ولكسمبرغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، والهند ، وهولندا ، واليونان
A/CONF.116/C.1/L.37	إجازة الوالدية : مشروع قرار مقدم من اسبانيا ، وايطاليا ، والدانمرك ، والسويد ، وفنلندا ، وفرنسا ، والفلبين ، وقبرص ، وكوستاريكا ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، واليونان

Digitized by UNOG Library

الرمز	العنوان
A/CONF.116/C.1/L.38	اللاجئات والنازحات : مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة الامريكية
A/CONF.116/C.1/L.39	النساء والامن الغذائي : مشروع قرار مقدم من ايطاليا ، وبوتسوانا ، وبوركينا فاصو ، وتركيا ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وسري لانكا ، وموزامبيق ، ونيبال ، وهولندا
A/CONF.116/C.1/L.40	المراة والتصنيع : مشروع قرار مقدم من بوتسوانا ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وموزامبيق
A/CONF.116/C.1/L.41	المساواة في الاجور : مشروع قرار مقدم من النمسا
A/CONF.116/C.1/L.42	مشاركة النساء في قضايا السلم ونزع السلاح والحد من التسلح : مشروع قرار مقدم من المكسيك
A/CONF.116/C.1/L.43	آثار الديون الخارجية للبلدان النامية على المراة : مشروع قرار مقدم من المكسيك
A/CONF.116/C.1/L.44	اشتراك النساء في تنمية وادارة الموارد المائية لاستخدامها في الاغراض المنزلية والزراعية : مشروع قرار مقدم من بوتسوانا ، وزمبابوي
A/CONF.116/C.1/L.45	المراة والسكان والتنمية : مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة ، وبنغلاديش ، وبيرو ، وجامايكا ، وزامبيا ، وفيجي ، وموريشيوس ، ونيبال
A/CONF.116/C.1/L.46	تسخير العلم والتكنولوجيا من أجل النهوض بالمراة : مشروع قرار مقدم من كينيا

Digitized by UNOG Library

الرمز	العنوان
A/CONF.116/C.1/L.47	قانون الاسرة : مشروع قرار مقدم من تشاد ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والسنغال ، وغينيا الاستوائية ، وفرنسا ، والمغرب ، وموريتانيا ، والنيجر
A/CONF.116/C.1/L.48	المرأة والمياه : مشروع قرار مقدم من كينيا ، وملاوي
A/CONF.116/C.1/L.49	التدريب المهني والتقني للمرأة : مشروع قرار مقدم من اكوادور ، وباراغواي ، والسلفادور ، وفنزويلا ، وكولومبيا
A/CONF.116/C.1/L.50	الدعاية التجارية الضارة بكرامة المرأة : مشروع قرار مقدم من اكوادور ، وباراغواي ، والسلفادور ، وفنزويلا ، وكولومبيا
A/CONF.116/C.1/L.51	تصنيف المرأة في وثائق التعداد : مشروع قرار مقدم من اكوادور ، وباراغواي ، وبنما ، والسلفادور ، وفنزويلا ، وكولومبيا
A/CONF.116/C.1/L.52	المرأة والمأوى : مشروع قرار مقدم من سري لانكا ، والسويد ، والفلبين ، وكينيا ، والمكسيك
A/CONF.116/C.1/L.53	الوفيات عند الولادة : مشروع قرار مقدم من استراليا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وبربادوس ، وبلغاريا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وسري لانكا ، والسويد ، وسيشيل ، وكوبا ، وهايتي ، والهند ، وهنغاريا

Digitized by UNOG Library

الرمز	العنوان
A/CONF.116/C.1/L.54	النساء والاطفال التشاديون القاطنون في المنطقة التي يحتلها جيش اجنبي : مشروع قرار مقدم من تشاد ، وتوغو ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والسنغال . وغابون
A/CONF.116/C.1/L.55	إدماج المرأة في عملية التنمية : مشروع قرار مقدم من السلفادور ، والمكسيك
A/CONF.116/C.1/L.56	سُحب
A/CONF.116/C.1/L.57	سُحب
A/CONF.116/C.1/L.58	البطالة : مشروع قرار مقدم من اسبانيا ، والنمسا
A/CONF.116/C.1/L.59	التكنولوجيات الجديدة : مشروع قرار مقدم من النمسا
A/CONF.116/C.1/L.60	مشاركة المرأة في عملية إعادة هيكلة العلاقات الاقتصادية الدولية على أساس عادل وديمقراطي : مشروع قرار مقدم من اندونيسيا وهنغاريا
A/CONF.116/C.1/L.61	النساء والاطفال الفلسطينيون : مشروع قرار مقدم من اليمن الديمقراطية
A/CONF.116/C.1/L.62	التكنولوجيا الوراثية : مشروع قرار مقدم من النمسا
A/CONF.116/C.1/L.63	العنف الجنسي ضد النساء والاطفال : مشروع قرار مقدم من اسبانيا ، والنمسا

Digitized by UNOG Library

الرمز	العنوان
A/CONF.116/C.1/L.64	المشاغل العالمية بشان السلم ومحنة النساء : مشروع قرار مقدم من جمهورية ايران الاسلامية
A/CONF.116/C.1/L.65 *	الفصل العنصري : مشروع قرار مقدم من مالي *
A/CONF.116/C.1/L.66	ناميبيا : مشروع قرار مقدم من مالي *
A/CONF.116/C.1/L.67	النساء والاطفال الذين يعيشون في المناطق المتاثرة بالنزاعات المسلحة : مشروع قرار مقدم من مالي *
A/CONF.116/C.1/L.68	اللاجئات والنازحات : مشروع قرار مقدم من مالي *
A/CONF.116/C.1/L.69	دول المواجهة : مشروع قرار مقدم من مالي *
A/CONF.116/C.1/L.70	النساء في امريكا اللاتينية والكاريبي والوضع الاقتصادي الحرج : مشروع قرار مقدم من بنما ، والجمهورية الدومينيكية ، والسلفادور ، وشيلي ، وفنزويلا ، وكولومبيا ، وكوبا ، والمكسيك ، ونيكاراغوا ، وهايتي ، وهندوراس
A/CONF.116/C.1/L.71	المراة والبيئة : مشروع قرار مقدم من اندونيسيا ، وبنغلاديش ، وتايلند ، وجمهورية كوريا ، وسري لانكا ، والصين ، والفلبين ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيبال ، واليابان

* بالنيابة عن المجموعة الافريقية .

Digitized by UNOG Library

الرمز	العنوان
A/CONF.116/C.1/L.72	نظام الابلاغ بشان النهوض بالمرأة : مشروع قرار مقدم من سيراليون
A/CONF.116/C.1/L.73	الإلمام بالمعارف الاساسية : مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة الامريكية
A/CONF.116/C.1/L.74	المرأة وتنظيم الاسرة : مشروع قرار مقدم من اندونيسيا ، وبنغلاديش ، وتايلند ، وجمهورية كوريا ، وسري لانكا ، والفلبين ، ونيبال ، واليابان
A/CONF.116/C.1/L.75	النساء والتعليم : الاحتمالات المرتقبة لعام ٢٠٠٠ : مشروع قرار مقدم من اندونيسيا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وباراغواي ، وبيرو ، وتايلند ، وترينيداد وتوباغو ، وجمهورية كوريا ، وسري لانكا ، وسوازيلند ، والصومال ، والفلبين ، ونيبال ، واليابان
A/CONF.116/C.1/L.76	المرأة والتنمية : المبادئ والاولويات : مشروع قرار مقدم من اسبانيا ، واستراليا . وايسلندا ، وباكستان ، والدانمرك ، وزمبابوي ، والسنغال ، والسويد ، وفنلندا ، والكاميرون ، وكندا ، والنرويج ، وهولندا
A/CONF.116/C.1/L.77	اللاجئات والنازحات : مشروع قرار مقدم من اندونيسيا ، وباكستان ، وتايلند ، وجمهورية كوريا ، والفلبين ، وماليزيا

Digitized by UNOG Library

الرمز	العنوان
A/CONF.116/C.1/L.78	النساء والتعليم : الاحتمالات المرتقبة لعام ٢٠٠٠ : مشروع قرار مقدم من اكوادور ، واندونيسيا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وبارغواي ، وبيرو ، وتايلند ، وترينيداد وتوباغو ، وجمهورية كوريا ، ورومانيا ، وسري لانكا ، وسوازيلند ، والصومال ، والفلبين ، ونيبال ، واليابان
A/CONF.116/C.1/L.79	تعديل مقدم من وفد العراق على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.64
A/CONF.116/C.1/L.80	الفصل العنصري : مشروع قرار مقدم من مالي *
A/CONF.116/C.1/L.81	المرأة والمياه : مشروع قرار مقدم من بوتسوانا ، وزمبابوي ، وكينيا ، وملاوي
A/CONF.116/C.1/L.82	تعديلات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.11 مقدمة من وفود جزر القمر ، والجماهيرية العربية الليبية ، وزائير ، والمغرب
A/CONF.116/C.1/L.83	المرأة والسلام : مشروع قرار مقدم من الارجنتين ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والسويد ، والمكسيك ، والهند ، واليونان
A/CONF.116/C.1/L.84	المرأة والتكنولوجيات الجديدة : مشروع قرار مقدم من المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وفنلندا ، وكينيا ، والنمسا
A/CONF.116/C.1/L.85	تحسين ظروف العمل والحياة : مشروع قرار مقدم من استراليا ، والنمسا ، واليونان

Digitized by UNOG Library

الرمز	العنوان
A/CONF.116/C.2/L.1	تعزيز تنسيق وتنفيذ الانشطة التي تستهدف النهوض بالمرأة في منظومة الامم المتحدة : مشروع قرار مقدم من ايسلندا ، وبلجيكا ، والدانمرك ، والسويد ، وفنلندا ، وكندا ، والنرويج ، والنمسا
A/CONF.116/C.2/L.2	تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية : مشروع قرار مقدم من اثيوبيا ، وبلغاريا ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وزامبيا ، وسري لانكا ، والفلبين ، وفييت نام ، والكاميرون ، وكولومبيا ، والمغرب ، ومنغوليا ، ونيكاراغوا
A/CONF.116/C.2/L.3	إنشاء نظام للشبكات الاعلامية المعنية بالمرأة : مشروع قرار مقدم من الاردن ، وبابوا غينيا الجديدة ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وتايلند ، والجمهورية الدومينيكية ، وجمهورية كوريا ، وساموا ، والصين ، وعمان ، والفلبين ، وفنلندا ، وفيجي ، وكينيا ، وملاوي ، ونيبال ، ونيجيريا ، والهند ، واليابان ، واليونان
A/CONF.116/C.2/L.4	المرأة في الامم المتحدة : مشروع قرار مقدم من اكوادور ، وسوازيلند ، وشيلي ، وفنزويلا ، وكينيا ، والمكسيك ، وهندوراس
A/CONF.116/C.2/L.5	المرأة والشيخوخة : مشروع قرار مقدم من اندونيسيا ، وتايلند ، وجمهورية كوريا ، وسري لانكا ، والصين ، والفلبين ، واليابان
A/CONF.116/C.2/L.6	مشاركة الرجل في بلوغ أهداف عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم : مشروع قرار مقدم من بنغلاديش ، وتايلند ، وجمهورية كوريا ، وسري لانكا ، والفلبين

Digitized by UNOG Library

الرمز	العنوان
A/CONF.116/C.2/L.7	التعاون مع المنظمات غير الحكومية في ميدان الصحة : مشروع قرار مقدم من اندونيسيا ، وباكستان ، وترينيداد وتوباغو ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وجمهورية كوريا ، وزمبابوي ، وسري لانكا ، وفواتيمالا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، والهند
A/CONF.116/C.2/L.8	تحسين أوضاع النساء المعوقات بدنيا وعقليا من كل الاعمار : مشروع قرار مقدم من ايران (جمهورية - الاسلامية) ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، وعمان ، وفييت نام ، والكويت ، والمغرب ، ومنغوليا
A/CONF.116/C.2/L.9	النساء المهاجرات : مشروع قرار مقدم من اسبانيا ، وايطاليا ، والبرتغال ، والسويد ، وفنلندا ، والنرويج ، واليونان
A/CONF.116/C.2/L.10	المرأة في الامم المتحدة : مشروع قرار مقدم من كندا
A/CONF.116/C.2/L.11	المرأة التي تنتمي الى السكان الاصليين : مشروع قرار مقدم من كندا
A/CONF.116/C.2/L.12	تعزيز النظام الدولي للنهوض بالمرأة : مشروع قرار مقدم من كندا
A/CONF.116/C.2/L.13	إدماج المرأة في عملية التنمية : مشروع قرار مقدم من الارجنتين ، والاكوادور ، وانتيغوا وبربودا ، وأوروغواي ، وبارافواي ، والبرازيل ، وبربادوس ، وبنما ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ،

Digitized by UNOG Library

الرمز	العنوان
	وجامايكا ، والجمهورية الدومينيكية ، ودومينيكا ، وسانت فنسنت وجزر غرينادين ، وسانت لوسيا ، وسانت كريستوفر ونيفيس ، والسلفادور ، وسورينام ، وشيلي ، وغواتيمالا ، وغيانا ، وفنزويلا ، وكوبا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ونيكاراغوا ، وهايتي ، وهندوراس
A/CONF.116/C.2/L.14	تقديم الدعم للانشطة الانمائية للمرأة : مشروع قرار مقدم من الارجنتين ، واكوادور ، وانتيغوا وبربودا ، وأوروغواي ، وباراغواي ، والبرازيل ، وبربادوس ، وبنما ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، والجمهورية الدومينيكية ، ودومينيكا ، وسانت فنسنت وجزر غرينادين ، وسانت كريستوفر ونيفيس ، وسانت لوسيا ، والسلفادور ، وسورينام ، وشيلي ، وغواتيمالا ، وغيانا ، وفنزويلا ، وكوبا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، وهايتي ، وهندوراس
A/CONF.116/C.2/L.15	أجهزة إدماج المرأة في عملية التنمية : مشروع قرار مقدم من الارجنتين ، واكوادور ، وانتيغوا وبربودا ، وأوروغواي ، وباراغواي ، والبرازيل ، وبربادوس ، وبنما ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، والجمهورية الدومينيكية ، ودومينيكا ، وسانت فنسنت وجزر غرينادين ، وسانت كريستوفر ونيفيس ، وسانت لوسيا ، والسلفادور ، وسورينام ، وشيلي ، وغواتيمالا ، وغيانا ، وفنزويلا ، وكوبا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ونيكاراغوا ، وهايتي ، وهندوراس
A/CONF.116/C.2/L.16	دور لجنة مركز المرأة : مشروع قرار مقدم من النمسا

Digitized by UNOG Library

الرمز	العنوان
A/CONF.116/C.2/L.17	اختطاف الاطفال غير المشروع على الصعيد الدولي : مشروع قرار مقدم من اسبانيا ، وايطاليا ، واليونان
A/CONF.116/C.2/L.18	تنفيذ وتقييم أهداف عقد الامم المتحدة للمرأة : مشروع قرار مقدم من بنغلاديش ، وتايلند ، وجمهورية كوريا ، وسري لانكا ، والصين ، والفلبين ، ونيبال
A/CONF.116/C.2/L.19	مؤتمر عالمي للمرأة في عام ٢٠٠٠ : مشروع قرار مقدم من بوتسوانا ، وتوغو ، وزامبيا ، والسنغال ، وسيراليون ، وغانا ، وغينيا - بيساو
A/CONF.116/C.2/L.20	العنف في الاسرة : مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة الامريكية
A/CONF.116/C.2/L.21	تعزيز دور لجنة مركز المرأة : مشروع قرار مقدم من كوبا ، وكينيا
A/CONF.116/C.2/L.22	صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة : مشروع قرار مقدم من جامايكا ، وكينيا ، والدرويج ، والهند
A/CONF.116/C.2/L.23	حقوق الانسان الدولية : مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة الامريكية
A/CONF.116/C.2/L.24	المعهد الدولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة : مشروع قرار مقدم من اسبانيا ، واكوادور ، واندونيسيا ، وايطاليا ، وبنما ، والجمهورية الدومينيكية ، وزمبابوي ، وسري لانكا ، وفنزويلا ، وكوبا ، وكولومبيا ، والمغرب ، ونيجيريا

Digitized by UNOG Library

الرمز	العنوان
A/CONF.116/C.2/L.25	الامن الغذائي : مشروع قرار مقدم من مالي (بالنيابة عن المجموعة الافريقية)
A/CONF.116/C.2/L.26	البرنامج الخاص بالمرأة من الآن حتى عام ٢٠٠٠ : مشروع قرار مقدم من مالي (بالنيابة عن المجموعة الافريقية)
A/CONF.116/C.2/L.27	الجفاف والتصحر في افريقيا : مشروع قرار مقدم من مالي (بالنيابة عن المجموعة الافريقية)
A/CONF.116/C.2/L.28	المرأة الريفية : مشروع قرار مقدم من مالي (بالنيابة عن المجموعة الافريقية)
A/CONF.116/C.2/L.29	تحسين ظروف المرأة وزيادة الفرص المتاحة لها : مشروع قرار مقدم من مالي (بالنيابة عن المجموعة الافريقية)
A/CONF.116/C.2/L.30	إدماج المرأة في مشاريع التنمية : مشروع قرار مقدم من ايطاليا
A/CONF.116/C.2/L.31	المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية : مشروع قرار مقدم من الجزائر ، وتونس ، وسري لانكا ، وسوريينام ، والهند ، وبولوفولافيا
A/CONF.116/C.2/L.32	النساء المعوقات والنساء اللواتي لديهن شخص معوق في أسرهن : مشروع قرار مقدم من اسبانيا ، وايطاليا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، ورومانيا ، والسويد ، واليونان

Digitized by UNOG Library

الرمز	العنوان
A/CONF.116/C.2/L.33	تدعيم الاجهزة المعنية بالمرأة على الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية لضمان تنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة حتى عام ٢٠٠٠ : مشروع قرار مقدم من الفلبين
A/CONF.116/C.2/L.34	تنسيق الانشطة التي تستهدف النهوض بالمرأة :مشروع قرار مقدم من الارجنتين ، واكوادور ، وانتيغوا وبربودا ، وأوروغواي ، وباراغواي ، والبرازيل ، وبربادوس ، وبنما ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، والجمهورية الدومينيكية ، ودومينيكا ، وسان تومي وبرينسيبي ،وسانت فنسنت وجزر غرينادين ، وسانت كريستوفر ونيفيس ، وسانت لوسيا ، والسلفادور ، وسوريينام ، وشيلي ، وغواتيمالا ، وغيانا ، وفنزويلا ، وكوبا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ونيكاراغوا ، وهايتي ، وهندوراس
A/CONF.116/C.2/L.35	المرأة في الامم المتحدة : مشروع قرار مقدم من ترينيداد وتوباغو ، وفنزويلا ، وكندا ، وكولومبيا ، وهندوراس
A/CONF.116/C.2/L.36	تعزيز تنسيق وتنفيذ الانشطة التي تستهدف النهوض بالمرأة في منظومة الامم المتحدة : مشروع قرار مقدم من ايسلندا ، وبلجيكا ، والدانمرك ، والسويد ، وفنلندا ، وكندا ، والنرويج ، والنمسا
A/CONF.116/C.2/L.37	تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية : مشروع قرار مقدم من اثيوبيا ، واندونيسيا ، واوغندا ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وسري لانكا ، وغامبيا ، وغينيا - بيساو ، وفييت نام ، والكاميرون ، وكينيا ، وليبريا ، والمغرب ، ومنغوليا

Digitized by UNOG Library

الرمز	العنوان
	باء - ورقات معلومات أساسية
A/CONF.116/BP/1	حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
A/CONF.116/BP/2	تقرير الحلقة الدراسية الاقليمية المعنية بالخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية
A/CONF.116/BP/3	المرأة والفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا
	جيم - وثائق معلومات
A/CONF.116/INF/1	قائمة بالمشتركين
	دال - بيانات مقدمة من منظمات غير حكومية
A/CONF.116/NGO/1	الحركة الدولية للمساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع
A/CONF.116/NGO/2	التحالف النسائي الدولي
A/CONF.116/NGO/3	طائفة البهائية الدولية
A/CONF.116/NGO/4	الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة
A/CONF.116/NGO/5	منظمة زونت الدولية
A/CONF.116/NGO/6	الاتحاد الدولي لمنظمات مهنة التعليم

Digitized by UNOG Library

A/CONF.116/NGO/7	الاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة
A/CONF.116/NGO/8	اتحاد المكفوفين العالمي
A/CONF.116/NGO/9	الرابطة النسائية لبلدان المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا
A/CONF.116/NGO/10	الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة
A/CONF.116/NGO/11	جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية
A/CONF.116/NGO/12	الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي
A/CONF.116/NGO/13	اتحاد امريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين
A/CONF.116/NGO/14	الرابطة الدولية لحرية الأديان
A/CONF.116/NGO/15	الحركة العالمية للأمهات
A/CONF.116/NGO/16	لجنة الكنائس للشؤون الدولية ، مجلس الكنائس العالمي
A/CONF.116/NGO/17	منظمة تضامن الشعوب الافريقية ـ الآسيوية
A/CONF.116/NGO/18	الدولية الاشتراكية للمرأة
A/CONF.116/NGO/19	التحالف التعاوني الدولي
A/CONF.116/NGO/20	الاتحاد الدولي للمرأة الجامعية
A/CONF.116/NGO/21	الاتحاد العالمي للوكالات الصحية لتشجيع منع الحمـــــل الجراحي الطوعي
A/CONF.116/NGO/22	العصبة النسائية الدولية للسلم والحرية
A/CONF.116/NGO/23	ربات المنازل في حوار
A/CONF.116/NGO/24	منظمة تضامن المرأة العربية
A/CONF.116/NGO/25	الاتحاد العالمي للنساء الريفيات
A/CONF.116/NGO/26	الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة
A/CONF.116/NGO/27	الاتحاد العالمي لنقابات العمال
A/CONF.116/NGO/28	الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية
A/CONF.116/NGO/29	معهد السكان
A/CONF.116/NGO/30	الرابطة الدولية لأخوات المحبة

Digitized by UNOG Library

A/CONF.116/NGO/31	مجلس السلم العالمي
A/CONF.116/NGO/32	مجلس امريكا اللاتينية للنساء الكاثوليكيات
A/CONF.116/NGO/33	الجمعية العالمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
A/CONF.116/NGO/34	الحركة الدولية للاتحاد الأخوى فيما بين الأعراق والشعوب
A/CONF.116/NGO/35	المجلس الدولي للمرأة
A/CONF.116/NGO/36	اتحاد المحامين العرب
A/CONF.116/NGO/37	المنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين
A/CONF.116/NGO/38	الرابطة العالمية لمناصرى الاتحاد العالمي
A/CONF.116/NGO/39	الاتحاد الدولي لرابطات المسنين
A/CONF.116/NGO/40	مركز الاتصال البيئي
A/CONF.116/NGO/41	منظمة المدن المتحدة
A/CONF.116/NGO/42	المجلس الدولي للموئل
A/CONF.116/NGO/43	الاتحاد الدولي للاقتصاد المنزلي
A/CONF.116/NGO/44	الرابطة الدولية لزمالة السجون
A/CONF.116/NGO/45	الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية
A/CONF.116/NGO/46	المجلس الدولي للمرأة اليهودية
A/CONF.116/NGO/47	الاتحاد الدولي للمنظمات الأسرية
A/CONF.116/NGO/48	الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين
A/CONF.116/NGO/49	مؤسسة الرأى العالمي الدولية
A/CONF.116/NGO/50	المؤتمر المسيحي للسلام
A/CONF.116/NGO/51	الاتحاد الدولي للمنظمات الأسرية
A/CONF.116/NGO/52	مؤتمر المرأة لعموم الهند
A/CONF.116/NGO/53	الحركة العالمية للأمهات
A/CONF.116/NGO/54	المعهد المعني بمسؤولية الدراسات الاجتماعية

Digitized by UNOG Library

A/CONF.116/NGO/55	الاتحاد البرلماني الدولي
A/CONF.116/NGO/56	رابطة العلوم الاجتماعية الدولية والاتحاد الدولي لدراسات علم الانسان وعلم الأعراق البشرية
A/CONF.116/NGO/57	حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة
A/CONF.116/NGO/58	رابطة مساعدة السجناء الدولية
A/CONF.116/NGO/59	منظمة أرباب العمل الدولية

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经销处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
85-38034—January 1986—1,250

03000
A/CONF.116/28/Rev.1

United Nations publication
Sales No.A.85.IV.10

Digitized by UNOG Library